جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط



دراســـــات

مجلّة دولية محكّمة

العدد: 66
ماي 2018

ISSN 1112-4652

مجلّة "دراسات"

مجلّة دولية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مجلة دراسات العدد: 66 - ماي 2018

الهيئة الاستشارية

مجلة دراسات   العدد : 66 - ماي   2018

قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الإنجليزية، مع الكلمات المفتاحية، وكذا ملخّص للسيرة الذاتية للباحث (نموذج معتمد لدى المجلة).

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك (نموذج معتمد لدى المجلة).

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة (أي في حدود 4000 كلمة)، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- **البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط لا تؤخذ بعين الاعتبار.**

8- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

9- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

10- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

- **قواعد التوثيق: تتبع إحدى الطريقتين:** 1-عندما يشار إلى المراجع في المتن، يذكر الاسم الأخير للمؤلّف وسنة النشر بين قوسين، مثل (القوصي،1985)، وعند الاقتباس يوضع النص المقتبس بين قوسين صغيرين " " وتذكر أرقام الصفحات المقتبس منها مثل: (القوصي، 1985: 43)

2- عندما يشار إلى المراجع في الهامش، يشار إليها بأرقام متسلسلة، -استعمال التهميش الآلي- وتكون في أسفل الصفحة نفسها، وتذكر المعلومات حسب المتعارف عليه منهجيًا.

3- في كلتا الطريقتين، تجمع المراجع في نهاية البحث وترتّب ترتيبًا ألفبائيًا حسب الاسم الأخير للمؤلف، وتكون كالآتي:

- اسم المؤلّف (سنة النشر) عنوان المؤلَّف، (رقم الطبعة)، اسم البلد، اسم الناشر.

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

فهرس المحتويات

مجلة دراسات العدد : 66 - ماي 2018

أثر جهود علماء الحديث النّبوي في تلمسان على المشرق الإسلامي
من القرن الرابع الهجري وحتى التاسع الهجري

د. شفاء علي الفقيه
كلية الشريعة
الجامعة الأردنية

ملخص

تناولت هذه الدّراسة عرضاً لأبرز جهود علماء الحديث في تلمسان في مجال الحديث النبوي الشريف وعلومه في عهد الفتوحات الإسلامية من القرن الرابع الهجري وحتى نهاية القرن التاسع الهجري.

وأثر هذه الجهود على النهضة العلمية الحديثية في المشرق الإسلامي، وبخاصة في بلاد الشام، وأسباب ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود أثر علمي كبير لعلماء تلمسان الذين قدّموا خدمات جليلة من مؤلفات حديثية، وشروحات على كتب السّنة، ومناهج علمية في التعامل مع السنَّة النبوية، وحل لقضاياها، وإشكالاتها، الأمر الذي أفاد منه علماء المشرق الإسلامي، وعلماء الأمَّة.

الكلمات المفتاحية: تلمسان، جهود حديثية . النهضة العلمية

Abstract

This study aims to highlight the most prominent efforts of Hadith scholars in the field of Hadith and its sciences in Algeria's Tlemcen during the Islamic Conquest spanning from the fourth century AH until the end of the ninth century AD. It also looks at how these efforts impacted the modern Hadith renaissance in the Islamic Mashriq, especially in the Levant and the reasons for that.

The researcher concludes there has been a great impact and value of these efforts. They were manifested in the form of Hadith collections, Hadith interpretation books and the creation of scientific methods to deal with Sunnah and issues and problems related to it. Scholars in the Islamic Mashriq and worldwide have benefited from these efforts.

تمهـــــيد

الحمد لله رب العالمين ،المتكفل بحفظ الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى الحق المبين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد توجهت جهود المسلمين في أنحاء المعمورة كافة منذ بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى خدمة الدِّين والاشتغال بعلومه التي أخذت بالنضج جيلا بعد جيل فلم يخلو مصرا من الأمصار الإسلامية إلا وكان أهله ممن قدّموا جهودهم وإمكانياتهم في سبيل خدمة علوم الدين من قرآن وحديث وسيرة وتاريخ ولغة وغيرها من العلوم التي أسسها المسلمون وأنضجوها وصنّفوا لها التصانيف الكثيرة وقاموا بالرحلة في سبيلها.

وقد كانت جهود الصحابة في نشر هذا الدِّين العظيم وانتشارهم في الأمصار المفتوحة النّواة التي دفعت كل من دخل إلى الإسلام لفهم أحكام الدين وشرائعه، فيسَّر الله لهذه الأمة في كل مصر من أمصارها طائفة خرجوا ليتفقهوا في دينهم ويعلموا قومهم.

و قد كان نصيب كل مصر من الأمصار المفتوحة يختلف عن الآخر في حرص أهل بلده على طلب العلوم؛ وذلك تبعا لظروف الفتح الإسلامي وزمانه واستقرار الأوضاع السياسية والأمنية فيه.

وقد كان هناك فضل للمشرق والمغرب على حد سواء في حفظ هذا الدين وحفظ علومه، فكما كان علماء المشرق حريصين على خدمة دينهم والاشتغال بعلومه، لم يقل أهل المغرب عنهم في ذلك، بل كان لكل منهم الجوانب التي تميزوا بها وأبدعوا فيها.

وتعد الجزائر بما فيها من مدن وحواضر تاريخية كتلمسان وبجاية ووهران من أهم بلاد المغرب الإسلامي والذي تشكلت فيه تربة خصبة للثقافة والحضارة، وازدهار مختلف العلوم فيها، ويتفق الكثير من المؤرخين على وجود غزارة وتنوع في التراث الثقافي الجزائري؛ تنوع شمل مختلف العلوم وارتقى بالأمة وأبنائها، ولكنه لم يلق العناية اللازمة التي تليق بحجم هذه الانجازات.

و قد كان لهذا التراث الجزائري جذوره التاريخية الثقافية والحضارية في المشرق والمغرب والأندلس، وكان له دور في الحركة العلمية والنهضة العلمية على مر القرون. كما كان هناك ثلة من العلماء الجزائريين ممن كان لهم عطاء علمي وجهودا أفادوا بها في الدّيار المشرقية، كما هو الحال مع العلماء المغاربة الذين أثروا الأمة بعلومهم وفكرهم ومصنفاتهم.

ومن العلوم التي نالت من الاهتمام وبذلت فيها الجهود علم الحديث النبوي الشريف بمختلف فروعه، وهو المجال الذي سيصب عليه جل حديثنا في هذه الدراسة والتي سأحرص من خلالها على تتبع جهود ثلة من العلماء الذين قدّموا للحديث وعلومه جهودهم وأفنوا أعمارهم في سبيل خدمة الدّين وعلومه، فلهم منّا كل الإكبار والتقدير.

مشكلة الدراسة:

تهدف الدّراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما الجهود التي بذلها علماء تلمسان في مجال الحديث النَّبوي وعلومه ؟

2- ما الجوانب العلمية الحديثية التي برع بها علماء المغرب في تلمسان وأفادوا بها المشرق؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدّراسة من حاجة علماء المشرق الإسلامي، وطلبة العلم إلى معرفة الجهود العلمية العظيمة التي قدمت لخدمة الإسلام وعلومه من قبل أهل المغرب الإسلامي والجزائر عامة، وأهل تلمسان خاصة، وسبب ذلك هو بعد أهل المشرق عن أهل المغرب، وعدم إطلاعهم الكافي على ما قدّمه المغاربة في مجالات العلوم المختلفة، الأمر الذي دلّ على تضافر الجهود ووحدة وجهتها لخدمة الدين وعلومه منذ العهود الأولى للإسلام. كما أنّ هذه الدّراسة تسعى إلى إبراز هوية وثقافة الجزائر العربية الإسلامية، ومشاركته الفعّالة في

تاريخ العرب والمسلمين عبر الأجيال المختلفة، وإبراز هذه الجهود يسهم في زيادة التواصل والتعاون المشترك للعمل على خدمة العلوم الشرعية، ويساعد على إيجاد لغة مشتركة بين المشرق والمغرب تفيد كل من الآخر؛ سعياً للتأكيد على وحدة الأمة ورغبة في المحافظة على مصادر الدين والارتقاء بمستوى الطرح العلمي، من خلال إدراك أهمية وجود التبادل العلمي والمعرفي وأثر ذلك على إغناء المعارف المختلفة وعلومها من خلال تبادل الخبرات العلمية وتكاثف الجهود بين علماء المشرق والمغرب.

وفي هذا يقول الشيخ محمد عوامة:" ولكنّ أهل المشرق العربي لا زالوا في بُعد عن معارف أهل المغرب عامة: مراكش، وتونس والجزائر...و سائر إفريقية، وعن تلك الرقعة العظيمة الأندلس (فردوس الدنيا). وكل هذه بلاد عاش فيها الإسلام ...وفيها علماء وأئمة، حفظوا العلم وحرسوا الدين، وخدموا العلوم التي تخدم الإسلام والمسلمين، ومع ذلك فقد غاب عن كثير منَّا ضرورة ...أن نتعرف عليهم وعلى تراثهم".[1]

خطّة الدّراسة:

قسّمت هذه الدّراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمةكما يأتي:

المبحث الأول: جهود أهل تلمسان وما حولها في مجال الحديث النَّبوي وعلومه:

المطلب الأول: الاشتغال بالتحديث والتعليم في المشرق الإسلامي من قبل علماء تلمسان والمغرب الإسلامي

المطلب الثاني: جهود علماء الجزائر وتلمسان في خدمة المصنفات والكتب الحديثية.

المبحث الثاني: حركة التأليف وعناية أهل الجزائر وتلمسان بالمصنفات الحديثية (صحيح البخاري نموذجا)

المطلب الأول: جهود المحدثين في رواية الصحيح

المطلب الثاني: جهود علماء تلمسان في خدمة صحيح البخاري

المبحث الثالث: أبرز الأعلام والمحدّثين الجزائريين من تلمسان ونواحيها.

المطلب الأول: أبرز علماء الحديث من القرن الرابع وحتى القرن السادس.

المطلب الثاني:أبرز الأعلام والمحدثين من القرن السادس وحتى القرن التاسع.

الدّراسات السابقة في التعريف بجهود العلماء المغاربة في الحديث النّبوي الشريف:

كانت هناك جهود عظيمة بذلها علماؤنا الأفاضل من أساتذة الحديث النبوي ممن حرصوا على إبراز ما للمغرب الإسلامي من فضل وجهود فظهرت العديد من المؤلفات التي رصدت جهود المغاربة في مختلف المجالات والعلوم الدينية والإنسانية؛ منها ما كتب في المغرب الإسلامي من مثل دراسة صالح أحمد رضا:مدرسة الحديث في الأندلس وإمامها ابن عبد البر، والمدرسة المغربية في الجرح والتعديل للدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري (1975م)، وكتاب الحديث في بلاد المغرب لمحمد بن عزوز.

---

[1] التليدي، محمد بن عبدالله، تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان (1416هـ-1995م).في تقديمه للكتاب.ص6.

وبالإضافة لذلك فقد اعتنى كثير من العلماء بدراسة الحياة العلمية لأبرز العلماء المغاربة ممن برعوا وتميزت جهودهم في هذا العلم الجليل؛ علم الحديث النبوي رواية ودراية، وفيها كان يتم استعراض جهود كل منهم في علم الحديث، ومن هذه الدّراسات دراسة معمر(1983م) عن محمد بن وضاح القرطبي،[1] ودراسة الترابي (1997) عن القاضي عياض[2]، ودراسة الجيلاني (2005م) عن ابن رشيد السبتي[3] .

ومن المصادر الأخرى الهامة في مثل هذه الدراسات كتب التاريخ من مثل كتاب (ابن الفرضي تاريخ علماء الأندلس)، وكتب الرجال التي اختصت بالمغرب عموما، وكذلك كتب الطبقات والمشيخات والفهارس، من مثل (كتاب الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار وملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس)؛ لأبي العباس أحمد بن أبي الزرع الفاسي.[4]و كتاب أحمد بن القاضي المكناسي بعنوان (جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام في مدينة فاس) .

ومن المراجع الأخرى كتب اعتنت برصد مؤلفات المغاربة في الحديث النبوي الشريف وغيره من العلوم،كتاب (تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه) لمحمد بن عبدالله التليدي وهو عبارة عن فهرست للمؤلفات الحديثية للمغرب الإسلامي.و (معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر)، وفهرست (معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث) لبشير ضيف الله لجزائري.

وظهرت بعض الدّراسات والأبحاث التي اعتنت بإبراز التراث الجزائري وجهود علماء الجزائر في خدمة الحديث النبوي الشريف من مثل بحث للدكتور حميداتو؛ بعنوان: "عناية علماء الجزائر بصحيح البخاري."[5]وبحث قطاش "فهرسة مخطوطات علم الحديث ومصطلحه من خلال التراث الجزائري لعلماء جزائريين."[6]

كما ظهرت الرسائل العلمية المتخصصة والتي اعتنت بإبراز جهود المحدِّثين في مناطق محددة من المغرب الإسلامي، ومن هذه الدراسات العلمية، دراسة الكتاني (مدرسة الإمام البخاري في المغرب)[7]، ودراسة شواط (مدرسة الحديث في القيروان)، وحميداتو (مدرسة الحديث في الأندلس)، ولأن هاتين المدرستين كان لهما أثر كبير على النهضة الحديثية في تلمسان ونواحيها أذكر فيما يأتي، باختصار أبرز معالم كل مدرسة.

دراسة شواط مدرسة الحديث في القيروان(1407هـ)[8]، حيث ألّف كتابه حول مدرسة الحديث في القيروان من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري، لكنه لم يقتصر في دراسته على جهود أهل القيروان على

---

[1] نوري معمر، محمد بن وضاح القرطبي مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس مع بقي بن مخلد، طبع في الرباط: مكتبة المعارف.
[2] البشير علي حمد الترابي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، ط1،طبع في بيروت، دار ابن حزم .
[3] عبد اللطيف بن محمد الجيلاني ،الحافظ ابن رشيد السبتي الفهري، وجهوده في خدمة السنة النبوية، طبعت في بيروت، دار البشائر.
[4] تحقيق:محمد الهاشمي الفيلالي، الرباط: دار المنصور للطباعة، 1972م.
[5] بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
[6] عبد الحفيظ قطاش بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
[7] الكتاني، يوسف، مدرسة الإمام البخاري في المغرب، بيروت: دار الغرب.
[8] شواط، الحسين بن محمد، مدرسة الحديث في القيروان، ط1، الرياض: الدّار العالمية للكتاب الإسلامي، 1411هـ

اعتبار أنها تمثل المركز العلمي والعاصمة السياسية لإفريقية، وموضع تجمع أهل العلم في تلك الفترة،بل تعرض لجهود أهل إفريقية خلال هذه الفترة الزمنية.

وتعد القيروان عاصمة المغرب الأدنى الذي كان مركز النشاط السياسي والحضاري في عصر الولاة الأمويين فالعباسيين، ثمّ في عصور الدول المستقلة: الأغالبة، والفاطميين، وبني زيري الصنهاجيين على التوالي[1].

ومن الدّراسات التي اعتنت بالجهود الحديثية أيضاً دراسة حميداتو مدرسة الحديث في الأندلس(1428هـ)[2]. حيث غطت جزءاً كبيرا من منطقة المغرب الإسلامي،[3]:

1.يعتبر محمد بن وضاح وعصريّه بقي بن مخلد القرطبيان من المؤسسين الأوائل لمدرسة الحديث في الأندلس.

2.حرص علماء الأندلس على جلب ما أمكنهم من المصنَّفات المشرقية وغيرها إلى بلادهم ونسخها والاستفادة منها وتكوين المكتبات التي ساهمت في حفظ مقتنيات الأمة من العلوم الشرعية، ومن أهم هذه المصنفات : موطأ الإمام مالك [4]، وصحيح البخاري[5] ،وصحيح مسلم، وسنن أبي داود والنّسائي والترمذي، ومصنّفات كل من عبد الرزاق بن همام، وحمّاد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور، ومسانيد كل من البزَّار والإمام أحمد، والطيالسي، وغيرها.

3.لم يكتف الأندلسيون بما وصلهم من الكتب المشرقية وغيرها، بل ألّف محدثو الأندلس في مجال الرواية مؤلفات متميزة لم يؤلف مثلها قط كمسند بقي بن مخلد، وكتاب الجمع بين الصحيحين لأبي عبدالله الحميدي الأشبيلي، وكتاب التجريد في الجمع بين الموطأ والصحاح الخمسة لرزين بن معاوية الذي يعتبر أصلا لكتاب جامع الأصول لابن الأثير. وصنّفوا في الأجزاء فظهرت كتب لا تزال من المراجع الهامة في أبوابها: من مثل كتاب البدع والنهي لمحمد بن وضاح القرطبي، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، والاعتصام للشاطبي.

4.لعلماء الأندلس مذاهب في نقد الحديث، وقد أظهر محدثو الأندلس براعة فائقة في الكشف عن علل الحديث خاصة ابن حزم وابن عبد البر.

5.كان لمدرسة الأندلس جهود حقيقية في علم الرجال وعلم الجرح والتعديل من حيث:

---

[1] د.حواله، يوسف بن أحمد ،الحياة العلمية في إفريقية "المغرب الأدنى" منذ اتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري،ط1،جامعة أم القرى ،مكة،1421هـ/2000م،ص 8.

[2] حميداتو، مصطفى محمد، مدرسة الحديث في الأندلس، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2007م.

[3] أنظر المرجع السابق، ج2، ص766-772.

[4] واللافت في الموضوع هنا هو أن الأندلس دخلها كثير من روايات الموطأ على يد عدد من مشاهير الرواة من أمثال: يحي بن يحي الليثي(ت234هـ) على يد يحي بن عبدالله بن بكير ت231هـ) وموطأ عبدالله بن مسلمة القعنبي ت وغيرهم220. فمسألة الاعتناء بروايات الكتاب الواحد ونسخه كانت ظاهرة بارزة عند مدرسة الحديث في المغرب، عموماً.

[5] من أشهر الطرق التي روي بها صحيح البخاري في الأندلس رواية الأصيلي عبدالله بن إبراهيم(ت440هـ) وهي أولى روايات صحيح البخاري وصولا إلى الأندلس، وكذلك رواية أبي ذر الهروي عبد بن أحمد (ت434هـ) .

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

أ- ظهور المتكلمين في الرجال وتباين إسهاماتهم فمن مقل :(أبو علي الغساني، وأبو بكر بن العربي، والقاضي عياض، وابن بشكوال وغيرهم). ومن مكثر(محمد بن وضاح القرطبي، وابن حزم، وابن عبد البر).

اختلف محدثو الأندلس في تقسيم مراتب الجرح والتعديل، حيث قسم ابن حزم مراتب التعديل إلى أربع والجرح إلى خمس مراتب، في حين قسم ابن عبد البر مراتب التعديل إلى خمس، ومراتب الجرح إلى خمس.

وكذلك دراسة الكتاني مدرسة الإمام البخاري في المغرب، التي سعى فيها الكتاني إلى بيان جهود المحدثين في رواية صحيح البخاري، وما قدّمه علماء المغرب لخدمة صحيح البخاري في جوانب متعددة من دراسة لرجال الصحيح، واشتغال بشرح أحاديثه وغريب ألفاظه...الخ.

وهذه الدّراسة تسعى إلى إبراز جهود علماء تلمسان في الحديث النبوي الشريف وعلومه، والتي كان لها دور وأثر على المشرق الإسلامي.

فقد تناولت فيها جوانب محددة أردت من خلالها إلقاء الضوء على الجهود الحديثية لأهل تلمسان ولا أهدف بهذه الدِّراسة إلى استيعاب جميع الجهود الحديثية التي قدّمها علماء تلمسان، بقدر ما أردت خدمة الموضوع وإبراز ما قدّم من جهود حديثية، والتمثيل على كل منها؛ من خلال السير العطرة للعلماء وما قدّموه من مؤلفات ومصنّفات تظهر هذه الجهود، وقد أدّى هذا إلى تكرار في إيراد بعض العلماء لتعدد جهودهم العلمية.

المبحث الأول: جهود أهل تلمسان[1] وما حولها في مجال الحديث النبوي وعلومه:

تنوعت الجهود الحديثية التي قدّمها علماء تلمسان والجزائر في مجال الحديث النبوي وعلومه، رواية ودراية، حتى شملت مختلف علوم الحديث، وقد استوعب ابن عمر الجزائري في فهرسته على التراث ما يقارب مائة عالم من علماء الجزائر وتلمسان ممّن عنوا بالحديث النبوي وعلومه، وصنّفوا المصنفات والمؤلفات العلمية المتعددة.

ففي مجال مصطلح الحديث: وضع ابن مرزوق الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت842هـ) " الروضة" في علم الحديث، و" مختصر الحديقة" وهو رجز في علم الحديث اختصر فيه ألفية العراقي.[2]

وكذلك ما ألفه ابن قنفذ أحمد بن حسن بن علي بن ميمون أبو العباس القسنطيني، له "شرف المطالب في أسنى المطالب"، وهو شرح للمنظومة المسمّاة " القصيدة الغزلية في ألقاب الحديث" لإبن فرج الأشبيلي، وله في علم تراجم الرجال كتاب: "الوفيات" ويحتوي على تراجم للعلماء خصوصاً المحدثين منهم مرتبة على القرون وعلى تواريخ وفياتهم.[3]

---

[1] تعدُّ تلمسان: "قاعدة المغرب الأوسط، وحد المغرب الأوسط من واد يسمى مجمع وهو في نصف الطريق من مدينة مليانة إلى أول بلاد تازا من بلاد المغرب، وبلاد المغرب في الطول والعرض من البحر الذي على ساحله مدينة وهران ومليلة وغيرهما إلى مدينة سول، وهي مدينة في أول الصحراء وهي على الطريق إلى سجلماسة ووراكلان وغيرهما من بلاد الصحراء." الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار محمد الحميري، ط2، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م، ص 135.

[2] نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص142.

[3] ابن قنفذ، الوفيات، ص3-6، والتنبكتي، نيل الابتهاج، ص75-76.

وفي المصطلح أيضا صنَّف طاهر بن صالح بن أحمد بن موهوب السمعوني الجزائري "مبتدأ الخبر في مبادىء علم الأثر، وتوجيه النظر إلى علم الأثر".[1]

وجهود علماء الجزائر منها ما ظهر وحفظ من خلال مؤلفاتهم ومصنفاتهم ومروياتهم، ومنها ما كان جهوداً علمية في التدريس، ومجالس العلم ومنح الإجازات، وتصدّر مجالس التحديث.

وفيما يأتي تفصيل لبعض هذه الجهود وبيان لها.

المطلب الأول: الاشتغال بالتحديث والتعليم في المشرق الإسلامي من قبل علماء تلمسان والمغرب الإسلامي:

"إن صلة المغرب بالشام صلة دائمة مستمرة لوجود رابطة الدين والثقافة والحضارة، ويرجع تاريخ هذه الصلة إلى القرن الثاني الهجري عندما هاجرت إليه أفواج كثيرة متلاحقة من العلماء والمحدّثين الشاميين عملوا على نشر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبناء المغرب، ثمّ رحل إلى الشام العديد من المغاربة طلباً للحديث ولقاء كبار الحفاظ وكانت الطبقات الأولى التي أعقبت الفتح طلاب علم ثمّ أصبحوا فيما بعد شيوخاً فرحلوا إلى الشام واختاروا المقام هناك مزودين بما تلقوا من علوم وحاملين ذخائر من التراث ونوادر من الأصول واستطاعوا في مهاجرهم بالشام أن يرسخوا وجودهم العلمي فانتهت إلى بعضهم الإمامة والرئاسة وتوارث خلف منهم ميراثهم العلمي."[2]

"وقد أحبّ المغاربة بلاد الشام خصوصاً دمشق وفلسطين، أمّا دمشق فقد كانت في القرن الثامن الهجري من العواصم العلمية المرموقة، فيها طائفة من مشاهير الأعلام ذوي المنزلة الممتازة والشهرة الواسعة وناهيك بالحفاظ والمؤرخين الثلاثة أبي القاسم محمد بن يوسف البرزالي، والإمام الذهبي، والمزي... كما حظيت القدس الشريف بمكانة عظيمة عند المغاربة باعتبارها أرضاً مقدسة بارك الله حولها واختصها بأنّها أولى القبلتين وثالث الحرمين، ولذلك فقد كان المغاربة مشدودين إلى المسجد الأقصى المبارك بأقوى الأسباب وأمتنها... وقد كان منهم من يستقر ويؤثر البقاء في القدس الشريف... وكان بعض علماء المغرب يمكثون بالقدس الشريف الأيام والأعوام أمثال العلامة أبي بكر الطرطوشي، وابن كازروني، والإمام القاضي ابن العربي المعافري، وغيرهم".[3]

وقد نشطت حركة العلماء ورحلاتهم في مختلف العهود التي حكمت المغرب الإسلامي، ولم يمنع الحكام العلماء من التنقل والترحل في سبيل طلب العلوم المختلفة، وبالمقابل فقد هيأت الكثير من الظروف لطلبة العلم لتشجيعهم على الرحلة والتنقل في سبيل طلب الحديث والعلوم الأخرى، ومن ذلك أنّ هيأت المدارس والمساجد، وكثير من الأماكن لاستقبال طلبة العلم من أي مكان كانوا يقدمون منه، فقد كانت الأماكن معدة لإيواء الطلاب بالمجان والنفقة عليهم، كذلك كانت الربط والزوايا والخوانق مفتوحة للمسافرين والقادمين.

---

[1] نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص 108.

[2] عزوز، محمد، مدرسة الحديث في بلاد الشام، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2000م، ص606. بتصرف.

[3] المرجع السابق، ص606-608.

وقد تعددت اتجاه هذه الرحلات العلمية، فقد شملت الرحلة في طلب العلم داخل بلاد المغرب معظم المدن المغربية وعلى رأسها مراكش وفاس كما شملت الرحلة في طلب العلم كلا من المغرب والأندلس، فتدفق طلاب العلم والعلماء من المغرب على مراكز العلم في الأندلس، وبعد احتلال الإسبان للأندلس توافد الكثير من العلماء من الأندلس على حواضر المغرب الإسلامي، واستقروا فيها. وكذلك ارتحل الكثير من أهل قسنطينة والجزائر وبجاية وقلعة حماد وتلمسان إلى المشرق، واستقروا في بلادها، ومنهم من عاد بعد سنوات إلى المغرب واستقر به الحال إلى أن توفي فيها، ومنهم من اختار الإقامة في المشرق واستقر فيها إلى وفاته.

وقد كان أبناء الحكام المرابطين والموحدين ممن ارتحل أيضا في طلب العلم، وكذلك في عصر بني مرين فقد استمرت الرحلة في طلب العلم، وممّن ارتحل من المغاربة للأندلس أبو عبدالله بن مرزوق التلمساني(ت842هـ) والذي أسندت له مهمة الخطابة في مسجد غرناطة، كما أسندت إليه أيضا مهمة الإقراء والتدريس في مدرسة غرناطة.

ومن الذين رحلوا إلى فاس وتلمسان من الأندلسيين ابن عباد النفزي الرندي(ت792هـ)، الذي قرأ بهما الفقه والأصول العربية.

ولم تكن الرحلة قاصرة على بلاد المغرب والأندلس، بل شملت بلاد غرب إفريقيا، ومن هؤلاء المغاربة الذين رحلوا إلى بلاد المشرق العربي عبدالله المريني رحل إلى الإسكندرية، وأقام بها وأنضم إلى أقرانه من أمثال ابن رواج، وأبي العباس القرطبي، وابن عبد السلام، وأصبح عبدالله المريني مصدراً مهما من مصادر علم الحديث.

ومن علماء دولة مرين من الذين نهلوا من فيض علماء مصر أبو عبدالله بن مرزوق الخطيب والذي بلغ عدد العلماء الذين تتلمذ على أيديهم وقرأ عليهم في مصر أكثر من أربعين عالماً[1] من أهل القاهرة والإسكندرية، ومدينة بلبيس[2]. ولم يترك ابن مرزوق أحداً في مصر إلا وتعلم منه، أو قرأ عليه حتى قابل الشيخة المسندة فاطمة بنت محمد الفيومي البكري، والتي كانت في زمانها تلقب بـ (ست الفقهاء).[3]

"وقد تبادل علماء المشرق الرحلة مع علماء المغرب، فقد رحل إلى العاصمة فاس بعض علماء المشرق من أمثال محمد بن الهادي بن أبي القاسم بن نفيس الشريف وهو من جد الشرفاء العراقيين بفاس، وكان عالماً أديبا حظي بمنزلة رفيعة عند الخاصة والعامة في دولة بني مرين، وقد خرج السلطان أبو سعيد عثمان المريني لاستقباله بنفسه عند قدومه إلى المغرب."[4]

---

[1] ذكرهم المقري في نفح الطيب.

([2])مدينة في محافظة الشرقية بمصر، من أقدم مدن مصر وكانت تعتبر في العصور الأولي لمصر كمدخل ومعبر للوافدين على مصر.

[3] انظر: عبد العزيز، محمد عادل، التربية الإسلامية في المغرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ص(29-34).

[4] الكتاني، سلوة الأنفاس، ج3، ص17.

"وقد عكست الرحلة في طلب العلم على علوم الشريعة آثاراً طيبة كثيرة، وكانت منبعا غنيا بالخير والنشاط الدائم وسبيلا إلى تحقيق التبادل الثقافي والتعاون الفكري بين المراكز الثقافية في ربوع المغرب وغيره من مراكز الثقافة في العالم الإسلامي في ذلك الوقت."[1]

وخلاصة القول فإنّ علماء تلمسان شاركوا في نشر الحركة العلمية في العديد من الحواضر المغربية والمشرقية، فكانوا يهاجرون من تلمسان نحو مدن المشرق أو مدن المغرب، ويأخذون من علمائها، وفي نفس الوقت يمنحون ما عندهم لطلاب المناطق ويعود معظمهم بعلم أوسع لتلمسان. ومثال ذلك العالم عبدالله الشريف الذي ذهب ودرس في غرناطة، وعفيف الدِّين التلمساني(ت690هـ/1291م) الذي توفي في دمشق.[2]

ومن أمثلة العلماء الذين ارتحلوا إلى المشرق وأفادوا بعلومهم أهلها واستقروا فيها ما يأتي:

1.أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني التلمساني: فقيه مالكي محدث، من القضاة، وهو جد الإمام ابن مرزوق الحفيد لأمه. رحل إلى المشرق قبل سنة (739 هـ).

2.الزرماني العجيسي: يحي بن عبد الرحمن بن محمد بن صالح بن علي بن عمر بن عقيل(777-862هـ): أخذ أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه وأصوله والكلام والعربية عن شيوخ الغرب كالإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة، والإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة وآخرين، وبرع ونبغ وتقدم وصار إماما علامة في فنونه ورحل إلى القاهرة سنة أربع وثمانمائة، فأقام بها يقري ويفيد ويصنف له شرح على الألفية نثر, وشرح عليها منظوم، وشرع في شرح البخاري، وقد أخذ عنه مشافهة نحو من ألفين كلهم مجتهد أو قارب الاجتهاد, ولي تدريس المالكية في الشيخونية, مات في شعبان سنة اثنتين وستين وثمانمائة[3].

3. والندرومي أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبدالله شهاب الدين الندرومي التلمساني، فقيه مقرىء، عالم بالمنطق، من أهل ندرومة، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وغيره، ورحل إلى القاهرة وتصدر فيها للإقراء، كان حياً بعد(830 هـ).[4]

4.البجائي: إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن أحمد بن أحمد بن سليمان الصدقاوي، الزواوي الأصل، ثمّ البجائي، ويعرف بالمصعصع: فقيه مالكي، له إلمام بالتفسير يستحضر من ابن عطية ويحضر دروس البرهاني بن ظهيرة وقطن المدينة. نشأ وتعلم في بجاية وإليها نسبته، رحل إلى المشرق وسكن بالمدينة المنورة مدة، ثمّ انتقل إلى مكة وأقام بها إلى أن مات سنة (882هـ) وهو ابن ست وستين.[5]

---

[1] عبد العزيز، التربة الإسلامية، ص35.

[2] شقدان، تلمسان في العهد الزياني، ص237.

[3] أنظر:السخاوي، الضوء اللامع، ج5، ص 128، والسيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص61، والزركلي، الأعلام، ج8، ص153.

[4] التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص121، وخليفة، كشف الظنون، ج1، ص1986، وكحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص150.

[5] السخاوي، الضوء اللامع، ج1، ص93.

5.ابن رحمون العُلَمي(توفي 888ه): يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون الشرف أبو زكريا بن الشهاب أبي العباس القسنطيني المغربي المالكي نزيل القاهرة ثم مكة ويعرف بالعُلَمي بضم العين وفتح اللام وربما سكنت نسبة فيما قاله لي إلى العلم.[1]

6.أحمد بن سعيد بن محمد الشهاب بن عباس التلمساني(874ه): فقيه مالكي، من القضاة، له مشاركة في العربية، نشأ وتعلم بتلمسان، ورحل إلى المشرق فولي قضاء الإسكندرية، ودمشق، قال السخاوي:"قرأ على ابن حجر صحيح مسلم وغيره، ومات بدمشق، ودفن بمقبرة الفراديس في الجهة الشرقية".[2]

الصورة الثانية: علماء ترحلوا وأخذوا العلم من أهل المشرق وعادوا إلى بلادهم:

– التنسي: (كان حيا قبل: 737 هـ/1337 م) إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي المطماطي.

أبو إسحاق، فقيه انتهت إليه رياسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب، روى عن ابن كحيلة وناصر الدين المشذّالي، وقرأ بتونس على جماعة. رحل إلى المشرق فزار مصر والشام والحجاز، وأخذ عن الشمس الأصبهاني والقرافي والسيف الحنفي. ثمّ عاد واستقر بتلمسان وتوفي بها سنة 670 هـ. من تلامذته: ابن الحاج العبدري صاحب المدخل (737 هـ/1337 م) ومن تصانيفه: شرح التلقين لعبد الوهاب في عشرة أسفار.[3]

يقول بشير ضيف الجزائري:"إنّ للجزائريين تراث ضخم ومتنوع، فقد كانت رحلة الجزائريين إلى شتى البقاع الإسلامية سببا في توزعه عبر مراكز المخطوطات كالمغرب، وتونس، ومصر، وتركيا، والشام. وفي هذا الموضوع ركزنا على المخطوطات الجزائرية الموجودة في الشام حيث تعد بالعشرات، وتعتبر الشام من أكثر البلاد ثراء من حيث تواجد المخطوطات الجزائرية، بسبب كثافة وتميز العلاقات بين الجزائريين والشاميين.

وتنقسم المخطوطات الجزائرية في الشام إلى قسمين:

1. المخطوطات التي أتوا بها من الجزائر لمؤلفين جزائريين ومغاربة وأندلسيين، ويشمل هذا مخطوطاتهم التي كتبوها في الجزائر.

---

[1] "ولد ظناً بعيد القرن وحفظ القرآن وكتباً، واشتغل ببلده وغيرها على جماعة منهم قاضي الجماعة عمر القلشاني؛ وقدم القاهرة وقد فضل بحيث قال أنه لم يكن يفتقر إلى أحد في الاشتغال، ولكنه تقوى بالأخذ عن ابن الهمام والقاياتي ومما قرأه عليه شرح ألفية الحديث بتمامه، وأخذ عن شيخنا بعضه بل حضر مجلسه في الأمالي وغيرها وحضر يسيراً عند البساطي، وحكى لي مباحثة وقعت بينه وبين القرافي بحضرته. وأخذ صحيح مسلم عن الزين الزركشي ما بين قراءة وسماع، وحج في سنة إحدى وأربعين وسمع بمكة على أبي الفتح المراغي ومن ذلك بعض مشيخته تخريج النجم بن فهد وقرأ بالمدينة على الجمال الكازروني من أول البخاري إلى الشهادات، وعاد فقطن القاهرة وأدب أولاد القاياتي، كان يقرأ عليه ولما ولي القضاء استنابه في تدريس المنصورية وارتفق بإحسانه وبره. وتصدى قبل ذلك وبعده للتدريس بجامع الأزهر وغيره. وانتفع به الفضلاء سيما في الفقه وصار بأخرة أوحد الجماعة فيهم، ثم حج في سنة خمس وسبعين فقطن مكة، وانتفع به الفضلاء أيضاً في الفقه وأصوله والعربية وغيرها كالمنطق والمعاني والبيان وأصول الدين. بل أقرأ شرح النخبة وغيره وروى البخاري ومسلماً والشفا وغيرها وامتنع من الكتابة على الفتيا تورعاً إلا باللفظ كما أنه لم يأذن لأحد فيها وفي التدريس بها إلا لمعمر وللبحيري أحد ملازميه بالقاهرة وللبدر بن المحب الخطيب. وبلغني أنه كتب على المدونة والمختصر والرسالة والبخاري وقد لقيته بالقاهرة ثم بمكة وبالغ في التواضع معي والإقبال علي. مات في عصر يوم الاثنين رابع ربيع الثاني سنة ثمان وثمانين وصلي عليه بعد صلاة الصبح عند باب الكعبة ثم دفن بالمعلاة في تربة ابن الزمن وكان مقيماً برباطه رحمه الله وإيانا" .السخاوي، الضوء اللامع، ج10، ص216.

[2] السخاوي، الضوء اللامع، ج1، ص306.

[3] نيل الابتهاج، ص35.، وانظر كحالة معجم المؤلفين، ج1، ص 128.

2.المخطوطات التي اكتشفوها، أو حصلوا عليها أو خطوها بأيديهم في الشام لمؤلفين مغاربة ومشارقة."[1]

المطلب الثاني جهود علماء الجزائر وتلمسان في خدمة المصنفات والكتب الحديثية:

أولاً: عنايتهم بسماعها، ونقلها والعمل على تدريسها:

كان اهتمام أهل المغرب بالسنّة النّبوية أمراً بارزاً وواضحاً في تاريخ أهل المغرب وقد تجلت جوانب عنايتهم بالسنة النبوية في بداية الأمر من خلال اهتمامهم بنقل أوائل ما صُنّف في الحديث النبوي الشريف والعناية بحفظ هذه الكتب ورواياتها بأسانيدها. فكان صعصعة بن سلام الشامي(ت192هـ) هو في الحقيقة أول من أدخل الحديث عموما في الأندلس والمغرب.[2]

وقد بدأت الكتب المصنّفة في الحديث النبوي الشريف بالدخول إلى المغرب الإسلامي عن طريق الأندلس ومنها إلى المغرب منذ القرن الثالث الهجري، فدخل موطأ الإمام مالك وقد تميز أهل المغرب بعنايتهم الفائقة برواية الموطأ، فقد كان دخول الموطأ للمغرب الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري. على يد يحي بن يحي الليثي الطنجي المصمودي(ت234هـ) عالم المغرب والأندلس في عصره سمع الموطأ من مالك وسفيان بن عيينة ونشر مذهبه في الأندلس ومنه عرف الموطأ في المغرب[3].

وأمّا صحيح البخاري فقد ذكر العلماء أنه دخل عن طريق عمر بن الحسن الهوزني، والواقع أنّ أول من أدخله إلى الأندلس ثمّ المغرب هو عبدالله بن إبراهيم الأصيلي (392هـ/1001م).

ودخلت سنن النسائي على يد أبي بكر بن الأحمر محمد بن معاوية بن مروان المحدث الأندلسي المتوفى (365هـ/975م)، ولكن الاهتمام بالنسائي لم ينتشر لأنه كان شافعيا، على الرغم من تفضيل بعض المغاربة لسنن النّسائي لأنّ الإمام النسائي قصد جمع ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام؛ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء.

وقد أكب علماء المغرب –كما ذكر ابن خلدون – على صحيح مسلم خاصة، وأجمعوا على تفضيله على كتاب صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ومع ذلك فإنّ المغاربة بذلوا جهودا عظيمة في خدمة صحيح البخاري فاق ما قدموه لصحيح مسلم، ولا أدل على هذا من كثرة المصنفات والشروح التي ألفت من قبل العلماء المغاربة لصحيح البخاري.

ومن مظاهر اهتمام العلماء المغاربة بالمصنفات الحديثية حرصهم على السماع من الشيوخ ونيل إجازات الكتب بأسانيدها فقد كان حرص المغاربة على سماع كتب الحديث في المشرق دافع لتحصيل هذه الكتب بأسانيدها إلى مصنّفها، والعودة بها لتدريسها وإقرائها لأهل المغرب، ومنح الطلبة أسانيد وإجازات لهذه المصنفات الحديثية.

---

[1] الجزائري، بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر، معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، الجزائر، 2002م، ج1، ص118.

[2] ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة ،ج1، ص240.

[3] عبد العزيز بن عبدالله، معجم المحدثين، ص39.

"وأعلى سند في الحديث دخل إلى المغرب هو سلسلة محمد بن عبدالله الرجراجي في صحيح البخاري، عن المرغيثي، عن ابن طاهر، عن القصار، عن ابن خروف، بسنده إلى الإمام محمد بن إسماعيل البخاري."[1]

ومن الأمثلة على الاهتمام بسماع الكتب بأسانيدها :

1- محمد بن الخضار الكتامي السبتي التلمساني سمع علوم الحديث لابن الصلاح عليه،بدمشق،عام 634هـ.

2- محمد بن أحمد بن إبراهيم التلمساني الأنصاري الأصل السوسي الدار(ت764هـ) روى عن ابن تيمية مكاتبة.

3- يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون الشرف أبو زكريا بن الشهاب أبي العباس القسنطيني المغربي المالكي(المتوفى 888هـ).سمع صحيح مسلم عن الزين الزركشي ما بين قراءة وسماع، وسمع بمكة على أبي الفتح المراغي ومن ذلك بعض مشيخته تخريج النجم بن فهد وقرأ بالمدينة على الجمال الكازروني من أول البخاري إلى الشهادات، وأقرأ شرح النخبة وغيره وروى البخاري ومسلماً والشفا.[2]

ومن مظاهر اهتمامهم بالمصنفات الحديثية حرصهم على خدمتها من خلال الاهتمام بغريب الحديث من مثل كتاب غريب موطأ مالك لمحمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي (ت625هـ)، قاضي تلمسان، ونزيل فاس ومراكش له[3]. كذلك كتاب (المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار)[4].

وقد ظهر في العصور اللاحقة الاهتمام بالبلاغات لموطأ مالك بن أنس وشرح الأحاديث والعناية بفقه الأحاديث وغيره.

ثانياً: إنشاء المكتبات:

تعدّ المكتبات العلمية من مظاهر النهضة العلمية التي لفتت الأنظار إليها فقد تميزت بها دور العلم وبيوتاته، وهي وجود المكتبات الكثيرة وبخاصة مكتبات الزوايا وما احتوته ولا زالت تحتويه من مخطوطات تمثل جزءا هاماً من تراث الأمّة وجبت المحافظة عليه، فقد ظهرت في تلمسان مثل غيرها من حواضر العالم الإسلامي أسواق الكتب والمكتبات العامة والخاصة، فعلي سبيل المثال وجد أحد المهتمين بالكتب التي تعرض بسوق الكتب داخل تلمسان مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي كان مع المرابطين، ثمّ انتقل إلى الموحدين، فأخبر السلطان يغمراسن والذي ضمه إلى نفائس تلمسان.[5]

اهتم سلاطين تلمسان بالمكتبات العامة داخل المساجد والمدارس حتى يتمكن الطلبة من الاستفادة ومعرفة كل جديد، من السلاطين الذين اهتموا بإنشاء مثل هذه المكتبات السلطان أبو حمو، الذي أنشأ مكتبة عامة داخل المسجد الكبير سنة 760هـ.

---

[1] عبد العزيز بن عبدالله ،معلمة القرآن والحديث ،ص99.

[2] انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج10، ص 216.

[3] عبد العزيز بن عبدالله ،معلمة القرآن والحديث،ص109.

[4] عبد العزيز بن عبدالله، معلمة القرآن والحديث، ص108

[5] انظر، شقدان، تلمسان في العهد الزياني، ص243، نقلاً من: التنسي، نظم الدرر، ص123.

ومن الأمثلة على هذه المكتبات ؛ مكتبة محمد الزجاي، ومكتبة ابن مريم ومكتبة مدرسة تلمسان، ومن الزوايا التي حظيت بهذه الثروات العلمية الهامة زاوية الهامل (بو سعادة) وتحتوي على حوالي 1400 مخطوط، أفاد منها العلامة عبد الرحمن الديسي والشيخ ابن عاشور الخنقي، وزاوية عبد القادر الحمامي، وقصر ملوكة، والتي كانت تضم أكبر خزانة للكتب في المغرب العربي، بالإضافة إلى الزاوية القادرية، والوزانية، والكرزازية، والسنوسية.

ولعل من مظاهر محافظة أهل الجزائر على تراث الأمة وعلومها ما كان يقوم به الكثير من مشايخ توات، والذين كانوا يمتلكون أمهات الكتب، والتي حافظوا عليها بإعادة نسخها كلما دعت الضرورة، حفاظاً على المعارف والعلوم من الاندثار.[1]

المبحث الثاني:حركة التأليف وعناية أهل الجزائر وتلمسان بالمصنَّفات الحديثية (صحيح البخاري نموذجا):

تميّز علماء المغرب عامة والجزائر بعنايتهم البالغة بروايات صحيح البخاري من مختلف طرقها، حيث حرص أهل المغرب والأندلس على تعهد صحيح البخاري وحفظه من مختلف طرقه، وقد شكلت هذه ميزة كبيرة للمغاربة.

"وقد أقبل المغاربة على حفظ صحيح البخاري وتناقله بأسانيده، ومن أكثر الروايات انتشارا بالنسبة للمغرب الإسلامي عموما، رواية أبي عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، التي انتقلت بواسطة طرق متعددة من أشهرها ست روايات وهي:

1- رواية أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي(ت376هـ).

2- رواية أبي عبدالله السرخسي (ت381هـ).

3- رواية أبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني(ت389هـ)

**وهذه الطرق الثلاثة رويت عن طريق أبي ذر الهروي عبد بن أحمد(434هـ).

4- رواية أبي علي بن السكن (ت353هـ)

5- ورواية أبي زيد محمد بن أحمد المروزي(ت371هـ).

6- رواية أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني (ت373هـ)، رواها عنه أيضا عبدالله بن إبراهيم الأصيلي."[2]

أشهر طرق صحيح البخاري ورواتها عند أهل المغرب:

1) رواية الأصيلي : روى عنه من المغاربة أبو عمران الفاسي(430هـ): موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، روى صحيح البخاري عن الأصيلي(392هـ)،وأبو الحسن بن القابسي (403هـ)،وروى عن أبي عمران الفاسي القاضي عياض السبتي، وابن عطية الأندلسي .

---

[1] انظر: ابن عمر الجزائري، فهرست ومعلمة التراث الجزائري، ص94-105. فقد أورد أسماء العديد من مكتبات الجزائر العامة والخاصة، والزوايا وغيرها وذكر عن بعضها معلومات هامة حول مقتنياتها من كتب ومخطوطات.

[2] د.حميداتو، مدرسة الحديث في الأندلس،(1/152-157).

2)رواية كريمة بنت أحمد المروزية(ت463هـ) :

حيث روي الصحيح عنها من نزيل فاس: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشارفي الأندلسي (ت500هـ). وعنه أخذ المغاربة.

3) رواية أبي ذر الهروي عبد بن احمد عن مشايخه الثلاثة (المستملي، والسرخسي، والكشميهني): وهي أتقن الروايات كما ذكر ابن حجر في فتح الباري أخذها عنه أربعة من المغاربة وهم :

أ- أبو بكر بن محرز السجلماسي، سمع منه عام 413هـ.

ب-يوسف بن حمود خلف الصدفي السبتي (ت428هـ).

ج- أبو عمران الفاسي(433 هـ).

د-ابن الغرديس:بكار بن برهون بن عيسى التغلبي الفاسي ثم السجلماسي ،كان على قيد الحياة سنة(492هـ)، وقد عمر طويلا حتى بلغ المائة أو يزيد، وابن الغرديس من أشهر المحدثين الذين رووا صحيح البخاري في المغرب الأقصى، ومن تلاميذه المغاربة الذين اشتهروا بالرواية عنه : ابن فرتون: إبراهيم بن أحمد بن خلف السلمي الفاسي (ت538هـ).

ولم تقتصر عناية المغاربة بصحيح البخاري من قبل العلماء وإنما كان الأمراء يحرصون على سماع صحيح البخاري أيضا:

من أمثال : الأمير المرابطي: أبا عمر بن ميمون بن ياسين الصنهاجي الملتوني (ت530هـ) سمع صحيح البخاري بمكة المكرمة من أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر عن أبيه ،وابتاع منه أصل أبيه بخطه، وسمع عليه فيه عام (497هـ) وعاد بهذا الأصل إلى المغرب[1].

المطلب الثاني: جهود علماء تلمسان في خدمة صحيح البخاري:

تنوعت جهود علماء الجزائر وتلمسان في خدمة صحيح البخاري لتشمل الاهتمام بشرحه ومشكلاته وغريبه، ورجاله، وغيرها.

أولاً: شروح صحيح البخاري:

يقول ابن خلدون :ولقد سمعت كثيرا من شيوخنا رحمهم الله يقولون شرح كتاب البخاري دين على الأمّة، يعنون أنّ أحدا من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار"[2].

وقد فسّر ابن خلدون كلامه هذا بسبب أن الناس استصعبت شرح صحيح البخاري، واستغلقوا منحاه؛ من أجل ما يحتاج إليه من معرفة الطرق المتعددة، ورجالها من أهل الحجاز، والشام، والعراق، ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم. وذلك يحتاج إلى إمعان النظر في التفقه في تراجمه؛ لأنه يترجم الترجمة ويورد فيها الحديث مسنداً أو طريق ثم يترجم أخرى ويورد فيها ذلك الحديث بعينه لما تضمنه من المعنى

---

[1] المنوني، صحيح البخاري في الدراسات المغربية.ص 61.

2 تاريخ ابن خلدون - (ج 1 / ص 443)

الذي ترجم به الباب. وكذلك في كل ترجمة إلى أن يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه، واختلافها ،ومن شرحه ولم يستوف هذا فيه فلم يوف حق الشرح كابن بطال وابن المهلب وابن التين ونحوهم.[1]

ومع ذلك فإنّ العلماء المغاربة بذلوا جهودا كبيرة في محاولة خدمة صحيح البخاري وشرحه. ويعد أول شرح لصحيح البخاري وهو كتاب (النّصيح) لشيخ الإسلام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي التلمساني المتوفى(402هـ) بتلمسان[2]. وهو كتاب جليل حاز به الفضل على غيره من جميع من تقدمه أو تأخر عنه من علماء الإسلام، ويعد شرح النّصيح أول شرح وضع على صحيح البخاري.

وقد سار البوني أبو عبدالملك مروان بن علي الأسدي (المتوفى قبل الأربعين والأربعمائة)، وهو تلميذ أبي جعفر بن نصر الداودي على نهج شيخه فألف كتاب شرح البخاري.[3]

ومن العلماء الذين كانت لهم جهود في شرح صحيح البخاري العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن مرزوق التلمساني، الشهير بلقب الخطيب والجد والرئيس(710-781 هـ) من أبرز الشخصيات الجزائرية التي عرفها العالم في القرن الثامن الهجري، وله شرح على صحيح البخاري.

و كذلك الشيخ العلامة الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بكر بن محمد بن مرزوق بن عبد الله العجيسي، المعروف بابن مرزوق الحفيد التلمساني(ولد766 هـ)، وله جزآن من شرح البخاري كلاهما كان موجودا بمكتبة الجامع الجديد بالجزائر وهما بخط المؤلف, ثم فقد الجزء الأول منهما وبقي الثاني ولا يزال الجزءان بخزانة الجامع الجديد تحت عدد: 143 و443 وسمي شرحه: (المتجر الربيح والمسعى الرجيح والمرحب الفسيح والوجه الصبيح والخلق السميح في شرح الجامع الصحيح)[4] .وهو من أوسع الشروح وأغزرها مادة وأجزلها مباحث, وربما هو كما قال مؤلفه: أغنى من الشروح الكاملة.[5]

وكذلك الإمام العلامة الحافظ شرف الدين يحي بن عبد الرحمن بن محمد بن صالح بن علي بن عمر بن عقيل الزرماني العجيسي(777-862هـ)، فقد شرع في شرح الصحيح.

ومن هؤلاء العلماء أبو عبدالله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني الحسني من جهة

---

[1] تاريخ ابن خلدون - (ج 1 / ص 443).

[2] "أصله من مدينة المسيلة وقيل من بسكرة, سكن طرابلس الغرب وبها أملى كتابه "النامي" شرحاً للموطأ, توجد منه نسخة في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم .527 نزل تلمسان فأقام بها إلى وفاته. وله تفسير للقرآن المجيد تداوله العلماء فنقلوا عنه. قال ابن فرحون: كان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا له حظ من اللسان والحديث والنظر.ألّف كتابه "النامي" في شرح الموطأ, والواعي في الفقه و"النصيح" في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية ,وغير ذلك.وكان درسه وحده, لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه. حمل عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد ابن أبي زيد.توفي بتلمسان سنة 402 هـ وقبره عند باب العقبة." ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، ص21.

و قال ابن حجر في معجمه: كتاب شرح الموطأ وكتاب شرح البخاري كلاهما تأليف أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي التلمساني أنبأنا بهما أبو علي الفاضلي عن أحمد بن أبي طالب عن جعفر بن علي عن محمد بن عبد الرحمن الحضرمي عن عبد الرحمن بن محمد بن عتاب عن يوسف بن عبد الله النمري (ابن عبد البر) عنه إجازة ومات سنة اثنتين وأربعمائة."

[3] ابن بشكوال، الصلة، ص200.

[4] السخاوي، الضوء اللامع، ج7، ص50.

[5] انظر حميداتو، عناية علماء الجزائر بصحيح البخاري، ص4.

الأم، المالكي، عالم تلمسان وصالحها ولد سنة اثنتين وثمانمائة للهجرة، وتوفي سنة خمس وتسعين وثمانمائة. له شرح الجامع الصحيح للبخاري، لكنه لم يكمله، ووصل فيه إلى باب من استبرأ لدينه وعرضه، وذكره صاحب شجرة النور وصاحب تعريف الخلف وسماه الشرح العجيب على البخاري، كما أنّ له شرح مشكلات البخاري في كراسين، ومختصر الزركشي على البخاري أيضاً.[1]

ثانيا: في ضبط الاختلاف بين الروايات وضبط الألفاظ وبيان المعنى:

وممن اعتنى بهذا المجال من علماء الجزائر الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي المولود سنة 505هـ، والمتوفى بفاس سنة 569 هـ. له كتاب: مطلع الأنوار على صحاح الآثار صنفه على مثال مشارق الأنوار للقاضي عياض .جمع فيه بين ضبط الألفاظ واختلاف الروايات وبيان المعنى, وخصه بالموطأ وصحيحي البخاري ومسلم.[2] منه نسخ في جامعة القرويين بفاس رقم: 594، 624، 1641 والقاهرة ،كما توجد منه نسخ في المكتبات التركية[3].

ثالثاً في ضبط أسماء رواة الصحيحين:

ومن علماء تلمسان من اعتنى برواة الحديث وضبطهم فألف في ذلك من أمثال محمد بن الحسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي، أبو عبد الله: فقيه مالكي محدث. من أهل تلمسان يعرف بأبركان (ومعناها بالبربرية: الأسود) وهو لقب أبيه.وله (المشرع المهيأ في ضبط مشكل رجال الموطأ)، و(الزند الواري في ضبط رجال البخاري) و(فتح المبهم في ضبط رجال مسلم).[4]

رابعاً:في وضع المختصرات:

وهذه من سمات الجهود الحديثية عند المتأخرين، حيث كان يعمد بعض العلماء ويضع بعض المختصرات لبعض كتب الحديث وشروحه، وأمثلة ذلك مختصر البخاري للشيخ يحي بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون بن شرف الدين أبو زكريا(ت888هـ)، من أهل تلمسان.[5]

ومن صور هذه المختصرات ما قام به الرصاع التلمساني محمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصاري(831-894هـ)؛[1] في اختصاره شرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني.[2] وله كتاب (التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح).[3]

---

[1] انظر: مخلوف، شجرة النور، ج1، ص266، تعريف الخلف ج1، ص188، البباني، هدية العارفين ج2، ص216، سركيس، معجم المطبوعات ص1058.

[2] "أبو إسحاق بن قرقول الوهراني، الحمزي. وحمزة: موضع من عمل بجاية. ولد بالمرية. وسمع من: جدة لأمه أبي القاسم بن ورد، وأبي الحسن بن نافع. وروى عن خلق منهم: أبو عبد الله بن زغبة، وأبو الحسن بن معدان ابن اللوان، وأبو عبد الله بن الحاج، وأبو العباس بن العريف. وأخذ عن أبي إسحاق الخفاجي ديوانه. قال الأبار: وكان رحالاً في العلم فقيهاً نظاراً، أديباً، حافظاً، يبصر الحديث ورجاله. صنف وكتب الخط الأنيق، وأخذ الناس عنه. وانتقل من مالقة إلى سبتة، ثم إلى سلا، ثم إلى فاس، وبها توفي في شعبان". الذهبي، تاريخ الإسلام، ج39، ص332.
[تاريخ الإسلام للإمام الذهبي 39/ 332]

[3] حميداتو، عناية علماء الجزائر بصحيح البخاري، بحث علمي منشور على الشبكة العنكبوتية، ص2.

[4] انظر: البباني، هدية العارفين، ج2، ص 203، الزركلي، الأعلام، ج6، ص88. وكحالة، معجم المؤلفين، ج9، ص221.

[5] السخاوي، الضوء اللامع، ج10، ص 216، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص636. تقدمت ترجمته، وقد ذكر د. حميداتو في بحثه عناية علماء الجزائر بصحيح البخاري، أنه من أهل تلمسان، وأشار إلى وجود مختصر له لصحيح البخاري.

خامسا: في تناول منهج البخاري في صحيحه:

ومن ذلك ما ألفه الشيخ العلامة الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن مرزوق الحفيد التلمساني كتاب"أنوار الدراري في مكررات البخاري."

المبحث الثالث: أبرز الأعلام والمحدثين الجزائريين في تلمسان ونواحيها

يتناول هذا المبحث عرض نماذج من علماء تلمسان ممن كان لهم جهود في مجال الحديث النبوي الشريف، في كل قرن من القرون السابقة، في هذا تأكيد على استمرار طلب العلم وطلب الحديث والعناية به من قبل أهل تلمسان عبر القرون، إذ لم يخل قرن من القرون من وجود ثلة من علماء تلمسان قدموا للسنة النبوية، واعتنوا ف.

القرن الرابع الهجري:

إبراهيم بن عبدالرحمن التنسي، أبو إسحاق الفقيه، من أهل تنسّ، دخل الأندلس وسكن مدينة الزهراء وسمع من أبي وهب بن مسرة الحجازي وأبي علي القالي، وكان في جامع الزهراء يفتي ومات في صدر شوال سنة 307.[4]

القرن الخامس الهجري:

- **الشيخ أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي**[5]:

أصله من مدينة المسيلة، ومن مواليدها وقيل من مواليد واحة ليانة بأعمال بسكرة، حيث يوجد له مسجد ومقبرة يحملان اسمه. وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حفظ من اللسان والحديث والنظر، وقف ضد الشيعة الفاطميين وكفر كل من يدعو لهم على المنابر، رحل إلى طرابلس وأقام بها مدة، ثمّ عاد وقصد إلى تلمسان فراراً من الشيعة، وبها توفي عام (402 هـ/1011م)، ومن كتبه وجهوده العلمية التي خلفها:

- النامي، وهو شرح لكتاب موطأ الإمام مالك في الفقه والحديث.
- النصيحة، وهو شرح لكتاب صحيح البخاري في الحديث.

---

[1] قال السخاوي في ترجمته:" محمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصاري التلمساني ثم التونسي المغربي المالكي ويعرف بابن الرصاع بمهملتين والتشديد صنعة لأحد آبائه. ممن أخذ عن أحمد وعمر القلشانيين وابن عقاب وآخرين كأبي القسم البرزلي، وولي المحلة ثم الأنكحة ثم الجماعة ثم صرف نفسه في كائنة صاحبنا أبي عبد الله البرنتيشي واقتصر على إمامة جامع الزيتونة وخطابته متصدياً للإفتاء ولإقراء الفقه وأصول الدين والعربية والمنطق وغيرها وجمع شرحاً في شرح الأسماء النبوية وآخر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفرد الشواهد القرآنية من المغنى لابن هشام ورتبها على السور وتكلم عليهما وشرح حدود ابن عرفة".ج10، ص287.

[2] كذا ذكر السخاوي في الضوء اللامع، عندما ذكر هذا المختصر، بقوله:" بلغني أنه شرع في تفسير وأنه اختصر شرح البخاري لشيخنا وعندي أنه انتقاء لا اختصار وبلغنا أنه في سنة أربع وتسعين على خطة". انظر ج8، ص 287.

[3] الزركلي، الأعلام، ج7،ص5. وذكر الزركلي بأنّ للرصاع كتبا أخرى من مثل:" الهداية الكافية, في الحدود الفقهية لابن عرفة (مطبوع)،(الجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب. مخطوط في الأحمدية بتونس) و(فهرسة الرصاع (مطبوع)، وتحفة الأخيار في الشمائل النبوية.وغيرها

[4] بغية الملتمس، ص204. الحموي، معجم البلدان، ج ج1، ص 427.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك، وترتيب المسالك، ج1، ص 497.

- كتاب تفسير القرآن الكريم الذي استفاد منه الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره: جواهر الحسان. وغيرها من الكتب والجهود العلمية.

وقد كان هناك ثلة من علماء المشرق والمغرب ممن أفادوا من علمه، أذكر منهم:

-أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي، من أهل قرطبة، ويكنى: أبا القاسم.أخذ عنه الإجازات.[1]

- البوني مروان بن علي الأسدي بن القطان، صحب أبا جعفر الداودي خمسة أعوام، وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتواليفه. وله كتاب مختصر في تفسير الموطأ.[2]

-هشام بن عبد الرحمن بن عبد الله، يعرف بابن الصابوني (ت423 ﻫ)؛ من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا الوليد.فقد سمع من أبي جعفر وأفاد من علمه، وله كتاب في تفسير البخاري على حروف المعجم،كثير الفوائد.[3]

المطلب الثاني: أبرز علماء القرن السادس وحتى التاسع الهجري:

ـ أبرز علماء القرن السادس الهجري:

-إبراهيم بن حمّاد، أبو إسحاق القلعي: فقيه مالكي، من أهل قلعة بني حمّاد. له رواية عن أبي علي الصدفي، ويحدث عنه أبو عبدالله بن الرمامة أبو القاسم بن بقي وغيره.[4]

الصيقل؛ موسى بن عيسى بن علي بن محمد بن أحمد المري التلمساني (بعد 541ﻫ) محدث حافظ من فقهاء المالكية، من أهل تلمسان، وبها نشأ وتعلم، سمع في مرسيه من القاضي أبي علي الصدفي المتوفي سنة (514ﻫ).[5]

علماء القرن السابع الهجري:

-أحمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي الغبريني، وأبو العباس: فقيه مالكي، مؤرخ، له مشاركة في علوم الحديث والتفسير والعربية والمنطق.تعلم ببجاية وتونس، فأخذ عن محمد بن عبدالعزيز القيسي وعبدالحق بن ربيع وأحمد بن عيسى الغماري، وأبي القاسم بن أبي بكر الشهير بابن زيتون، وأحمد بن خالد المالقي.وقد بلغ عدد الشيوخ الذين أخذ عنهم نحو السبعين شيخا من أعلام شيوخ المغرب الأوسط وتونس والأندلس.[6]

---

[1] انظر: ابن بشكوال، الصلة، ص35.

[2] المرجع السابق، ص200.

[3] المرجع السابق، ص211.

[4] ابن الآبار، المعجم، ص62، والتكملة، ج1، ص174-175. نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص10.

[5] نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص187.

[6] ابن قنفذ، الوفيات، ص53.الديباج المذهب، ص79-80.

- محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليعفري التلمساني(536-625ه) له مخطوط "منظومة في رجال الإمام البخاري "، ومخطوط " غريب الموطأ " و" المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار" وهذا المخطوط يقع في عشرين سفرا نحو ثلاثة آلاف ورقة.[1]

-محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي(ت628)، أبو عبدالله، مؤرخ، شاعر، أديب، له مشاركة في علوم اللغة والفقه والحديث. نشأ ببرج حمزة قرب البويرة وتعلم في قلعة بني حماد وبجاية ومدينة الجزائر وتلمسان. الأعلام بفوائد الأحكام لعبد الحق الأشبيلي، وتلخيص تاريخ الطبري، وشرح الأربعين حديثا.[2]

علماء القرن الثامن الهجري:

-إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن الإمام التلمساني، فقيه، حافظ، له مشاركة في بعض العلوم، من أهل تلمسان انتقل إلى فاس، واستقر بها إلى أنّ مات سنة (797 ه).[3]

-محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني(ت764ه)، ويعرف بالمري فقيه مالكي، نشأ بتلمسان، أخذ عنه الونشريسي.

-ابن مرزوق الجد (ت781ه):

محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسى أبو عبد الله شمس الدين، فقيه من أعيان تلمسان، رحل إلى المشرق سنة 718 هجرية مع والده وأقام بمصر مدة وعاد إلى تلمسان، تولى أعمالا علمية وسياسية بها ثم رحل إلى القاهرة واستمر بها إلى أن توفى له كتب في الحديث منها:"تيسير المرام شرح عمدة الأحكام فى الحديث" في خمسة أسفار، وشرح الأحكام الصغرى، لعبد الحق الأشبيلي، و"شرح الشفا"، و" والمسند الصحيح الحسن في أخبار السلطان أبي الحسن"، وله "شرح صحيح البخاري"، والأربعين المسندة في الخلافة والخلفاء. وغيرها من المؤلفات.[4]

- "الحفيد ابن مرزوق (766 - 842 هـ = 1364 - 1438 م) محمد بن أحمد بن محمد، ابن مرزوق العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق: عالم بالفقه والأصول والحديث والادب. ولد ومات في تلمسان، ورحل إلى الحجاز والمشرق.

له كتب وشروح كثيرة، منها " المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية، و" أنواع الذراري في مكررات البخاري " و" نور اليقين في شرح أولياء الله المتقين " و" تفسير سورة الإخلاص " على طريقة الحكماء، وثلاثة شروح على " البردة " و" المتجر الربيح " في شرح صحيح البخاري لم يكمل، وكان منه

---

[1] ابن قنفذ، الوفيات، ص 310، وانظر نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص153.

[2] المرجع السابق، ص48، انظر معجم أعلام الجزائر، ص166.

[3] تعريف الخلف، ج2، ص2.

[4] نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص141.

الجزآن الأول والثاني، بخطه في الجامع الجديد بالجزائر، ثم فقد الأول، و" الروضة " وهو"رجز في علم الحديث"1.

علماء القرن التاسع:

محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني، ثم التونسي، أبو عبدالله، ويعرف بالرصاع (ت894هـ)، نشأ بتلمسان، وعاش بتونس، من مؤلفاته:" التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح"، وله" وتذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين".[2]

خاتمــة

إنّ المتتبع لجهود علماء الجزائر عامة وأهل تلمسان خاصة يجد أنّ هناك توافقا بين ما قدّمه علماء الجزائر وإخوانهم من علماء المغرب الأقصى والأندلس، إذ أنّ جهود المغاربة في حفظ الدّين وحفظ العلوم والاشتغال بها لم تقل درجة عن جهود أهل المشرق.

ويعتبر إقبال أهل المغرب على الرحلة في طلب الحديث وملازمة كبار المحدثين في عصورهم، وارتياد المجالس العلمية، والحرص على السماع منهم سببا في التشجيع على طلب العلم والحديث خاصة، ومن ذلك حرصهم على طلب علوم الحديث وتحصيل الإجازات والسماعات حيث ساهم بشكل فعّال في تعزيز حركة العلم واستمرارها، وازدهارها في بلاد المشرق كما حصل في الشام ومصر وفلسطين.

ومن الميزات التي امتاز بها علماء تلمسان خاصة وعلماء المغرب عامة حرصهم على اقتناء المؤلفات والمصنفات الحديثية ونشرها مما ساهم في نشر العلوم المختلفة، وتنشيط حركة النسخ وظهور النّساخ، فقد كانوا حلقة وصل ساهمت في تعريف أهل المغرب بجهود إخوانهم من أهل المشرق. وهذا يفسر ظاهرة وجود المكتبات الزاخرة بمختلف التصانيف في مختلف العلوم في الجزائر وتلمسان وكثرة ما فيها من مخطوطات للكثير من المؤلفات المشرقية في مجال الحديث النبوي وعلومه المختلفة. وهذا الأمر ساهم في حفظ تراث الأمّة، وما زالت آلاف المخطوطات في الجزائر وتلمسان والمغرب العربي تنتظر تظافر جهود أبنائها لخدمة هذه المخطوطات التي ما تزال تحوي الكثير من كنوز العلم والمعرفة والتي خلفها السلف للخلف.

كما أنّ إقبال أهل تلمسان على الاهتمام بالمصنفات الحديثية وبخاصة أمهات الكتب كالصحيحين وموطأ الإمام مالك جعل لعلمائها مع إخوانهم المغاربة مكانة علمية هامة ساهمت في تقديم خدمات جليلة انتفع بها أهل المشرق والمغرب على حد سواء، تجلى في الجهود العلمية التي قدمت للمصنّفات الحديثية من خلال كتب الشروح المتعددة، والمختصرات، وكتب الغريب، وكتب اللغة التي اعتنت بجوانب الإعراب والنحو والضبط والتي ساهمت في خدمة الحديث وعلومه. وهذه الجهود المباركة عملت على استمرارية الحركة العلمية ونشاطها.

---

[1] الزركلي، الأعلام، ج5، ص331.

[2] انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص323.

كما كان لعلماء تلمسان أثر في تأصيل منهج التحليل والنقد من خلال جهودهم في نقد المتون، وعلوم الحديث.

وننوه هنا إلى أهمية إدراك كل مسلم لهذه الجهود العلمية المباركة التي كان لها أكبر الأثر في نهضة الأمّة، عندما التقت جهود المشارقة بإخواهم المغاربة وكان كل منهم حريص على الإفادة من علم الآخر، ولعل هذه توصية أود الخروج بها من هذه الدراسة، والتي تلقي على عاتقنا اليوم إعادة النظر في الجهود المبذولة لخدمة الدين والسنة النبوية والحاجة إلى توحيد الطاقات من خلال العمل في مشروعات علمية تتكاثف فيها جهود المسلمين من مختلف الأقطاب، ولعل هذا ما أراده الدكتور الفاضل عبد الحي الكتاني في خضم حديثه عن الصورة المشرقة لتاريخ المشارقة بالمغاربة في طلب العلوم والحديث بقوله:

" ...إنّ ما تطلع عليه من ارتباط أسانيد المغاربة بالمشارقة، وتعويل الآخرين على الأولين في ميدان المكافحة والمسابقة، وتصدير المشارقة عند رواياتهم بأئمة المغرب، وتطاول أعلام المغرب وافتخارهم بالأخذ عن فطاحلة المشرق، تعلم ما كان بين المسلمين قديما من سني الاتصالات ووافر الروابط وكبير الصلات، وجعل لكل تقليد جيده بعد الحج والزيارة بواسع الرواية، والتعزز بعز الإجازة أفخر المقاصد وأبهجها، وأوسع المتاجر وأربحها، مما يبرهن لك عن مقدار تقدمهم وارتقائهم، وكبير عزهم وعظيم استغنائهم، فلما انحلت روابطهم وتشتت جامعتهم ونسوا أو تناسوا دينهم ودنياهم؛ أفل نجمهم وكسفت شمسهم. سنّة الله في الذين خلوا من قبل، ولن تجد لسنة الله تبديلا ونطلب الله أن يحيي ما مات ويخلف علينا ما فات".[1]

و ختاماً أسأل الله أن أكون قد وفقت فيما عرضت، واستطعت أن أقدم تصوّرا واضحاً عن محدّثي تلمسان، وما قدموه من جهود علمية خدموا بها هذا الدّين العظيم.

قائمة بالمراجع

1. ابن بشكوال، ابو القاسم خلف بن عبدالملك(1989م)، الصلة، القاهرة، دار الكتاب المصري.
2. الباباني، إسماعيل باشا، (1951-1955)هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تركيا، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إسطنبول.
3. البشير علي حمد الترابي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية،(ط1)، بيروت، دار ابن حزم .
4. التليدي، محمد بن عبدالله، (1416هـ-1995م)،تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، (ط1)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
5. التلمساني، أحمد بن محمد المقري، (1968)،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت دار صادر.
6. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، (1899م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، فاس.

[1] فهرس الفهارس والأثبات، ط2، تحقيق:د.إحسان عباس، بيروت: دار الغرب، 1402ه\1982م، ج1، ص54.

7. الجزائري، بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر، (2002م)، معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، الجزائر.
8. الجيلاني ،عبد اللطيف بن محمد، (1972م)،الحافظ ابن رشيد السبتي الفهري وجهوده في خدمة السنة النبوية، بيروت، دار البشائر، الرباط، دار المنصور للطباعة.
9. حاجي خليفة، مصطفى عبدالله القسطنطيني، (1990م)،كشف الظنون، بيروت، دار الفكر.
10. الحِميري، محمد بن عبد المنعم، (1980م)،الروض المعطار في خبر الأقطار، (ط2)، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة طبع على مطابع دار السراج .
11. حواله، يوسف بن أحمد، (1421هـ/2000م)،الحياة العلمية في إفريقية "المغرب الأدنى" منذ اتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري، (ط1)،جامعة أم القرى، مكة.
12. حميداتو، مصطفى محمد، (2007م)، مدرسة الحديث في الأندلس، (ط1)، بيروت، دار ابن حزم.
13. حميداتو، مصطفى، أضواء على المحدثين الجزائريين الذين خدموا صحيح البخاري، مقالة علمية منشورة في مجلة الإحياء التي تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد 11.
14. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار نهضة مصر.
15. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ،(1987م)، تاريخ الإسلام، (ط1)، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي.
16. الزركلي، خير الدين، (1979م)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت.
17. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (1355هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، القاهرة، مكتبة القدسي.
18. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (2000م)، نظم العقيان في أعيان الأعيان مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
19. شقدان، بسام كامل عبد الرزاق، تلمسان في العهد الزياني، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2002م) .
20. شواط، الحسين بن محمد،(1411هـ)، مدرسة الحديث في القيروان، (ط1)، الرياض: الدّار العالمية للكتاب الإسلامي.
21. الطمَّار، محمد بن عمرو، تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية.
22. عبد العزيز بن عبدالله ،معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى.
23. عبد العزيز بن عبدالله، معلمة المفسرين والمحدثين - طبعة جامعة الإمام بالرياض.
24. عزوز، محمد، (2000م)، مدرسة الحديث في بلاد الشام، (ط1)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

25. عبد العزيز، محمد عادل، (1987م)، التربية الإسلامية في المغرب أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
26. ابن عميرة، أحمد بن يحيى بن أحمد (1884م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق فرانسيسكو كوديرا.
27. القاضي عياض، عياض بن موسى (1968م)، ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بيروت، دار مكتبة الفكر.
28. ابن الفرضي، عبدالله بن محمد بن يوسف (1997م)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، بيروت، دار الكتب العلمية.
29. كحالة، عمر رضا، (1961م)، معجم المؤلفين، دمشق، المكتبة العربية.
30. الكتاني، يوسف، مدرسة الإمام البخاري في المغرب، بيروت، دار لسان العرب.
31. الكتاني، محمد بن جعفر، (2004م)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، (ط1)، دار الثقافة.
1. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (1402ه\1982م)، فهرس الفهارس والأثبات، (ط2)،بيروت، دار الغرب،.
32. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية.
33. مخلوف، محمد بن محمد، (1349ه)،شجرة النور الزاكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي.
34. المنوني، محمد، (1975م)، صحيح البخاري في الدراسات المغربية، بحث منشور في مجلة دعوة الحق، المغرب، العدد الأول من السنة السابعة عشرة، مارس.
35. نوري معمر، محمد بن وضاح القرطبي، مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس مع بقي بن مخلد، طبع في الرباط، مكتبة المعارف.
36. نويهض، عادل، (1971م)، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين، (ط1)، بيروت، منشورات المكتب التجاري.
37. ابن قنفذ، أحمد بن حسين بن علي القسنطيني (1980)، الوفيات معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين،، ذخائر التراث العربي، دار الأفاق الجديدة.
38. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله (1977)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

قياس مستويات الدافع المعرفي لدى عينة من تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي (العلوم التجريبية والتقني رياضي)

أ.خيالي بلقاسم
جامعة الجزائر -2-

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مستويات الدافع المعرفي لدى عينة من تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي (العلوم التجريبية ،التقني رياضي) ،والكشف عن الفروق في مستوى الدافع المعرفي بين التلاميذ من حيث الشعبة ومن حيث الجنس ،ولبلوغ الدراسة هدفها قام الباحث بتطبيق مقياس الدافع المعرفي على عينة قوامها (203) تلميذا موزعين حسب الشعبة الدراسية ،وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يتمتع تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي العلوم التجريبية والتقني رياضي بمستوى مرتفع من الدافع المعرفي.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي بين تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى للشعبة (العلوم تجريبية /التقني رياضي).
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي بين تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي العلوم تجريبية والتقني رياضي تعزى للجنس.

الكلمات المفتاحية:الدافع المعرفي ،تلاميذ السنة الثانية ثانوي، شعبتي العلوم التجريبية والتقني رياضي.

Abstract:

The aim of this study is to identify the level of Cognitive motivation in a sample of second year secondary students (Experimental Sciences, Technical Mathematics) and to detect the differences in the level of Cognitive motivation among students in terms of stream and gender. (203)of informants from secondary school chosen according to their stream (Experimental Science /Technical Mathematics). The study reached the following results:

- Second-year secondary students of the experimental sciences and technical mathematics have a high level of cognitive motivation.
- There were no statistically significant differences in cognitive motivation among second year secondary students attributable to the stream (Experimental Science / Technical Mathematics).
- There were no statistically significant differences in cognitive motivation among second year secondary students of both Experimental Sciences and Technical Mathematics due to gender.

Keywords: Cognitive motivation, second year secondary students, Experimental Sciences and Technical Mathematics.

مقدمة:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة إصلاحات عديدة مست مختلف المجالات ، ولعله من بين أبرز المجالات التي خضعت لعملية الإصلاح مجال التربية والتعليم حيث شملت جميع المستويات الدراسية ومن بينها التعليم الثانوي، ورعاية إتجاهاتهم، حيث دخلت إصلاحات منظومة التربية والتعليم في الجزائر محطة جديدة من الإصلاحات بداية من العقد من القرن الأخير وتحت وقع العديد من الظروف المستجدة على

صعيد الساحة المحلية والعالمية ،فسعت الجزائر إلى تبني إصلاح شامل للنظام التربوي بالتعاون مع العديد من الدول والمنظمات الدولية وفق اتفاقيات مشتركة للمساعدة على القيام بالإصلاحات وتوجيهها فكان مشروع اليونيسيف (MEDAII) ،وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) ،كما ساهمت منظمة اليونيسكو في تشجيع السلطات الجزائرية على الإقدام على الإصلاح التربوي من خلال تزويدها بالمساعدات الفنية والبيداغوجية فكان برنامج الدعم الأول سنة (2003) والذي هدف أساسا إلى توفير المساعدة التقنية ،وتعزيز جهاز الإشراف على الإصلاح وتوجيهه ،ثم جاء برنامج الدعم الثاني (2004-2006) وهو امتداد للبرنامج الأول هدفه تنمية قدرات المسيرين والمربيين لتحسين نوعية تعلمات التلاميذ

لا توجد مصادر في المستند الحالي.**(بوبكر بن بوزيد،2009: 71-73)**، و انطلاقا من الدخول المدرسي 2006/2005 تمت إعادة هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في جذعين مشتركين، الجذع المشترك آداب التي تتفرع عنه في السنة الثانية والثالثة شعبتي الآداب والفلسفة وشعبة اللغات الأجنبية، والجذع المشترك علوم وتكنولوجيا والذي تتفرع عنه في السنة الثانية والثالثة ثانوي أربع شعب هي :الرياضيات،العلوم التجريبية ،التسيير والاقتصاد ،تقني رياضي والذي يتضمن أربعة خيارات ممكنة :الهندسة الميكانيكية ،الهندسة الكهربائية ،الهندسة المدنية،هندسة الطرائق، وتبرز أهمية التعليم الثانوي بسبب ما يقع عليه من تبعات تتطلب الوفاء بتطلعات التلاميذ ،ورغباتهم، وحاجاتهم من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة مراعاة الحاجات الاجتماعية، ومتطلبات النمو في مختلف المجالات؛ فالثانوية مناط بها دور اجتماعي وتعليمي في آن واحد، فهي مدعوة إلى تنمية شخصيات تلاميذها ، ونموهم الفكري ، وقدراتهم العقلية ، واكتشاف مواهبهم الكامنة وقدراتهم الخلاقة، واستثمارها بأنجع الطرق و أنجحها ، كما ينبغي إفساح المجال لظهور قدراتهم الإبداعية، وتنمية دافعيتهم بما في ذلك الدافع المعرفي وهذا ما تضمنه الإصلاح الخير من خلال تبنيه للمقاربة بالكفاءات كطريقة للتدريس وما تتضمنه هذه من المقاربة من وضعيات تصب في خانة تنمية الدافع المعرفي. **(سليماني صبرينة،2013)** ،وذلك سعيا لتنمية قدرات للتلاميذ لمواصلة دراستهم في المعاهد والجامعات وتسهيل عملية اندماجهم في الحياة العملية بعد ذلك، ولاستمرار في تطوير معارفهم ومهاراتهم .

1- إشكالية الدراسة:

تم بناء طريقة التدريس المعتمدة في الهيكلة الجديدة في التعليم الثانوي من خلال تطبيق المقاربة بالكفاءات وهي تفضيل لمنطق التعلم المركز على التلميذ و نشاطه و ردود فعله لوضعيات مشكلات،حيث ينبغي أن تزود المدرسة التلميذ بالأدوات المنهجية والفكرية التي تسمح له بمواجهة هذه المشكلات وبذلك يكون قد حقق نجاحا إذا تمكن من تجنيد معارفه و تجاربه بصفة فعالة ،كما فرضت هذه المقاربة الانتقال من مفهوم البرنامج إلى مفهوم المناهج إذ الأول عبارة عن مجموعة المعلومات والمعارف التي يجب تلقينها للطفل خلال مدة معينة في حين الثاني يشمل كل العمليات التكوينية التي يساهم فيها التلميذ تحت إشراف ومسؤولية المدرسة خلال مدة التعليم أي كل المؤثرات التي من شأنها إثراء تجربة المتعلم خلال فترة معينة بوضع التلميذ في قلب العملية التربوية فهي تجعل المتعلم محور العملية التعليمية وهو أساسها وذلك بالمشاركة في مسؤولية وقيادة

وتنفيذ عملية التعلم،كما أنها تقوم على اختيار وضعيات تعليمية مستقاة من الحياة في صيغة مشكلات (الوضعيات /المشكلة) باعتبارها الأسلوب المعتمد للتعلم الفعال و حل المشكلات باستعمال الأدوات الفكرية وبتسخير المهارات والمعارف والكفاءة مجموعة من المعارف نظرية وعلمية، يكتسبها التلميذ، في المجال التربوي، فيحيل مفهوم إلى مجموعة من المهارات المكتسبة عن طريق استيعاب المعارف الملائمة،إضافة إلى الخبرات والتجارب التي تمكن الفرد من الإحاطة بمشكل يعرض له ويعمل على حله ،كما أنها نظام من المعارف المفاهيمية الإجرائية المنتظمة بكيفية تجعل الفرد حين وجوده في وضعية معينة، فاعلا فينجز مهمة من المهام، أو يحل مشكلة من المشاكل ، إنها تمكن الفرد من إدماج وتوظيف ونقل مجموعة من الموارد(المعلومات، معارف،استعدادات،استدلالات)...في سياق معين لمواجهة مشكلات تصادفه أو لتحقيق عمل معين.**(سليماني صبرينة،2013)**

وفي هذا الإطار نجد أن لدوافع تلميذ التعليم الثانوي أهمية كبيرة في تحقيق ما تنشده العملية التعليمية وفق مقتضيات الإصلاح التربوي المطبق،حيث تعتبر الدوافع من المواضيع الأساسية في تفسير سلوك الكائن الحي ، فالسلوك الذي يقوم به التلميذ لا بد أن يسببه دافع معين ، ونحن لا نستطيع تفسير سلوك معين بدون معرفة الدوافع وراء ذلك السلوك، كما تعتبر الدوافع نقطة البداية لأي سلوك يقوم به الكائن الحي،ومن الملاحظات الميدانية نجد أن الدافع المعرفي يلعب دوراً مهماً في التعلم المدرسي ، ويتمثل هذا الدافع في الرغبة في المعرفة والفهم وإتقان المعلومات وحل المشكلات و يعد عاملا مهما في تحديد مدى الإقبال أو الإدبار على مختلف النشاطات و الأعمال المدرسية , و كل ما يرتبط بعملية اكتساب المعرفة العلمية و توسيعها من قبل التلميذ ، وهذا بدوره يحدد نوع الرابطة التي تربطه بتلك المعرفة ،ويرى كثير من الباحثين أن إتاحة الفرصة للتلاميذ ليستطلعوا ويستكشفوا يعد أهم جانب في تعزيز دافعية التعلم لدى هؤلاء التلاميذ ، فيرى **فيدلر (vidler,1977)** أنه إذا لم تكن البيئة المدرسية متنوعة ومتغيرة فإنها تدعو إلى الملل وتبعث على التسرب منها،لذلك لابد أن تكون في البيئة المدرسية نوع من التجديد والتغيير باستمرار بحيث تبعث في التلاميذ حب الاستطلاع والرغبة في الاستكشاف .**(woolfolk,1980,p340)** ،ومن الناحية النظرية نجد أن طرائق التدريس التي تتبناها بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات المعتمدة كطريقة للتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي بالجزائر متنوعة بين طريقة بيداغوجيا حل المشكلة، بيداغوجية المشروع، بيداغوجية الإدماج بيداغوجيا الخطأ.**(سليماني صبرينة،2013)**،فهذه الطرائق بقدر تنوعها فهي تشترك في السعي إلى تحفيز التلميذ على تحدي الصعوبات وتبني الأفكار بشكل مرن يسمح له ببناء مشروع يسهم في حل الوضعية المشكل ،وهو بذلك يدمج مجموعة من التعلمات النظرية في إطار جديد يساعده في الحصول على معارف أخرى وإثراء معارفه السابقة،مستفيدا من تصحيح أخطاء في بناء إستراتجية تسمح له بالنجاح وفي هذا تلاق مفاهيمي واضح بين هذه الطرق ومفهوم الدافع المعرفي، الذي قد يكون أقوى دوافع التعلم المدرسي على الإطلاق وقد أجريت بعض الدراسات التي تناولت الدافع المعرفي ومنها دراسة **لحمدي الفرماوي** (1980) حول الدافع المعرفي والتحصيل الدراسي لدى تلاميذ التعليم الثانوي حيث بينت تلك الدراسة وجود علاقة موجبة دالة

إحصائياً بين مستوى الدافع المعرفي ومستوى التحصيل الدراسي ، كما بينت دراسة **الجميل شعلة** (1999) وجود علاقة موجبة بين الدافع المعرفي والاتجاه نحو الدراسة **(عبد الرحيم شقورة ،2002: 55-58)**،ومن خلال هذه الدراسات وغيرها يتبين أن الدافع المعرفي عامل مهم في الفعل التربوي الذي لا يمكن أن تكون أهداف المنظومة التربوية مهملة له،ونظرا لاشتغالنا في حقل التربية والتعليم لفترة من الزمن في سلك التوجيه والإرشاد المدرسي أحسسنا بأن هناك كثير من الانشغالات والأسئلة التي تطرح من كافة الفاعلين في الحقل التربوي تتمحور حول أن إصلاح المنظومة التربوية بأهدافها وطرائقها الثرية والمتنوعة من الناحية النظرية وما تتبناه المقاربة بالكفاءات من طرائق تدريس وبناء مناهج يقف أمام معضلة كبيرة تشكك في مدى نجاعته وتحقيقه للأهداف المرجوة منه ولا أدل على ذلك إلغاء الوضعية الإدماجية في إعداد مواضيع شهادة البكالوريا هذه الوضعية التي تضع التلميذ أمام تحدي حقيقي يظهر مستوى دافعه المعرفي الذي يمكنه من حل المشكلة والاستفادة من توظيف معارفه في مواجهة هذه الصعوبات ،كما أن هناك انشغالات تتعلق بالتلميذ في حد ذاته خصوصا في مرحلة التعليم الثانوي وهو مقبل على امتحان شهادة البكالوريا المصيري بالنسبة لمساره الدراسي ،فتجد من بين الملاحظات التي تطرح من خلال مجالس الأقسام أن هناك تفاوتا في المستويات المعرفية بالنسبة للتلاميذ تختلف باختلاف جنسهم وكذلك باختلاف شعبهم الدراسية،حيث تناولت كثير من المقالات في الصحف الوطنية ما أصطلح على تسميته ظاهرة تفوق الإناث على الذكور نذكر على سبيل المثال مقال **لحنان حيمر(2011)** نشر في جريدة المساء تحت عنوان تفوق الإناث في الدراسة بين الواقع والتهويل أن ما أقلق وزارة التربية هي الأرقام، حيث يتضح مثلا في نتائج البكالوريا أن الإناث يتفوقن على الذكور بصفة ملفتة للانتباه، وعلى سبيل المثال بلغت نسبة الناجحات بالبكالوريا في 58 بالمائة سنة 2009 ، وهي النسبة التي ارتفعت إلى ثلثي المتفوّقين بنسبة قاربت 65 بالمائة في سنة 2010 وأكثر من ذلك أنهن حصدن المراكز الأولى بعد أن كانت المقدمة والرتب الأولى دائما للذكور، وأن الأمر يتعلق بكل مناطق الوطن وليس المدن الكبرى فقط. (https://www.djazairess.com/elmassa/43386)، كما عبر الأساتذة وهم أكثر الأفراد قربا من التلميذ في الوسط المدرسي عن الاختلاف الملاحظ بين الأداء الدراسي للتلاميذ باختلاف شعبهم الدراسية والذي يرجع أحيانا لعدم رضاهم عن توجيههم الدراسي،وهو ما أثبته الطالب صاحب الدراسة الحالية في دراسته التي جاءت بعنوان:" إتجاهات تلاميذ السنة الأولى ثانوي جذع مشترك علوم و تكنولوجيا نحو الشعب الدراسية المنبثقة عن الجذع و تأثيرها على توجيهم المدرسي"، مجمل إتجاهات التلاميذ نحو هذه الشعب الدراسية بالسلبية (رياضيات،تقني رياضي،تسيير وإقتصاد) ،ما عدا شعبة دراسية واحدة وهي شعبة العلوم التجريبية، حيث كانت اتجاهات التلاميذ نحوها إيجابية **(خيالي بلقاسم،2011: 214)**،لذلك جاءت الدراسة الحالية لتسلط الضوء على الدافع المعرفي لدى شعبتي التقني رياضي بتفريعاتها الأربعة ،وشعبة العلوم التجريبية حيث تعد هذه الأخيرة أكثر الشعب تفضيلا لدى التلاميذ وأكثرها عددا من التلاميذ بحكم التحجيم المخصص لها من طرف الوزارة (50%إلى 55%) من التلاميذ المنتقلين من السنة

الأولى ثانوي جذع المشترك علوم وتكنولوجيا وبقية التلاميذ يوزعون على الشعب الثلاث المتبقية (رياضيات،تقني رياضي،تسيير واقتصاد)،وهي تمثل احد فروع التعليم الثانوي العام،بينما شعبة تقني رياضي خصص لها تحجيم يقدر(18%إلى 22%) من التلاميذ المنتقلين من هذا الجذع المشترك وهي تمثل أحد فروع التعليم الثانوي التكنولوجي .**(وزارة التربية الوطنية ،2006 : 111)**،وبحكم الخصوصية العلمية التي تتمتع بها كلا الشعبتين هل يمكن أن نتوقع أن يتمتع التلاميذ المنتمين لشعبتي العلوم التجريبية والتقني رياضي بمستوى مرتفع من الدافع المعرفي؟ ،وبحكم تجاوز مشكلة النفور من شعبة التقني رياضي بإعطاء حاملي شهادة البكالوريا فيها الحق في اختيار التخصصات الطبية في الجامعة بنفس حظوظ بكالوريا شعبة العلوم التجريبية ،وهو ما عبر عنه الأساتذة ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني من خلال مجالس الأقسام هل نتوقع أن لا توجد فروق بين الشعبتين في الدافع المعرفي؟ هل توجد فروق بين الجنسين في الدافع المعرفي؟

2- فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: يوجد مستوى مرتفع من الدافع المعرفي لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي التقني رياضي والعلوم تجريبية.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي بين تلاميذ السنة الثانية تعزى للشعبة (العلوم تجريبية/التقني رياضي).

الفرضية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي بين تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي العلوم تجريبية والتقني رياضي تعزى للجنس.

3- أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من أهمية مرحلة التعليم الثانوي في المنظومة الاجتماعية ككل،فالتطلع إلى النهوض بالمجتمعات والرقي بها في مختلف الجوانب يتطلب تضافر الجهود على كافة المستويات وتحسين وتطوير مختلف الأجهزة القائمة على التربية والتعليم ،والجزائر سعيا منها لمواكبة هذه التطورات قامت بجملة من الإصلاحات التي مست قطاع التربية على مختلف المستويات ومنها التعليم الثانوي الذي يحتل أهمية كبيرة في إطار المنظومة التربوية بحكم أنه يتماشى مع التعليم الإلزامي تمهيدا ،ويساير إعادة تنظيم التعليم العالي تحصيلا ،كما أن التنظيم الجديد للتعليم الثانوي يساير التوجهات الكبرى التي يشهدها العالم في ميدان تطوير التعليم الثانوي الذي يتجنب العمل بالتخصص المبكر وكثرة الشعب وتفريعاتها ،إنما هدفه الأساسي هو تحضير تلاميذ التعليم الثانوي لامتحان شهادة البكالوريا،كما أن غايات هذا التعليم تحضير المتعلمين للحياة وسط مجتمع ديمقراطي، حيث عليهم الاعتماد على أنفسهم وتحمل مسؤولياتهم في إطار احترام الغير والمساهمة في تدعيم قيم الثقافة الوطنية والحضارة الإنسانية، وهيكلة مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي وتنظيم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي من جديد يستدعيان بالضرورة إصلاحا شاملا لمختلف جوانب التعليم ومن بينها التوجيه المدرسي ،ومن هنا تصدر أهمية هذه الدراسة النابعة من واقع

ميداني يدركه العاملين في هذا الحقل – حقل التوجيه المدرسي- ونظرا لوجود نفور من بعض الشعب الدراسية لدى التلاميذ كشعبة تقني رياضي هذا النفور الذي تشترك فيه كثير من العوامل ، ولعل أبرزها من وجهة نظرنا عدم الاهتمام بتنمية وتقوية الدافع المعرفي لدى التلاميذ ،وتكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أنها حاولت أن تستكشف الفروق بين الجنسين وبين الشعبتين في الدافع المعرفي ،ومعرفة مستويات الدافع المعرفي للتلاميذ المنتمين لهذين الشعبتين، فإيضاح مثل هذه الفروق أو أو مستويات الدافع المعرفي من شأنه أن يعمق فهم الباحثين الذين يتناولون هذا المتغير بالدراسة،الأمر الذي من شانه أن يستثير أفكاراً جديدة تحفز على إجراء دراسات أخرى ذات قيمة وفائدة،كما أنه من الناحية العملية يلفت انتباه كل من مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والقائمين على شأن تلميذ التعليم الثانوي من تربويين وإداريين وجهات وصية إلى ضرورة العناية بهذا الجانب من خلال العمل على رفع مستويات الدافع المعرفي لدى التلاميذ،ومن جانب آخر تقدم الدراسة تطبيقا لمقياس الدافع المعرفي الذي نرى بأنه ذو أهمية في عمل مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني لينتقل بذلك التوجيه من مرحلة التوجيه الآلي إلى توجيه مبني على معرفة مختلفة الجوانب المعرفية والنفسية للتلميذ بما يخدم الصحة النفسية للتلميذ ومن ثم تقديم الخدمات الإرشادية والتربوية المناسبة لهم وهذا من شأنه أن ينعكس إيجابيا على الأداء التربوي بصفة عامة.

4- تحديد مفاهيم الدراسة إجرائيا:

4-1- مفهوم الدافع المعرفي:

وأكد **كليسمير (1985) "Klausmeir"** أن الدافع المعرفي لدى التلميذ يمكن أن نتلمسه من خلال الرغبة وحب الاستطلاع والكفاءة ،والاهتمام بالدافع المعرفي مهم للتلميذ لأن التلميذ الذي يمتلك دافعاً معرفياً يبحث عن المعرفة بقناعه ذاتية، والتعلم حينئذ يكون ذا معنى ويستمر طويلاً .

فالدافع المعرفي تشيع فيه مكونات معرفية ولا تعني المعرفة المقتصرة على الكتب الأكاديمية والبحث في حدودها الضيقة أنما التوسع في المعرفة لتشمل القراءات الحرة والبحث والاستقصاء، والبحث النشط عن المعلومات الجديدة والانجذاب نحو الموضوعات الغامضة التي تعوزها المعلومات والتحدي للحصول على المعلومات. **(وفاء محمود يونس، 2007)**

وقد اعتبر كل من **كاسيوبو وبيتي (1981) Cacioppo, & Petty** الحاجة إلى المعرفة كأحد الدوافع وعرفاها على أنها: " الانشغال بالتفكير والاستمتاع به ".وعرفاها فيما بعد على" أنها الانشغال بمسارات معرفية تتطلب المزيد من الجهود ". وقد طورا الباحثين أداة لقياس الحاجة للمعرفة متكونة من 34 عبارة ،وذلك بعد اعتبار الحاجة إلى المعرفة عاملا دافعيا يختلف باختلاف الأفراد ويمكن قياسه.**(عبد الكريم جردات ونصر العلي،2010 : 320)** ،وهذه الأداة هي المستخدمة في دراستنا هذه بنسختها المعربة من طرف صلاح أبو ناهية.

ويعرف الطالب الدافع المعرفي إجرائيا على أنه حرص ورغبة التلميذ المستمرة والمتواصلة التي تدفعه إلى بذل الجهد في فهم وإتقان ما يتلقاه من تعلمات من خلال التوسع في المعرفة لتشمل القراءات الحرة والبحث والاستقصاء حتى يتمكن من إعادة بناء وصياغة المشكلة الدراسية (ما اصطلح عليه بالوضعية الإدماجية ،والوضعية المشكل) في إصلاح المنظومة التربوية الجزائرية التي تتضمنها الامتحانات الخاصة بالتقويم الدراسي ،مما يمكن التلميذ من تحقيق التوافق الدراسي والنجاح،وهو ما نستدل عليه من خلال استجابات تلاميذ التعليم الثانوي شعبتي (العلوم التجريبية والتقني رياضي) مقياس الدافع المعرفي الذي أعده في الأصل **جون كاسيبو وريتشارد بيتي** (1982) **"Cacioppo & Petty " وقام صلاح أبو ناهية** بتعريبه وتقنينه سنة (1988) ،والذي قمنا بتكييفه بما يتناسب مع تلميذ التعليم الثانوي في الجزائر.

2-4- مفهوم تلميذ التعليم الثانوي:

يقصد بالتعليم الثانوي المرحلة الوسطى من سلم التعليم العام، بحيث يسبقه التعليم الأساسي و يتلوه التعليم العالي، و ذلك في معظم بلاد العالم المتقدمة و النامية على حد السواء ، و هو ما يقابل الفئة العمرية للتلميذ من 16 إلى 19 سنة،ويسمى في الجزائر التعليم الثانوي العام والتكنولوجي الذي يستغرق ثلاث سنوات، وهو مهيكل في جذعين مشتركين خلال السنة الأولى هما الجذع المشترك آداب التي تتفرع عنه في السنة الثانية والثالثة شعبتي الآداب والفلسفة وشعبة اللغات الأجنبية، الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا والذي تتفرع عنه في السنة الثانية والثالثة ثانوي أربع شعب هي :الرياضيات– العلوم التجريبية– التسيير والاقتصاد– تقني رياضي والذي يتضمن أربعة خيارات ممكنة :الهندسة الميكانيكية– الهندسة الكهربائية- الهندسة المدنية- هندسة الطرائق.

ويمكن تعريف عينة الدراسة (تلاميذ الثانية ثانوي شعبتي العلوم التجريبية والتقني رياضي) من الناحية الإجرائية بأنهم التلاميذ الذين يزاولون دراستهم في السنة الثانية ثانوي للشعب التالية العلوم التجريبية والتقني رياضي بخياراته الأربعة باعتبارهما شعبتين منبثقتين عن الجذع مشترك علوم وتكنولوجيا وفق الهيكلة المعتمدة في مؤسسات التعليم الثانوي بالجزائر التابعة لقطاع تدخل مركز التوجيه المدرسي والمهني بأفلو ولاية الأغواط كأنموذج وقت إنجاز هذه الدراسة.

5- الإطار النظري للدراسة:

1-5- مفهوم الدافع المعرفي :

يحاول بعض الباحثين مثل أتكنسون (Atkinson) التمييز بين مفهوم "الدافع Motive "ومفهوم "الدافعية " Motivationعلى أساس أن "الدافع" عبارة عن استعداد الفرد لبذل الجهد أو السعي في سبيل تحقيق أو إشباع هدف معين، أما في حالة دخول هذا الاستعداد أو الميل إلى حيز التحقيق الفعلي أو الصريح فإن ذلك يعني الدافعية باعتبارها عملية نشطة.**(عبد اللطيف خليفة،2000 : 67)**

سنحاول في مايأتي توضيح مفهوم الدافع المعرفي:

أ. **الدافع لغة**: من معاني دفع ما يلي:

دفع إلى فلان دفعا ، انتهى إليه ، و يقال طريق يدفع إلى مكان كذا أي ينتهي إليه ، ودفع شيء ، أي نحاه وأزاله بقوة ، ويقال دفع عنه الأذى و الشر و دفع إليه الشيء رده ، و يقال دفع القول : رده بالحجة ، دافع عنه مدافعة و دفاعا : حامى عنه و انتصر له ، و منه الدفاع في القضاء ، و دفع عنه الأذى : أي أ بعده و نحاه. **(المعجم الوسيط ،2004 : 28)**

وكلمة دافع في أصلها كلمة لاتينية وهي " movre "،وفي اللغة الإنجليزية مأخوذة من الفعل motive يعني يحرك أو يدفع ،وفي اللغة العربية مأخوذة من الفعل الثلاثي دفع أي حرك الشيء من مكانه إلى مكان آخر وفي اتجاه معين. **(محمد محمود بني يونس ، 2009 : 14)**

إن الدافع اصطلاح افتراضي عام و شامل وهو من الناحية اللغوية يحمل معاني منها: المنبه -الحافز -الباعث -الحاجة -الرغبة .

ب . الدافع إصطلاحا:هناك العديد من التعاريف الاصطلاحية نسوق بعضها فيما يلي:

تعرف **آن لندرسلي** (Anne Lindersly) الدافع بأنه:" مجموع القوى التي تحرك السلوك وتوجهه نحو هدف من الأهداف" ، ويعرفه **يونغ** (YOUNG) بأنه: " عملية استثار ة السلوك وتنظيم وتعزيز السلوك". وعرف **موري**(Murry) الدافع بأنه :"عامل داخلي يستثير سلوك الإنسان ويوجهه لتحقيق التكامل". **(الداهري صالح حسن ،1999: 99)**

كما يرى الباحث **ويتيج** أن الدافع :"عامل نفسي شعوري يهئ الفرد لتأدية بعض الأفعال أو يوجه ميله لتحقيق بعض الأهداف" **(Madelin Blanque Ford ,2001 ,p2)**

ويعرفه أحمد زكي صالح بأنها مصطلح عام يستعمل للدلالة على العلاقة الدينامكية بين الكائن الحي وبيئته.**(أحمد زكي صالح،1979 : 335)**

ومن خلال التعاريف السابقة التي تطرقنا إليها وكثير من التعاريف التي اطلعنا عليها يمكن أن نلخص بعض العناصر التي تحدد مفهوم الدافع كالآتي:

- الدافع هو مفهوم فرضي كغيره من المفاهيم السيكولوجية يستدل عليه من خلال سلوك الفرد في علاقته الدينامكية مع بيئته سعيا لتحقيق التوازن من خلال الثبات النسبي.
- قوى داخلية نفسية وعقلية تعبر عن حاجات بيولوجية واجتماعية تستثير و تحرك السلوك وتوجهه نحو تحقيق الهدف إشباعا لهذه الحاجات.
- يضمن الدافع استمرار السلوك وينشطه بدنيا ونفسيا.
- الدافع ينظم السلوك ويوجه الطاقة والجهد إلى غاية تحقيق الهدف.

ج . تعريف الدافع المعرفي:

لقد تعددت تعريفات الدافع المعرفي و يرجع ذلك لاختلاف طرق العلماء و الباحثين في دراسته و نظرتهم إلى هذا المفهوم و من هذه التعريفات نجد:

تعرف كل من فؤاد أبو حطب وأمال صادق الدافع المعرفي بأنه : " الرغبة في المعرفة والفهم و إتقان المعلومات و صياغة المشكلات وحلها." **(فؤاد أبو حطب وأمال صادق،2000: 444)**

يشير هذا التعريف إلى أن الدافع المعرفي تؤشر عليه تلك الرغبة الملحة لدى الفرد في حاجته للحصول على المعرفة ،وتحقيق الفهم ،وإدراك المعلومات التي تمكنه من تحليل المشكلات و حلها.كما يظهر أن الدافع المعرفي هو عبارة عن حاجة الفرد لمعرفة بيئته الخارجية ،وفي هذا الإطار الذي يدلل على كون الدافع المعرفي حاجة من الحاجات الفردية يمكن أن نسميها الحاجة إلى المعرفة (Consciousne)، حيث أن هذا المصطلح إقترح من طرف كل من كوهين وستوتلاند وولف(1955) "Cohen , Stotland, & Wolf." وعرفوه بأنه: "الحاجة لإعادة بناء وتنظيم المواقف المعنية بالتعلم بطريقة أكثر تكاملا وأوضح معنى، والحاجة لأن يفهم الفرد ما يمر به من خبرات بحيث يجعلها خبرات منطقية ".

(Cohen,Stotland & Wolf,1955,p291)

كما عرفه فالر وآخرون (1992) "Valler at al" بأنه التحسس بالراحة والرضا حين يتعلم التلميذ شيء جديد أو يكشف عن شيء لم يكن يعرفه أو محاولة تفهم شيء جديد لم يكن مفهوماً (Valler at al, 1992)

والاهتمام بالدافع المعرفي مهم للتلاميذ لأن التلميذ الذي يمتلك دافعاً معرفياً يبحث عن المعرفة بقناعه ذاتية، والتعلم حينئذ يكون ذا معنى ويستمر طويلاً .

وبعد هذا العرض الموجز لبعض التعاريف التي تناولت الدافع المعرفي يمكن أن نعرفه بأنه: حاجة من حاجات الفرد في جانبه المعرفي تعبر عنها رغبة ملحة ومستمرة تدفع الفرد للحصول على المعلومات وفهمها ،و الاستمتاع في بذل الجهد لإتقانها ،وإعادة صياغة وبناء المشكلات حتى يتمكن من حلها بما يحقق له التوازن المعرفي الذي يؤدي إلى تكيف الفرد مع بيئته ،وفي الجانب التعليمي يظهر الدافع المعرفي في حرص ورغبة التلميذ المستمرة والمتواصلة التي تدفعه إلى بذل الجهد في فهم وإتقان ما يتلقاه من تعلمات من خلال التوسع في المعرفة لتشمل القراءات الحرة والبحث والاستقصاء حتى يتمكن من إعادة بناء وصياغة المشكلة الدراسية (ما اصطلح عليه بالوضعية الإدماجية في إصلاح المنظومة التربوية الجزائرية ،والوضعية المشكل) التي تتضمنها الامتحانات الخاصة بالتقويم الدراسي ،مما يمكن التلميذ من تحقيق التوافق الدراسي والنجاح في مشروعه الدراسي.

2-5- بعض أساليب تنمية الدافع المعرفي عند المتعلمين:

يقترح الباحثون في علم النفس و التربية عدة إجراءات و أساليب تساعد في رفع مستوى الدافعية عند المتعلمين ، و يمكن تلخيصها كما يلي:

- وضع التلميذ في موقف البحث والإطلاع واستخدام أسلوب الأسئلة بدلا من تقديم المعلومات جاهزة،بحيث نجعل التلميذ عنصرا فاعلا في العملية التعليمية بطريقة إيجابية لا أن يكون دوره سلبيا في بناء المعلومات الخاصة بالدرس ،ونتمكن من ذلك ببناء وضعيات مشكلة يساهم التلميذ في إيجاد الحلول لها.

- إعطاء الحوافز المادية مثل النقاط الإضافية أو الحوافز المعنوية مثل المدح والثناء،نظرا لأهمية التعزيز في التعلم ،وكذلك تقليص الفوارق في ما يتعلق بإشباع الحاجات الأساسية وذلك بتفعيل دور المطاعم المدرسية حتى يستفيد منها أبناء الطبقات الهشة التي تكدح من أجل تحقيق أدنى مستوى من سلم الحاجات الأمر الذي ينعكس على أداء أبنائهم الدراسي.
- إثارة غيرة ورغبة الآخرين في الوصول إلى ما وصل إليه زميلهم أو بتكليف التلميذ بإلقاء كلمة ،وإظهاره كنموذج ناجح يمكن الإقتداء به ،لأن التقليد له دور إيجابي في العملية التعليمية.
- تقوية العامل الديني كمحفز من أجل رفع مستوى الدافع المعرفي لدى التلاميذ من وجوب أخذ المسلم بأسباب العلم والمعرفة من أجل النهوض بالأمة. **(يوسف قطامي،1998)**
- تقديم المعرفة بصورة قابلة للتطبيق في الواقع الأمر الذي من شأنه رفع درجة أهمية الحاجة إلى المعرفة لدى التلميذ ويزيد من إلحاحها عليه.
- إتاحة الفرص للمتعلمين للتكلم عن أنفسهم ،ورفع مستويات تقدير الذات لديهم داخل القسم وخارجه ،وخصوصا إذا كنا نتكلم عن فئة المراهقين المتمدرسين (تلاميذ التعليم الثانوي).
- تهيئة بيئة تعلم توفر فرص النجاح ،وتعلي من قيمة العلم والتعلم .**(منى إبراهيم اللبودي،2005)**
- الاهتمام بالمسارات الجامعية وما توفره من مهن التي يتيحها النجاح في شهادة البكالوريا.
- تنويع الأنشطة الدراسية ،لخفض مستويات الرتابة التي تحدث الملل لدى التلاميذ ،كأن تكون هناك نشاطات ثقافية ورياضية مرافقة للنشاطات الدراسية.
- وضع برامج إرشادية من طرف أخصائيي التوجيه والإرشاد المدرسي لرفع مستويات الدافع المعرفي لدى التلاميذ.

6- إجراءات الدراسة الميدانية:

6-1- المنهج المتبع: نظرا لطبيعة هذه الدراسة والتي تستهدف قياس مستوى الدافع المعرفي لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي (العلوم التجريبية ،والتقني رياضي)،ومعرفة مدى وجود الفروق من حيث الجنس ،والشعبة الدراسية كما هي في الوسط المدرسي دون تدخل لتعديلها أو تشكيلها ،وبالتالي كان من مقتضيات الدراسة اعتماد الطالب على المنهج الوصفي الذي يرتبط بدراسة الموضوعات المتعلقة بالمجالات الإنسانية ،ويعتبر الأسلوب الأكثر شيوعا بين جمهور الباحثين في الوقت الحاضر نتيجة الصعوبات التي تترتب عن استخدام الأساليب الأخرى في البحث خاصة ما يتعلق منها بالأسلوب التجريبي ، ويعرف المنهج الوصفي على أنه :"أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كميا عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة ،أو المشكلة، وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة ."**(سامي محمد ملحم ،2000 : 324)**.

6-2- طريقة اختيار العينة: تم اختيار عينة الدراسة بطريقة المعاينة العنقودية ،حيث يتم إختيار مجموعات وليس أفرادا ،فالمعاينة العشوائية العنقودية هي الإختيار العشوائي لمناطق أو مجموعات أو

تجمعات مختلفة مثل المدارس أو الفصول الدراسية ،أو المناطق التعليمية،فتمثل هذه المدارس عناقيد ،كما يمكن تنفيذ المعاينة العنقودية في مراحل تتضمن إختيار عناقيد ضمن عناقيد أخرى ،ويطلق على هذه الطريقة المعاينة متعددة المراحل ،مثال ذلك إختيار مجموعة عشوائية من المدارس كعناقيد ،ثم إختيار مجموعة عشوائية من الفصول الدراسية داخل كل مدرسة.**(رجاء محمود أبو علام،2004: 166-167)**

تمثلت عينة الدراسة الحالية في تلاميذ السنة الثانية ثانوي لشعبتي (العلوم التجريبية،التقني رياضي) المتمدرسين بمؤسسات التعليم الثانوي التابعة لقطاع تدخل مركز التوجيه المدرسي والمهني بأفلو لولاية الأغواط،حيث يضم هذا القطاع ثلاثة عشرة ثانوية موزعين على قطاع جغرافي واسع،مثلت عناقيد في دراستنا هذه تم إختيار بعض العناقيد منها بطريقة السحب العشوائي بعد وضع قائمة اسمية بأسماء هذه الثانويات ،وبعد السحب وقع الإختيار على أربعة ثانويات وهي ثانوية محمد بوضياف ،ثانويات رابح بركاتي ،ثانوية أبو القاسم الزهراوي ،وثانوية عمر دهينة ،مثلت هذه المرحلة الأولى من المعاينة ،ثم سحب وبطريقة عشوائية فوجين من كل مؤسسة من الشعبتين المستهدفتين في الدراسة فوج (شعبة العلوم التجريبية) ،وفوج (شعبة التقني رياضي) من مجموع الأفواج الممثلة لهاتين الشعبتين ومثلت هذه المرحلة الثانية من المعينة ،ثم طبق المقياس على جميع تلاميذ هذه الأفواج المختارة.

6-2- خصائص العينة:تكونت عينة الدراسة من (203) تلميذا من تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي (العلوم التجريبية ،التقني رياضي)،يتميز هذا المستوى بكون تلاميذه يتمتعون باستقرار دراسي إلى حد ما ،فهم قد تخطو مرحلة التوجيه الخاصة بالسنوات الأولى ثانوي نحو مختلف الشعب الدراسية في السنة الثانية ثانوي هذا من جهة ومن جهة أخرى هم في طور اكتشاف شعبهم الدراسية في انتظار انتقالهم إلى السنة الثالثة التي تتميز بخصوصية شهادة البكالوريا،وذلك لاستبعاد أي تأثيرات تتعلق باضطراب في اختيار الشعبة ،أو ضغط ناتج خاص ناتج عن إمتان شهادة البكالوريا .

تم إجراء الدراسة الميدانية خلال السنة الدراسية (2017/2016).

الجدول الآتي يوضح توزيع أفراد العينة:

أ-حسب الشعبة الدراسية:

الجدول رقم (01):يمثل توزيع أفراد العينة حسب الشعبة الدراسية

الشعبة	التكرار	النسبة المئوية ٪
العلوم التجريبية	106	٪ 52,22
التقني رياضي	97	٪ 47,78
المجموع	203	٪ 100

ب-حسب الجنس:

الجدول رقم (02):يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية ٪
إناث	112	٪ 55,17
ذكور	91	٪ 44,83
المجموع	203	٪ 100

3-6- الأدوات المستخدمة في الدراسة:

تم استخدام مقياس الدافع المعرفي تعريب صلاح أبو ناهية (1988)، أعد هذا المقياس في الأصل جون كاسيبو وريتشارد بيتي (1982) "Cacioppo & Petty"، وقام صلاح أبو ناهية بتعريبه وتقنينه سنة (1988) ،ويتكون المقياس من 34 فقرة، وتتم الاستجابة على كل منها وفقاً لتدرج خماسي البدائل على طريقة ليكرت، وهي :أوافق بشدة 5 درجات، أوافق 4 درجات، متردد 3 درجات، لا أوافق درجتين، لا أوافق بشدة درجة واحدة فقط.**(بسام محمد المشهراوي، 2010: 106)**،بعد الإطلاع على المقياس في نسخته المعربة وتطبيقه على عينة إسستطلاعية لمسنا صعوبة عبارته على تلاميذ التعليم الثانوي من أدى بنا إلى عرضه على التحكيم من طرف مجموعة من أساتذة قسم علم النفس وعلوم التربية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ،والمركز الجامعي بأفلو ،واستشارة أخصائيي التوجيه والإرشاد المدرسي وبعد جمع الملاحظات المقدمة تم تكييف المقياس بما يتلاءم مع تلاميذ التعليم الثانوي و اختزال البدائل في الدراسة الحالية إلى ثلاثة بدائل كالآتي:

موافق: 3 درجات ،متردد: درجتين ،معارض: درجة واحدة

باستثناء الفقرات السلبية تصحح بعكس هذا الاتجاه وتحمل الأرقام :5، 6، 8 ،9، 10، 11، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 22، 23 .

وعلى المفحوص أن يحدد مدى انطباق كل فقرة عليه، وذلك بوضع علامة (X) أمام الفقرة تحت العمود الذي يتفق مع رأيه،ويتم حساب الدرجة الكلية للمفحوص على المقياس بجمع درجاته في الفئات الثلاث وتتراوح الدرجات الكلية للمفحوص على المقياس مابين 90 درجة و 30 درجة،وتدل الدرجة المرتفعة على مستوى مرتفع من الدافع المعرفي بينما تدل الدرجة المنخفضة على مستوى منخفض من الدافع المعرفي.

3-6- الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة:

للتأكد من الخصائص السيكومترية للمقياس قمنا بتطبيقه على عينة استطلاعية قدر عدد أفرادها ب(95) تلميذ وتلميذة.

أ- الصدق:

تم الاعتماد في تقدير معامل صدق المقياس على طريقة المقارنة الطرفية أو ما يعرف بالصدق التميزي وذلك بإتباع الخطوات الآتية :

- ترتيب درجة أفراد العينة ترتيبا تنازليا من أعلى إلى أدنى درجة .
- تقسيم الدرجات المحصل عليها إلى مجموعتين ، فالمجموعة الأولى تشير إلى المجموعة العليا من الذين تحصلوا على درجات مرتفعة في المقياس و المقدر عددهم ب (26) أفراد بنسبة (27 ٪) أما المجموعة الثانية

فتشير إلى المجموعة السفلى من الذين تحصلوا على درجات منخفضة في المقياس و المقدر عددهم ب(26) أفراد بنسبة (27٪).

- وبعد ذلك تم حساب الفرق بين متوسطى المجموعتين للمقياسين بتطبيق اختبار "ت" فتحصلنا على النتائج التالية :

جدول رقم (03) : يمثل قيمة " ت " لدلالة الفرق بين الطرف العلوي والطرف السفلى لمقياس الدافع المعرفي

مجموعات المقارنة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة " ت " المحسوبة	قيمة " p"	مستوى الدلالة
الثلث الأعلى 27 ٪	26	69,19	2,93	50	15,32	0,000	0.05
الثلث الأدنى 27 ٪	26	55,76	3,36				

و يتضح من خلال الجدول أعلاه أن قيمة p=0.000 لاختبار " ت " (15,32) عند درجة حرية (50) أصغر من مستوى دلالة إحصائية (0.05) ، فهي دالة إحصائيا وعليه توجد فروق بين المجموعتين و منه فالمقياس له القدرة على التمييز بين أطرافه فهو صادق وصالح للاستخدام في الدراسة .

ب- الثبات:

ـ تم حساب الثبات بطريقة الاتساق الداخلي α ألفا كرونباخ : والذي يستخدم في حالة تطبيق الاختبار مرة واحدة من أجل حساب معامل التجانس الذي يتمتع به الاختبار.

جدول رقم (04): يمثل معامل ثبات مقياس الدافع المعرفي بمعادلة ألفا كرونباخ .

العينة	عدد البنود	قيمة ألفا كرونباخ
95	30	0.71

يتضح من الجدول أن معامل ثبات المقياس المقدر بـ (0.71) يعتبر معامل ثبات عال ، ومنه يمكن الوثوق به .

7-عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

1-7-عرض نتائج الفرضية الأولى: تنص الفرضية الأولى على أنه:" يوجد مستوى مرتفع من الدافع المعرفي لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي التقني رياضي والعلوم تجريبية ".

لحساب هذه الفرضية تم مقارنة بين المتوسط الفرضي للمقياس والمتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في الدافع المعرفي ، ولتأكيد الفروق تم حساب "ت" لعينة واحدة ، فجاءت النتائج على النحو الآتي :

جدول رقم (05) : يوضح نتائج الفروق بين المستويين في الدافع المعرفي.

عدد الأفراد	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجة الحرية df	الدلالة الإحصائية "P"	مستوى الدلالة الإحصائية
203	60	62 ,42	05,29	6,53	202	0.000	دال عند 0.05

يتبين من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة البالغ عددهم (203) بلغ (62 ,42) ، وانحراف معياري قدره (05,29) ووسط فرضي بلغ (60) ، وعند مقارنة الوسط الفرضي للمقياس مع المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة من الدافع المعرفي ظهر المتوسط الحسابي أعلى من الوسط الفرضي ؛ وعند اختبار دلالة الفروق وجد بأنه دال إحصائيا عند مستوى (0.05) وبدرجة حرية (202) إذ كانت قيمة "ت" (6,53) ، وهذا يعني أن الفرق بين المتوسط الحسابي والوسط الفرضي ذو دلالة إحصائية ، ومن هذه النتائج يتضح لنا أن فرضية البحث تحققت لأن تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي التقني رياضي والعلوم التجريبية يتمتعون بمستوى مرتفع من الدافع المعرفي.

أ- مناقشة نتائج الفرضية الأولى:

يتبين من خلال الجدول السابق أن تلاميذ السنة الثانية ثانوي يتمتعون بمستوى مرتفع من الدافع المعرفي وتتفق هذه النتائج مع دراسة بسام محمد المشهراوي (2010) التي وجدت أن طلاب الثانوي العامة يتمتعون بمستوى مرتفع من الدافع المعرفي **(بسام محمد المشهراوي،2010)** ،ونشير أن هذه الدراسة طبقت نفس المقياس المطبق في دراستنا الحالية مع تشابه في عينة الدراسة وهي تلاميذ التعليم الثانوي ،حيث نجد أن الأفراد ذوي الدافع المعرفي المرتفع يتصفون بمجموعة من الخصائص منها الإقبال على إتقان المعلومات وصياغة المشكلات وحلها، والإقبال على المعلومات الثقافية والعلمية ،والرغبة في التحدي في سبيل الحصول على المعلومات،وهذه الخصائص السابقة الذكر تدخل في تكوين مفهوم الدافع المعرفي من الناحية النظرية،ويمكن تفسير النتيجة المتحصل عليها في دراستنا الحالية بتطبيق المقاربة بالكفاءات كطريقة للتدريس في مراحل التعليم المختلفة وخصوصا مرحلة التعليم الثانوي وعلى أساسها تم بناء المناهج الجديدة التي شرع في تطبيقها ابتداء من السنة الدراسية 2004/2003 ،حيث أنها تمكن الفرد من إدماج وتوظيف ونقل مجموعة من الموارد(المعلومات، معارف،استعدادات،استدلالات) في سياق معين لمواجهة مشكلات تصادفه. **(سليماني صبرينة،2013: 169)** ،وذلك من خلال الوضعية المشكل ،هذا شأنه أن يرفع مستوى الدافع المعرفي الذي يبنى على أساس التحدي والوصول إلى حل المشكلات المختلفة،أضف إلى ذلك خصوصية المواد المميزة للشعبة التي تحفز على التحدي ،وفيها كثير من الصعوبة والمشكلات التعلمية التي تواجه التلميذ الدارس في هاتين الشعبتين (العلوم التجريبية /التقني رياضي)،حيث تشترك الشعبتين في مادتين أساسيتين الرياضيات والفيزياء ومن المعلوم أن منهاج المادتين يتحدى قدرات التلاميذ مما يحفزهم

على بذل مزيد من الجهد الذي يرفع من مستوى الدافع المعرفي لديهم،كما تأخذ المواد الأساسية في الشعبتين الحظوة في مجموع المعاملات فهي تمثل ما يقارب 54 ٪ من مجموع المعاملات الخاصة بكل المواد،وتستحوذ على حجم ساعي يعادل 41,18 ٪ من الحجم الساعي الأسبوعي علما أنها ثلاث مواد فقط من أصل اثنتي عشرة مادة مقررة على الشعبتين في السنة الثانية ثانوي.**(وزارة التربية الوطنية،2006 :105-103)** ،والعامل الآخر هو وجود اتجاه إيجابي يحمله التلاميذ نحو شعبة العلوم التجريبية وهذا ما أثبته دراسة صاحب البحث **(خيالي بلقاسم،2011)** ،مما يؤدي إلى رفع مستوى الدافع المعرفي لدى التلاميذ وهذا ما أكدته دراسة الجميل محمد شعلة (1999) التي أكدت وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين الدافع المعرفي و الاتجاه نحو الدراسة **(عبد الرحيم شقورة ،2002: 55-58)**،كما يعد المستوى المرتفع من الدافع المعرفي لدى تلاميذ الشعبتين نتيجة واقعية أفرزتها الممارسة الميدانية لعلمية التوجيه المدرسي حيث تحضا الشعبتين بأكبر تحجيم مخصص للشعب الدراسية المنبثقة عن الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا (العلوم التجريبية حتى حدود 55٪،والتقني رياضي حتى حدود 22٪) من مجموع التلاميذ المنتقلين من السنة الأولى ثانوي جذع مشترك علوم وتكنولوجيا.**(وزارة التربية الوطنية،2006 :111)**، مما يجعل التلاميذ يتنافسون على اختيار الدراسة بإحدى الشعبتين ،وخصوصا بعد إلحاق الحاصلين على شهادة البكالوريا تقني رياضي بالشعب التي تمكن من الالتحاق بتخصصات، كالطب والصيدلة وجراحة الأسنان ابتداء من الموسم الجامعي 2011/2010 مع اشتراط توافر المعدل المرتفع في شهادة البكالوريا. **(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،2011 :50-51)** ،كل هذه العوامل السابقة الذكر تجعل من النتيجة المحصل عليها نتيجة منطقية تعززها القرائن التي قدمناها في هذا الإطار.

2-7-عرض نتائج الفرضية الثانية: تنص الفرضية الثانية على أنه:" لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي بين تلاميذ السنة الثانية تعزى للشعبة (العلوم تجريبية/ التقني رياضي)".

وقصد التحقق من هذه الفرضية تم تطبيق اختبار "ت" لكشف الاختلافات الموجودة بين شعبتي التقني رياضي والعلوم التجريبية في متغير الدافع المعرفي لدى عينة الدراسة ، والجدول التالي يوضح النتائج الإحصائية المحصل عليها .

جدول رقم (06): يوضح قيمة "ت" لدلالة الفروق بين متوسطي درجات تلاميذ التقني رياضي والعلوم تجريبية في متغير الدافع المعرفي.

المتغير / المقياس	الشعبة الدراسية	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية df	قيمة "ت"	قيمة (P)	مستوى الدلالة
الدافع المعرفي	العلوم التجريبية	106	62,20	5,37	201	-0,621	0,53	غير دال عند 0.05
	التقني رياضي	97	62,67	5,21				

يتبين من الجدول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في الدافع المعرفي حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (P) (0,53) لاختبار "ت" أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية ، وهي قيمة غير دالة إحصائيا ، مما يشير إلى عدم وجود فروق بين الجنسين ، وهو ما يؤكده انعدام الفروق بين متوسط تلاميذ شعبة العلوم التجريبية المقدر بـ : (62,20) ومتوسط تلاميذ شعبة التقني رياضي الذي بلغ (62,67) ، ومنه فالفرق بين المتوسطين ليس له دلالة إحصائية ، وهذه النتائج تجيب على الفرضية وتؤكد عدم وجود فروق بين تلاميذ الشعبتين في متغير الدافع المعرفي.

أ- مناقشة نتائج الفرضية الثانية:

منق خلال الجدول السابق يتضح انه لا توجد فروق في الدافع المعرفي تعزى للشعبة الدراسية ،هذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه شريف بن احمد بن صدقة الحازمي (2015) في دراسته على عينة من تلاميذ التعليم الثانوي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لنوع التخصص الدراسي.**(شريف بن احمد بن صدقة الحازمي،2015،ص ت)** ،وما يؤكد هذه النتيجة هو تشابه الشعبتين إلى حد كبير من حيث الحجم الساعي المخصص للمواد الأساسية في كلا الشعبتين 41,18 ٪ من الحجم الساعي الأسبوعي ،إضافة إلى تشابه طبيعة المواد (الفيزياء،الرياضيات) تدرس في كل من الشعبتين مع ارتفاع معاملهما بدرجة متقاربة بين الشعبتين ،وكلها مواد كما سبق الذكر تساهم في رفع الدافع المعرفي لدى التلاميذ. **(وزارة التربية الوطنية،2006 :103-105)** ،مع تشابه في المسارات الجامعية التي يمنحها النجاح في بكالوريا الشعبتين ،وخصوصا التخصصات الطبية ابتداء من الموسم الجامعي 2011/2010 **(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،2011 :50-51)** ،ومعلوم مدى القيمة الاجتماعية التي تحظى بها التخصصات الطبية في المجتمع الجزائر حيث تعد من التفضيلات المهنية التي تحفز التلاميذ على بذل مجهودات إضافية كما تساهم في تكوين اتجاهات إيجابية نحو الشعب الدراسية التي تمكن الناجحين فيها من الالتحاق بهذه التخصصات في الجامعة وهذا ما وقفنا عليه في دراستنا حول اتجاهات تلاميذ التعليم الثانوي نحو الشعب الدراسية وأثرها على اختياراتهم الدراسية ،حيث زالت المشكلة المتعلقة بالمسارات الجامعية الممنوحة لبكالوريا التقني رياضي والتي كانت أساس نفور هؤلاء التلاميذ من الشعبة بصدور المنشور السابق الذكر بل أكثر من ذلك حفز التلاميذ للالتحاق بها بنفس مستوى العلوم التجريبية ،ولم تعد شعبة العلوم التجريبية تنفرد بتلك الميزة. **(خيالي بلقاسم،2011)** ،مما أدى إلى تساوي درجات إقبال التلاميذ الناجحين على الشعبتين بنفس المقدار ،مع ملاحظة تقارب إجراءات التوجيه المعتمدة إلى الشعبتين من حيث مواد مجموعات التوجيه ،ومن حيث المعاملات الممنوحة للمواد المشكلة لمجموعتي التوجيه (العلوم التجريبية/التقني رياضي) وفق آخر منشور معتمد في التوجيه إلى ساعة إنجاز هذا البحث المنشور الوزاري المنشور الوزاري رقم 2012/0.0.3/168 ،توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي **(وزارة التربية الوطنية،2012)** ،أضف إلى ذلك أن كلا الشعبتين تنتميان إلى نفس الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا وفق هيكلة التعليم الثانوي المعتمدة حاليا.**(وزارة التربية الوطنية،2006 :111)** ،كل هذه

العوامل التي ذكرناها تجعل من تقليص الفروق بين تلاميذ الشعبتين في الدافع المعرفي أو انعدامها أمرا منطقيا وطبيعيا إلى أبعد الحدود.

3-7-عرض نتائج الفرضية الثالثة: تنص الفرضية الثانية على أنه:" توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي بين تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي العلوم تجريبية والتقني رياضي تعزى للجنس ".

وقصد التحقق من هذه الفرضية تم تطبيق اختبار "ت" لكشف الاختلافات الموجودة بين فئة الذكور وفئة الإناث في متغير الدافع المعرفي لدى عينة الدراسة ، والجدول التالي يوضح النتائج الإحصائية المحصل عليها .

جدول رقم (07): يوضح قيمة "ت" لدلالة الفروق بين متوسطي درجات الذكور والإناث في متغير الدافع المعرفي.

المتغير / المقياس	الجنس	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية df	قيمة "ت"	قيمة (P)	مستوى الدلالة
الدافع المعرفي	ذكور	91	62,40	5,72	201	-0,06	0,95	غير دال عند 0.05
	إناث	112	62,44	5,01				

يتبين من الجدول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في الدافع المعرفي حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (P) (0,95) لإختبار "ت" أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية ، وهي قيمة غير دالة إحصائيا ، مما يشير إلى عدم وجود فروق بين الجنسين ، وهو ما يؤكده انعدام الفروق بين متوسط درجات الذكور المقدر بـ : (62,40) ومتوسط درجات الإناث الذي بلغ (62,44) ، ومنه فالفرق بين المتوسطين ليس له دلالة إحصائية ، وهذه النتائج تجيب على الفرضية وتؤكد عدم وجود فروق بين الجنسين في متغير الدافع المعرفي.

أ- مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

من خلال الجدول السابق يتضح أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي تعزى للجنس وهو ما يتفق مع دراسة أياد محمد يحي (2010) التي توصلت إلى نتيجة مفادها انه لا يوجد أثر لمتغير الجنس على الدافع المعرفي بين التلاميذ الذكور والإناث. **(أياد محمد يحي،2010،ص80)** ،ورغم مخالفة هذه النتيجة لما توقعناها بحكم كثير من الملاحظات والإحصائيات المقدمة والتي تتدل على تفوق البنات على البنين في نتائج البكالوريا كما أشارت حنان حيمر (2011) إلى ذلك **(https://www.djazairess.com/elmassa/43386)** ، **إلا** أن هذه النتيجة لها ما يبررها،وهي أن هذه الملاحظات والنسب تتعلق بالتحصيل الدراسي بصفة عامة ،كما أن نتائج البكالوريا تتعلق بتلاميذ الذين تمكنوا من اجتياز مستوى الثانية ثانوي وفي هذه الحالة تتدخل عوامل أخرى كالرسوب والتسرب الذي يجعل من نسب انتقال الإناث إلى السنة الثالثة مرتفعة وبالتالي تكون حظوظ الإناث مرتفعة فيما يتعلق بشهادة البكالوريا هذا جانب ،أما الجانب الآخر أن هناك تخصصات كانت إلى وقت قريب حكرا على الذكور

لاعتمادها على الرياضيات بصفة خاصة لم تعد كذلك لإزالة كثير من الفوارق المتعلقة بالجنس في الوسط المدرسي وفي الوسط الاجتماعي بصفة عامة،كما أن النصوص المختلفة للتوجيه نحو هذه الشعب الدراسية لا تفرق بين ذكر وأثنى في الخيارات الدراسية ،أضف إلى كل هذا أن النجاح في شهادة البكالوريا في هاتين الشعبتين وبمعدلات مرتفعة يمنح أفضلية دراسة التخصصات الطبية التي كما سبق أن قلنا تحتل مكانة اجتماعية مرموقة على حد سواء بين الذكور الإناث فنجد المثابرة والاجتهاد لدى الجنسين وفي الشعبتين يرفع من مستوى الدافع المعرفي لديهما وبدرجات متساوية،الأمر الذي يجعل من النتيجة المتحصل عليها منطقية ومقبولة.

8- الاستنتاج العام والاقتراحات:

قمنا بهذه الدراسة بغية التعرف والكشف على مستوى الدافع المعرفي لدى عينة مهمة من تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي (العلوم التجريبية والتقني رياضي) وهما من الشعب المنبثقة عن الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا ،واختيارنا لهذا المستوى لأنه الأكثر استقرارا حيث أنه يتوسط السنة الأولى ثانوي وهي سنة توجيه لم يحسم فيها التلميذ تخصصها ،والسنة الثالثة ثانوي وهي سنة امتحان مصيري تجعل مستويات القياس تتداخل فيها كثير من المتغيرات ،وأما عن الشعبتين بحكم خصوصية المواد المدرسة فيها كالرياضيات والفيزياء والتي تجعل التلاميذ أمام تحديات معرفية تمثل ركيزة أساسية لظهور الدافع المعرفي لدى هذه الفئة من التلاميذ،وبعد إجراء دراسة استطلاعية بهدف التعرف على الميدان وخصائص العينة ،وكذا دراسة الخصائص السيكومترية لمقياس الدافع المعرفي لصلاح أبوناهية وبهدف التحقق من صحة الفرضيات تمت المعالجة الإحصائية باستخدام الأساليب المناسبة خلصت نتائج الدراسة إلى النتائج التالية:

- يتمتع تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي العلوم التجريبية و التقني رياضي بمستوى مرتفع من الدافع المعرفي.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي بين تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى للشعبة (العلوم تجريبية /التقني رياضي).
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي بين تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبتي العلوم تجريبية والتقني رياضي تعزى للجنس.

ومن خلال هذه الدراسة نقترح ما يلي:

- الاهتمام أكثر بالدافع المعرفي كأحد المتغيرات المساهمة في الرفع مستوى مخرجات المنظومة التربوية.
- ضرورة وضع برامج إرشادية يشرف عليها مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني للرفع من مستويات الدافع المعرفي لدى التلاميذ على اختلاف شعبهم الدراسية،لإثبات الكثير من الدراسات العلاقة الإيجابية بين الدافع المعرفي والتحصيل الدراسي بصفة عامة.
- الاهتمام بالتطبيقات العملية للمقاربة بالكفاءات بوضعياتها المختلفة.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالدافع المعرفي وعلاقته بمتغيرات أخرى.

- قائمة المراجع المعتمدة:

- المراجع باللغة العربية:

1- أحمد زكي صالح ،(1979)، علم النفس التربوي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية,

2- أياد محمد يحى، (2010)،قياس الدافع المعرفي لدى طلبة كلية التربية الأساسية،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية،المجلد 9،العدد3،جامعة الموصل ،العراق،ص ص:80-99

3- بسام محمد المشهراوي،(2010)، الدافع المعرفي والبيئة الصفية وعلاقتهما بالتفكير التأملي لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدينة غزة،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الأزهر غزة،فلسطين.

4- بوبكر بن بوزيد ، (2009)،إصلاح التربية في الجزائر –رهانات وإنجازات –، الجزائر ،دار القصبة للنشر.

5- خيالي بلقاسم ،(2011)، إتجاهات تلاميذ السنة الأولى ثانوي جذع مشترك علوم و تكنولوجيا نحو الشعب الدراسية المنبثقة عن الجذع و تأثيرها على توجههم المدرسي،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر.

6- رجاء محمود أبوعلام،(2004)،مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية،ط4،مصر،دار النشر للجامعات

7- سامي محمد ملحم ،(2000)، مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، ط1، عمان ،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.

8- سليماني صبرينة،(2013)،واقع الإصلاح التربوي في التعليم التكنولوجي بالجزائر،مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية،العدد 3،جامعة الوادي،الجزائر،ص ص:165-186

9- شريف بن احمد بن صدقة الحازمي،(2015)،الدافع المعرفي وعمليات الذاكرة لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة مكة المكرمة،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة أم القرى،السعودية.

10- عبد الرحيم شقورة ، (2002)، الدافع المعرفي واتجاهات طلبه كليات التمريض نحو مهنه التمريض،وعلاقة كل منهما بالتوافق الدراسي،رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة الإسلامية غزة،فلسطين.

11- عبد الكريم جرادات ونصر العلي،(2010)، الحاجة إلى المعرفة والشعور بالذات لدى الطلبة الجامعيين . دراسة إستكشافية. ، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد6 ، عدد 4 ،ص ص 319 ـ 331

12-عبد اللطيف خليفة،(2000)،الدافعية للإنجاز،القاهرة،دار غريب.

13- فؤاد أبو حطب وأمال صادق، (2000)،علم النفس التربوي ،ط 6 ، القاهرة ،مكتبة الأنجلو المصرية.

14- مجموعة من الكتاب ،المعجم الوسيط، (2004)، ط4، القاهرة ، مصر ،مكتبة الشروق الدولية .

15- محمد محمود بني يونس،(2009) ،سيكولوجيا الدافعية و الانفعالات ،ط2 ، عمان، الأردن ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة .

16- منى إبراهيم اللبودي ،(2005)،صعوبات القراءة والكتابة،ط1،،مصر ،مكتبة زهراء الشرق

17- وزارة التربية الوطنية،(2012)،المنشور الوزاري رقم 2012/0.0.3/168 ،توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،الجزائر.

18- وزارة التربية الوطنية،(2006) ، النشرة الرسمية للتربية الوطنية ، عدد خاص، الجزائر،

19- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،(2010)،المنشور المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2011/2010 ،الجزائر.

20- وفاء محمود يونس،(2007)، أثر استخدام أنموذج هيلدا تابا في الدافع المعرفي لدى طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة الأحياء ،مجلة التربية والعلم - المجلد (14) العدد (3) ،العراق،ص ص:248- 270.

21- يوسف قطامي ،(1998)،سيكولوجية التعلم والتعليم الصفي ،دار الشروق

- المراجع باللغة الأجنبية:

22-Cohen, A.R., Stotland, E., & Wolfe, D.M. (1955). Anexperimental investigation of need for cognition. *Journal of Abnormal and Social Psychology, 51,p* 291-294.

23-Madelin Blanque Ford ,2001 , Approche graphologique et psychologique,refèrence de J .penjert,Paris

24- Valler and R. J. et al., (1992). The academic motivation scale, measure of intrinsic extrinsic and motivation in education, Educational and Psychological measurement. Vol, 52, p.p. 1003-1017.

Woolfolk ,A ;Nicolich,L,(1980),Educational psychology for teacher,New Jersey,Prentice—Hell25-

- المواقع الإلكترونية:

(https://www.djazairess.com/elmassa/43386)

التمرّد على القواعد النحوية المتعلقة بالجملة الشرطية
في نماذج من الشّعر الجاهليّ والمخضرم

د. منى "الحاج صالح" سلامة العجرمي
مركز اللغات – الجامعة الأردنيّة

الملخص

سعت الدّراسة إلى رصد القواعد التي تتعلّق بالجملة الشّرطيّة **وما خالف منها** تلك القواعد من خلال تحليل نماذج من الشواهد الشعريّة الواردة في ديوان المفضليّات واصفة الأسباب التي أدّت إلى تمرّدها على الأصل في القواعد النحويّة، فبينت أنماط التركيب الشرطيّ في الشواهد قيد الدّراسة وما شذّ عن القواعد النحويّة وخلصت إلى أهم النتائج من الدّراسة.

الكلمات المفتاحيّة: التّمرّد، الشّرط، النحو، الشعر، الجاهلي، المخضرم.

Abstract

This study aims at detecting the grammatical rules related to the conditional sentence and the opposite rules through analyzing models of poetry from “Al-Mofadaliat” book of poetry. The study also discusses the reasons which led to the rebilion of these grammatical rules by showing the structural types of the conditional sentence in the examples under study and their irregular conditions. Finally, it concludes to the most important results.

Keywords: Rebilion, conditional sentences, Grammar, Poetry, Pre-islamic period.

المقدمة:

تهدف الدّراسة إلى رصد القواعد النحوية التي تتعلق بالجملة الشرطية من خلال المؤلفات النّحوية التي ألفت ما بين القرن الثاني الهجري والقرن العاشر الهجري.

وعلى رأس مؤلفي هذه الفترة سيبويه(ت 180هـ) في كتابه راصداً آراء شيخه الخليل بن أحمد (ت 175هـ) ويونس بن حبيب (ت 182هـ) وغيرهم من المدرسة البصرية. وتستقصي الدّراسة الشواهد التي تثبت آراء المدرسة الكوفية، ومن شيوخها الفراء (ت 207هـ) الذي وضع تلك القواعد في كتابه"معاني القرآن"، والأخفش في كتابه "معاني القرآن".

وقد نهج من أتى بعد سيبويه من البصريين منهجه كمثال المبرد (ت 285هـ) في كتابه "المقتضب"، والجرجاني (ت 337هـ) في كتابه "الجمل"، والفارسي (ت377هـ) في كتابه " الإيضاح", الزبيدي(ت 379هـ) في كتابه "الواضح في علم اللغة"، ابن جني (ت 395هـ) في كتابيه "الخصائص" و"سر صناعة الإعراب"

وقد اعتمدت في الاستشهاد على أربع من قصائد المفضليات للمفضّل الضبّي. ومبرّر اختيار تلك القصائد دون غيرها أنّها موزّعة على أربع من عشائر العرب ، كما أنها تقع في أحد مظانّ الشعر العربي؛ المفضليات.

وتلك القصائد هي:

1. المفضلية السادسة عشرة للشاعر المرار بن منقذ ، وهو من تميم.
2. المفضلية السابعة عشرة للمزرد أخي الشماخ ، يزيد بن ضرار من بني نزار.

3. المفضلية السادسة والعشرون لعبدة بن الطبيب شاعر مخضرم من جشم بن عبد شمس
4. المفضلية الأربعون لسويد من أبي كاهل اليشكري من بكر بن وائل (الأندلسي، 1982: 309).

ولكي تكون منهجية العمل واضحة أعدّت الدّراسة جداول في أنماط التركيب الشرطي من خلال الشواهد الشّعرية الواردة في تلك المفضليات ، ثم عمدت إلى رصد ما خالف القواعد النّحويّة التي تتعلق بالجملة الشرطية ، واصفة الأسباب التي أدّت إلى خروجها عن القواعد النحوية.

تتشكّل الدّراسة من مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة ، يشتمل الفصل الأول على مصطلح الشّرط وأهميته وأركانه ، وأدوات الشرط ، والشرط والجواب، ووقوع الاسم بعد أداة الشرط ، كذلك اقتران الشرط "بالفاء" أو "إذا" الفجائية ، كما يدرس حذف فعل الشرط أو جوابه.

ويتناول الفصل الثاني: أنماط التركيب الشرطي في المفضّليات قيد الدراسة ، أما الفصل الثالث فيتوقف عند الشواهد التي تتعلق بالجملة الشرطيّة وشذوذها عن القواعد النّحوية.

وتأتي الخاتمة حاملة أهم ما توصلت إليه الدّراسة من نتائج.

❖ مصطلح الشرط ماهيته وأركانه:

الجزاء هو أقدم مصطلح استخدمه سيبويه ، ويعني به أداة الشرط والجملة الفعلية بعدها, لكنه عندما يأتي بالشواهد النحوية على الجملة الشرطية كان يذكر عناصرها كاملة: الأداة تليها جملة الشرط تليها جملة الجواب. أما قوله " إنّ الفعل ليس في الجزاء بصلة لما قبله" (سيبويه، 1985: 59،56) يؤكد أنه يتحدث عن الأداة والجملة الفعلية التي تليها، فعندما يقول : "وأمّا: ففيها معنى الجزاء, كأنّه يقول: عبد الله مهما يكن من أمره فمنطلق" (المصدر السابق: 235/4).

ويتحدث سيبويه عن فائدة حروف الجزاء بقوله: "وأمّا حروف الجزاء تجزم الأفعال ، وينجزم الجواب بما قبله"، فهنا يذكر جواب الجزاء ويعني ذلك أن حروف الجزاء تجزم الأفعال التي في الجزاء والجواب ، أي فعل الجواب مجزوم بما قبله ، ويعني ذلك أن الجواب يختلف عن الجزاء فهو جزء مكمل له ، وزيادة لإيضاح ما سبق أعرض لقول سيبويه: "وأعلم أنه لا يكون جواب الجزاء إلا بفعل أو بالفاء" (المصدر السابق: 62/6-63)، ممّا يعطي دلالة واضحة على ماهية مصطلح الجزاء عنده، فهو يعني أن جملة جواب الجزاء ليست جزءًا من جملة الجزاء، قاصدًا بها الأداة والفعل بعدها.

سار الفرّاء على نهج سيبويه بإطلاق مصطلح الجزاء على الأداة والجملة التي تليها، ففي قوله:" إذا كان قبلها جزاء وهي له جواب قلت: " إن تأتني إذا أكرمتك" (الفراء، د.ت.: 274/1)، كما استخدم الفراء هذا المصطلح للدّلالة على الأداة (المصدر السابق: 41/2)، كقوله: " أن إن كان قميصه " لصلح لأن الشهادة تستقبل بأن ولا يكتفي بالجزاء" (المصدر السابق: 225/1) ويعني بالجزاء أداة الجزاء ، ودلّ به على الفعل أيضاً.

أما مصطلح المجازاة عند الأخفش، فيقصد به الأداة والجملة الفعليّة بعدها أو الجواب مسمّياً له: جواب المجازاة (الأخفش، 1973: 104،328).

ووضّح المبرد معنى الشرط بقوله: " إنّه وقوع الشيء لوقوع غيره" ويمكن تفسير ذلك بأنّه: ربط أمر بآخر مع وجود أداة شرط ، ولا يتحقق الشرط, ويعني المبرد بمصطلح الجزاء: الأداة والجملة الفعلية بعدها ففي قوله: "أي جاز الإضمار هنا، ولم يجز حيث كانا متوسطين بين الجزاء وجوابه" (المبرّد، 1981: 46/2،67).

أما الزجّاج فهو أوّل من استخدم مصطلح الشرط (الزجّاج، 1973: 86/1) ليدل على الأداة والجملة الفعلية بعدها. تليها جملة جواب الشرط، وليس من جديد هنا إلا استخدام مصطلح الشرط بدل الجزاء.

❖ **أدوات الشرط :**

قسّم سيبويه ومن أتى بعده من النحويين العرب أدوات الشرط إلى قسمين:

1- أدوات الشرط الجازمة

أ) الحروف ، أول من أطلق هذا المصطلح هو المبرد (1981: 46/2)، ومنها: إن وهي حرف مبهم عند سيبويه، وأم حروف الجزاء كما وصفها الخليل بن أحمد ، لأنّها تأتي لمعنى الشرط وحده، (سيبويه، 1985: 56/3) ولا يكون ما بعدها إلا مستقبلاً لفظاً أو معنى (حداد، 1977: 99)، وهذا الحرف العربي يقابله في العبرية im وفي الآرامية en وفي الحبشية em (إسر، 1994: 197).

– إذما : لا يعدّها سيبويه اسمًا أو ظرفًا ، وخالفه ابن السراج بجعلها ظرفاً.(ابن السرّاج، 1973: 164/2)

ب) الأسماء التي يجازى بها, منها غير الظروف مثل: من, ما, أيّهم.

ج) الظروف وهي: أي، حين، متى، أين، أنّى، حيثما،(سيبويه، 1985: 56/3،63) ولم يهتم سيبويه بإعراب أدوات الشرط ، أمّا الظروف مثل: متى ، أين ، حينما, فمنصوبة على الظرفية.(الجرجانيّ، 1975: 10،60)

1-أدوات الشرط غير الجازمة:

– إذا: وهي عند سيبويه ظرف لما يستقبل من الزمان ولا يجازي بها الا في الشعر للضرورة ويرتفع الاسم بعدها.(سيبويه، 1985: 3/ 433-434)

أما النحاس فجعل إذا بمنزلة أدوات الجزم ، لأنّها لا تقع إلا على فعل وهي تحتاج إلى جواب،(النحّاس، 1976: 2،13) فخالف بذلك رأي سيبويه والفراء اللذين لا يحبّذان الجزم بإذا إلا لضرورة شعريّة ، لكونها في مرتبة حرف الشرط في إبهامه ، فزمان المجيء غير معلوم ، وقد يتحقق أو لا يكون, لذلك أجاز النّحاة وقوع إذا بمرتبة إن.(حداد، 1977: 97)

عدّ المبرّد في كتابه الكامل الأداة "لو" من حروف الشّرط غير الجازمة ، التي تشترك مع حروف الشّرط بابتداء الفعل وجوابه ، لكنّها تقع على الماضي(المبرّد، 1937: 278/1،271،277)، أمّا ابن السرّاج فشبّهها بأدوات الشّرط, لتضمّنها معنى الشرط ، ولا يأتي بعدها إلا فعل ، وهي تحتاج إلى جواب لكنّها غير جازمة.(ابن السرّاج، 1973: 166/2)

ذكرها الزّمخشري في كتابه المفصّل على أنّها أداة غير جازمة ، لكنها مثل إن تحتاج إلى جملة شرط وجملة جواب (الزمخشري، د.ت.: 320)، ويكرّر ذلك في كتابة "الأنموذج في النحو".(الزمخشري، 1981: 104)

هنالك أدوات شرط غير جازمة مثال: لولا ، لوما ، أمّا ، كلما وهذه الأدوات لم ترد عليها شواهد في الدّراسة.

الشرط والجواب:

يدل الفعل في الجملة الشرطية على الزمن الحاضر والمستقبل إمّا ماضيا أو مضارعاً مجزوماً ، فاستخدام الماضي أو ما يأتي بمعنى الماضي في جملة الشرط ليدل على الحاضر والمستقبل، وقد وردت صيغته كثيرا في الأكّاديّة والعبريّة، فصيغة الماضي هي الأصل في الجملة الشّرطية ، بينما يكون الحاضر والمستقبل في صيغة الجزاء مخالفا العربيّة التي أطلقت الماضي على جملة الشرط والجواب لاتباع الجواب بالشرط لتقويته.(إسر، 1994: 198)

تجزم أدوات الشرط الجازمة فعلين مضارعين: الأول يسمّى فعل الشرط، والثاني جواب الشرط، وهو الأفضل لظهور تأثير العمل فيهما (السيوطيّ، 1979: 322)، قال سيبويه: "اعلم أنّ حروف الجزاء تجزم الأفعال وينجزم الجواب بما قبله، مثال ذلك :إن تضرب أضرب"(سيبويه، 1985: 3/ 62-63)، ويجب أن يكون جواب الشرط خبريا مشتقا غير مبدؤ بفعل ماض مقترن بقد، ما النافية, طلب كالأمر، ولا يصدّر بمضارع ، دعاء مقترن بالسين أو سوف(السُهيّليّ، 1992: 113)، وقد يكون فعلا الشرط والجواب ماضيين يجزمان في المحل ، أو يكون الأول ماضيا، والثاني مضارعا، والعكس، و أحيانا يسبق المضارع بلم، فيجوز فيه الجزم والرفع(السيوطيّ، 1979: 324)، كما يرى سيبويه أنّه إذا كان فعل الشرط ماضياً أو مضارعاً منفياً جاز في جواب الشرط الرّفع أو الجزم, مستشهداً على الفعل الماضي بقول الشاعر زهير بن أبي سلمى:

وإن أتاه خليل يوم مسألة   يقول لا غائب مالي ولاحرم

فجواب الشرط "يقول" رفع، والسّبب في ذلك أنّ فعل الشرط (أتاه) فعل ماض، كما استشهد على الجزم في الجواب إذا كان فعل الشرط منفيًّا بقوله عزّ وجلّ:"وإلّا تَغْفِرْ لِي وتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِن الخَاسِرين".(سيبويه، 1985: 66/3)

وقوع الإسم بعد أداة الشرط:

يقول أبو عليّ الفارسيّ: "إن وقع اسم بعد إن الشرطيّة مثال:"إنّ الله أمكنني من فلان" فتقديره إن أمكنني الله أمكنني، فتأخّر الفعل لأنّ ما ظهر يدل عليه ويغني عنه، ثمّ ضرب مثلًا آخر بعد الحرف إذا في قوله تعالى:"إذا السّماء انشقّت"، مفسّرًا: أنّ لفظ الجلالة الله كذلك السماء محمولان على الفعل دون الابتداء"(الفارسيّ، 1996: 86-87)، مقدّرًا فعلًا محذوفًا يدلّ عليه ما ذكر، فيكون لفظ الجلالة الله والسماء فاعلين لفعل الشّرط المحذوف ، أمّا جملة انشقت السّماء فهي مفسّرة للفعل خلافًا لما قاله الأخفش بأنّ السّماء مبتدأ (الأنصاريّ، د.ت.: 92).

اقتران جواب الشّرط بالفاء أو إذا الفجائية:

قال سيبويه: "واعلم أنّه لا يكون جواب الجزاء إلا بفعل أو بالفاء(سيبويه، 1985: 435/1)، كما أكّد ابن جني رأي سيبويه، أنّ جواب الشرط يأتي على نمطين: الفعل وذكر سابقا، أو الفاء، فشرط الجواب أن يصلح للشّرط؛ أي أن يكون فعلًا خبريًّا متصرّفًا غير مقترن بقد، لن، ما النافية، السين، سوف، فإذا اقترن

بما ذكر سابقا فقد يقع جوابًا لما هو غير صالح، لذلك يجب اقترانه بالفاء لتربطه بالشّرط إذا كان جواب الشرط:

- جملة فعلية فعلها طلبي أو جامد
- مسبوقًا بحرف النفي لن، ما.
- مقترنًا بقد، بالسين، سوف.
- جملة إسمية.
- مصدّرا بكأنّما أو ربّ.

فإن كان الجواب مضارعًا مقترنًا بالفاء امتنع جزمه نحو: "من عمل خيرا فيكافئه الله (ابن جنيّ، 1978: 216)

تستبدل الفاء أحيانا بإذا الفجائيّة في جواب الجملة الإسميّة غير الطلبيّة وغير المنفيّة، أو كانت الجملة الشرطيّة مصدّرة بإن الشرطيّة (سيبويه، 1985: 64/3، الأسيوطيّ، 1979: 609)، كما في قوله تعالى: "وإن تصبهم سيئة بما قدّمت أيديهم إذا هم يقنطون".(سورة الروم، آية 35)، فجملة إذا هم يقنطون في محل جزم جواب الشرط (حسن، 1962: 422/4).

حذف فعل الشرط:

يوضح السيرافي قضيّة حذف فعل الشرط قائلا: "إذا كانت أداة الشرط إن مقترنة بلا فيشترط وجود قرينة تدل عليها، وألاّ يذكر صريحًا في الكلام بعدها ما يفسّرها، وقد تبقى بعد حذفها لا النافية كقول الأحوص: فطلّقها فلست لها بكفء وإلاّ يعل مفرقك الحسام

أي المقدّر وإن لا تطلّقها.

كما يحذف أحيانا فعل الشرط بعد من المقترنة بلا كما في: من يدرس أكافئه ومن لا فلا أعبأ به، أي ومن لا يدرس، فقد حذف فعل الشرط في تلك الشّواهد (السيرافيّ، 1996: 410/1).

ويعرض الشّمسان لحذف فعل الشرط إذا تبع أداة الشرط اسم، مستندا لرأي النحويين في ذلك؛ بألاّ يتبع أداة الشرط إلا فعل، فلمّا تقدّم الفاعل على فعله اضطرّ البصريّون إلى تقدير فعل محذوف للمحافظة على الصورة الأساسيّة للجملة على الرغم من أنّ الكوفيين يؤمنون بأنّ تقدّم الاسم في مثل ذلك الموضع لا يفقد الجملة الفعليّة أهميّتها (الشمسان، 1981: 355).

حذف جواب الشرط:

أكثر أجزاء الجملة الشرطيّة تعرّضا للحذف جملة الجواب ، وإن دلّ عليها أو عرّفت ولا يحتاج لتكرارها، فاشترط النحاة أن يكون فعل الشرط في الجملة المحذوفة الجواب ماضيا.

يحذف جواب الشرط جوازًا:

- إذا كان الشرط يشعر الشرط نفسه بالجواب، كقوله تعالى :"فإن استطعت أن ترتقي نفقا في الأرض أو سلّما في السّماء فتأتيهم بآية(الأنعام، 35)، تقدير المحذوف إن استطعت فافعل.

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

- إذا كان الشرط جوابًا لكلام، كأن يقول محمد لأخيه: أترجع إلى المنزل؟ فيجيبه إن أنهيت عملي، والتقدير إن أنهيت عملي أرجع (السيرافي، 1996: 410/1).

-يجب حذف جواب الشرط إن كان يدلّ عليه جواب في المعنى، كقولنا: أنت راسب إن أهملت والتقدير إن أهملت راسب (المبرّد، 1981: 81/2، ابن الشجريّ، د.ت: 355/1). أمّا في مسألة حذف الجواب لأنّه معروف، فيرجع ابن شمسان ذلك لغرض بلاغي لا غير، فإذا وجد ما يسدّ مسدّ الجواب حذف الجواب وجوبا، موضّحا مبدأ النحاة العرب في حذف الجواب محافظة على الرتبة في الجملة الشرطيّة، فالجواب لا يقدّم على الشرط لأنّه تابع له ومسبب عنه، ولو كان جوابا لصلح دخول الفاء عليه (الشمسان، 1981: 355).

الأنماط الشرطية في المفضليات قيد الدراسة

رقم النمط	شكل التركيب	الشواهد الموجودة من خلال المفضليات قيد الدراسة						رقم المفضلية	رقم الشاهد
		الأداة	ما	جملة الشرط مصدرة باسم	فعل الشرط	الفاء الرابطة	جواب الشرط		
الأول	الأداة تليها جملة الشرط مصدره بمضارع تليها جملة الجواب مصدره بمضارع	إن			يَنْزِعْ		يَخْبِط	16	15
		متى			يُرِيتْلُ		يُقَلْ	17	18
		إن					يَذَرْ	17	21
الثاني	الأداة تليها جملة الشرط مصدره بماض تليها جملة الجواب مصدره بماض	لو			تَطَعَّمْ		شَبَه	16	69
		إذا			جَرَى		عَنَّتْ	17	27
		إن			رُدَّ		تَوَرَّدَ	17	33
		إذا			غَبَرَ		تَأَوَّبَ	26	5
		إذا			زُجِرَتْ		بَقِيتْ	26	10
		إذا			مَضَّ		وَلَّى	26	39
		إذا			أُبِسَّ		بَرَزَ	26	64
		إذا			هَبَتْ		أَطْعَمُوا	40	34
		إن			باشرت		قرت	40	48
		إذا			برز		ربع	40	59
		من			شَاء		وَضَعْ	40	63
		إذا			أَسْمَعِ		انْقَمعْ	40	69
		إذا			صَاب		انْجَزَعْ	40	90
		ما			مَسّ		قَطَعْ	40	103
الثالث	الأداة يليها جملة الشرط مصدره بماض تليها الفاء تليها جملة الجواب مصدره بماض.	إذا			أَعْطِيَ	الفاء	كَنَعْ	40	62
الرابع	الأداة تليها جملة الشرط مصدره بمضارع تليها جملة الجواب مصدره بماض.	إذا			تَضْحَك		أَبْدَى	16	68
		لو			يَقْتُل		أَدْرَك	16	94
		إذا			يَخْلُو		رَتَعْ	40	73

الخامس	الأداة يليها ضمير منفصل تليه جملة الشرط تليها الفاء تليها جملة الجواب جملة أسمية محذوف مبتدؤها.	إذا			نحن حَمَصْنَا	الفاء	عَقْب	16	19
السادس	الأداة تليها جملة الشرط مصدّرة بماض تليها الفاء تليها جملة الجواب جملة اسمية مبتدؤها محذوف	إذا			هجْنَا	الفاء	حضَارُ	16	18
		إذا			وَقَّرتُ	الفاء	ذَلُوْلُ	16	25
السابع	الأداة تليها جملة الشرط مصدّرة بماض تليها جملة الجواب مسبوقة بحرف جزم	لو			أرادوا		لم يُسْتَمِعْ	40	19
		إن			أتى		لم يهِر	16	51
الثامن	الأداة تليها جملة الشرط مصدّرة بمضارع تليها الفاء يليها الجواب جملة اسمية	إن			تَرَيْ	الفاء	إنِّي ماجد	16	3
		إن			أقُلْ	الفاء	لاالبَحْر مَنْزُوح	17	62
التاسع	الأداة تليها جملة الشرط مصدّرة بماض تليها جملة الجواب محذوفة	إن			كَبَا		محذوفة	16	48
		إذا			أبْصَرْتَهُ		محذوفة	17	19
		إذا			جُمِعَتْ		محذوفة	17	41
		إذا			جَدَّ		محذوفة	17	57
		إذا			رَازَتْ		محذوفة	17	60
		إذا			كَلَّ		محذوفة	26	11
		إذا			تَوَقَّدَتْ		محذوفة	26	19
		إذا			أمْكنَّ		محذوفة	26	29
		إذا			اسْتَرْغَبْنَ		محذوفة	26	65
		إذا			جدّ		محذوفة	40	38
		إذا			طَار		محذوفة	40	40
		إذا			هَيَّجْتَهُ		محذوفة	40	53
		إن			رَجَعِ		محذوفة	40	58
		إذا			لاقَيْتَه		محذوفة	40	73
		إذا			نَاطَحَها		محذوفة	40	90
		إذا			أرْهَقْنَه		محذوفة	40	59
العاشر	الأداة تليها ما تليها جملة الشرط مصدّرة بماض تليها جملة جواب الشرط مصدّرة بماض	إذا	ما		عَدَا		فَدَتْكَ	17	47
		إذا	ما		هُزّ		مَارَت	17	51
		إذا	ما		آنس		امّصَع	40	60
		إذا	ما		رَامَها		أعْيَا	40	91
		إذا	ما		قُلْتُ		عَطَفْ	40	13
الحادي عشر	الأداة تليها ما تليها جملة الشرط مصدرة بماضٍ تليها جملة الجواب مصدرة بمضارع.	إذا	ما		أرْسَلْتَه		يَنْعَفِرُ	16	64
		إذا	ما		أكْرَهْتَهُ		يَنْكَسِرُ	16	77
الثاني عشر	الأداة تليها ما تليها جملة الشرط مصدرة بماض تليها جملة الجواب مصدرة بفعل مضارع مسبوق بحرف جزم.	إذا	ما		حملوا		لم يظلعوا	40	43

الثالث عشر	الأداة تليها جملة الشرط مصدرة بحرف نفي.	متى متى				يَأْتِ يعْلو		لا تُحْجَبْ لا تَسْلَمْ	17 17	4 46
الرابع عشر	الأداة تليها جملة الشرط مصدرة بمضارع تليها جملة الجواب مصدرة بحرف نفي	متى	ما			يَكْفِ		لا يُضَعْ	40	70
الخامس عشر	الأداة تليها ما تليها جملة الشرط مصدرة بماض, تليها جملة الجواب المحذوفة.	إذا إذا	ما ما			اعتادني أَقْبَلَتْ		محذوفة محذوفة	40 16	10 76
السادس عشر	الأداة تليها جملة الشرط جملة فعلية مصدرة بمضارع تليها جملة الجواب اسمية محذوف مبتدؤها غير مقترنة بالفاء.	إذا				يُرْكَضُ	حذف الفاء	يَعْفُورٌ	16	21
السابع عشر	الأداة تليها جملة الشرط فعلية مصدرة بماض تليها جملة الجواب اسمية محذوف مبتدؤها غير مقترنة بالفاء.	إن إذا				طَالَتْ طُؤْطِئَ	حذف الفاء حذف الفاء	نَاكِلُ طَيَّارٌ	17 16	48 13
الثامن عشر	الأداة تليها جملة الشرط جملة فعلية مصدرة بماض تليها جملة الجواب اسمية غير مقترنة بالفاء.	إذا إذا				ضمرت تَجَاهَدَ	حذف الفاء حذف الفاء	كانت جداية كَأَنَّهُ شَطَبُ	17 26	35 13
التاسع عشر	الأداة تليها جملة الشرط جملة فعلية مصدرة بمضارع تليها جملة الجواب مصدرة بمضارع ناقص مسبوقة بحرف جزم غير معترفة بالفاء.	إذا إذا				تُفْزِعُه تمشي		لم يَكَدْ لم تَكَدْ تَبْلُغ	16 16	22 74
العشرون	بعض جواب الشرط تليه أداة الشرط تليه جملة الشرط جملة أسمية تليه تكملة جواب الشرط.	عندي, إذا				(الحرب تلحقت)		(طوال القراقد)	17	15 16
الحادي والعشرون	الأداة تليها جملة الشرط مصدرة بفعل ماض ناقص تليها جملة الجواب محذوفة	من				كَانَ ضَرَعْ		محذوفة	40	97
الثاني والعشرون	الأداة تليها جملة الشرط مصدرة بمضارع ناقص مجزوم بلم تليها و جملة جواب الشرط محذوفة.	إذا				لم تكن		محذوف	17	20

الثالث والعشرون	الأداة تليها جملة الشرط مصدرة بمضارع ناقص تليها إذا الفجائية تليها جملة جواب الشرط مصدره بفعل ماض.	من مبتدأ			يَكُ (جملة فعلية الشرط خبر)	إذا الفجائية	كَثَرتْ	17	12
الرابع والعشرون	الأداة تليها جملة الشرط مصدرة بمضارع تليها جملة الجواب المقترنة بلام زائدة.	لو			يعصر		لكادت تَنْعَصِر	16	87
الخامس والعشرون	الأداة تليها جملة الشرط مصدرة بماض أو مضارع يليها الجواب مقترن بلام زائدة.	إذا لو			جَرَدْتَها يَقْفِدُني		لَحَسِبْتَ لَبَدَا	16 40	89 74
السادس والعشرون	الأداة مسبوقة برب تليها جملة الشرط مصدرة بماض تليها جملة الجواب مقترنة بقد.	(رُبَّ) من(في محل جر بحرف الجر)			أَنْضَجْتُ	حذفت الفاء	قد تَمَنَّى	40	67

رقم النمط	شكل التركيب	الشواهد الموجودة من خلال المفضليات قيد الدراسة			رقم المفضلية	رقم الشاهد
		جواب الشرط متقدم	الأداة	جملة الشرط مصدرة باسم وفعل الشرط محذوف		
السابع والعشرون	جواب الشرط مقدم يليه الأداة يليه جملة الشرط مصدرة باسم محذوف فعل الشرط بفعل ماض ناقص أو مصدرة بفعل ماض ناقص.	أنا المذكور	إن	فِعْلٌ ذَكِرْ	16	49
		فأَبِيْتُ الليْل	إذا	نَجْمٌ طَلَعْ	40	12
		يُزْجِيْها	إذا	اللون انْقَشَعْ	40	15
		نَازِحَ الغَوْرِ	إذا	الآلُ لَمَعْ	40	20
		يَسْبَحُ الآلِ	إذا	اليَوْمُ مَتَعْ	40	24
		نُفُعُ النَّائِلِ	إن	شَيْءٌ نَفَعْ	40	31
		وُزُنُ الأَحْلامِ	إن	هُمْ وَازَنُوا	40	39
		صَادِقُو البَأْسِ	إذا	البأْسُ نَصَعْ	40	39
		يَرْأَبُ الشَّعْبَ	إذا	الشَّعْبُ انْصَدَعْ	40	41
		لا ألاقيها	إذا	الطَّرْفُ هَجَعْ	40	47
		يُوْقِدُ النَّارَ	إذا	الشَّرُ سَطَعْ	40	76
		طَيِّبَ الرِّيْقِ	إذا	الرِّيْقُ خَدَعْ	40	4
		خِرْقٌ يَجِدُّ	إذا	الأمر جَدَّ به	26	69
		فَعَدّ	إن	كنت مُغْزِراً	17	63

الشواهد التي تتعلق بالجملة الشرطية وشذوذها عن القواعد النحويّة

بعد حصر الأنماط الشرطية في المفضليات الأربعة قيد الدراسة تمّ استخلاص بعض الشواهد التي خالفت الأصول النحوية لقواعد الجملة الشرطيّة، لوحظ من خلالها تراكيب شرطيّة الجواب فيها غير مقترن بالفاء، مع أنّ القواعد النحوية تقتضي اقترانه بها إلاّ للضرورة الشعريّة عند سيبويه، (ياقوت، 1981: 132) وحذفها اختياريّ عند الكوفيين(الإستراباذي، 1979: 263/2) من الشّواهد:

- الشاهد الثامن والأربعون من المفضليّة السابعة عشرة، حذفت الفاء من جواب الشرط (هو) ناكل، مع أنّ الجواب جملة اسمية وجب اقترانها بالفاء.

الشاهد الثالث عشر من المفضلية السادسة عشرة، جواب الشرط جملة اسمية محذوف مبتدؤها (هو) طيّار، لكنّها لم تقترن بالفاء.

الشاهد الخامس والثلاثون من المفضليّة السابعة عشرة جواب الشرط (كانت جداية)، والشاهد الثالث عشر من المفضليّة السادسة والعشرين الجواب (كأنّه شطب)، هاتان الجملتان المحوّلتان لم تقترنا بالفاء مع وجوب ذلك.

الشاهد السابع والستون من المفضلية الأربعين حذفت الفاء على الرّغم من أنّ جواب الشرط جاء مصدّراً بقد (يقول الشاعر قد تمنّى) وفي رأي النحاة وجب اقتران جواب الشرط بالفاء إذا صدّر بقد، نلحظ هنا مخالفة للاصول النّحويّة. فمن المعروف أنّ الشّاعر عندما ينظم الشعر يتقيد بعدة قيود تفرضها صناعة الشعر منها:

- المحافظة على تفعيلة البحر الذي اختاره لينظم فيه قصيدته كذلك القافية، بالإضافة لمحافظته على حركة الرّوي في القصيدة (القزاز، 1973: 116) تلك القيود أباحت للشّاعر أن يخالف بعض قواعد النحو منها حذف الفاء مع اقتضائها في جواب الشّرط إذا كان جملة اسمية أو اسميّة محوّلة أو مقترناً بقد (سيبويه، 1985: 3/ 63-64)

كما نجد أنّ الشاعر يتبع القواعد النحوية بشأن ربط جواب الشرط في:

- المفضلية السادسة عشرة على سبيل المثال: جاء جواب الشرط جملة اسمية مقترنة بالفاء.
- في البيت التاسع عشر (فعقب)
- في الثامن عشر (فحضار)
- في الخامس والعشرين (فذلول)
- الجملة الاسمية المحوّلة في القصيدة نفسها البيت الثالث (فإنّي ماجد)

ممّا ذكر سابقا لا نستطيع أن نقول أخطأ الشاعر فيما خالف، فهو قد راعى الأصول النحوية في أبيات أخرى من القصيدة، فقد يكون اقتران جملة الجواب بالفاء أو عدمه لغرض معنويّ، بدليل ورودها في المواضع التي منعها النحويون، وعدم ورودها في المواضع التي أوجبوها كما أشير سابقاً.

وردت تراكيب شرطية بغير الفاء في القرآن الكريم كقوله تعالى في الآية 180 من سورة البقرة: (إن ترك خيراً الوصية للوالدين)، فجملة الوصية المحذوف مبتدؤها حذفت منها الفاء، وذلك تركيب صحيح لوروده في القرآن الكريم.

تناول النحويون تلك القضية فقالوا: إنّ الفاء ضرورية تؤدّي وظيفة الارتباط عندما يكون الجواب غير صالح للارتباط ، أما إذا كانت الحاجة واضحة فلا ضرورة لتقدير الفاء واعتبارها محذوفة (العكبريّ، 1987: 146). جواب الشرط المقدم عند الكوفيين جواب في اللفظ لأنّه لم يجزم ولم يصدّر بالفاء لتقدّمه، لكن هنالك ما خالف القاعدة النحوية (الإستراباذي، 1979: 257/2)، من ذلك: تقدّم جواب الشرط على الأداة وفعل الشرط في المفضلية السابعة عشرة في الشّاهد الثالث والستين بقول الشاعر(فعدّ)، والدليل أن جواب الشرط طلبي، كما نلحظ اقتران جواب الشرط المقدم بالفاء رغم أنه مصدّر بمضارع مرفوع في المفضلية الأربعين ، الشّاهد الثاني عشر بقول الشاعر(فأبيت الليل)، وقد خرجت جملة جواب الشرط عن القاعدة النّحويّة لأنّ (أبيت) ليس فعلاً طلبيّاً ولا جامداً، ولم يقترن بلن، ما، قد، السين، سوف، أومصدّراً بربّ حتى يقترن بالفاء. ونرى اقتران جواب الشرط المصدر بماض بالفاء مخالفاً للأصول النّحويّة في المفضّلية الأربعين في الشاهد الحادي والستين بقول الشاعر (فكنع). ويعلق ابن هشام في المغني على اقتران الفعل الماضي المثبت بالفاء بقوله إنّ الفعل الماضي المقترن بالفاء ماض لفظاً ومعنى، ينزل هذا الفعل لتحقق وقوعه منزلة ما وقع, لكن عند الرّجوع إلى الشاهد وجد أنّ الفعل كَنَعَ ماضٍ في اللفظ مستقبل في المعنى، وبهذا يكون قد خرج عن الحكم الذي قرّره ابن هشام، لأنّ الأداة إذا أداة شرط لما يستقبل من الزمان ، فالجواب بعدها ماضٍ أفاد معنى المستقبل ممّا يشير إلى خروج عن القاعدة النّحويّة التي قرّرها النّحويّون. (الأنصاري، د.ت.: 141/2).

تقوم إذا الفجائية مقام الفاء الرّابطة بالدخول على جملة جواب الشرط شريطة أن يكون جواب الشرط جملة اسمية غير طلبية ولا منفية (عبدالحميد، 1963: 346)، لكنّها قد خرجت عن الأصول النحوية بدخولها على جملة الجواب الفعلية في الشاهد الثاني عشر من المفضلية السابعة عشرة بقول الشاعر (إذا كشّرت)، كشّرت هنا فعل ماضٍ.

- حرّك جواب الشرط المصدر (بماض) بالسكون في معظم المفضليات سابقة الذكر مخالفاً الأصل لمناسبة القافية.

- يشير ابن هشام إلى أنّ لو لا تقع إلا على ماض سواء لفظاً أم معنى كقوله تعالى في الآية 5 من سورة الحجرات: (لو لم يخفْ الله لم يَعْصِهِ) فهي ماض في المعنى، وآية 65 من سورة الواقعة (لو لم نشاء لجعلناه) فهي ماض في اللفظ. وقول سيبويه يساعد في تعريف معنى لو، فهي عنده حرف لما كان سيقع

لوقوع غيره (السيوطيّ، 1997: 342-345)، أي أنها تقتضي فعلاً ماضياً كأنّه يتوقع ثبوته لثبوت غيره، كما في (لو يقتل أدرك) في المفضلية السادسة عشرة (في الشاهد الرابع والتسعين). قيل إنّ لهجة تميم شعرية وقيل لغة تقدم، كما قيل لا يجوز في الكلام ولا في الشعر (الأنصاري، 1966: 205)، لكنها في المفضلية السادسة عشرة في البيت السابع والثمانين خرجت عن القاعدة النّحوية بوقوعها على المضارع بقول الشاعر (لو يعصر)، كذلك في البيت الرابع والتسعين من نفس المفضلية يقول الشاعر (لو يقتل) وفي المفضلية الأربعين، الشاهد التاسع والثمانون (لو يفقدني).

- وصف النّحاة العرب اللام، بأنّها المقترنة بجواب لو ولولا، لكنّها في بعض أبيات المفضّليّات اقترنت بجواب إذا التي هي ظرف لما يستقبل من الزّمان، فأفاد جواب الشّرط الماضي لفظاً والمستقبلية معنى. كما في الشّاهد الثامن والثمانين (إذا جردتها, لحسبت).
- خصّ ابن هشام الشرط المضارع والّذي يكون جوابه ماضيًا بالضرورة في مغني اللبيب (الأنصاريّ، د.ت: 214-215) وهو منهاج النّظرية البصريّة ، من الشواهد على ذلك ثلاثة أبيات شعريةّ: اثنان منها في المفضّليّة السادسة عشرة للمرار بن منقذ، في البيت الثامن والستين والرابع والتسعين والشاهد الثالث والسبعين في المفضّليّة الأربعين.
- اختلفت آراء النّحاة العرب القدماء في قضيّة حذف جواب الشّرط أو تقدّمه، فنظريّة المنهج البصري ترى أن ما تقدّم على أداة الشرط والفعل ليس جواباً (الأنصاري، 1966: 206)، إنّما يدلّ على معناه، أمّا أصحاب نظريّة المنهج الكوفيّ فيرون أنّ الجواب في اللفظ فقط لم يجزم ولم يصدّر بالفاء لتقدّمه (الإستراباذي، 1979: 2/ 257).
- أجاز بعض الكوفيين تقديم جواب الشرط إذا كان الشرط والجواب ماضيين، ويرون أنّه إذا لم يظهر للأداة عمل فيه لتأخره جاز تقديمه لأنّه مقدم كحاله مؤخر، ولو نظرنا إلى المفضّليّة السادسة عشرة في الشاهد الثامن والأربعين لوجدنا الجواب (ولي) تقدم على الأداة (إن) وفعل الشرط (كبا) ،لأنّ الفعل والجواب ماضيان، فلو تأخّر الجواب أو تقدّم لم يظهر للأداة فيه عمل ، مما يوافق رأي بعض نحاة الكوفة ، وتلك الجملة شاهد على تقدّم الجواب.
- أمّا الأخفش فأجاز تقديم الجواب ماضياً أم مضارعاً، كقوله في المضارع :" أقوم إن قمت", وفي الماضي:" قمت إن قمت"، أمّا المازني فقد قدّم الجواب إذا كان فعل الشرط مضارعاً، ومنعه إذا كان ماضياً فإنّ المضارع الأصل (السيوطيّ، 1981: 453/1).

تعدّدت الشّواهد الشّعريّة الّتي تتعلّق بحذف أو تقدّم جملة الجواب ، لكنّني لا أوافق بعضهم في عدم جواز تقديم جواب الشرط واعتباره محذوف تقديره الجواب المذكور. ففي اعتقادي أنّه لو تقدّم ما يفيد جواب الشرط فلا داعٍ لتقدير محذوف، لأنّ ما تقدّم يفيد المعنى، فمن خلال القصائد الأربعة قيد الدّراسة نجد دليلاً على الجواب في خمسة وثلاثين شاهدا، فهنالك العديد من القصائد التي نظمت في العصر الجاهلي والإسلامي تقدّم فيها جواب الشّرط على الأداة والفعل، وباعتقادي أنّه صحيح من المنحى اللغويّ ، فهذا

الشّعر لأربعة من الشعراء من قبائل مختلفة معروفة هي: تميم، بكر ونزار، فشعراء هذه القبائل نطقوا العربية بالفطرة، وما قدّموه لغرض بلاغيّ ولأهمية المتقدم،لأنّ القواعد النحويّة لم تكن قد وضعت بعد.

- وبعد الإمعان في آراء النحاة نلحظ اختلاف وجهات نظرهم في المنحى الإعرابيّ ، فقد انصبّ جلّ اهتمامهم على عامل الجزم في جواب الشّرط، فالأداة هي التي تجزم عند البصريين, أو الأداة والفعل، ولا يجوز أن يسبق جواب الشّرط عامله، وجملة الجواب المتقدمة دليل على المحذوف، لكنّ الكوفيين نظروا إلى جزم الجواب بالجوار، ولم يعتمدوا الأداة أو الفعل.
- حين نتتبّع شواهد القرآن الكريم نجد أدلة على تقدّم جواب الشرط كما في قوله تعالى: (إن كنتم في ريب مما نزّلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين). فقد تقدّم (ادْعُو شُهَدَاءَكُم) لغرض بلاغي وهو تقديم الأهمّ، ولا نحتاج إلى تقدير محذوف لموجود، ربّما كان التقديم زيادة في أهمية المتقدّم، قال تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُم إذا حَضَرَ أحدُكَم الموتُ.." (البقرة:180)، فالجواب كتب تقدّم على الأداة إذا وجملة الشّرط حضر، هذه نظرية المنهج الكوفي بجواز تقديم الجواب إذا كان الشّرط والجواب ماضيين (ابن الأنباريّ، 1961: 608/2-617).
- خلاصة لما سبق نستطيع أن نقول اهتمّ النّحاة العرب في المرحلة الأولى من تأليف القواعد النحوية بالشّكل أكثر من المعنى لهدف رئيس هو حفظ اللغة العربية والقرآن الكريم من اللحن.
- يرى سيبويه أنّ الفصل بين حروف الجزاء وبين فعل الجزاء باسم لا يجوز إلا في الشّعر باستثناء الحرف إن، فيجوز فيها الفصل، ويبقى الفعل مجزوماً أو في محل جزم ، ويمثّل ذلك النّمط السادس والعشرون من خلال الجداول المرفقة يكون فعل الشرط محذوفاً عند البصريين في الأمثلة المذكورة جميعها، يفسره الفعل المذكور وهو الماضي لفظاً ومعنى، ويرى البصريون إنّ حذف فعل الشرط لغرضٍ بلاغي, فالأصل عندهم إتباع أداة الشرط بالفعل.
- أما الكوفيون فيرفعون الاسم بعد أن فقط بالضمير العائد من الفعل, شرط أن يكون الفعل الذي يلي الاسم المرفوع ماضياً(سيبويه، 1985: 458/1)، لكنّ الشاعر خرج عن هذه القاعدة برفع الاسم بعد إذا.
- يذهب النحاة إلى أن فعل الشّرط في الجملة الشرطية محذوفة الجواب لابد أن يكون ماضيًا، ولا يجوز حذف الجواب إذا ظهر الجزم في فعل الشرط إذا لوحظ تقدم ما يشعر بالجواب (المصدر نفسه: 69/3).
- **نتائج الدراسة:**

اعتمدت الدّراسة على استقصاء الشّواهد الشّعرية التي تتعلق بالجملة الشّرطيّة في أربع من القصائد من مجموعة المفضليات للمفضّل الضبيّ التي سبق ذكرها.

1. أكثر ما نجد التمرّد على القواعد النحويّة الّتي تتعلّق بالجملة الشّرطيّة في قصيدة سويد بن أبي كاهل، خاصة في تقدم جواب الشرط إذا تلا الأداة اسم، وحذف فعل الشرط لوجود الدّليل عليه بعد الاسم، لوحظ ذلك في أحد عشر بيتاً في هذه المفضلية، كما نرى هذا النمط قد ظهر في المفضليّة السادسة عشرة للمرار بن منقذ في البيت التاسع والأربعين.

2. حذف الفاء في جملة الجواب المصدرة بقد في المفضلية 7/40
3. اقتران الفاء بماض لفظاً وعدم اقترانها به جوازاً في المفضلية 61/40
4. تقدم المضارع المقترن بالفاء في جواب الشرط "فأبيت الليل" في المفضلية 12/40 خلافاً للأصل ، وقد أشار سيبويه إلى الفعل المضارع المقترن بالفاء ، فعدّه خبرًا لمبتدأ محذوف.

تلك الشّواهد خرجت عن الأصول النحوية فلا نستطيع أن نقول أنّ الشّاعر قد أخطأ فربما كانت هذه الأنماط الشرطية مستخدمة بكثرة بين شعراء قبيلة بكر بن وائل دون غيرها من القبائل العربية.

نلحظ أنّ الجملة الشّرطيّة موحّدة في الغالب في الشّعر المخضرم ، لأنّ هؤلاء الشعراء من بكر ونزار وتميم قد اشتركوا في أنماط الشّرط التي ذكرت في الجداول التي تقدمت، سوى بعض الاختلاف البسيط في شعر سويد بن أبي كاهل، لكنّها تراكيب قليلة جداً بخلاف الأصل الذي تشابه عند الشعراء الأربعة ، ووافق ما قعّده النّحاة العرب ، وعند تتبّع مفضّليات أخرى نلحظ تشابهًا لتلك الأنماط الشرطية الّتي بيّنتها الدّراسة.

لو نظرنا إلى ما سمّي دليل على الجواب المحذوف في النمط السادس عشر من الأنماط الشّرطيّة لوجدنا أنّ تقديم الجواب ربما لأهميّته البلاغيّة ، لأنّه قد تواجدت أركان الشّرط جميعها فلا داع لتقدير محذوف ، ففي ذلك عناء وتكلفة.

إنّ الاعتماد على الشعر في تقعيد النّحو قد لا يكون مقياساً صحيحاً ، لكنّ الاعتماد على القرآن الكريم في وضع تلك القواعد أفضل ، لأنّ القراءات القرآنية لها اتّصال وثيق بلهجات العرب ، لكونها سبباً في نشوئها ، فالشّاعر أحياناً قد يخطئ لكنّ النّحاة لا يبالون بهذه الأخطاء لاعتبارهم أنّ الشّعر هو المصدر الأول لتقعيد النحو.

إن للكوفيين آراء حسنة في موضوع الجملة الشرطيّة ، فمنهج الكوفيين له دعائم يجب أن يهتم بها الباحثون ، ويمكن الإفادة من آرائهم فيما يتعلّق بالجملة الشرطية.

ثبت المصادر والمراجع:

1. ابن الأنباري، كمال الدين بركات (1961) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محي الدين بن عبد الحميد، ط4، دمشق، مطبعة السعادة.
2. ابن جني، أبو الفتح (1973) اللمع في العربية تحقيق حسين محمد شرف، ط1، القاهرة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
3. ابن السرّاج، أبو بكر محمد بن السّري (1973) الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلى، بغداد: مطبعة الأعظمي.
4. ابن الشجري، هبة الله بن علي (بلا تاريخ) الأمالي الشجرية، بيروت، دار المعرفة.
5. الأخفش، أبو الحسن (1973) معاني القرآن، تحقيق فائز فارس محمد الحمد، رسالة دكتوراة، القاهرة.
6. الاستراباذي، رضي الدين (1979) شرح الكافية في النحو، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

7. اسر، برجشتر (1994) التطور النّحوي للغة العربية، صححه رمضان عبد التواب، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي.

8. الأسيوطي، عبد الرحمن (1979) الفرائد الجديدة والمواهب الجديدة، تحقيق عبد الكريم المدرس، العراق، وزارة الأوقاف.

9. الأندلسي، أبو محمد بن حزم (1982) جمهرة أنساب العرب، ط5، مصر، دار المعارف.

10. الأنصاري، أبو محمد عبد الله ابن هشام (بلا تاريخ) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني.

11. ___________(1966) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ط6، بيروت، دار الندوة الجديدة.

12. الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (1975) المقتصد, تحقيق كاظم بحر المرجان, رسالة دكتوراة, القاهرة.

13. حداد، حنا جميل (1977) ملك النحاة، ط1، بغداد، المكتبة الوطنية.

14. حسن، عباس (1962) النحو الوافي، ط2، مصر، دار المعارف.

15. الزجاج، أبو إسحاق (1973) معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: المكتبة العصرية، 1973.

16. الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر(1981) الأنموذج في النحو، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، ط1، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

17. ___________(د.ت) المفصّل في علم العربية، بيروت، عالم الكتب.

18. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن (1992) نتائج الفكر في النحو، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

19. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، (1985) الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي.

20. السيرافي، أبو محمد يوسف بن المرزبان (1996)، شرح أبيات سيبويه، تحقيق محمد الريح هاشم، ط1، بيروت، دار الجيل.

21. السيوطي، جلال الدين (1979) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد العال سالم مكرم، الكويت، دار البحوث العلمية.

22. ___________(1981) المطالع السعيدة، شرح السيوطي على ألفيتة المسمّاة بالفريدة في النّحو والتصريف والخط، تحقيق طاهر سلمان حمودة، الاسكندرية، الدار الجامعية.

23. الشمسان، أبو أوس إبراهيم (1981) الجملة الشرطية عند النحاة العرب، القاهرة، مطابع الدجوى.

24. الضبّي، المفضّل بن محمد (1964) المفضّليات، تحقيق أحمد محمد شاكر، عبد السلام، هارون، ط4، مصر، دار المعارف.
25. عبد الحميد، محمد محي الدين (1963) شرح قطر الندى وبلّ الصدى، ط11، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
26. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (1987) التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجيل.
27. الفارسي، أبو علي (1996) الإيضاح، تحقيق كاظم بحر المرجان، ط1، بيروت، عالم الكتب.

ملحق بالشواهد الشعرية المستخدمة في متن البحث

❖ المفضلية " 16" المرار بن منقذ:

3- إن تَرَيْ شَيباً فإنّي ماجِدٌ ذو بَلاَءٍ حَسَنٍ غَيْرُ غُمُرْ
13- شُنْدُفٌ أِشْدَفُ ما وَرَّعْتّهُ فإذا طُوْطِئَ طَيّارٌ طِمِرٌ
15- ثمَّ إنْ يُنْزَعْ إلى أقصاهُما يَخْبِطِ الأرضَ اختباطَ المُحْتَفِرْ
18- فإذا هِجْناهُ يوماً بادِناً فحِضَارٌ كالضّرِام المُستَعِرْ
19- وإذا نْحنُ حَمَصْنَا بُدْنَه وعصرناه فعَقْبٌ وحُضُرْ
21- صِفةُ الثَعْلبِ أدْنى جَرْيِهِ وإذا يُرْكَضُ يُعْفورٌ أشِرْ
22- ونَشَاصِي إذا تُفْزِعُهُ لمَ يَكَد يُلْجَمُ إلا ما قُسِرْ
25- ذو مِراح فإذا وَقَّرتهُ فَـَذَلُولٌ حَسَنُ الخُلْقِ يَسَرْ
48- وُلِيَ الزّنْدُ الذي يُورى به إنْ كَبا زَنْدُ لئيمٍ أو قَصُرْ
49- وأنا المذكورُ مِنْ فِتْيانِها بفعالِ الخَيْرِ إنْ فِعْلٌ ذكِرْ
51- لا تَرى كَلْبِي إلاّ آناً إن أتى خابط لَيْلٍ لم يهرّ
64- تَهلكُ المِدْرَاةُ في أَفْنَانِه فإذا ما أرْسَلَتْهُ يَنْعَفِرْ
68- وإذا تَضْحَكُ أَبْدَى ضِحْكُها أُقْحُواناً قَيَّدَتْهُ ذا أُشُرْ
69- لو تَطَعَّمْتَ به شَبَّهْتهْ عَسَلاً شِيبَ بِهِ ثَلْجٌ خَصِرْ
74- وإذا تمشي إلى جاراتها لم تَكَدْ تَبْلُغُ حَتى تَنْبَهِرْ
76- وهْيَ بَدّاءُ إذا أَقْبَلَتْ ضَخْمَةُ الجِسمِ رَدَاحٌ هَيْدَكُرْ
77- يُضْرَبُ السَّبعُونَ في خَلْخَالِهَا فإذا ما أَكْرَهَتْهُ يَنْكَسِرْ
87- وهي لو يُعْصَرُ من أَرْدَانِها عَبَقُ المِسْكِ لكادَتْ تَنْعَصِرْ
88- أَمْلَحُ الخَلْقِ, إذا جَرَّدْتَها غَيْرَ سِمْطَيْنِ عليها وسُؤُرْ
89- لحسبت الشمسَ في جِلْبَابِها قد تبدَت من غمَامٍ مُنْسَفرْ
94- وهي لو يقتُلُها بي إخوتي أَدْرك الطّالِبُ منهُمْ وظفِرْ

❖ المفضلية "17" للمزدرد أخو الشماخ:

4- فلا مَرْحَباً بالشَّيْبِ مِنْ وَفْدِ زائرٍ متى يَأتِ لا تُحْجِبْ عليه المداخِلُ
12- فَمَنْ يَكُ مِعْزَالَ اليَدْينِ مكانُهُ إذا كَشَرَتْ عن نابها الحَربُ خامِلُ
15- وعندي إذا الحَرْبُ العوان تُلقَّحَتْ وأَبْدَتْ هَوَاديها الخطُوبُ الزّلازِلُ
16- طوَالُ القراقد كادَ يذهبُ كاهلاً جوادُ المدى والعَقْبِ والخَلْقُ كامِلُ
18- متى يُرَ مركوباً يُقَلْ بازُ قانصٍ وفي مشيه عند القياد تَساتُلُ

19- تقولُ إذا أَبْصَرْتَهُ وهو صائمٌ		خباءٌ على نَشْزٍ أو السَّيْدُ ماثلُ
20- خَرُوجُ أضاميم وأحْصنُ مَعْقِلٍ		إذا لم تكن الاّ الجيادَ مَعَاقِلُ
21- مُبرَّز غايات وإنْ يتلُ عانَةٌ		يذرها كذودٍ عاث فيها مخايل
25- يَرى الشدَّ والتقريب نذراً إذا عدا		وقد لَحِقَتْ بالصُّلْبِ منه الشواكِلُ
27- وصُمُّ الحوامي ما يبالي إذا جرَى		أوَعْتُ نقاً عَّنت له أمُ جنادِلُ
33- وإنْ رُدَّ من فضلِ العِنَانِ تورَّدَت		هَوِيَّ قطاةٍ أتبعتها الأجادلُ
35- إذا ضَمُرَتْ كانَتْ جِدايَةَ حُلَّبٍ		أمِرَّتْ أعاليها وشدّ الأسافِلُ
41- مُشَهَرةٌ تُحنى الأصابعُ نَحَوها		إذا جُمِعَتْ يومَ الحِفَاظِ القبائل
46- وأمْلَسُ هِنْدِيُّ متى يَعْلُ حَدُّهُ		ذُرى البيض لا تسلم عليه الكواهل
47- إذا ما عدا العادِي به نَحْوَ قِرْنِه		وقد سَامهَ قَوْلاً فدَتْكَ المناصِلُ
48- ألست نقيًّا ما تليق بك الذرى		ولا أنت إن طالت بك الكفُّ ناكِلُ
51- أصمُّ إذا ماهُزَّ مارت سَرَاتُهُ		كما مار ثُعْبَانُ الرِّمالِ المُوائِلُ
57- فقد علموا في سالف الدهر أنني		معن إذا جد الجراء ونابل
60- تُكَرُّ فلا تزدَادُ الا استِنَارةً		إذا رَازَتِ الشِّعْرَ الشِّفَاهُ العَوَامِلُ.
62- كذاك جزائي في الهدي وإن أقل		فلا البحر منزوح ولا الصوت صاحل
63- فَعَدِّ قريضَ الشِّعْر إن كُنَت مُغْزِرَا		فإنَّ غزير الشعر ما شاَء قَائِلُ

❖ المفضلية "26" لعبدة بن الطبيب:

5- رَسٌّ كَرَسّ أخِي الحُمَّى إذا غَبَرت		يوما تأوِّبه منها عَقَابيِلُ
10- عَنْسٍ تُشِيرُ بِقِنْوانٍ إذا زُجِرَت		مِنْ خَصْبَةٍ بقيت فيها شَمَاليلُ
11- قَرْوَاءَ مَقْذُوفَةٍ بالنَّحضِ يَشْفعها		فرطُ المراحِ إذا كَلَّ المراسيل
13- إذا تجاهد سير القوم في شَرَكٍ		كأنَّه شطَبٌ بالسّرْ ومَرْمولُ
19- تهدي الرِّكاب سَلُوفٌ غيرُ غافلةٍ		إذا توقدت الحِّزانُ والميل
29- يُشْلِي ضَوَارِيَ أشْباهاً مُجوّعَةٌ		فليس منها إذا أُمْكِنّ تَهْلِيْلُ
38- حتى إذا مضّ طَعْناً في جَواشِنِها		وَرَوْقُهُ من دم الأَجْوافَ مَعْلولٌ.
39- وَلِّى وَصُرِّعَنْ من حيث التَبَسْن به		مُضَرَّجاتٌ بأجراحٍ وَمَقْتُول.
64- إذا أُبِسَّ به في الألفِ برَّزه		عُوْجٌ مُرَكّبةٌ فيها براطيل.
65- يغلو بهن ويثني وهو مُقْتَدِرٌ		في كَفِتِهِنَّ إذا اسْتَرْغَبْنَ تَعجِيلُ.
69-خِرْقٌ يَجِدُّ إذا ما الأمْر جَدَّ بِهِ		مُخَالِطُ اللّهْوِ واللّذَاتِ ضِلِّيلُ

❖ المفضلية الأربعون لسويد بن أبي كامل:

4- أبيضَ اللَّوْنِ لذِيذاً طَعْمُهُ		طيِّب الرِّيقِ إذا الرِّيقُ خَدَعْ

10- آنِس كان إذا ما اعتادني	حال دُونَ النَّوْمِ مِنِّي فامْتَنَعْ
12- فأبيتُ الليلَ ما أرْقُدُه	وَبِعَيْنَيّ إذا نَجْم طَلَعْ
13- وإذا ما قلتُ لَيْلٌ قد مضى	عَطَف الأَولُ منه فَرَجَعْ
15- ويزجِّيها على إبطائها	مُغْرَبُ اللّونِ إذا اللّونُ انْقَشَعْ
19- تُسْمِعُ الحُدَّاثَ قولاً حَسَنا	لو أرَادُوا غَيْرَه لم يُسْتَمَعْ
20- كمْ قطَعْنَا دُون سَلْمَى مَهْمَهاً	نازِح الغَوْرِ إذا الآلُ لَمَعْ
24- يَسْبُح الآلُ على أَعْلامها	وعلى البيدِ إذا اليومُ مَتَعْ
31- بُسُطُ الأيْدِي إذا ما سُئِلوا	نُفُع النَّائِلِ إن شيْء نَفَعْ
34- وإذا هبَّت شَمالاً أطْعَمُوا	في قُدُورٍ مُشْبَعَاتٍ لم تُجَعْ
38- حَسَنُوا الأَوْجُهِ بيضٌ سادةٌ	وَمَراجيحُ إذا جدَّ الفَزَعْ
39- وُزُنُ الأَحْلام إن هُمْ وازنوا	صادقوا البأس إذا البأسُ نصع
40- وليوثٌ تُتَّقي عُرَّتُهَا	ساكِنوُ الرِّيحِ إذا طار القَزَعْ
41- فبهم يُنْكَى عَدُوٌّ وَبِهِم	يَرْأَبُ الشِّعْبُ إذا الشِّعْبُ الضدع
43- وإذا ما حُمِّلُوا لم يَظْلَعوا	وإذا حَمَّلْتَ ذا الشِّفِّ ظَلَعْ
47- لا أُلاقِيها وقَلْبِي عِندها	غَيْرَ إلمامٍ إذا الطَّرْفُ هَجَعْ
48- كالتؤامِيَّة إنْ بَاشَرْتَها	قرَّتِ العَيْنُ وطاب المضْطَجَعْ
53- يَبْسُطُ المَشْي إذا هيّجْتَهُ	مثل ما يَبْسُط في الخَطْوِ الذَرِعْ
58- دانيات ما تَلَبَّسْنَ به	واثقات بِدِماء إنْ رَجَعْ
59- يُرْهِبُ الشَّرّ إذا أرْهَقْنَهُ	وإذا برّز منهنّ رَبَعْ
60- ساكنُ القَفْرِ أخو دَوِّيةٍ	فإذا ما آنس الصوت أمَّصَعْ
61- وإباءً للدنيات إذا	أُعْطِي المكْثورُ خيماً فكَنَعْ
63- وبناءً للمعالي إنّما	يرفع اللهُ، ومن شاءَ وَضَعْ
67- رُبَّ مَن أَنْضَجْتُ غيظاً قَلْبَهُ	قد تمنَى لِي موتاً لم يُطعْ.
69- مُزْبِدٌ يَخْطِرُ ما لم يَرني	فإذا أسْمَعْتُهُ صَوْتِي انقمع
70- قد كَفانِي اللهُ ما في نفسِه	ومتى ما يَكْفِ شيئاً لا يُضَعْ
73- ويُحَيِيِني إذا لاقَيْتُه	وإذا يخلو له لحمي رَتَعْ
74- مُسْتَسِرُّ الشَنْء لو يَفْقِدُني	لبدا منه ذبابٌ فَنَبَعْ
76- صاحبُ المئِرَةِ لا يسأمُها	يوقِدُ النّارَ إذا الشَّرُّ سَطَعْ
90- تَعْضِبُ القَرنَ إذا ناطحَها	وإذا صاب بها المرْدى انجزع
91- وإذا ما رامها أعْيا به	قَلّةُ العُدّةِ قِدْماً والجَدَعْ

97- وتَحَارَضْنا وقالوا: إنما ينصرُ الأقوامُ من كان ضَرَعْ
103- ولساناً صَيْرِفِيّاً صارماً كحسامِ السَّيْفِ ما مسَّ قَطَعْ

نقد النقد وإشكالية ترجمة المصطلح

أ عايب خولة
جامعة مساعدية محمد الشريف - سوق أهراس –

ملخص :

يختلف مفهوم النَّقد عن نقد النَّقد من عدة أوجه، لعلّ من أبرزها: اختصاص النَّقد بموضوع يتمثل في النَّصّ الأدبي،ليتحول مع نقد النَّقد إلى موضوع ؛ أي أنَّ النَّقد يصبح موضوعا لنقد النَّقد.غير أنَّ بعض الدراسات وسّعت حدود نقد النَّقد ليطال النَّقد والنَّصّ معا.

وكما أن النَّقد عُرِفَ بحدوده، واستقلّ بمناهجه منذ أمد بعيد؛ إلاَّ أنَّ نقد النَّقد بوصفه خطابا ابستومولوجيا قائم بذاته لم يتم الوعي النظري به إلاَّ في العقود الأخيرة .كما أنَّ الخلاف لم يُحسم في تسميته بشكل قطعي، ما إن كان نقدا للنقد"critique de la critique"، أو ميتانقد" métacritique".

الكلمات المفتاحية: النقد، نقد النقد، ترجمة المصطلح، الميتا لغة، الميتا خطاب.

Abstract

The concept of criticism differs from criticism of criticism in several ways. Perhaps the most prominent of these is: the competence of criticism in the subject of the literary text, to turn criticism into criticism, that is, criticism becomes a subject of critical criticism. However, some studies have expanded the limits of cash criticism to criticism and text together.

The critique of criticism as a distinct epistemological discourse has been only theoretical in recent decades. The controversy has not been resolved definitively, whether it is critique de la critique critique ", or" métacritique."

تمهيد :

اهتمت الأبحاث النقدية الغربية والعربية بدراسة النصوص، من خلال تحليلها وتقييمها وتمحيص مختلف قضاياها وهي العملية التي أطلقت عليها تسمية الدراسات النقدية،إلا أنها لم تدقق في نتائج تلك الدراسات النقدية في حد ذاتها مثل ما حظي به النص الإبداعي « وإذا عرفنا أن النقد يقوم _عادة_ على الإبداع، دراسة، وتقويما وتقييما وملاحظة وتصحيحا كقراءة أولى،فان بعض الدراسات النقدية بحاجة إلى قراءة ثانية تسمى (نقد النقد) » [1] ومنه ف-نقد النقد- دراسة نقدية إلا أنها تخص في هذا المجال النصوص النقدية التي تمخضت عن دراسة النصوص الأدبية الإبداعية موضوع دراستها.

و عليه فإن موضوع الدراسات النقدية هو النص الأدبي، في حين يصبح النص النقدي في حد ذاته هو موضوع ومجال بحث نقد النقد.

يمثل مجال نقد النقد رافدا أساسيا من روافد الحركة النقدية الأدبية قديما وحديثا فهو بمثابة حركة متجددة لتداول الآراء النقدية ومناقشتها في إطار أوسع يتجاوز النظرة الفردية لناقد معين تجاه نص أدبي معين لتشكل مسارا متكاملا ومتواصلا يتسع المجال فيه لبروز تيارات نقدية متمايزة تتعامل مع النص

---

[1]- سلطان سعد القحطاني: نقد النقد الآليات والرؤى"تحولات الخطاب النقدي العربي المعاصر".مؤتمر النقد الدولي الحادي عشر،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد-الأردن،ط 1،2006، ص 361.

الواحد بتنوع وثراء يسهم في إعطائه قيمة أكثر رسوخا،كما يسهم في إعطاء النقد ذاته صفة تنظيرية تجعل من يمارس نقد النقد يؤسس لمسارات نقدية يفترض أن تكون تجديدية.

1 - مفهوم نقد النَّقد:

أنَّ نقد النَّقد كما ذكرنا سابقا لم يحظ تنظيرا وتطبيقا باهتمام بالغ من قبل الدارسين والباحثين القدامى، مثلما حظي به النَّقد نفسه، ويعود ذلك خاصة إلى قلَّة الأبحاث في هذا الموضوع «بل أنَّ قراءة كتاب على كتاب لا تثير اهتمام القراء كثيرا سواء في أدبنا أو في بعض الآداب الأخرى،وذلك كما يرى "تودوروف" في كتابه نقد النَّقد»[1].

ولعلَّ الدراسات الحديثة أولت اهتماما بالغا بهذا الموضوع،وهذا راجع إلى تطور البحث العلمي بالدرجة الأولى،وتطور الدراسات اللسانية من جهة أخرى،وخاصَّة ما تعلق بالمناهج والنظريات الحديثة في الدراسات الأدبية،بل أنَّ نضج النَّقد الأدبي واتِّساع موضوعه وكثرة الكتابات النَّقدية وأحيانا تناقض الأحكام واختلافها في الموضوع الواحد جعل الحاجة إلى طرف ثالث يقيم الحكمين السابقين، فتطور نقد النَّقد تبعا لذلك،وظهرت له عدة مفاهيم على حسب توجه الباحثين والنُّقاد.

أنَّ "نقد النَّقد" من وجهة نظر "**نجوى الرياحي القسنطيني**" خطاب «يبحث في مبادئ النَّقد ولغته الاصطلاحية وآلياته الإجرائية وأدواته التحليلية»[2] وهذا المفهوم يتفق مع ما ذهب إليه "**جابر عصفور**" في تعريفه لنقد النَّقد بقوله أنَّهُ: «قول آخر في النَّقد يدور حول مراجعة القول النَّقدي ذاته وفحصه،وأعني مراجعة مصطلحات نقد النَّقد وبنيته المنطقية ومبادئه الأساسية وفرضياته التفسيرية،وأدواته الإجرائية»[3].فكلٌّ من المفهومين يتفقان على أنَّه حقلٌ معرفيٌّ يتركز موضوعه أساسا في النَّقد الأدبي،فهو يعمل على كشف أطره وأدواته الإجرائية ومعالجتها.

ويعد"**علي حرب**"من بين المهتمين بنقد النَّقد،وهو يرى أنَّ نقد النَّقد هو:«وجود قراءة تنسج من حول قراءة تسبقها،تصفها،وتحللها، وتدرسها،وتبلورها وتستضيؤها وتبث فيها روحا جديدة لتغتدي منتجة مثمرة»[4].

فمفهوم نقد النَّقد حسب "**علي حرب**" هو ضرب من قراءة القراءة التي ترتكز على التحليل والوصف لإضاءة عمل نقدي، ولقد عمَّم "علي حرب" تصوره لنقد النَّقد على جميع الخطابات دون استثناء،فهو لا يقصره على النَّقد الأدبي فحسب،بل يوسع من دائرة بحثه إلى علوم أخرى سياسيَّة،دينيَّة،فلسفية،ولعلَّ هذا ما لم يشر إليه الباحثان السابقان.

---

[1] ينظر: العرابي لخضر: مفهوم نقد النقد عند علي حرب (تعقيب وتقويم)، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثالث في تحليل الخطاب، جامعة قاصدي مرباح، ص: 132.

[2] نجوى الرياحي القسنطيني:الوعي بمصطلح نقد النقد وعوامل ظهوره،عالم الفكر،م38 ع1،سبتمبر،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت،2009 ص:35.

[3] المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[4] ينظر: العرابي لخضر: مفهوم نقد النقد عند علي حرب (تعقيب وتقويم)،ص:134.

في حين يذهب **أندريه أندرسون** إلى أن نقد النقد «إحدى الطرق التي تتمثل في اختيار نصوص عدد قليل من كبار النقاد فقط، وفك رموز مفاهيمهم الفردية عن العالم ،و نظرياتهم عن الأدب وقوائم قيمهم وأساليبهم أي أن تصنع مع النقاد ما يصنع النقاد مع الشعراء»[1] وعليه فإن نقد النقد متعلق بنصوص معينة ومنتقاة بدقة تخص كبار النقاد من خلال تحليلها

وفك شفراتها، وإضاءة معتماتها، والكشف عن العلاقات القائمة بين أنساقها. أما الألماني **سيجفريد ملتشينجر Meltshenger** قام بتسمية أحد كتبه ب"نقد النقد" «لأن النقد الحر قد توقف في ألمانيا منذ عام 1933، بسبب النازية ولم يستطع أن يسترد عافيته بعد هزيمة هتلر عام 1945»[2].

من هنا كانت النازية أحد الأسباب الرئيسية التي عجلت بانهيار وتراجع النقد في ألمانيا بشكل كبير خاصة بعد الهزيمة التي مني بها هتلر ،يضيف قائلا « يكفي أن يتحرك الضمير لكي يعترف لنا بشيء متواضع جدا، مبحث نقدي في مبادئ العلوم، يوضح بأمانة حدود معرفة النقد الأدبي ...و يتعلق بعامة بأعمال تتجاوز النقد، فهم ينتقدون ما هو خارج النقد وبعيد عنه مثلا قصيدة أو رواية ولكن بعد أن ينتقدوا عملا خياليا سوف ينتقدون عملا هو بدوره ينقد عملا خياليا، وما يصنعون هو ما ندعوه نقد النقد **Metacritique** »[3] .

هناك دعوة صريحة إلى الاعتراف بميدان نقد النقد، وذلك يتجاوز النقد إلى نقد أعمال خيالية وهو بذلك يتجاوز ما هو واقعي.

كما يعتقد **سيجفريد ملتشينجر** أن «نقد النقد يجب أن يأخذ على عاتقه مسؤولية المهمة الضرورية العاجلة بإرساء مستويات نوعية مستقلة عن كل الاتجاهات »[4] ، ولذلك من الضروري أن يبحث نقد النقد عن ذاته، ويشيد عالما خاصا به مستقلا عن كل العوالم.

أشار **كريس بولديك** إلى نقد النقد عند حديثها عن ظهور وبروز «سوق أو بازار من الاقترابات النقدية والمدارس النظرية، تدعمه أخلاقيات الانفتاح والتعددية والتنوع التي تتحكم بدورها في وجهات النظر المتخذة إزاء الشرعية التأويلية وحتى القيمة الجمالية»[5]، مما سبق يؤكد كريس بولديك أن نقد النقد عندها بازار من المفاهيم النقدية المنفتحة على التعددية في إصدار الأحكام ووجهات النظر لإكساب هذه المفاهيم قيمة جمالية.

خصص الناقد **سمير سعيد حجازي** مفهوما لنقد النقد في مؤلفه " النظرية الأدبية ومصطلحاتها " جاء فيه أن " نقد النقد ميدان دراسي ينهض على أساس تقييم النقد وفق معايير علمية ، والوقوف على مشكلاته النظرية والمنهجية ، وإيجاد الحلول لها وتفسيرها دون الاكتفاء بوصفها أو تسجيلها كما تظهر في الواقع

---

[1]-أندريه أندرسون آمبرت:مناهج النقد الأدبي،ترجمة الطاهر أحمد مكي،دار العالم العربي،القاهرة، ط 1 2010، ص 59.

[2]- المرجع نفسه ، ص 60.

[3]- المرجع نفسه ، ص 59.

[4]-طراد الكبيسي:مداخل في النقد الأدبي. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009 ص 75.

[5]-كريس بولديك: النقد والنظرية الأدبية منذ 1890. ترجمة: خميسي بوغرارة. منشورات مخبر الترجمة في الأدب واللسانيات، الجزائر،2004 ص 238.

العملي . وهو ميدان ليس ثابتا أو متعارفا عليه وإنما متطور والكتابات فيه لازالت محدودة . "[1] أي أنه يعتمد على لغة النقد في سبيل الكشف عن مشكلاته المنهجية والمصطلحية بالإضافة إلى مساءلة إنجازات الخطاب النقدي والوعي بموضوعه .

كما ورد في كتاب فلسفة النقد ونقد الفلسفة مفهوما خاصا لنقد النقد يتقارب ومفهوم الناقد سمير سعيد حجازي يمثل في كون نقد النقد " تحول النقد إلى هدف في حد ذاته وليس مجرد وسيلة للتغيير والتقدم الفكري والاجتماعي فما من شيء يمكن نقده حتى النقد ذاته في نقد النقد ." [2]

يصور لنا هذا التعريف الناقد في هذه الحالة بمثابة كاتب ومبدع لذلك غدا نقده يقرأ ككتابة أو إبداع ثان . نظر **محمد الدغمومي** إلى نقد النقد في كتابه الموسوم ب "نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر" بوصفه "رؤية إبستمولوجية لوضع النقد ومفاهيمه وعلاقاته وأسئلته وإجراءاته"[3]، رؤيته هذه تتجاوز الوصف والتلفيق إلى الغوص في العمل النقدي بهدف اكتشاف جوهره من خلال العلاقات التي يشكلها هذا العمل، لأن القراءة النقدية وحدها لم تعد كافية للإحاطة بكل جوانب النص الإبداعي وفروعه.

يقوم نقد النقد على أساس ومنطق تحويلي يعمل على التحرر الشبه التام واستقلال بين الأديب وما يكتبه لأن المبدع لن يصبح له وجود داخل النص " يكون سوى تلك الهوية المتشظية التي ترى تمزقها داخل نسيج النص، وما يحدث لها من اختراقات بفعل القراءة، يأبى إلا أن يسمع أنين نصه وهو يتألم"[4].

يتحول النص في ضوء تعددية المعنى والقراءة والتأويل إلى نصوص تنتج عنه أعمال أخرى ويصير سببا في بروز الكثير من الأعمال الإبداعية ، حيث " يحيا ككائن له أيامه يكون كل ما كان لديه من أفكار وأحاسيس حاملة للحياة ...إذ لم يعد سوى الرّماد ناره قد توزعت في كل الآفاق ولم تنطفئ"[5].

هذا دليل على أهمية مجال "نقد النقد" الذي يعتبر أكثر المجالات والمباحث صلة بالنقد

و جماليته لما يسمح به من تفحص للمقولات وتطبيقها، والاحتكام إلى درجات التناسب والتعارض بينها كما أنه " ميدان لطرح الأسئلة المتوالية عن هوية النقد، وأدواته ومحاولاته ومراجعة الناقد لمنطلقاته النظرية، وأطروحاته التفسيرية مراجعة دائمة تفضي إلى تعديلها بصور شتى"[6].

---

[1] - سمير سعيد حجازي : النظرية الأدبية ومصطلحاتها الحديثة ، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية ، القاهرة مصر ، 2004 ، ص 125.

[2] مجموعة من المؤلفين : فلسفة النقد ونقد الفلسفة في الفكر العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت – لبنان 2005 ، ص 19.

[3] - عبد العاطي الزياتي: نقد النقد وأبعاد التنظير النقدي. مجلة علامات، ج 16، م 14، 2005، ص 127.

[4] - عبد القادر بودومة: الحداثة وفكر الاختلاف. منشورات الاختلاف ، ط 1، 2003، ص 58.

[5] - المرجع نفسه: ص 69.

[6] - طراد كبيسي: مداخل في النقد الأدبي . ص 75.

لذا فهو مكمل للنقد ومتمم له ، وله دور في تقديم توضيح وفهم أشمل للأعمال الإبداعية بمراجعة نقادها ومنجزاتهم، كما أن دوره لا يتلخص في إطلاق الأحكام ليتجاوزه إلى التحليل والبحث في الأسباب والدوافع وتقديمها للقارئ بشكل واضح، والسعي للتخلص من الإشكالات المتعلقة بالنقد وإعطائه صبغة جديدة.

يرى **سامي سليمان** أن " نقد النقد بوصفه نشاطا معرفيا ونقديا يخضع النصوص النقدية لمجموعة من الأطروحات والفرضيات التي تتعامل مع الإنتاج النقدي بوصفه موضوعا للمسائلة والاختبار من زوايا مختلفة أو متصلة بما يؤدي إلى تنوع المداخل والمناهج التي يعول عليها دارسو تلك المجالات". أن ما " يفتحه نقد النقد من إمكان الوجود مضاعف للكائن يجعله ينفتح على النص ويبدع من خلاله نصوصا أخرى، ويجترح عبر عبوره واختراقه النص شبكة من المفاهيم تميز خطابه وممارساته الفكرية"[1] ،أي أنه بوجود هذا المجال –نقد النقد- تتضاعف عملية الإبداع بانفتاح النص على آفاق جديدة ومفاهيم أخرى تساهم في إنتاج نصوص أكثر تميزا وإبداعا.

إضافة إلى ما سبق نجد أن "**عبد السلام المسدي**" تحدث في كتابه "الأدب وخطاب النقد" عن صنفين من الناس الذين يؤلفون في نقد النقد "واحد يكتبه الذين يغارون على النقد الحديث وواحد يكتبه الذين يغارون من النقد الحديث فالأول يتم إنتاجه داخل الدائرة من موقع النّصير

و الثاني تنتجه آلة الاعتراض، الأول ابن الحمية المعرفية والآخر وليد الحمية الثقافية وهي مسافة ما بين الأول والثاني الحقائق"[2]

يرى عبد السلام المسدي من خلال ذلك الفصل بين الذين يعملون على إثراء العمل النقدي بمراجعته والكشف عن أخطائه والتعقيب على ما جاء به هم قضايا، ونقاشات، انطلاقا من الأدوات المعرفية التي يمتلكها ناقد النقد، وفي الجهة المقابلة هناك من يشكك في سلامة ما جاء به العمل النقدي ،والطعن في صحته دون تبرير.

2 _ المصطلح بين نقد النَّقد والميتانقد:

تطرح في نقد النَّقد إشكالية تعدد المصطلحات أو التسميات للمفهوم الواحد،لكن الشائع في أدبيات النقد العربي المعاصر هو مصطلح "نقد النَّقد"الذي يقابله في الفرنسية "méta-critique"، وهو ما يعبر عنه بالانجليزية "critism of critism"، في حين أن الكتابات باللغة الانجليزية تتقلب بين مصطلحين في الاستعمال هما: نقد النَّقد وهو الأكثر شيوعا، ومصطلح "الميتا نقد" méta-critisicim، وهو ما يعبر عنه بالفرنسية[3]Méta-critique،ونتيجة لذلك يعاني هذا المصطلح من التعدد والاختلاف في تحديد مصطلح واحد يتفق عليه.

---

[1] - طراد كبيسي: مداخل في النقد الأدبي . ص 75.

[2] - عبد السلام المسدي: الأدب وخطاب النقد.دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت-لبنان، ط 1 2004، ص 244.

[3]ينظر: باقر جاسم محمد: نقد أم الميتا نقد؟ (محاولة في تأصيل المفهوم)، مجلة عالم الفكر، ع3، م37، مارس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2009، ص: 37.

و"الميتانقد" أو "ما بعد النَّقد"،أو" ماوراء" هو «كلام في النَّقد يمثل ضربا من القراءة الموجهة لقراءة أخرى، لا يمنع اختلاف درجاته حدة ولطفا وبلوغها مرات كثيرة حد التملق والتزلف، مصادمة النَّقد فيها للنقد الأخر»[1] نفهم من هذا التحديد أنّ الميتانقد لا تختلف كثيرا عن نقد النقد ، لكن مصطلح الميتانقد يثير إشكالية كبيرة،« ذلك أن السابقة (Méta) ذات الأصل الإغريقي تعني التعاقب، التغيير، والمشاركة، في حين أنها تعني في الفلسفة والعلوم الإنسانية غير ما تعنيه في العلوم الطبيعية، وهي تعني في مصطلحات تلك العلوم معنى "ما وراء" أو "ما بعد" أو "ما تحاور" أو " ما يشمل" بالقياس إلى شيء من الأشياء»[2]، وهذا يعني أن السابقة (ميتا) لها عدة محمولات معرفية وتختلف من مجال معرفي إلى آخر.

«ولقد جرت العادة عند النقاد العرب المعاصرين أن يترجموا السابقة الإغريقية التي استخدمت في اللغة العلمائية (La langue savante) في حقول المعرفة لدى الغربيين إلى مصطلح "ما وراء" أو " ما بعد"»[3] ، فإذا استعملت تلك الدلالة في حقل نقد النقد فإنّها تعني «انضياف شيء أو علم إلى آخر أثناء المهامشة أو المجاورة فيلتحق شيء بشيء، أو يتسرب علم في علم، أو يتحصحص معنى في معنى آخر، وذلك لاقتضاء العلاقة المعرفية»[4]، وهنا يقترن معناها بنقد النَّقد، ذلك أنها تتحول إلى ممارسة نشاط على نشاط، أو علم على علم ومعنى ضمن معنى ثان.

إن هذه الترجمة تحمل من الغموض ما يجعل القارئ يتساءل عن المعنى المراد منها ،هل هو الإخراج أو الإبعاد، أو الاحتواء لأن هذا ما تشير إليه السابقة في العلوم الإنسانية بإضافة علم إلى آخر فيندمج فيه وبذلك يتسلل المعنى إلى معنى آخر ،حسب العلاقة المعرفية التي تحتاج لذلك « فتصبح اللغة الثانية التي تتحدث عن اللغة الأولى مثلا بمثابة هذه اللاّحقة الإغريقية التي تضاف إلى علم ما أو تعزى إلى شيء ما»[5] .

هنا تكمن الإشكالية التي تقتضي التساؤل فيما يتعلق باللغة الثانية المنسوجة عن اللغة الأولى أهي« " ما وراء" أم " ما بعد"؟ و"هل اللغة الثانية شيء يقع خارج إطار اللغة الأولى؟ ما معنى الحديث عن نقد أو عن لغة نقد بنقد على هامشه أو من حوله فيتم فصل الثاني عن الأول؟ »[6] ،و الإشكال يبقى مطروحا في هذا الجانب إلا أنّ الفلاسفة

« ترجموا مصطلح الميتافيزيقيا اليوناني الأصل بمصطلح عربي جميل وهو ما وراء الطبيعة»[7].

---

[1] المرجع نفسه، ص: 121.

[2] عبد الملك مرتاض: في نظرية النقد متابعة لأهم المدارس النقدية المعاصرة ورصد لنظرياتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط الجزائر، 2007، ص: 221.

[3] - المرجع نفسه : ص 225.

[4]- عبد الملك مرتاض: في نظرية النقد متابعة لأهم المدارس النقدية المعاصرة ورصد لنظرياتها : ص: 221.

[5]- المرجع نفسه ص 225.

[6]- عبد الملك مرتاض: مائة قضية... وقضية " مقالات ودراسات تعالج قضايا فكرية ونقدية متنوعة ". دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 54.

[7]-المرجع نفسه: الصفحة نفسها.

هذا ما يعنيه فعلا المصطلح الإغريقي ولكن هذا لا ينطبق على ما وراء اللغة لأنه يشير إلى مرحلة سابقة (نقد النقد) حيث يتحول خلالها النص النقدي إلى نص ثان يتأسس عليه نقد آخر يحاوره ، ويسجل مأخذه ،و هذا ما يجعل العمل النقدي دائم الإنتاج والسيرورة والانفتاح والتفاعل.

انطلاقا مما ورد ذكره تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بنقد النقد حديث إلا أن البحث فيه راجع إلى تطور البحث في العلوم الإنسانية والدراسات الأدبية الحديثة كالسيميائية ، وإذا كان النقد يتخذ من العمل الأدبي موضوعا له فان هذا النقد نفسه يصبح موضوعا في نقد النقد.

و بعبارة أخرى « النقد الذي يعتبر لغة واصفة للغة الأدبية الأولى –لغة العمل الأدبي- فان نقد النقد لغة واصفة للغة واصفة، غير أن هذه اللغة تمتلك قدرة على ضبط موضوعها من خلال لغة تسعفها على الوقوف على كيفية اشتغال اللغة النقدية الأولى »[1] ، لان النص النقدي يشتغل على النص الإبداعي ويتطلب بالضرورة وجوده لأنه يبدأ من حيث ينتهي العمل الأدبي، ونقد النقد يشتغل أساسا على النص النقدي بعد اكتماله .

وهنّاك العديد من الكتابات التي يصنفها النُّقاد في حقل "نقد النَّقد" وهي الكتابات التي تراجع النشاط النَّقدي في فعل الممارسة من منظور الوصف، والتفسير والتقييم[2] فمهمة نقد النَّقد إذا هي مراجعة النشاط النَّقدي في فعل الممارسة من منظور الوصف والتفسير، والتقييم ،وأيضا مساءلته الدائمة له. «فالسمة المشتركة في تجليات هذا الوعي (أي نقد النَّقد) وأشكاله أنه وعي نسقي في كل أحوال حضوره المزدوج، ذلك الحضور الذي يبحث في النسق، وينجذب إليه سواء على مستوى خطاب النَّقد في إشارته المباشرة إلى موضوعه الذي هو غيره أو إشارته إلى موضوعه الذي هو إياه»[3].

فموضوع نقد النَّقد ذو وظيفة مزدوجة ، فهو من جهة نشَّاط يبحث في موضوعه الرئيسي ألا وهو النَّقد (أي في موضوعه هو)، ومن جهة أخرى يبحث أيضا في نقد النَّقد لأجل ذاته،وبالتالي لا يمكن أن يحصر في مجرد ما وراء معرفة،وما وراء نقد méta critique بل سيفحص ذاته،ولعلَّ هذا حمل بعض النُّقاد على رفض مصطلح الميتانقد.

ويوضح "عبد الملك مرتاض "دلالة مصطلح نقد النَّقد في اللغة العربيَّة بأنه « قد يفهم منه أنه يعني أن النَّقد الثاني يسعى إلى نقد النَّقد الأول الذي يكتب عنه بنية الغمز والتهجين وبدافع النعي والتنقيص، وهو أمر غير وارد في أصل المفهوم الغربي القائم على استعمال السابقة الإغريقية التي تعني الاحتواء والإبعاد، أو المجانية والمهامشة، دون أن تعني على وجه الضرورة كبير العناية بتسليط الضوء على النقائص المنهجية، والضحالة المعرفية...»[4]، نجد أن "عبد الملك مرتاض" أقر بصحة نقد النَّقد عند العرب، الذي يكتب على نقد أول من أجل تحليله وتقييمه وإخراج محاسنه وعيوبه، فنقد النَّقد هو تسليط الضوء على النقائص

---

[1]- أحمد بو حسن: مجلة الفكر العربي المعاصر. بيروت، ع 60، 1982، ص 58.

[2] ينظر: جابر عصفور: النظريات المعاصرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1998، ص: 267.

[3] المرجع نفسه، ص: 272.

[4]عبد الملك مرتاض، في نظرية النقد ، ص: 227.

سواء المنهجية كانت أم المعرفية، ومعرفة أصول المذهب النَّقدي المدروس وتوضيح مبادئه الإجرائية وتبيان خلفياته التي يستمد منها هذه الأصول النَّقدية، وهنا علينا الإشارة إلى المفهوم الذي قدمه "محمد الدغمومي" لنقد النَّقد في كتابه "نقد النَّقد وتنظير النَّقد العربي المعاصر"، من خلال قوله: «إنه نشاط معرفي ينصرف إلى مراجعة الأقوال النَّقدية كاشفا سلامة مبادئها النظرية وأدواتها التحليلية وإجراءاتها التفسيرية»[1]، فهو نقد ينكب على نقد أول لمراجعته وتقييمه ومحاولة كشف إجراءاته ومصطلحاته وهو أيضا محاولة لـ«تفكيك النَّصّ النَّقدي من أجل إعادته إلى عناصره المشكلة له، ويبين العملية التي أنشئ من خلالها في محاولة جادة لتحديد الذهنية التي أنتجته»[2].

فيصبح بذلك نقد النَّقد هو تجزيء لنص نقدي والتعمق في بنيته للوصول إلى أسرار إبداع هذا النَّصّ والنَّقد على حد سواء،«ولعله في كثير من الأحيان تتحول القراءة الثانية قراءة للنصين معا، فالنَّصّ المقروء في القراءة الأولى مباشر للموضوع، من حيث التشريح والإجمال والرؤية الخاصة بالناقد الأول، والقراءة الثانية مباشرة للقراءة الأولى ومعتمدة بطريقة غير مباشرة على النَّصّ الأصلي»[3].

وعلى الرغم من ذلك «تختلف آليات كل من القراءتين حينا، وتتفق أحيانا أخرى، والذي يساعد على معرفة الاتفاق أو الاختلاف بين الناقدين هي: الآلية المتبعة في النَّقد وكذا الرؤية الفنية لهما، فيتضح من خلال ذلك إما: اتفاق بين الناقدين أو الاختلاف بينهما، أو إضافات علمية لم ينتبه إليها الناقد الأول»[4]، وهذا يحدث بالضرورة في النَّقد الثاني (أي نقد النَّقد).

ألحّ مجموعة من الباحثين على ضرورة استخدام مصطلح "الميتانقد" بدل المصطلحات الأخرى؛ لأنه حسب رأيهم –الميتانقد- «له سمة اصطلاحية واضحة، فهو ليس مجرد إضافة لغوية لكلمة النَّقد إلى نفسها، ولكنه يعبر عن مستوى من الاشتغال المنهجي والمعرفي مختلف عن النَّقد الأدبي، كما أنه ليس بعيدا عن حقل اللسانيات وعن مصطلحات من مثل: الميتافيزيقا "Metaphysic" والميتا لغة "Meta language" والميتا خطاب "Meta discours"،...ولذا فإن هذا المصطلح يعطي البعد المفهومي لنقد النَّقد وقالبا اصطلاحيا أوضح وأدق»[5]، فمصطلح نقد النَّقد حسب هذا الطرح لا يعبر عن دلالة المفهوم الايبستيمولوجية، ويبعد المفهوم عن دلالته الدقيقة واشتغاله المنهجي وبما أنه يلحق بالنقد الأدبي، فهو من هذا الجانب أيضا يعاني من اختلاطه بالنَّقد وعدم وجود حد فاصل يفرق بينهما، لذلك يرى هؤلاء استخدام مصطلح الميتانقد لما له من أبعاد معرفية، وأيضا لفك الارتباط والاشتباك الحاصل بينه وبين النَّقد الأدبي، ويصبح بذلك النَّقد موضوع الميتانقد

---

[1] محمد الدغمومي: نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1، البيضاء 1999، ص: 177.

[2] المرجع نفسه، ص: 119.

[3] ينظر: سلطان سعد القحطاني: نقد النقد (الآليات والرؤى)،مطروحة ضمن تحولات الخطاب النقدي العربي المعاصر ص: 364.

[4] ينظر: المرجع نفسه ص: 364.

[5] باقر جاسم محمد: نقد النقد أم الميتا نقد؟ (محاولة في تأصيل المفهوم)، ص: 121.

فتكون للميتانقد وظائف مهمة تجعله يختلف عن النَّقد، حيث أن وظائفه الأساسية تتمثل فيما يلي:

1-يقوم بقراءة مزدوجة الهدف، فهو يقرأ النَّصّ النَّقدي قراءة محاورة واختلاف، وفي الوقت نفسه ينجز قراءته الخاصة للنص الأدبي المنقود.

2-يقوم بتفكيك مقولات النَّقد الأدبي لفحص العناصر الإيديولوجية الثاوية في المزاعم

وهو يكشف عن طبيعة المؤثرات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي كونت الحاضنة السياقية له، وجعلت الناقد يتبنى منهجا نقديا دون سواه.

3- يحدد طبيعة الأنساق المضمرة الذاتية والنفسية والثقافية التي جعلت الناقد الأدبي يتبنى منهجا نقديا معينا من دون سواه.

4- يكشف عن سيرورة النَّقد الأدبي وتحولاته.

5- يدرس لغة النَّقد الأدبي وآلياته بوصفه معطى أدبيا ذا طبيعة خاصة يقوم على المزاوجة بين حرية الإبداع من جهة والالتزامات المنهجية والمعرفية من جهة أخرى؛إنه يعمل على إعادة تشكيل وعي القارئ غير المنتج ليكون على بصيرة تتجاوز مسألة فهم ما قاله الناقد الأدبي بحق عمل أدبي بعينه إلى مسألة معرفة كيف حال الناقد ذلك ولم؟[1].

هذه مجموعة الوظائف الخاصة بالميتانقد والتي تبين الفرق بينه وبين النَّقد، كون الميتا نقد موضوعه الأساسي والمحوري هو النَّقد الأدبي.

فنخلص مما تقدم أنّ المصطلح الأدق هو المصطلح الذي يمسُّ الموضوع الذي يشكل مدار بحث نقد النقد وقد توصلنا إلى أنّ الميتا تعني الماوراء واستقلالية حقل عن آخر ،وقد توصلنا أيضا إلى أنّ نقد النقد يمكن أن يبحث في موضوعه الرئيسي ألا وهو النقد ؛كما أنّه غير مستبعد أن يفحص نفسه ،وبالتالي مصطلح الميتا يدخلنا في متاهات معرفية ،ولذلك يفضل معظم الباحثين استعمال مصطلح نقد النقد ؛لأنّ موضوعه وسعه بعض الباحثين ليشمل النقد ،وحتى النص الذي يتوجه إلى النقد أو حتى نقد النقد نفسه.

وقد استعمل بعض النقاد مفاهيم تلتبس مع نقد النقد،كمصطلح «"النَّقد الشارح" "Méta criticismes"الذي ظهر بموازاة مع مصطلح اللغة الشارحة méta langages ويلح كلاهما على الاستخدام النَّقدي بوصفهما دالين على التفات النَّقد إلى نفسه، وعلى وعي لغته بحضورها الجائز في إشاراتها الذاتية، ويوازي أيضا هذا المصطلح –اللغة الشارحة- مصطلح النَّقد الشارح في دلالة الخصوص داخل سياقات النَّقد الأدبي»[2]، فجابر عصفور يستخدم مصطلح النقد الشارح بالدلالة نفسها التي يحملها نقد النقد ؛لأنّهُ «يشير إلى نظام لغوي ثان، هو لغة شارحة لنظام لغوي أول هو لغة الموضوع (...) ونظرا إلى الخطاب الشارح بوصفه الخطاب النظري عن طبيعة وأهداف النَّقد».[3]

---

[1] ينظر: باقر جاسم محمد: نقد النقد أم الميتا نقد؟ (محاولة في تأصيل المفهوم)،ص-ص: 122-123.

[2] ينظر: جابر عصفور: النظريات المعاصرة، ص: 273.

[3] ينظر-جابر عصفور: النظريات المعاصرة ، ص: 273.

فالنَّقد الشارح مرادف لنقد النَّقد،لأنّهُ نظام لغوي شارح لنظام لغوي أول, ويشير "عبد الملك مرتاض" إلى جملة من المصطلحات التي يمكن أن نطلقها على اللغة الجديدة (لغة نقد النَّقد) «ألا وهي مصطلح "اللغة الواصفة"، أو "اللغة الحاوية" أو "لغة اللغة" أو "كتابة الكتابة"»[1]

ذلك أن هذه المصطلحات كلها تدل على ممارسة نشاط معرفي لنشاط معرفي ثاني.

المراجع :

1. أحمد بو حسن: (1982) ، مجلة الفكر العربي المعاصر: ع 60 ، بيروت.
2. أندريه أندرسون آمبرت: ترجمة الطاهر أحمد مكي: (2010) ، مناهج النقد الأدبي: ط 1 ، القاهرة ، دار العالم العربي .
3. باقر جاسم محمد: (2009) ، نقد أم الميتا نقد؟ (محاولة في تأصيل المفهوم): مجلة عالم الفكر ع3، م37، مارس، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،.
4. جابر عصفور: (1998) النظريات المعاصرة: د ط ، مصر ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
5. سلطان سعد القحطاني: (2006) ، نقد النقد الآليات والرؤى"تحولات الخطاب النقدي العربي المعاصر" مؤتمر النقد الدولي الحادي عشر: ط 1 ، اربد-الأردن ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع .
6. طراد الكبيسي: (2009) ، مداخل في النقد الأدبي: عمان-الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .
7. عبد الملك مرتاض : (2007) ، في نظرية النقد متابعة لأهم المدارس النقدية المعاصرة ورصد لنظرياتها: د ط ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
8. عبد الملك مرتاض: (2012) ، مائة قضية... وقضية مقالات ودراسات تعالج قضايا فكرية ونقدية متنوعة : الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
9. العرابي لخضر: مفهوم نقد النقد عند علي حرب (تعقيب وتقويم) مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثالث في تحليل الخطاب : جامعة قاصدي مرباح .
10. كريس بولديك: ترجمة: خميسي بوغرارة : (2004) ، النقد والنظرية الأدبية منذ 1890: الجزائر، منشورات مخبر الترجمة في الأدب واللسانيات،.
11. محمد الدغمومي: (1999) نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر: ط1 الدار البيضاء – المغرب ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط،.
12. نجوى الرياحي القسنطيني: (2009) : الوعي بمصطلح نقد النقد وعوامل ظهوره: عالم الفكر،م38 ،ع1، سبتمبر، الكويت ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
13. سمير سعيد حجازي : (2004) : النظرية الأدبية ومصطلحاتها الحديثة : القاهرة مصر ، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية .

[1] ينظر- عبد الملك مرتاض، في نظرية النقد، ص: 226.

14. مجموعة من المؤلفين (2005) : فلسفة النقد ونقد الفلسفة في الفكر العربي : ط 1 ، بيروت –لبنان مركز دراسات الوحدة العربية .

15. عبد العاطي الزياتي: (2005) :نقد النقد وأبعاد التنظير النقدي : مجلة علامات، ج 16، م 14.

16. عبد القادر بودومة: (2003) : الحداثة وفكر الاختلاف : ط 1 ، منشورات الاختلاف .

17. عبد السلام المسدي: (2004) : الأدب وخطاب النقد : ط 1 ، بيروت-لبنان دار الكتاب الجديد المتحدة .

اللغة العربية في مواقع التواصل الاجتماعي
بين التأصيل والتهجين-قراءة في لغة الدردشة –

أ.سوسن سكي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

ملخص

تعتبر مسألة اللغة العربية في وسائل الإعلام الجديدة خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر المواضيع إلحاحا للطرح والمناقشة لما طالها من شوائب ساهمت في انحسارها وتراجعها، الأمر الذي يشكل خطرا على مقوماتها وخصوصيتها ومستقبلها كأحد أهم اللغات في العالم.

هذه الدراسة محاولة لرصد ملامح اللغة المستخدمة في الدردشة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لمعرفة موقعها من اللغة العربية الفصحى و الإشكاليات التي تعاني منها ومن ثمة الخروج بتوصيات لتصويبها.

كلمات مفتاحية: اللغة العربية، التواصل ، مواقع التواصل الاجتماعي، الدردشة الالكترونية

Abstract

The issue of the Arabic language in the new media, especially the social networking sites, is one of the most urgent topics for discussion of the many flaws that have contributed to its decline, which poses a danger to its constituents, its uniqueness and its future as one of the most important languages in the world.

This study is an attempt to monitor the features of the language used in chatting through social networking sites to determine their location from the standard Arabic language and the problems that they suffer from and propose the recommendations to correct them.

مقـدمــة

تشكل اللغة العربية مرتكزا أساسيا من مرتكزات الثقافة بما تحمله من فكر وتراث وقيم وتربية ومعالم حضارة تعبر عن جوهر هوية المجتمع العربي و الإسلامي، كما أنها الوسيط الذي من خلاله يتم التواصل بين الأجيال.

ومع ما يمتاز به العصر الحالي من انفجار تقني وزخم معلوماتي وتعدد في وسائط الاتصال الإلكتروني ، وما يحمله من معالم حولت المعمورة إلى بناية عملاقة تتلاحم فيها الثقافات والحضارات واللغات في ظل تيارات العولمة المتهافتة خصوصا الثقافية منها والتي تعد الأشد وقعا وأثرا على هوية المجتمعات العربية خاصة ، بات ضروريا حماية اللغة العربية كأحد رموز الهوية العربية والإسلامية من ملامح هذه التغييرات المتلاحقة .

وإذا كانت أدوات الإعلام الجديد بما فيها المدونات وشبكات التواصل الاجتماعي قد فتحت آفاقا تواصلية غير مسبوقة أساسها السرعة و المرونة والتفاعلية والتدفق السريع وحرية التعبير... متجاوزة السلطة والرقابة التي تفرضها أشكال الإعلام والاتصال التقليدي وجاعلة من المتلقي مصدرا ومستقبلا معا ، فإنها أطاحت بالمقابل بالعديد من المفاهيم والمسلمات في العملية الاتصالية منها مسألة اللغة حيث ظهر نوع جديد من اللغة المستخدمة في التواصل عبر الانترنيت و رسائل الهاتف المحمول ودردشات الشبكات

الاجتماعية...و ذاع صيته في وقت وجيز وانتشر بسرعة كبيرة خصوصا بين أوساط الشباب، هذا الأخير يحمل ملامح دخيلة عن اللغة العربية، الأمر الذي يشكل خطرا على أصالتها ومقوماتها.

تأسيسا على ما سبق، تحاول الورقة البحثية رصد إشكالية اللغة الجديدة المستخدمة في التآنس عبر مواقع التواصل الاجتماعي محاولة التعرف على مسبباتها وتداعياتها على اللغة العربية الأصيلة لسانا وهوية، وتكتسب أهميتها من أن تفشي هذه الظاهرة اللغوية الجديدة بات يشكل خطرا على أصول اللغة العربية يستدعي التدخل العاجل لتدارك هذا الإجحاف في حقها، من خلال ما تتوصل إليه الدراسة من مقترحات.

أولا: اللغة العربية ومواطن القوة

إن اللغة هي الوعاء الأساسي الذي يحتوي العلوم، و التكنولوجيا، والثقافة، والتاريخ والمشاعر... والحضارة والهوية بوجه عام، ومحافظة أي أمة على لغتها يجعلها أكثر تقدما وتطورا.

وبهذا تكون اللغة العربية من منظور تواصلي عبارة عن نسق من أشكال التعبير المنطوقة والمكتوبة يستخدمه الإنسان في الاتصال والتواصل مع غيره لقضاء حاجياته المختلفة وهي بذلك تعبر عن ظاهرة اجتماعية ثقافية ، فاللغة العربية من أقدم اللغات في العالم ،حظيت بعناية وأهمية كبيرة كونها جزء من الثقافة والتراث والحضارة العربية الإسلامية ، فهي لغة القرآن الكريم والرسالة المحمدية، الأمر الذي أكسبها بلاغة وفصاحة وإعجازا لغويا وعلميا لا يضاهى،جعلها تتميز عن سائر اللغات بخصائصها:

-الفصاحة: وهي أن يخلو الكلام مما يشوبه من تنافر بالكلمات، وضعف التأليف، والتعقيد اللفظي.

- الترادف: وهو أن يدل عدد من الكلمات على نفس المعنى المراد.

-الأصوات ودلالتها على المعاني: بمعنى أن يفهم معنى الكلمة بشكل دقيق من خلال الصوت فقط.

- كثرة المفردات: تزخر اللغة العربية بعدد وافر جدا من المفردات، ولا تحتوي لغة أخرى على عدد أكثر أو يساوي العدد الذي تحتويه لغة الضاد.

-علم العروض: وهو العلم الذي ينظم أوزان الشعر وبحوره، ويضع القواعد الرئيسية لكتابة الشعر، مما جعل الشعر العربي هو الأكثر بلاغة وفصاحة نتيجة لاتباعه أوزان محددة، وقواعد رئيسية.

-الثبات الحر: من أكبر التحديات التي واجهتها العربية هو ثباتها وانتصارها على عامل الزمن والتطوّر في حين أن اللغات الأخرى مثل الإنجليزية قد تطوّرت واختلفت بشكل كبير عبر الزمن.

- التخفيف: وهو أن أغلب المفردات في اللغة العربية أصلها ثلاثي، ثم يأتي الأصل الرباعي، ثم الخماسي على الترتيب في كثرة انتشاره في أصول المفردات العربية (محمد عبد الشافعي القوصي،2016).

-اللفظ: هي الطريقة التي تنطق بها كلمات اللغة العربية، وتلفظ الكلمات بالاعتماد على استخدام حركات لغوية، ويطلق عليها اسم التشكيل.

-الصرف: هو الأسلوب المرتبط بالمفردات؛ إذ يعتمد على نظام جذور الكلمات التي تكون ثلاثية في الغالب، وقد تصبح رباعية بعض الأحيان كما تتميز اللغة العربية عن الكثير من اللغات الأخرى بوجود صيغ للكلمات

الخاصة بها، فمن الممكن تحويل الكلمة المفردة إلى مثنى، أو جمع، وغيرها من الطرق التي تستخدمها اللغة العربية في تصنيف الكلمات.

- النحو: هو أساس الجملة في اللغة العربية، يعتمد على استخدام مجموعة من الأدوات التي تربط بين الجمل، والعديد من الوسائل الأخرى التي تحافظ على سلامة مبناها؛ لذلك تصنف اللغة العربية كواحدة من اللغات التي تحتفظ بنظام نحويٍ خاص بها، ويساعد في إعراب جملها وبيان طرق كتابتها (الموسوعة العربية العالمية، 1999)

كما أن للغة العربية من الخصوصية من نواحي عديدة ،ما يجعلها تتفوق عن سائر اللغات **فمن الناحية الدينية** ليست اللغة العربية إقليمية تخص بلدا أو شعبا بذاته ، فهي لغة القرآن الكريم ، ومن ثمة كانت اللغة المقدسة لدى ما يقارب خمس العالم لأنها لغة العقيدة والقيم والثقافة والحضارة والعبادة لدى كل المسلمين في أنحاء الأرض ، **أما قوميا** فهي لغة العرب من المحيط إلى الخليج ، ما يجعلها أبرز مقومات القومية العربية ، فهي رباط الأمة المتين الذي يشد بعض أبنائها إلى بعض ويصل مشرقها بمغربها وحاضرها بماضيها ومستقبلها وهي هويتها ووعاء فكرها ووسيلة تواصلها وأداة المعرفة فيها .

على الصعيد الدولي ، أصبحت اللغة العربية لغة رسمية ولغة عمل للأمم المتحدة ولجانها الرئيسية منذ عام 1973، إضافة إلى الإنجليزية والفرنسية والصينية والإسبانية والروسية. ومع إنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا " الاسكوا" ، أصبحت إلى جانب اللغتين الانجليزية والفرنسية اللغة الرسمية ولغة العمل في اللجنة ، وقد تقرر أن تكون العربية اللغة الأصلية التي تصاغ بها جميع القرارات وتترجم إليها جميع الوثائق التقنية وغير التقنية الصادرة عن اللجنة بلغات أخرى. **أما حضاريا** ،فهي لغة الحضارة الإسلامية بكافة علومها وفنونها و إنجازاتها، وأتى عليها حين من الدهر–امتد من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر ميلادي - كانت فيه العربية اللغة الوحيدة للعلم و الفلسفة في العالم بأسره .

ويشهد **التاريخ** أن اللغة العربية من أقدم اللغات الحية، يمتد تاريخها إلى قرون عديدة قبل ظهور الإسلام وهي مع ذلك ثابتة الأصول قوية البنيان ، يفهم الحاضر من أبنائها ما كتبه الغابر على نحو لا نجده في كثير من لغات العالم اليوم .**ومن الناحية العلمية**، تعتبر اللغة العربية من أكثر لغات العالم ثراء وطواعية وذلك لما تتمتع به من مزايا الاشتقاق والتوليد والقياس ، يتم فيها توليد ملايين الكلمات المشتقة من عدد محدود من المواد أو الجذور .

وهي قادرة على التعبير عن أدق مصطلحات العلوم وتقنيات المعرفة، كما أنها قادرة على التعبير عن أرق خلجات النفس والشعور و الوجدان (محمد حسان الطيان،2013)

ثانيا: مواقع التواصل الاجتماعي –مراجعة نظرية-

تمثل تسعينات القرن الماضي البداية الحقيقية لظهور المواقع الاجتماعية، أو المسماة بشبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت، حين صمم "راندي كونرادز" موقعا اجتماعيا للتواصل مع أصدقائه وزملائه في الدراسة بداية سنة 1995 وأطلق عليه اسم "Classmates.com ".

كما ظهر موقع " Six degress.com " سنة 1997 ، يضم قائمة أصدقاء و أتاح منذ سنة 1998 للمستخدمين تصفح قائمة أصدقائهم ، وهذه الخصائص ظهرت في عدد من المواقع التي سبقت موقع " Six degress.com. " فالمعلومات الشخصية "Profiles" وجدت في مواقع التعارف "Dating sites "وموقع " Community sites " رغم أن قائمة الأصدقاء لم تكن ظاهرة بالنسبة للمستخدمين، لهذا يعتبر موقع " Six degress.com. " أول من جمع بين كل هذه الملامح والخصائص، ولكن في الوقت الذي استطاعت هذه الخدمة أن تجذب ملايين المستخدمين ، فشلت في أن تبقى دائمة، حيث تم إيقافها.

بلغت شعبية شبكات التواصل الاجتماعي عبر العالم ما بين سنتي 2002 و2004 ذروتها من خلال ظهور ثلاث مواقع اجتماعية تواصلية، أولها موقع " Friendster " سنة 2003، ثم تلاه موقع "My space" وبرز موقع "Facebook" الذي أنشأه مارك " Mark Zuckerber " سنة 2004 بأمريكا وأصبح بسرعة أهم المواقع الاجتماعية.

ثم سرعان ما عرفت انتشارا واسعا مستفيدة من الإستراتيجية التجارية للانترنيت، حيث كان موقع " Yahoo " أول المبادرين لاستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في سياسته التجارية من خلال إطلاق 360 موقع "Yahoo" سنة 2005 ، كما تم شراء موقع " My space " من قبل مجموعة "Rupert Murdoch" تلاها موقع " Friendster" الذي بيع لشركة " ITV" البريطانية في نفس العام وتوالى ظهور العديد من المواقع الاجتماعية .

وقد أحدثت شبكات التواصل الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة طفرة نوعية في مجال الاتصال بين الأفراد والجماعات وتأثيراته، فكان لهذا التواصل نتائج مؤثرة في المجال الإنساني والاجتماعي والسياسي والثقافي إلى درجة أصبحت أحد أهم عوامل التغير الاجتماعي محليا وعالميا وذلك بما تنتجه هذه الوسائل من إمكانيات التواصل والسرعة في إيصال المعلومة.(عبد الكريم الدبيسي وزهير ياسين الطاهات)

وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها مواقع أو تطبيقات مخصصة لإتاحة الفرصة للمستخدمين للتواصل فيها بينهم من خلال وضع معلومات وتعليقات ورسائل و صور...(Oxford University Press - 2017)

توفر مواقع التواصل الاجتماعي للمستخدمين بناء موقع أو سجل شخصي يحتوي على معلومات وبيانات، تعرف بالمستخدم والمستفيد من هذه الخدمة على شبكة الانترنيت وتحتوي على الأغلب" الاسم، الجنس، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد ..." ويمكن إضافة محتويات أخرى مثل الهواية، الصور مذكرات، تسجيلات الفيديو..." حسب طبيعة عمل الموقع وخصائصه وذلك من أجل منح الآخرين فرص الإطلاع والتعليق عليها.

يشترك في مواقع الشبكات الاجتماعية العديد من المستخدمين سواء بهوايات حقيقية أو افتراضية تتيح التعارف و التواصل و التفاعل النشط بينهم عبر مجموعات الحوار وغرف الدردشة ومجموعات النقاش

خلال التعارف والبريد الإلكتروني والتعليقات... و أشهرها " Facebook"، "Twitter" ، " Youtube " " My Space" ، " Wiki" والمدونات .

جدول رقم1 يوضح شبكات التواصل الاجتماعي الأكثر انتشارا في العالم

01	الفايسبوك	facebook
02	اليوتيوب	YouTube
02	التويتر	twitter
03	لينكدان	LinkedIn.
04	مايسبيس	
05	جوجل +	the Google+
06	ديفنت آرت	deviantART
07	ليفجورنال	LIVEJOURNAL
08	تاقت	TAGGED
09	أركيوت	orkut
10	كايف موم	cafemom the meeting place for moms
11	نينك	Ning
12	ميت آب	Meetup
13	ماي لايف	my life
14	ماي يربوك	myyearbook YOU'VE GOT FRIENDS!
15	بادوو	badoo
16	فليكر	flickr

ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في جذب العديد من المتفاعلين على مستوى العالم باعتبارها وسيلة للتواصل والتقاطع بين المحلية والعالمية ، حيث أن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هي عالمية الاهتمامات و محلية المردود ، فالتفاعلات تتم على خلفية السياق العالمي وتتبلور متغيراتها على الصعيد المحلي وذلك عبر عدة متغيرات يمكن الوقوف عندها :

المتغيرات الاجتماعية تتلخص في بعدين أساسين يمكن طرحهما من خلال السياق التالي:

-تكوين الصداقات: حيث مكنت مواقع التواصل الاجتماعي من إنشاء صداقات سواء كانت واقعية أو افتراضية تقوم على مشاركة الاهتمامات والجمع بين أصحاب هذه الاهتمامات عبر الفضاء المعلوماتي .

-عضوية الجماعات: سمحت الشبكات الاجتماعية بأن تجمع في طياتها الجماعات ذات الاهتمامات المتجانسة والتي من الممكن أن تكون بين أفراد المجتمع المحلي أو يتم الاشتراك فيها على الصعيد العالمي.

المتغيرات السياسية حيث أصبح الشأن السياسي متغيرا أساسيا بالنسبة للشبكات الاجتماعية التي أسهمت في دمج التفاعلات السياسية بين عالمين الأول واقعي والثاني افتراضي، إن المردود البارز للشبكات الاجتماعية يتجلى بوضوح في النواحي السياسية، ويستدل على ذلك من خلال:

-تعبئة الرأي العام: تلعب شبكات التواصل الاجتماعي دورا فعالا في تعبئة الرأي العام تجاه بعض القضايا الاجتماعية حيث تكونت عبر شبكة الفايسبوك عدة جماعات على الصعيد المحلي في عدة دول لنش البرامج الثقافية والاجتماعية والتعليمية والسياسية...و بذلك أضحت بوابات لممارسة بعض القضايا الاجتماعية وذاع صيتها مؤخرا على الصعيد المحلي والعالمي.

-ظهور المواطنة الافتراضية: حيث فتحت شبكات التواصل الاجتماعي المجال أمام ممارسة قضايا المواطنة والمطالبة بالحقوق السياسية في ظل التوترات التي تعانيها الدولة القومية من خلال الفضاء الافتراضي.

- تفعيل دور المجتمع المدني حيث أن العديد من منظمات المجتمع المدني أرست قواعدها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما تستغلها بعض النقابات والجمعيات الأهلية لاستقطاب المستفيدين إلى برامجها ومشروعاتها وتعزيز فرص التواصل بين أفرادها كالمنظمات البيئية والجمعيات الخيرية .(جبريل العرشي وسلمى الدوسري ،2015)

خلفت مواقع التواصل الاجتماعي لتعاظم انتشارها وتزايد استخدامها يوما بعد آخر الكثير من الإفرازات الإيجابية والسلبية على حد سواء، وفيما يلي محاولة لدراسة حدود تأثيراتها في مختلف النواحي بالتركيز على الجانب الاجتماعي كمدخل للتعرض لأثرها على اللغة العربية:

تعتبر الوفرة الاتصالية أهم سمات هذا العصر، حيث أصبح النشاط الاتصالي كسيل جارف يتدفق منه فيض كبير من المعلومات والأفكار والآراء والمشاعر التي لا يملك الإنسان أن يكون بمعزل عنها ، وهذه الوفرة غالبا ما تشكل عبئا في حياة الفرد، حيث يجد نفسه في مواقف مربكة وأحيانا محيرة تدفع إلى الهروب والانطوائية أو إلى مزيدا من الانشغال بالواقع، فالتأثيرات متضاربة ومتباينة ، لكنها جلية وواضحة.(فصل أبو عيشة 2009،ص 152)

دعت مواقع التواصل الاجتماعي الفرد لمزيد من التحرر من الهيكلة الكلاسيكية التي تمارسها الدولة وتسعى من خلالها لكبح الحريات الفردية، وهذا بفضل ما تحتويه من مرونة مادية و تقنية. (جمال الرزن، 2007،ص 126) ولم يقف هذا التحرر عند حدود التعبير فقط بل بات يؤسس لقيام مؤسسات فردية للاتصال وإدارة مختلفة للمشهد الإعلامي أيضا.

مع إلغاء الحواجز الجغرافية والاقتصادية واللغوية للتواصل ، ظهر ما يعرف بالمجتمع الافتراضي القائم على التواصل الإلكتروني وإنشاء العلاقات الافتراضية العابرة للحدود مما أسس لقيام مباديء وقيم جديدة وليدة التفاعل بين الموروث المحلي والعالمي .

أصبح الوقت الذي يقضيه المستخدم في تصفح مواقع التواصل الاجتماعي مخصوما من فترات التفاعل الاجتماعي سواء مع الأسرة أو الأصدقاء أو الأقارب وكذلك من الواجبات و المسؤوليات الاجتماعية اتجاه الآخرين بوجه عام ما يكرس مفارقة " التقارب بين المتباعدين وإبعاد المتقاربين "

تغير منظومة القيم الاجتماعية ففي ظل التعرض الفردي لمواقع التواصل الاجتماعي وما إلى ذلك من عزلة وانطوائية ، تتراجع قيم المجتمع ويزداد انفصال الفرد عن مجتمعه وعن الواقع الذي يعيش فيه حيث يجد في العالم الافتراضي الأصدقاء والأحباب والأفلام والصور والأخبار.... دونما قيود ومن ثمة يكون هذا الأخير بديلا للعالم الواقعي المشبع بالأعباء .

ظهور ما يعرف بـ " أرامل الانترنيت" وإن كان المصطلح قد عرف طرحا محتشما فإن الواقع يكشف تأثرا وخلخلة العلاقات الزوجية نتيجة الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث يغيب الشريك فعليا عن شريكه نتيجة انغماسه في العالم الافتراضي، ومن ثمة يقل تفاعله مع الطرف الآخر بل قد يؤدي هذا الأمر إلى التملص من المسؤوليات الزوجية لكلا الطرفين وضعف التواصل والتقارب بينهما مما قد يؤدي إلى الانفصال.

في ظل اندماج المستخدم مع شبكات التواصل الاجتماعي ينتابه الشعور الدائم بملازمتها لإشباع حاجاته العاطفية والنفسية ،وهو أمر يستحيل تحقيقه عبر عالم افتراضي مما يجعل هذا المستخدم يعاني بعض الاضطرابات النفسية وفقدان الرغبة في التغيير الذاتي ، فالتواصل الافتراضي المستمر مع الآخرين يضعف فرص الوقفة مع الذات والتواصل معها ونقدها .

انتشار العقول الافتراضية حيث أصبح محتوى وسائل التواصل الاجتماعي في مقدمتها الفايسبوك يعمل على قولبة عقول الشباب والمراهقين والأطفال باعتباره ساحة للاحتكاك بالآخر والتعبير الحر عن الخواطر والانفعالات وغيرها ، مما يصعب على المربين والآباء التحكم في هذه الفئة والتنبؤ بتصرفاتها على أرض الواقع والسيطرة على ثقافتها الافتراضية بايجابياتها وسلبياتها نظرا لعدم اكتراثهم بالقيم الاجتماعية وتوجهات الأسرة .

يؤدي الاستخدام المتواصل لمواقع التواصل الاجتماعي إلى تغلب وتيرة الكلام والمشاهدة والمتابعة للمحتويات المختلفة على الإبداع والتفكير الايجابي (جمال السويدي،2014).

من أهم التوجهات الراهنة في الفضاء الإلكتروني ظاهرة " الشبكات التعليمية " التي تتيح إمكانية رفع المواد الدراسية إلى شبكات التواصل الاجتماعي والتفاعل بشأنها وكسر قيود الزمان والمكان التي تفرضها حجرة الدرس.

ثالثا: اللغة العربية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الألفة والاغتراب

من بين أبرز التأثيرات الاجتماعية لشبكات التواصل الاجتماعي تأثر اللغات و منها اللغة العربية بطبيعة الحال ، حيث أن حالة التحول العالمية نحو البديل الرقمي تسهم بالضرورة في تشكيل مستقبل اللغات باعتبارها أداة التواصل ، وبات الحديث يتردد بين الباحثين عن لغة موحدة تتشكل من التشابه الكبير الذي يتولد بين الذهنيات والأجيال والثقافات فيربط المدركات والعقول وأدوات التغيير في " تنبؤات " لها تداعياتها الكبرى على الخصوصيات الثقافية واللغوية ومن ثمة يجد العالم نفسه أمام محاولات جادة تستهدف الاتفاق على لغة دولية تفرض نفسها على جميع الشعوب والعقول (نسيم الخوري،2005، ص445)

وهناك الكثير من التحديات و التأثيرات السلبية والمعوقات التي طالت اللغة العربية منها ماهو اجتماعي وسياسي واقتصادي وديني وإنساني وثقافي وعلمي وأدبي وتعليمي وأكاديمي وإعلامي...ومنها بشكل خاص ازدواجية التعليم العربي والانجليزي و التأرجح بين المحافظة على الثوابت والتقليد للمتغيرات بين عدم الانتماء والانبهار بالآخرين ، بين الذات والمجتمع...يضاف إلى ذلك عزوف الكثير من الطلبة عن دراسة اللغة العربية والتحدث والكتابة بواسطتها لاسيما الفصيح منها ، فضلا عن غزو العولمة لعالمنا العربي وحركات الترجمة والتعريب وعدم التنسيق بين مجامع اللغة والتقصير نحو التعريب الحقيقي (هاشم مناع ،ص 10).

وعلى ضوء الخلفية السابقة، تطرح إشكاليات معقدة حول مستقبل اللغة العربية ليست كلغة للتواصل فحسب بل لتمتعها بسيادة دينية مطلقة تجعلها تعيش في المساجد والمراكز الدينية وكليات الأصول والشريعة وبعض الدوائر الأخرى الضيقة وفي عيون الأدب النثري والشعر لكنها لا تملك السيطرة على اللسان، كما أنه لا وجود لسلطات سياسية وثقافية وأدبية وحقوقية تحميها.(جمال السويدي،ص66)

و من أبرز الإشكاليات التي تكرس أزمة اللغة العربية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

غزو العامية : تتراوح اللغة المستخدمة للتواصل عبر الشبكات الاجتماعية بين الفصحى والعامية بل تكاد تكون عامية في غالب الأحيان بحكم ارتباطها الوثيق بواقع الناس اليومي والاستخدام الواسع لعناصرها ومفرداتها المتحررة من ضوابط الشكل والمضمون و الأغراض الأخلاقية والبلاغية و لقوة التزامها بالمضامين والقضايا الشعبية. و تتطور اللغة العامية بسرعة وتستمد شرعيتها من استخدامها الواسع عبر المواقع التواصلية ، ما أفلت اللغة من الضبط اللساني والتقني و القواعد المنظمة لبناء المعنى لتصبح الممارسة الإعلامية ممارسة عامية شعبية في متناول كل من يمتلك الحد الأدنى من الثقافة الرقمية ، ليس هذا فحسب، بل إن الاعتماد الواسع للهجة العامية قد يؤدي إلى اعتيادها كأسلوب للخطاب اللساني والتواصل

بين البشر ، مما يؤدي إلى نسيان اللغة العربية الفصحى والاستغناء عنها بل واعتياد غيابها حتى في مجالات أخرى كالتعليم .

والمتأمل للرسائل النصية عبر الهواتف النقالة والمحادثات عبر المنتديات وغرف الحوار ومساحات التدوين و مسنجر غيرها من تطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي، يجد أن اللغة المستخدمة في الدردشة كنمط تواصلي لغة هجينة ، فهي مستوحاة من العربيزية كأسلوب لغوي جديد للتواصل والحوار والتعارف ويعرف بتسميات عديدة منها " الفرانكو آراب"، "الأرابيش" ، " Arabish" دمجا بين كلمتي " Arabic " و " English"... تتميز هذه اللغة بمصطلحات تكاد تكون سرية ومعروفة فقط لدى من يستخدمها، والحجة في ابتكار العربيزية في هذه المواقع تلبيتها لحاجات التواصل عبر الأجهزة الالكترونية المعاصرة ...هذه اللغة تتصف بركاكة الكلمات والجمل حسب تقرير المعرفة العربي لسنة 2011/2010(رحيمة عيساني،2013،ص20)

وهناك الكثير من الاختصارات الشائعة و المتفق على معناها من قبل المستخدمين، وهي مستمدة أصلا من حروف لاتينية ذات مدلول انجليزي أو فرنسي و أصبحت متداولة في الدردشة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي عموما والجزائر على نحو خاص منها:

جدول رقم 2 يوضح بعض الاختصارات الفرنسية والانجليزية الشائعة في الدردشة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الاختصار	أصله ومعناه	مدلوله في اللغة العربية
Hi	انجليزي	مرحبا
CU	انجليزي See you	أراك لاحقا
LOL	انجليزي Laughing Out Loud	الضحك بصوت عال
IDK	انجليزي I don't know	لا أعلم
U	انجليزي You	أنت
TNX	انجليزي Thanks	شكرا
L-U	انجليزي Like you	مثلك – تعجبني
GD	انجليزي Good	جيد
OMG	انجليزي Oh my god	يا الهي
OK	انجليزي Okey	حسنا /موافق
SMS	انجليزي Short Message Service	خدمة الرسائل النصية
MRC	فرنسي Merci	شكرا
DSL	فرنسي Désolé	آسف

DCR	فرنسي D'accord	موافق
BNJR	فرنسي Bonjour	صباح الخير
BNSR	فرنسي Bonsoir	مساء الخير
GRV	فرنسي Grave	خطير
DMG	فرنسي Dommage	مؤسف
A+	فرنسي Au Plus tard	أراك لاحقا
CV	فرنسي Ça va	لا بأس
SLT	فرنسي Salut	مرحبا
NRML	فرنسي Normal	عادي

كما ظهرت اختصارات لاتينية للكثير من الكلمات ذات الأصل العربي أو التعبير عن الكلمات العربية بحروف أجنبية، وشاع استخدامها على نطاق واسع خصوصا في الدردشة والتواصل عبر الفايسبوك وغيره نذكر منها:

جدول رقم 3 يوضح الاختصارات اللاتينية المعبرة عن مدلولات عربية الشائع استخدامها في الدردشة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الاختصار	مدلوله
MSA	ما شاء الله
INSA	إن شاء الله
HMD	الحمد لله
YA RAB	يا رب
SLM	سلام
ALLAH	الله
JAK	جزاكم الله خيرا

فضلا عن انتشار التعبير عن حروف عربية أصيلة بلغة الأرقام تحت مسمى "لغة الجات" خصوصا في الدردشة عبر الفايسبوك و التويتر والبريد الالكتروني ... أو استخدام الدراجة العامية بلغة الأرقام والحروف اللاتينية ، وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا بين أواسط الشباب والمراهقين بحجة أن هذه اللغة الجديدة والتي هي خليط غير متجانس من الحروف اللاتينية والأرقام لغة سهلة تتيح وتسرع التواصل الذي يتم غالبا عبر أجهزة إلكترونية حروفها لاتينية. وفيما يلي بعض الحروف اللاتينية أو الأرقام المقابلة لبعض الحروف العربية:

ث= TH/ ح= 7/ خ =5 أو KH/ ذ= TH/ ش= CH أو SH/ ط= 6 /ع=3/ غ=GH
ق=9
فمثلا إسم " سعيد" أصبح يكتب بلغة الدردشة الإلكترونية " Sa3id "،" حكمة" تكتب " 7ikma" "خلود" تكتب " khouloud"...

استخدام اللغات الهجينة ولغة الجات من قبل الشباب لم يعد يقتصر على الدردشة والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية فحسب ، بل امتد إلى حياتهم اليومية أين أصبحت معظم حواراتهم ومحادثتهم البينية مبنية على استخدام الارابيش ولعل أهم أسباب تفشي هذه الظاهرة:

- ضعف اللغة العربية في كافة المراحل التعليمية والاستخفاف بها .
-اعتماد التعليم في الكثير من المؤسسات والتخصصات باللغتين الفرنسية أو الانجليزية.
- انتشار استخدام اللغات واللهجات الأجنبية في التخاطب في الحياة اليومية تماشيا مع العولمة الثقافية.
- إبعاد اللغة العربية عن مجال التفاعل مع العلوم الحديثة المختلفة في التدريس والبحث و الترجمة والتأليف و بالتالي إبعادها عن مسايرة العصر التكنولوجي الراهن.
- ضعف تدعيم اللغة العربية في وسائط الإعلام الجديد وتكنولوجيا المعلومات فمعظم الأجهزة الالكترونية وبرمجيات وتقنيات حفظ البيانات بلغات أجنبية.(رحيمة عيساني،مرجع سابق،ص25)
- استفحال ظاهرة الانبهار بالآخر والغرب وتقليده في الكثير من المظاهر والسلوكيات بما فيها اللغة ولا نجد لذلك تفسيرا سوى مقولة بان خلدون " المغلوب مولع بتقليد الغالب "
- ضعف الانتماء لدى الشباب العربي و شعورهم بأن اللغة العربية غير مواكبة للتطور العالمي وأن التعامل بها ضرب من التخلف.
-ضعف الأمة العربية اتجاه كل ماهو غربي وحالة الاستلاب التي تعتري الشباب العربي .
-اقتحام الكثير من المصطلحات الأجنبية قاموس اللغة العربية وهجر كلمات عربية أخرى في المقابل.

إن استخدام التهجين اللغوي كأداة مألوفة للتواصل عبر شبكات الاجتماعية يفضي إلى تأثيرات سلبية على سلامة اللغة العربية نطقا و كتابة، وعموما يمكن حصرها في ما يلي:

أ/ فيما يتعلق بالكتابة
-الجهل بقواعد الإملاء و مصطلحاته
-الجهل بالقواعد الصرفية الواضحة
-الجهل بقواعد النحو العربي
-كثرة الأخطاء اللغوية الشائعة المخالفة للمسموع من اللغة وأصولها الثابتة واعتيادها
-عدم السلام في الأسلوب و غلبة الركاكة عليه (نصر الدين عبد القادر مريم صالح،2013)
-اعتماد الكثير من المصطلحات الفظة والمهجنة

ب/ فيما يتعلق بالنطق واللفظ

- التأثير على النطق الصحيح للكثير من الحروف العربية كالثاء و الذال والظاء.

-أداء الكلام المكتوب بالفصحى بلهجة وبنبرة دارجة لصعوبة التعود على التعامل بها.

-طغيان الكلمات الأجنبية دون ضرورة رغم وجود مقابل عربي لها .

- غلبة اللهجات العامية على الفصحى في مختلف المؤسسات التعليمية و العلمية ...

-ضعف القدرة على التعبير السليم

خـاتمــة

قال أحد المستشرقين في اللغة العربية : " من أغرب المدهشات أن تنبت تلك اللغة القومية وتصل إلى درجة الكمال وسط الصحاري عند أمة من الرحل، تلك اللغة التي فاقت أخواتها بكثرة مفرداتها ودقة معانيها ، وحسب نظام مبانيها ، ولم يعرف لها في كل أطوار حياتها طفولة ولا شيخوخة ولا نكاد نعلم من شأنها إلا فتوحاتها وانتصاراتها التي لا تبارى ، ولا نعرف شبيها بهذه اللغة التي ظهرت للباحثين كاملة من غير تدرج وبقيت حافظة لكيانها من كل شائبة."

هذا الثناء على اللغة العربية، يجعل منها أم اللغات، بما تحمله من مزايا و قوة معاني ودقة التصوير، إلا أنها اليوم تعيش بين سندان الهوية وضرورة التمسك بها وبين مطرقة العولمة وإغراءات مواكبتها ، ولم تعد أزمتها تقتصر على مخافة التخلي عن حروفها وكلماتها وأدبياتها التي كانت في حقبة ما من مفاخر العرب وملامح القوة لديهم ، ولا من دس مصطلحات غريبة في المعاجم والسياقات العربية رغم وجود بدائل عربية لها، ولا من استعارة أساليب فرنسية وانجليزية في التواصل والتآنس... بل إن محنتها الحقيقية في ضعف نفوس أبنائها من الأجيال الحالية أمام المداهمات اللغوية الغربية .

وإذا كان التواصل بين الكثير من الشباب العربي اليوم يحمل معه بوادر فناء اللغة العربية خصوصا عبر الشبكات الاجتماعية تمردا أو تسرعا أو تقليدا للآخر، فالأمر يستدعي وقفة جادة لاستعادة سيادة اللغة العربية واسترجاع مكانتها وهيبتها. لأن ذلك مسألة هوية و انتماء للعروبة بكافة مكنوناتها و للدين الإسلامي أيضا.

مقترحات الدراسة

-إنشاء قواعد معلوماتية عربية تحتوي برامج لتعليم اللغة العربية والتعريف بها والمساهمة في نشرها خصوصا بين أواسط الشباب.

-تشجيع التعاون بين المراكز البحثية والمؤسسات التعليمية لإجراء دورات تدريبية هادفة لمعرفة مستويات الطلاب في اللغة العربية بشكل مستمر.

-تشجيع تعليم اللغة العربية على نطاق واسعة بتخصيص مراكز علمية وبحثية لها واعتمادها كلغة أساسية في الكثير من التخصصات المفرنسة كتخصص الطب والصيدلة في الجزائر.

- الوقوف عند أسباب عزوف مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عن اللغة العربية من خلال دراسات وأبحاث علمية.

-توعية مستخدمي الشبكات الاجتماعية بالاستثمار الأمثل لها بما يخدم الهوية العربية ويعزز اللغة كأحد أهم مكوناتها في مواجهة الغزو الغربي الذي بات واضحا أنه فخ مدبر للإطاحة بكل مقومات الهوية العربية والإسلامية.

-ينبغي على المؤسسات التعليمية من جامعات ومدارس وغيرها تأطير الطلاب والشباب منهجيا وأكاديميا خصوصا فيما يتعلق بالتعامل الصحيح مع تقنيات الإعلام الجديد.

-تكثيف الندوات والمؤتمرات العلمية التي تتناول مسألة اللغة العربية و إشكاليتها المختلفة في الوطن العربي من أجل طرح الموضوع على أوسع نطاق والاستفادة من الخبرات والتشارك في بعث الحلول المناسبة لإنقاذ هذه اللغة من مخالب العولمة .

-ضرورة ابتكار برامج ومواقع الكترونية ناطقة باللغة العربية تكون موازية للمواقع الغربية وتكييفها وفق خصوصية المجتمعات العربية وتحفيز المستخدمين على اعتمادها .

- تحسيس القائمين على الشأن التربوي و البيداغوجي في المجتمعات العربية عموما والجزائر خصوصا بأهمية التواصل والتعامل باللغة العربية للحفاظ على الهوية .

-تنشيط دور المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات للدفاع عن اللغة العربية واستقطابها لأكبر شريحة ممكنة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل " جمعية اكتب عربي" على الفايسبوك.

-الإعلاء من شأن اللغة العربية ومحاولة التحدث بها قدر الإمكان سواء في الأسرة أو المدرسة ...

-زيادة التدريب على اللغة العربية خاصة في المراحل التعليمية الأولى من قرآن وأشعار خاصة أن التلميذ في هذه المرحلة يستطيع التقليد والحفظ بشكل سريع.

-استغلال تقنيات الحاسوب والانترنيت في تصميم برامج تعليمية للغة العربية كالمعاجم الإلكترونية وقواميس اللغة ودواوين الشعر...

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- أبو عيشة فيصل(2009)، الإعلام الإلكتروني، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع.

2- الخوري نسيم(2005)، الإعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية ، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

3- الرزن جمال(2007)، تدويل الإعلام العربي الوعاء ووعي الهوية، سوريا ،دار صفحات للنشر والدراسات.

السويدي جمال سند (2014)، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبيلة إلى الفايسبوك ،ط 3، ص من 68 إلى 74

4- العريشي جبريل بن حسن و الدوسري سلمى بنت عبد الرحمان محمد(2015) ، الشبكات الاجتماعية والقيم، رؤية تحليلية، ط1، عمان ، الأردن، الدار المنهجية،ص 26،27،28

5- القوصي محمد عبد الشافعي(2016)، عبقرية اللغة العربية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، المملكة المغربية،إيسيسكو.ص60-72

ثانيا: المجلات و المؤتمرات العلمية

1- الدبيسي عبد الكريم علي و الطاهات زهير ياسين ، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات الأردنية، مجلة دارسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن المجلد 10، العدد 1،ص 70

2- مناع هاشم صالح، استخدام طلبة الجامعة اللغة العربية بحروف لاتينية " الإنجليزية وغيرها" في أساليب التواصل الحديثة، كلية التربية والعلوم السياسية ،جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا.

3- الموسوعة العربية العالمية(1999)، ط2، المملكة العربية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ص132،131

4- الطيان محمد حسن(2013)، اللغة العربية والإعلام، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر الدولي للغة العربية دبي 07-10 ماي ،ص5

3- عثمان نصر الدين عبد القادر ، صالح مريم محمد(2013)،إشكالية اللغة العربية في مواقع التواصل الاجتماعي ، دراسة تطبيقية على عينة من مستخدمي الفايسبوك، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الدولي اللغة العربية ، دبي،07-10 ماي،ص 20-21

4- عيساني رحيمة الطيب(2013)،اللغة العربنجليزية في وسائط الإعلام الجديد أو تهجين اللغة العربية في وسائط الإعلام الجديد، الانترنيت وتطبيقاتها نموذجا، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي اللغة العربية دبي، 7-10 ماي .

ثالثا : المواقع الإلكترونية

1 -Oxford University Press :social network definition
oxford dictionaries.com/definition/english/social_network, accessed, October 31st ,2017

الاحتياجات التعليمية لأساتذة التعليم العالي من مصادر المعلومات الالكترونية
دراسة ميدانية بالمدرسة العليا للأساتذة – قسنطينة –

أ.يحياوي رشيد
جامعة باتنة -1 –

الملخص:
أدى ظهور التكنولوجيات الحديثة إلى تغيير مجتمعاتنا من مجتمعات تقليدية الى مجتمعات تمتاز باستعمال التقنية بدرجة كبيرة جداً، أثرت بدورها على احتياجات الإنسان والأفراد والإدارات المجتمعات ككل. ومع هذا التحول الذي يشهده العالم المتقدم وانتقاله من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات، ظهرت حتمية التحكم في إنتاج المعلومات، ومعالجتها، ومحاولة الاستفادة منها. فوقفت المؤسسات التعليمية بشتى أنواعها عاجزة على توفير كل ما يحتاجه الأساتذة الباحثين والإلمام بمستجدات بحوثهم التعليمية. ومع ظهور طرق حديثة، واستخدام تكنولوجيات التعليم والتعلم. وبظهور الوسائط الضوئية، والمغناطيسية، والإلكترونية، واستخدام تقنيات حديثة في المعالجة وبث المعلومات، ناهيك عن توفيرها للصورة والصوت. ونجد أن هذه الأوعية الجديدة فرضت نفسها على المؤسسات التعليمية والمناهج التربوية بكل أنواعها ومنذ ظهورها في نهاية القرن الماضي، واستمرت بالتقدم في كل مجالات التعليم والمؤسسات الجامعية بشكل خاص، ونتيجة لذلك شرعت العديد من الجامعات في العالم بتسخير هذه المصادر الالكترونية للاستفادة من تقنياتها الحديثة باعتبار أنه من الصعب عليها توفير كل ما يحتاجه الأستاذ من معلومات في الموضوعات المختلفة وبالأشكال واللغات المختلفة دون أن تتعامل مع تقنية المعلومات بجميع أشكالها المتاحة.
تحاول هذه الدراسة التعرف على احتياجات أساتذة المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة من استخدامهم لمصادر المعلومات الالكترونية في العملية التعليمية من جهة، وأي نوع من المصادر الالكترونية يمكن الرجوع إليه لتلبية احتياجاتهم التعليمية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الاحتياجات التعليمية ،العملية التعليمية؛ مصادر المعلومات الالكترونية؛ مؤسسات التعليم العالي.

Abstract
Recent advances in science and technology have transformed our modern society from its traditional industrial state to a society characterized by the use of information technology. Therefore, higher education institutions need to manipulate, process, and use data in order to satisfy their teachers researchers needs while undertaking their research endeavours. Educational institutions nowadays have to adapt themselves to the changing information technologies manifest in the different educational curricula in general and university curricula in particular. As a result, universities worldwide provide a wide range of these resources and technologies in various domains and languages.
This study scrutinizes the different pedagogical needs of teachers at the Ecole Normale Supérieure of Constantine as far as the use of electronic resources in the teaching process as well as the type of resources viable to meet their teaching needs.

مقدمة:

يواجه العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص تحديات متزايدة ومتسارعة نتيجة التطورات السريعة في شتى المجالات، وعلى وجه الخصوص المجال العلمي والتكنولوجي التي شهدها العالم خلال الربع الأخير من القرن الماضي والتي يتوقع استمرارها بتسارع أكبر، وقد تسبب هذا التقدم العلمي والتقني الذي سيطر على جميع مناحي الحياة في تطور التعليم وتجدد طرق وأساليب التدريس ودخول الآلة والوسيلة مجال التعليم والتعلم، حيث أصبحت ضرورة وركنا أساسيا في العملية التعليمية وليس نوعا من الكمالية والترف.

ولم تعد أهمية التعليم اليوم محل جدل، وهذا لما للتعليم من أهمية حيث يعتبر العامل المحرك والمنشط لحركة التغيير المطلوب في أي مجتمع من المجتمعات، فالتعليم ضرورة لازمة بل ملحة بالنسبة للمجتمعات النامية إذا ما أرادت اللحاق بركب الحضارة الإنسانية، كما أن التعليم لم يعد هدفه محو الأمية كما كان في الماضي بل أصبح نوعا من الاستثمار الاجتماعي للإنسان، بحيث أصبح التنافس بين القوى الكبرى في العالم يرتكز على القدرات والإمكانات العلمية والتكنولوجية. وذلك لأن الدول المتقدمة سارعت لوضع التعليم في أول سلم اهتماماتها وأولوياتها ، وهذا لما للتعليم من سلاح وقوة جديدة أصبح امتلاكها أمر أكثر كم ضروري، والحقيقة أن التنافس في العالم هو تنافس تعليمي، و الحل لمشكلة ثورة المعلومات ليس زيادة المحتوى وإنما في تزويد الأستاذ و الطالب بمهارات المعلومات والمكتبات ، وأمام هذا الانفجار المعرفي الهائل والاقتحام التقني الكبير لجميع عمليات التعليم، أصبح من الضروري للمؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها ومؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي بالخصوص أن تعيد النظر في استخدام الوسائل التكنولوجية التعليمية الحديثة بهدف تحسين المردود التعليمي ، ورفع كفاءته.

ولقد حثت المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية على ضرورة تطوير مناهج التعليم وتوظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة لخدمة هذه المؤسسات في الفترة الأخيرة حيث لكدت اليونسكو على ذلك في المؤتمر الدولي الأول للتعليم التقني والمهني في برلين بألمانيا سنة 1987. وفي المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني سنة 1992. وفي مؤتمراتها الإقليمية الخمس التي عقدت 1998 في استراليا، اليونان، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، كينيا. وفي المؤتمر الثاني للتعليم التقني والمهني الذي انعقد في سيول بكوريا في ابريل سنة 1999.(1)

وهذا ما أدى إلى ظهور طرق وأنواع جديدة من التعليم تتميز باستخدام مكثف لمصادر المعلومات الالكترونية وكذا الحواسيب والشبكات وغيرها من الوسائل التكنولوجية، من اجل البعد عن التقليدية في التكوين من جهة ومن اجل تلبية الاحتياجات التعليمية والتي عجز النظام التعليمي الجامعي التقليدي على توفيرها.

الإشكالية

[1] - العوني ، محمد. الوسائل التعليمية والطالب.عمان: دار الفكر، 2005.ص.46.

يعتبر عصرنا اليوم عصر التكنولوجيا بامتياز أين توالت الاختراعات والنظريات العلمية وتطبيقاتها التكنولوجيا بصورة لم تشهدها المجتمعات الإنسانية من قبل ولقد تولد عن هذه الثورة العديد من التغيرات والتطورات السريعة والمتلاحقة في جميع مناحي الحياة ، بل إن معدلات سرعة هذا التغير تكاد تصدم الكثير سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات ، مما فرض الاستجابة لها من خلال تطوير مؤسسات المجتمع بكافة أنواعها و أشكالها و من بين أهم هذه المؤسسات، المؤسسات التعليمية ، والتي أصبحت الحاجة ماسة في هذا الوقت بالذات لتطوير برامجها بالشكل الذي يسمح بالاستفادة من نتاجات هذه الثورة في تفعيل عملياتها وتحقيق أهدافها للوصول لنوعية من التعليم ترقى بالإبداع والتجديد فالوقت الذي نعيش فيه يتطلب أستاذا له القدرة على الاتصال والتواصل ويتحكم في تقنياته الآلية.

وككل المؤسسات التعليمية تسعى المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة ان لا تكون خارج الركب الحضري وهذا من خلال توفير كل ما هو حديث في مجال التعليم وطرق وتكنولوجيات التدريس والوسائل التعليمية وكذا اتاحة مصادر معلومات الكترونية متنوعة لتطوير المناهج التربوية وتحسين العملية التعليمية.

تحاول هذه الدارسة معرفة الدور الجوهري لهذه التكنولوجيات وعلى رأسها مصادر المعلومات الالكترونية في العملية التعلمية وكذا ماهي الاحتياجات الحقيقية للأساتذة من هاته المصادر من خلال مدى استخدامهم لها في التحضير وإلقاء ومتابعة الدروس والعملية التعليمية ككل.

تساؤلات الدراسة

1- ما هي مصادر المعلومات الالكترونية المتوفرة في المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة؟

2 - ما هي مصادر المعلومات الالكترونية المستخدمة من طرف أساتذة المدرسة العليا للأساتذة في العملية التعليمية؟

3 - ما هي اهم الأسباب التي تدفع بأساتذة - المدرسة العليا بقسنطينة - لإستخدام مصادر المعلومات الإلكترونية؟

4 - ما هي الإضافات التي وجدها أساتذة المدرسة العليا في مصادر المعلومات الالكترونية وما هي احتياجاتهم التعليمية منها؟

5 - هل تساهم مصادر المعلومات الالكترونية المستخدمة من طرف أساتذة المدرسة العليا في تطوير التعليم وتحسينه؟

فرضيات الدراسة :

1 - توفر المدرسة العليا للأساتذة مجموعة من مصادر المعلومات الالكترونية الحديثة التي يعتمد عليها الأساتذة في تقديم دروسهم.

2 – يستخدم أساتذة التعليم العالي مصادرة المعلومات الالكترونية بكثرة في العملية التعليمية، وهذا لتلبيتها احتياجاتهم التعليمية والبحثية.

3 – إن لاستعمال مصادر المعلومات الالكترونية في العملية التعليمية أثر إيجابي في عملية التحصيل الدراسي.

أهمية الدراسـة:

شكل تطور العلم بجميع فروعه في وقتنا الراهن نقلة حضارية كبيرة بمجتمعاتنا وعلى جميع مستوياته العلمية والثقافية والاجتماعية...الخ، وقد جاء ذلك نتيجة لزيادة كم المعارف وزيادة عدد الطلاب وزيادة نسبة الوعي المجتمعي بأهمية التعليم بالمدارس والجامعات[1]، فأصبح لزاماً بوصفتنا تربويون أن ننظر إلى العلم من وجهة نظر أخرى تقوم على فكرة التطوير العلمي لمناهجنا ولطرق التدريس وللوسائل التعليمية، بل وللبيئة الصفية المناسبة ككل ، فمن الحاسوب في التعليم إلى استخدام الإنترنت في التعليم إلى ظهور مصطلح مصادر المعلومات الالكترونية الذي يعتمد على استخدام التقنية الحديثة في التحضير للدروس وتقديم المحتوى التعليمي للمتعلم بطريقة مناسبة وفعالة في آن واحد .

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه، وهو الاحتياجات التعليمية من مصادر المعلومات الالكترونية الحديثة وكذا ودورها في تحسين العملية التعليمية، حيث يعتبر توفر مصادر المعلومات الالكترونية اليوم داخل المؤسسات التعليمية همزة الوصل بين الطالب والأستاذ من جهة وكذا تساهم في تبسيط المنهج التعليمي وتحسينه من جهة أخرى، ومنه فأهمية الدراسة تتجلى في الدور الحقيقي لمصادر المعلومات الالكترونية الحديثة في العملية التعليمية وما مدى مسايرتها للمنهج والمحتوى التعليمي.

كما تتمثل أهمية هذه الدراسة أيضا من خلال ما تقدمه من مجموعة الإضافات المتوقعة والتي يمكن أن تفيد الباحثين في الحقل الأكاديمي والعاملين والممارسين في مجال العملي والتي يمكن أن نتناولها كما يلي:

- إن موضوع التعليم وعلاقته الثلاثية أستاذ طالب منهج أو محتوى ذو أهمية بالغة وقيمة كبيرة.
- الدور المهم الذي تلعبه المعلومات في حياة الأفراد والمؤسسات وأكيد مفتاح الوصول لها هو التعليم.
- التحسيس بأهمية إدخال التكنولوجيات الحديثة في العملية التعليمية وخاصة التعليم الجامعي في بلادنا.
- محاولة معرفة أهم مصادر المعلومات الالكترونية المستخدمة من طرف أساتذة المدرسة العليا للأساتذة – قسنطينة – في العملية التعليمية.

أهداف الدراسة :

تعتبر المصادر الالكترونية الحديثة داخل المؤسسات التعليمية ضرورة حتمية وذلك للدور الذي تلعبه في العملية التعليمية فهي الينبوع الأول الذي يستزيد به الأساتذة من معلومات حديثة ومتنوعة وأداة لتقديم المحتوى وتبسيط المنهج من جهة وهي همزة وصل بين الطالب والأستاذ من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق

---

1 - Françoise. Coulon. Ressources électroniques et bibliothèques juridiques Montpellier: HAL , 2013.P.08.

نستطيع القول إن كل ما كانت هاته الأخيرة متطورة وتتماشى مع المحتوى والمنهج التعليمي كل ما كنت الاستفادة من المعلومات جيدة والعكس صحيح، ولا نستطيع الحكم عليها إلا إذا تعرفنا عليها وعلى دورها الحقيقي ومن هنا نستطيع القول إن دراستنا هاته تهدف إلى:

- معرفة أهم مصادر المعلومات الالكترونية المستعملة في العملية التعليمية المتوفرة بالجامعة الجزائرية او بالأحرى بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة.
- تبيان أهمية الوسائل التكنولوجيا الحديثة وكذا الدور الحقيقي الذي تلعبه في العملية التعليمية.
- معرفة واقع استخدام المصادر الالكترونية الحديثة في العملية التعليمية بالمدرسة العليا للأساتذة كمصدر للمعلومات.
- الوقوف على نقائص وصعوبات وأسباب عدم استعمال الوسائط الالكترونية في العملية التعليمية من طرف أساتذة المدرسة العليا للأساتذة.

منهج الدراسة : لا شك أن نوع الدراسة وأهدافها هي عوامل لها دور كبير في تحديد المنهج المتبع في أية دراسة إضافة لعلاقة هذا المنهج بالمشكلة وكذا نوع البيانات التي تسعى الدراسة للحصول عليها، ونظرا لطبيعة المشكلة التي يتناولها هذا البحث و العناصر التي تتضمنها فرضياته فإن الباحث استخدم في معالجة هذه المشكلة والتحقق من صحة الفرضيات المنهج الوصفي كما أن مهمة هذا الأخير لا تتوقف عند تجميع البيانات والمعلومات عن ظاهرة ما إنما تمتد هذه المهمة إلى ابعد من ذلك ولأن هذا هو هدف بحثنا وخصوصا إن موضوع الدراسة يدور حول: الاحتياجات التعليمية لأساتذة المدرسة العليا بقسنطينة من مصادر المعلومات الالكترونية.

عينة البحث

تعد مرحلة تحديد العينة من أهم الخطوات البحث الميداني واختيار العينة يعتبر من أكبر الصعوبات التي تواجه الباحث للحصول على نتائج عملية وعلمية دقيقة وذلك يتوقف على حسن اختيارها حتى تحقق نتائج موضوعية وسليمة وتكون في خدمة الدراسة.

واقتصرت عينتنا على الأساتذة الدائمين بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة بالإضافة إلى ذلك أجرينا مقابلات مع كل من:

- ✓ السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة
- ✓ مسؤولة مصلحة الإعلام الآلي بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة
- ✓ مسؤول مصلحة السمعي البصري بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة
- ✓ مسؤولة مصلحة التعليم المتلفز والتعليم عن بعد بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة

لمدى ارتباطها بجوانب الدراسة التي نسعى إلى الكشف عنها ومدى مساهمة هذه الوسائل التكنولوجية في تسهيل وتبسيط وتحسين العملية التعليمية وتطويرها، ومدى إقبال أساتذة المدرسة على استعمال هذه الوسائل بمختلف تخصصاتهم.

وقد قدر حجم العينة بـ 102 أستاذ دائم بالمدرسة العليا للأساتذة موزعين على خمسة (05) اقسام من أصل 102 أستاذ دائما أي نسبة 100% من مجمع الدراسة والجدول التالي يوضح حجم العينة حسب المجمع المذكور:

المؤسســـة	عدد الأساتذة الدائمين	حجم العينة	النسبة المئوية
المدرسة العليا قسنطينة	102	102	%100

جدول – 01 - حجم العينة من المجمع الكلي

مجالات الدراسة:

عند إجراء دراسة ميدانية يشترط على الباحث أن يقوم بتحديد مجالات البحث التي تتكون أساسا من عناصر محورية تعتبر ركيزة البحث، والمتمثلة في المجالات المكانية والزمنية البشرية حيث أن تحديد هذه المجالات الثلاث هي في الحقيقة بمثابة توفير أدوات للتحكم في موضوع البحث.

- **المجال المكاني:**

وهو الإطار الذي جرت فيه الدراسة والذي تتوزع عليه عينتنا وقد اقتصرت الدراسة ، كما هو واضح من العنوان على المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة.وهي مؤسسة جامعية مختصة في تكوين أساتذة المراحل الابتدائية ،المتوسط،الثانوية.

- **المجال الزمني:**

ويشمل الوقت الذي استغرقته الدراسة من تحديد مجالها واختيار عينتها، وتصميم أدوات جمع البيانات المستخدمة فيها، ووضع أسئلة الاستبيان وتحكيمه ثم صياغته في شكله النهائي، و توزيع الاستمارات على المستفيدين واسترجاعها وصولا إلى تحليل هذه البيانات والخروج بالنتائج.، فقد استغرقت ستة أشهر ويزيد.

- **المجال البشري:**

تتجلى الحدود البشرية لأي دراسة في مجموعة المبحوثين الذين ستطبق عليهم أدوات البحث وهذه الدراسة تشمل الأساتذة الدائمين بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة وبعض المسؤولين بالمدرسة.

الجانب النظري للدراسة

تعريف العملية التعليمية

العملية التعليمية هي تلك العملية التي تتفاعل فيها ومن خلالها المدخلات المختلفة بنسب ومواصفات معيارية محددة مع المتعلم بشخصيته و اتجاهاته و دوافعه ، سعيا لإعداد المتعلم إعداد شاملا متكاملا.(1)

[1] - محمد، أشرف السعيد أحمد. الجودة الشاملة و المؤشرات في التعليم الجامعي.الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2007.ص.74.

ويقصد كذلك بالعملية التعليمية الإجراءات والنشاطات التي تحدث داخل الفصل الدراسي والتي تهدف إلى إكساب المتعلمين معرفة نظرية أو مهارة عملية أو اتجاهات إيجابية، فهي نظام معرفي يتكون من مدخلات ومعالجة ومخرجات، فالمدخلات هم المتعلمون والمعالجة هي العملية التنسيقية للتنظيم المعلومات وفهمها وتفسيرها وإيجاد العلاقة بينها وربطها بالمعلومات السابقة،أما المخرجات فتتمثل في تخريج طلبة أكفاء متعلمين.[1]

ومن خلال التعريفين السابقين نستطيع القول أن المقصود بعمليات التعليم الجامعي هي كل الأنشطة والاستراتيجيات والأساليب التي تتم داخل المنظومة الجامعية لتحويل مدخلاتها التي تحصل عليها من بيئتها إلى مخرجات يتم تداولها داخل النظام نفسه و التي يتم من خلالها تنمية المعلومات والمهارات والاتجاهات عند الفرد أو مجموعة من الأفراد وفق هذا النظام.

تعريف تكنولوجيا التعليم

منظومة فرعية من منظومة التعليم تتضمن مجموعة من العناصر المرتبطة تبادليا و المتكاملة وظيفيا والتي تعمل جميعها في إطار واحد يستهدف التطبيق العلمي المنظم لمجموعة القرارات التي تتخذ الوسائل والعمليات التكنولوجيا التي يتم من خلالها تنمية المعلومات و المهارات و الاتجاهات عند الفرد أو مجموعة من الأفراد سواء كان ذلك بشكل مقصود أو غير مقصود ، بواسطة الفرد نفسه أو غيره - بغية تحقيق الأهداف المرجوة بأقصى درجة ممكنة من الفعالية و الكفاءة. أما مصطلح تكنولوجيا التعليم فهو يعني بمفهومه الحديث علم تطبيق المعرفة في الأغراض التعليمية بطريقة منظمة و بمهارات فنية في التدريس.[2]

ويؤكد هذا التعريف على أن تكنولوجيا التعليم كنظام شأنه شأن الأنظمة الأخرى يبنى من اجل غاية أو مهمة محددة، و هو يشتمل على عدة عمليات و علاقات، و يتكون من مجموعة من العناصر الجزئية المنظمة مع بعضها البعض، لتحقيق أهداف محددة سلفا.

تعريف المصادر المعلومات

يعرفها إبراهيم عبد الموجود أنها:"كل وثيقة تحمل قدر من الحقائق أو المعلومات أو البيانات أو الأفكار أو المفاهيم بشكل دائم بغض النظر عن المادة التي حملت عليها الوثيقة أو سمات المعلومات نفسها.[3]

أما المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات فيعرف الوسيط على أنه: أشكال مطبوعة ووسائل سمعية وبصرية للاتصال وأية أجهزة مطلوبة مما يجعلها ملائمة للاستعمال. الوسائل المادية أو التقنية للتعبير الفني.[1]

---

1 - أحمد، محمد عطية. التعليم ماهيته و مناهجه.[على الخط]. تمت الزيارة يوم 2016.12.11. متاح على الرابط التالي : http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=7ae06ea0e41b52ca

2 - سعاد، بوعناقة. فعالية التعليم المبرمج باستخدام الحاسوب في تخصص علم المكتبات: دراسة تجريبية لتدريس مادة البيبليوغرافية المتخصصة. أطروحة دكتوراه العلوم في علم المكتبات. جامعة منتوري . قسنطينة، 2006. ص.72.

3 - عبد الموجود، إبراهيم. عصر المعلومات: الدور التنموي للكتب والمكتبات في عالم متغير. القاهرة: الدار الشرقية، 1993،ص.82.

المصادر الالكترونية

هي كل ما يستخدم وسائل تسجيل أخرى غير طباعيه في الشكل التقليدي ومواد غير ورقية وبلغة طبيعية أو غير طبيعية تخاطب أكثر من حاسة من حواس الإنسان وتسترجع بعضها أو معظمها باستخدام أجهزة ووسائل للتسجيل والعرض والقراءة.كما تعرف المكتبات العامة بجامعة "إيموري" الوسائط الالكترونية للمعلومات بأنها " أنماط من الأوعية تعمل من خلال الحاسبات الآلية بفئتيها : المصغرة والكبيرة.(2)

مصادر المعلومات الالكترونية هي" فئة غير تقليدية من أوعية المعلومات، تقوم على الخصائص الالكترونية لاختزان البيانات على أشرطة أو أقراص أو اسطوانات أو غيرها، يستخدم الالكتروني فيها عند الاختزان وعند الاسترجاع.(3)

تعريف ISO: "تلك الوثائق التي تتخذ شكلا الكترونيا ليتم الوصول إليها عن طريق الحاسب الآلي.(4)
والملاحظ على هذا التعريف قصوره وغموضه بالنسبة لهذه الوثائق فيما يتعلق بشكلها الالكتروني وكذا في علاقة الحاسوب بها.

أما IFLA فعرفتها بأن"المصادر الالكترونية غالبا ما تشير إلى فئة عريضة ومتنوعة من الأوعية، بداية من الدوريات الالكترونية وحتى الأقراص المليزرة، بداية من الكتب الالكترونية وانتهاء بالمواقع الالكترونية، بداية من قوائم البريد الالكتروني وحتى بنوك المعلومات، جميعهم يحمل خاصية مشتركة ألا وهي الاستخدام، وأحيانا إمكانية التعديل اعتمادا على الحاسب الآلي.(5)

فهذا التعريف يؤكد على أن الخاصية المشتركة لكل أنواع مصادر المعلومات الالكترونية هي الاستخدام وإمكانية التعديل فيها اعتمادا على الحاسب الآلي".

بينما L'AFNOR فتعرف مصادر المعلومات الالكترونية بأنها عبارة عن تزاوج بين تقنية الاتصال التي تهدف إلى ترتيب وتنسيق كافة الوسائل السمعية البصرية (صورة فوتوغرافية، رسوم متحركة، فيديو، أصوات ونصوص) على نفس الدعامة وبين الإعلام الآلي (ببرمجياته وبرامجه) من أجل نشرها وبثها في أن واحد وبطريقة تفاعلية.(6)

تعريف الوسائط الالكترونية التعليمية

1 - حسب الله، سيد، الشامي، أحمد محمد. المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات: عربي-إنجليزي. الرياض، دار المريخ،1988، ص.117.

2 - حمدي ،أحمد وجيه. المصادر الالكترونية للمعلومات. القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، 2007. ص. 28.

3 - أوعية معلومات الكترونية [على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017.03.15 متاح على الرابط التالي: hhtp://ar.wilipedia./org/wiki/

4 - حمدي أمل وجيه، المصادر الالكترونية للمعلومات، الاختيار والتنظيم والإتاحة في المكتبات، سلسلة أساسيات المكتبات والمعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2007، ص26.

5 - حمدي ،أحمد وجيه. المرجع السابق. ص.27.

6 - Jacquesson, Alain.l'information des bibliothèque : historique, stratégie et perspectives Nouvelle édition. collection bibliothèques, pris ; electre ed. du cercle de la librairie: 1995. p153.

هي كل ما يستخدم وسائل تسجيل أخرى غير طباعيه في الشكل التقليدي ومواد غير ورقية وبلغة طبيعية أو غير طبيعية تخاطب أكثر من حاسة من حواس الإنسان وتسترجع بعضها أو معظمها باستخدام أجهزة ووسائل للتسجيل والعرض والقراءة.(1) كما تعرف المكتبات العامة بجامعة "إيموري" الوسائط الالكترونية للمعلومات بأنها " أنماط من الأوعية تعمل من خلال الحاسبات الآلية بفئتها : المصغرة والكبيرة.(2)

فالوسائط الالكترونية هي ذلك النوع من الأوعية الالكترونية الحديثة الحاملة للمعلومات تعتمد في استرجاع وحفظ تلك المعلومات على أجهزة الكترونية وتسجيل البيانات عليها يتم عن طريق تحويلها إلى رموز رقمية وذلك وفق النظام الثنائي [0-1] أي تسجيل رقمي للمعلومات لاستعمالها في التعليم.

تعريف التعلم الالكتروني

هو أسلوب حديث من أساليب التعليم، توظف فيه آليات الاتصال الحديثة من حاسب، وشبكاته، ووسائطه المتعددة من صوت وصورة، ورسومات وآليات بحث، ومكتبات إلكترونية، وكذلك بوابات الإنترنت سواء أكان عن بعد أم في الفصل الدراسي.(3)

التعليم الإلكتروني هو طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة من حاسب وشبكاته ووسائطه المتعددة من صوت وصورة، ورسومات ، وآليات بحث، ومكتبات إلكترونية وكذلك بوابات الإنترنت سواء كان عن بعد أو في الفصل الدراسي المهم المقصود هو استخدام التقنية بجميع أنواعها في إيصال المعلومة للمتعلم بأقصر وقت وأقل جهد وأكبر فائدة.(4)

الجانب الميداني للدراسة.

تخصص مفردات العينة

العبـــــــــــــارات	التكرارات	النسبة المئوية
قسم أدب عربي	22	%27,50
قسم فلسفة و تاريخ و جغرافيا	22	%27,50
قسم إعلام آلي و علوم دقيقة	10	%12,50
قسم ادب فرنسي	12	%15
قسم أدب انجليزي	13	%16,25
دون جواب	01	%01,25

1 - حسب الله ، سيد. المرجع السابق. ص.117.
2 - حمدي ،أحمد وجيه. المرجع السابق. ص .29.
3 - تعريف التعليم الالكتروني. [على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017.03.15 متاح على الرابط التالي : https://www.elc.edu.sa/?q=node/315
4 - محمد،ايهاب مختار. التعلم عن بعد وتحدياته للتعلم الإلكتروني وأمنه. [على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017.01.05 متاح على الرابط التالي : faculty.ksu.edu.sa/.../DocLib1

المجموع	80	%100

جدول 02: يوضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص

يعتبر التخصص من أهم العوامل المؤثرة في مدى استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التعليمية وهذا للاختلافات الموجودة بين التخصصات في طريقة تقديم المادة العلمية وتلقينها وكذا طرق البحث عليها والوصول اليها وخاصة في ظل الهيمنة الكبيرة لمصادرة المعلومات الالكترونية على البحث العلمي وعلى المصادر الموجودة في المكتبات الجامعية والجامعات بصفة عامه، ولمعرفة تخصص الاساتذة بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة. طرحنا عليهم السؤال التالي : ما هو القسم الذي تدرس فيه ؟ وأدرجنا اهم التخصصات الموجودة بالمدرسة :ومن خلال الجدول -02- نرى أن اكبر نسبة للأساتذة المبحوثين هم من قسمي اللغة والأدب العربي والفلسفة والتاريخ والجغرافيا فهما اكبر قسمين على مستوى المدرسة وهذا بنسبة 27,50% لكل منهما ويعود هذا إلى قدم هذين القسمين فهما اول قسمين انطلقت بهما الدراسة على مستوى المدرسة وكذا لأنهم يضمون اكثر من تخصص (فلسفة تاريخ جغرافيا) ومن جهة اخرى لكبر عدد الطلبة في هذين القسمين مما يتطلب هيئة تدريس اكبر.[1] ومن هنا نستطيع القول أن هذه النتيجة ستكون لها بعض التأثيرات على نسب ودرجة استخدام الوسائل التكنولوجية لان مادتي التاريخ والجغرافيا تحتاج الى الكثير من الوسائل التوضيحيه مقارنة بالتخصصات الى الاخرى مثل الخرائط الرسومات الاشكال التوضيحية وغيرها من الوسائل. بينما نجد اساتذة قسم والأدب الانجليزي في المرتبة الثانيه وهذا بنسبة 16,25% ويليها مباشرة قسم اللغة و الأدب الفرنسي وهذا بنسبة 15% من أساتذة المدرسة وهي كذلك تخصصات تحتاج الى نوع من المصادر الالكترونية وخاصة السمعية البصريه منها. وفي الأخير نجد قسم الإعلام الآلي و الرياضيات بنسبة 12,50% وهذا راجع إلى حداثة هذا التخصص بالمدرسة العليا للأساتذة .

الوسائل التكنولوجية التعليمية الحديثة المتوفرة بالمدرسة

اقتناء

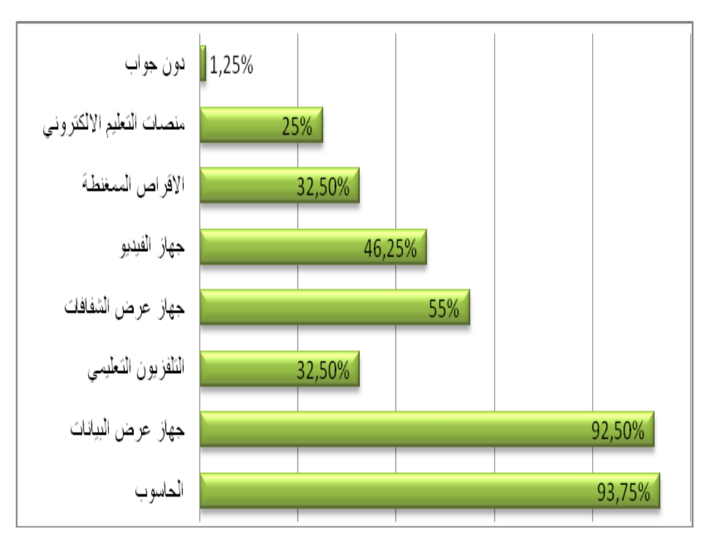
العبـــــــــــــــارات	التكرارات	النسبة المئوية
الحاسوب	75	%93,75
جهاز عرض البيانات	74	%92,50
التلفزيون التعليمي	26	%32,50
جهاز عرض الشفافات	44	%55
جهاز الفيديو	37	%46,25
الاقراص المغنطة	26	%32,50
منصات التعليم الالكتروني	20	%25
دون جواب	01	%01,25
المجموع	..	..

جدول 03 : الوسائل التكنولوجية التعليمية المتوفرة بالمدرسة

اصبح وتزويد

1 - مقابلة مع السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة.يوم 16-05-2017، على الساعة 15:00.

المؤسسات الجامعية بالوسائل التكنولوجية الحديثة وخاصة الموجهة منها إلى العملية التعليمية أكثر من ضرورة ، وهذا إلى الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في تطوير وتحسين العملية التعليمية ،ولمعرفة أهم الوسائل التكنولوجية التعليمية المتوفرة في المدرسة العليا للأساتذة طرحنا السؤال التالي على أفراد عينتنا: هل الوسائل التكنولوجية التعليمية التالية متوفرة في المدرسة العليا للأساتذة؟ و قام الباحث باختيار مجموعة من الأجهزة والوسائل التكنولوجية التعليمية الأكثر انتشارا واستعمالا وتوفرا في الوقت الراهن في اغلب المؤسسات الجامعية ،كما هي موضحة في الجدول -03- ومن خلال أرقام هذا الجدول يرى الباحث أن نسبة معرفة الأساتذة لهذه الوسائل هي نسبة ضعيفة جدا.



شكل 01 : الوسائل التكنولوجية التعليمية المتوفرة بالمدرسة

حيث يتضح من الجدول أن وسيلتين فقط تحصلوا على نسبة أعلى من 90% وهي الحاسوب وجهاز عرض البيانات 93,75% و 92,50%على التوالي وهذا راجع إلى سهولة استخدام هاتين الوسيلتين واستعمالهما من طرف كل الأساتذة وباختلاف تخصصاتهم من جهة ولارتباطهما ببعضهما البعض أثناء استعمالهما.وكذا لتواجدها على مستوى جميع المدرجات وبعض القاعات بالمدرسة. بينما نلاحظ أن نسب باقي الوسائل هي اقل من 50% ما عدا جهاز عرض الشفافات الذي تحصل على نسبة 55% ،ومن خلال الجدول نلاحظ النسب التالية:

جهاز الفيديو 46,25%

التلفزيون التعليمي و الأقراص المغنطة 32,50%

منصات التعليم الالكتروني 25%

وهي نسب ضعيفة كما ذكرنا سابقا ونستطيع القول إن عدم معرفة بعض الأساتذة إن صح التعبير لأهم المصادر الالكترونية و الوسائل والأجهزة التكنولوجية المتوفرة على مستوى المدرسة راجع إلى حداثة توظيف الكثير من الأساتذة بالمدرسة من جهة والى عدم استعمالهم لهذه الوسائل في العملية التعليمية من جهة

أخرى، حيث نلاحظ انه أثناء توزيعنا الاستبيان التجريبي أن معظم أفراد العينة لم يتعرفوا على مصطلح منصات التعليم الالكتروني بالرغم من إدراج المصطلح باللغة الأجنبية (الانجليزية) وهذا ما يؤكد النسبة الضئيلة 25% من الأساتذة الذين يؤكدون على توفر هذه الوسيلة بالمدرسة . وهذه النسب تشير إلى حاجة هؤلاء الأساتذة إلى إعلامهم وإبلاغهم بكل الوسائل التكنولوجية المتوفرة بالمدرسة وخاصة التعليمية منها وبشكل دوري.

وهذا ما تسعى إليه إدارة المدرسة بحيث أن كل هذه الوسائل متوفرة بالمدرسة العليا حيث توجد بالمدرسة منصتين تعليميتين بالإضافة إلى قاعات التعليم عن بعد و التعليم المتلفز وقاعات السمعي البصري والاشتراك في الكثير من قواعد وبنوك المعلومات من طرف المكتبة الجامعية وكذا توفر جهاز عرض البيانات في كل مدرج و بعض القاعات بالإضافة إلى وجود ثلاث مصالح خاصة بإعلام و إرشاد الأساتذة بهذا المجال.[1]

القاعات المخصصة للوسائل التعليمية التكنولوجية بالمدرسة

العبـــــــــــــارات	التكرارات	النسبة المئوية
للأنترنت	75	%93,75
للعرض	34	%42,50
للتعليم التلفزيوني	20	%25
للسمعي البصري	66	%82,50
البحث الوثائقي الالكتروني	20	%25
دون جواب	02	%1,25
المجموع	..	..

جدول 04 : أهم القاعات التعليمية بالمدرسة العليا

إن تخصيص فضاء للعمل أو مكان لاستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة والبحث في مصادر المعلومات الالكترونية في المؤسسات التعليمية الجامعية أصبح أكثر من ضرورة وهذا لما لهذه الأخيرة من أهمية في تطوير وتحسين العملية التعليمية وكذا باعتبارها وسيلة اتصال وتواصل بين الاساتذة وطلبتهم وكذلك باعتبارها مصدر جديد للمعلومات ولما تضفيه هذه القاعات المتخصصة من جو تعليمي مميز يعتمد اساسا على فضاء تكنولوجي . ولقد أدركت إدارة المدرسة العليا للأساتذة لهذه الأهمية فسعت ومنذ إنشاءها على توفير كل ما يساعد الأستاذ والطالب لتحصيل علمي أكثر وهذا من خلال توفير عدت قاعات مخصصة لكل ما يحتاجه الاستاذ والطالب معا ومجهزة بكل الوسائل التكنولوجية ومن اهمها:

قاعات للانترنت مخصصة للطلبة وأخرى للأساتذة قاعات للبحث الالكتروني على مستوى المكتبة المركزية، قاعات السمعي بصري مخصصة لطلبة اللغات الأجنبية بدرجة أولى قاعة التعليم المتلفز أو التعليم عن بعد للأساتذة وهذا لتبادل الخبرة مع المدارس العليا والجامعات الأخرى سواء على المستوى الوطني أو الأجنبي.[2]

1 - مقابلة مع السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة. المرجع نفسه.

2 - مقابلة مع السيد مسؤول مصلحة التعليم عن بعد و التعليم المتلفز بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة. يوم 15-05-2017. على الساعة: 15:30.

ومحاولة من الباحث معرفة ما إذ كان لأساتذة المدرسة فكرة حول هذه القاعات طرح عليهم السؤال التالي : هل هناك قاعات مخصصة : وأدرج الباحث اسم كل القاعات المتوفرة بالمدرسة كاختيار من خلاله يستطيع الاساتذة اختيار الاجابات. وكانت الإجابات كما هي مبينة في الجدول أعلاه حيث أن نسبة أكثر 80% من أساتذة المدرسة يؤكدون على وجود قاعات مخصصة للانترنت وأخرى للسمعي بصري وهذه النسب مقبولة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على استعمال الأساتذة لهذه القاعات. بينما قاعة التعليم المتلفز وقاعات البحث الالكتروني وقاعة العرض لم تتحصل إلا على نسبة 25% و42,50% على التوالي وهي نسب تبقى محدودة جدا .ويرى الباحث أن السبب في عدم معرفة الأستاذ لهذه القاعات بالرغم من توفر المدرسة عليها يعود لعدم استعمال هذه القاعات من طرف الأساتذة بدرجة كبيرة هذا ما يحتم على إدارة المدرسة الزيادة في العمل على إبلاغ و إعلام الأساتذة بكل التقنيات والإمكانيات وفضاء التعليم الحديث ولو ببرمجة مقاييس تدرس في هذه القاعات لكل أستاذ.

استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التعليمية

العبـــــــــــــارات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	53	%66,25
لا	25	%31,25
دون جواب	02	%02,50
المجموع	80	%100

جدول 05 : استخدام الوسائل التكنولوجية التعليمية

إن اقتناء الوسائل التكنولوجية من طرف أي مؤسسة تعليمية دون استعمالها يبقى من اكبر المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات وهذا لما بتسببه من خسارة أولا من الناحية المادية المالية وثانيا من الناحية التحصيلية التعليمية العلمية ، وتكملة للأسئلة- 02- 03- نلاحظ أن إجابة السؤال الأولى 93,75% من أفراد العينية تعلم بوجود الوسائل التكنولوجية داخل المدرسة بينما ومن خلال إجابات السؤال الثاني أن معظم أساتذة المدرسة يقر بوجود مختلف الوسائل التكنولوجية ولو أن النسب متواترة. و في الأخير ربط الباحث بين الاستعمال ومعرفة الوجود لهذه الوسائل ، ومن خلال الجدول أعلاه نرى أن نسبة 66,25% من أفراد العينة تستخدم الوسائل التكنولوجية في العملية التعليمية، وهذا للقيمة الكبيرة لهذه الوسائل في العملية التعليمية والتي تطرق إليها الباحث في الجانب النظري بالتحليل و التفصيل ، وهي نسبة تبقى ضئيلة مقارنة بنسب الجدول -03- والتي يؤكد فيها

أساتذة المدرسة وبنسبة 93,75% على أنهم يعلمون بوجود هذه الوسائل بالمدرسة. بينما يؤكد 31,25% من أفراد العينة على أنهم لا يستخدمون هذه الوسائل في المجال التعليمي وهي نسبة كبيرة جداُ بالرغم من جهود الإدارة الساعية إلى التعريف بالوسائل وأهميتها وضرورة استخدامها حيث نلاحظ أن الأستاذ الذي لا يستعمل هذه الوسائل في العملية التعليمية تخصم منه مجموعة من النقاط التقويمية في منحة

المردودية.[1] ويرى الباحث أن عدم الاستخدام هذا راجع إلى عدة أسباب من بينها ما يخص الوسيلة في حد ذاته صعوبة استعمالها أو عدم توفرها في الوقت المناسب.وعدم خدمتها للمقياس أو التخصص المدرس أو ما يخص الأستاذ كذلك كعدم معرفته لكل أنواع المصادر المتوفرة بالمدرسة إلى عدم رغبته في استعمال هذه المصادر أو عدم تمكنه من استخدام بعض الوسائل التكنولوجية التعليمية.

الهدف من استخدام الوسائط الالكترونية في العملية التعليمية

العبــــــــــــــــارات	التكرارات	النسبة المئوية
ربح الوقت	39	%48,75
تبسيط المعطيات وافكار الدرس	38	%47,50
لتفاعلية اكثر مع الطلبة	50	%62,50
تقليص الجهد	20	%25
تسهيل العملية التعليمية	44	%55
لضرورة العصر	30	%37,50
دون جواب	06	%07,50

جدول 06 : الهدف من استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التعليمية

تختلف أهداف وأسباب استخدام مصادر المعلومات الالكترونية في العملية التعليمية من أستاذ إلى آخر ومن تخصص إلى أخر و لمعرفة الغرض من استعمال هذه المصادر في العملية التعليمية طرح الباحث على أفراد عينته من أساتذة المدرسة العليا السؤال التالي: هل تستخدم مصادر المعلومات الالكترونية ؟ من أجل : واختار الباحث مجموعة من الأهداف أو الأسباب التي يرى بأنها الأنسب إلى هذا الغرض وهذا من خلال إطلاعه على هذا الموضوع بالإضافة إلى ما تطرق إليه في الجزء النظري و كذا بعض أراء المتخصصين في هذا المجال.

إن التفاعلية بين الطالب والأستاذ هي الهدف الأول لاستعمال مصادر المعلومات الالكترونية من طرف أساتذة المدرسة العليا وذلك بنسبة 62,50% في حين يرى البعض الآخر أن الهدف الأساسي من استعمال أي وسيلة تكنولوجية هو التسهيل في العملية التعليمية و هذا بنسبة 55% بينما يرى البعض الأخر من أساتذة المدرسة أن الهدف من استعمال هذه المصادر الحديثة هو ربح الوقت، وتبسيط المعطيات وأفكار الدرس حيث تحصلا على نسبة 48,75% و47,50% على التوالي وفي الأخير فضل بعض أساتذة المدرسة الاختيار الرابع وهو تقليص الجهد وذلك بنسبة 25% وهي نسب مقبولة على العموم وهذا للرؤية الواضحة من طرف أساتذة المدرسة وكذا لمعرفة أسباب وأهداف استعمالهم لأي وسيلة. وفي الأخير أدرج الباحث الاختيار

1 - مقابلة مع السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة. المرجع نفسه.

التجريبي أو المفخخ إن صح التعبير وهو " ضرورة العصر " والذي نال نسبة 37,50% وهي نسبة عالية جدا وكان الغرض من إدراج هذا الاختيار هو معرفة عدد أو نسبة الأساتذة الذين يستعملون الوسائل التكنولوجية الحديثة من اجل الاستعمال أو للتقليد أو لتباهي باستعمالها دون معرفة الهدف الرئيسي من استعمالها. بينما فضل بعض أفراد العينية عدم الإجابة وهذا يعود لعدم استعمالهم لهذه الوسائل في العملية التعليمية.

دور الانترنت في التواصل بين الأستاذ و الطالب

العبـــارات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	70	%87,50
لا	07	%08,50
دون جواب	03	%03,75
المجموع	80	%100

جدول 07 : دور الانترنت في التواصل

للانترنت دور كبير في التواصل بين الأستاذ و طلبته من جهة و الأساتذة فيما بينهم من جهة أخرى وهذا من خلال مواقع الويب و البريد الالكتروني و غيرها من الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة . ولمعرفة رأي أساتذة المدرسة العليا للأساتذة حول هذا الموضوع طرحنا عليهم السؤال التالي : هل تعتقد أنه من المهم أن يكون لكل أستاذ موقع خاص به على شبكة الانترنت للاستفادة القصوى من هذه التقنية والتواصل مع طلابه والأساتذة الآخرين من نفس التخصص ؟فكانت الإجابة كما يوضحها الجدول رقم -07- حيث ان نسبة 87,50% من أفراد العينة يؤكدون على أن هذه الأخيرة (الانترنت) لها دور هام في التواصل بين الأساتذة فيما بينهم بما يخدم العملية التعليمية من جهة وكذا التواصل بين الأستاذ وطلبته من جهة أخرى من خلال سهولة تبادل المعلومات بكل أنواعها و بمختلف أشكالها و أحجامها وفي أي زمان ومكان بالإضافة إلى سهولة استعمال هذه الوسيلة وكثرة انتشارها.

بينما يرى 08,50% من أساتذة المدرسة أن هذه الوسيلة ليست ضرورية في التواصل فيما بينهم وبين طلبتهم و هذا لعدة أسباب و من بينها وجهة نظرهم المتمثلة في أن العملية التعليمية تكمن داخل القاعة فقط وأحسن طريقة للتواصل بين الأستاذ و الطالب هي الأستاذ في حد ذاته وكذا تفضيلهم التواصل عن الطرق التقليدية وكذا للنظرة السلبية اتجاه كل ما هو تكنولوجي حديث.وفي الأخير فضل بعض الأساتذة عدم الإجابة وهذا بنسبة 03,75%.

مساهمة الوسائط الالكترونية في إنجاح العملية التعليمية

العبـــــــــــــارات	التكرارات	النسبة المئوية
بشكل فعال جداً	30	%37,50
بشكل فعال	24	%30

بشكل متوسط	05	%6,25
بشكل فعال نوعا ما	20	%25
غير فعال أبدا	00	%00
دون جواب	01	%1,25
المجموع	80	%100

جدول 08 : دور مصادر المعلومات الالكترونية في إنجاح العملية التعليمية

يوضح الجدول رقم -08- مدى مساهمة مصادر المعلومات الالكترونية في نجاح العملية التعليمية حيث ومن خلال أرقام هذا الجدول نلاحظ أن أساتذة المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة يؤكدون على أن مصادر المعلومات الالكترونية تساهم بشكل فعال جداً في انجاح العملية التعليمية وهذا ما تعكسه نسبة %37,50، بينما يرى البعض الأخر من أفراد العينة وهذا بنسبة 30% أن هذه الوسائل لها دور فعال في نجاح العملية التعليمية وهذا لما لهذه الأخيرة من ايجابيات في تحسين وتسهيل وتبسيط وإيضاح ....إلخ. وكذا من جهة أخرى تعتبر كمصدر للمعلومات للأستاذ و الطالب معا و وسيلة إيصال رسالة الأستاذ للطالب. كل هذا ما جعل جل الاساتذة يقرون بهذا الدور الكبير وكذا هذه الفعالية.

أما بعض الأساتذة وهذا بنسبة %6,25 يرون أن مصادر المعلومات الالكترونية الحديثة لها دور متوسط في إنجاح العملية التعليمية وهذا لما للأستاذ من دور كبير، وتليه الوسيلة باعتبار أنها عنصر تكميلي وان دورها يكون بشكل ثانوي من جهة ومدى تحكم الأستاذ في هذه الوسيلة يجعلها أو بالأحرى يحدد من دورها الحقيقي في أنجاح العملية التعليمية ، وفي الأخير يرى البعض الأخر من أفراد العينة وهذا بنسبة 25% أن دور هذه المصادر فعال نوعا ما وهذا لما لها من عيوب خلال استعمالها الخاطئ أو سوء اختيارها.بينما فضل البعض الأخر من أساتذة المدرسة عدم الإجابة وهذا بنسبة %1,25 وهذا الامتناع على الإجابة يبرره عدم استعمالهم لهذه المصادر الالكترونية.

دور الوسائط الالكترونية في تحقيق الأهداف المعرفية للعملية التعليمية

العبـــــــــــــارات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	34	%42,50
لا	06	%07,50
احيانا	37	%46,25
دون جواب	03	%03,75
المجموع	80	%100

جدول 09 : الوسائط الالكترونية الحديثة ومدى تحقيقها للأهداف المعرفية

تسعى العملية التعليمية إلى تطوير معارف الطالب والتغير في مواقفه من خلال إكسابه سلوكيات جديدة أكثر علمية وأكثر واقعية وهذا من خلال المعلومات التي يقدمها له المعلم وعبر مراحل وفترات مختلفة تراعي

فيها عمر ومستوى الطالب ومن خلال ما سبق نحاول معرفة مدى تأثير الوسائط الالكترونية التعليمة على هذا الهدف التعليمي وهذا ما أدى بنا إلى طرح السؤال التالي على أفراد العينية المبحوثة: هل ترى أن التعليم باستخدام الوسائط الالكترونية التعليمية الحديثة انسب في تحقيق الأهداف المعرفية الخاصة بمادتك العلمية؟

من خلال الجدول أعلاه نرى أن هناك تقارب بين الرأيين الأول و الثالث، حيث ان نسبة 42,50% من أفراد العينة تأكد على دور مصادر المعلومات الالكترونية في تحقيق الاهداف المعرفيه للدرس والبحث العلمي بصفة عامة ،وهذا ما يؤكد على أن هناك تأثير مباشر للمصادر الالكترونية التعليمية على اكتساب المعارف المراد الوصول إليها من خلال المادة المدرسة وهذا لما تقدمه هذه الأخيرة من معلومات حول الموضوع ومصادر معلوماتية مختلفة صوتية ومرئية وكذا التعامل المباشر بين الطالب والمحتوى العلمي بواسطة هذه الوسيلة التكنولوجية وهذا ما زاد باهتمامهم للحصول على المعرفة من خلال الوسائط الالكترونية التعليمية مثل الانترنت والأقراص الضوئية والحاسوب وغيرها. أما بالنسبة للأساتذة فإن التكنولوجيا الحديثة تساعدهم على أن يكونوا أكثر إبداعاً في تطبيقاتهم العملية وطرائق تدريسهم في ظل مساحة من الحرية متاحة لتطوير المعرفة لدى الطلبة مع مراعاة خصوصية كل طالب،بينما يؤكد البعض الأخر من أساتذة المدرسة على هذه النقطة وبنسبة 46,50% ولكن بتحفظ حيث يقرون على أنها تساعد على إثراء المعارف الخاصة بالموضوع و التفاعلية بين الطالب والأستاذ ولكن يبقى الأستاذ هو المحور الأساسي في العملية التعليمية وهو المصدر الأساسي للمعارف وأي سوء تعامل مع هذه الوسائط يؤثر سلبا على العملية التعليمية والهدف المنشود منها وهو اكتساب المعارف وتغير السلوكيات السلب إلى الإيجاب ،ونظرا لهذا الدور الذي تقدمه هذه الوسائط للعملية التعليمية دفع بإدارة المدرسة العليا للأساتذة إلى العمل على تشجيع طلبتها على استخدام المصادر المعرفية خارج نطاق الفصول الدراسية ،وتلعب تكنولوجيا التعليم دوراً كبيراً في عملية التعليم، وتتجسد هذه الأهمية في رفع مستوى التعليم والتعلم وتنمية التفكير.[1] وفي الأخير نجد أن البعض من أفراد العينة وهذا بنسبة 07,50% ترى العكس تماما بحيث تؤكد على أن الوسائط الالكترونية الحديثة التعليمة لا تخدم تماما الأهداف المعرفية الخاصة بموضوع معين وهذا راجع لمحدودية التحكم في هذه الوسائط من طرف الأستاذ والطالب.

النتائج العامة للدراسة:

- ✓ نسبة 55% من أساتذة المدرسة يدرسون في قسمي-التاريخ والجغرافيا والفلسفة. اللغة والأدب العربي.
- ✓ امتلاك المدرسة العليا للأساتذة مجموعة متنوعة من المصادر الالكترونية المخصصة للعملية التعليمية.
- ✓ تمتلك المدرسة العليا فضاءات للتعليم بواسطة الوسائط التكنولوجية ومن أهمها:
  - – قاعات للانترنت
  - – قاعة للتعلم عن بعد

1 - مقابلة مع السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة. المرجع نفسه.

– قاعة للتعليم المتلفز
– قاعتين للتعليم السمعي البصري
✓ إن نسبة 66.25% من أفراد العينة تستخدم مصادر المعلومات الالكترونية في العملية التعليمية.
✓ 50% من أساتذة المدرسة يؤكدون على استعمالهم لجهاز الحاسوب في العملية التعليمية.
✓ 56.25% من أساتذة المدرسة يعتمدون على الانترنت في التحضير لدروسهم.
✓ تختلف أهداف استعمال الوسائل التكنولوجية من أستاذ إلى أخر.
✓ نسبة 37.25% من أساتذة المدرسة يستعملون الوسائل التكنولوجية التعليمية بدون هدف أو بالأحرى الاستعمال من اجل الاستعمال.
✓ 91.25% من أساتذة المدرسة يؤكدون على أن هذه الوسائط الحديثة ضرورية لكل التخصصات.
✓ 30% من أساتذة المدرسة لا تفضل تقديم المحتوى التعليمي عن طريق الانترنت.
✓ 87% من أفراد العينية المدرسة يؤكدون على الدور المهم للانترنت كوسيلة تواصل بين الأساتذة والطلبة.
✓ 98.75% من أساتذة المدرسة يؤكدون على فعالية هذه الوسائط الالكترونية في إنجاح العملية التعليمية.
✓ 42% من أفراد العينية يؤكدون على أن مصادر المعلومات الالكترونية هي الأنسب لتحقيق الأهداف المعرفية الخاصة للمواد المدرسة.
✓ نسبة 47.50% من أساتذة المدرسة ترى أن أكثر مصادر المعلومات الالكترونية فعالية في العملية التعليمية هي الحاسوب.

الاقتراحات:

❖ ضرورة تزويد مؤسسات التعليم العالي بالجزائر بكل أنواع مصادر المعلومات الالكترونية وبشكل كافي وهذا حسب عدد الأساتذة والطلبة بالجامعة.
❖ ضرورة تحديد سياسة واضحة لإقتناء هذه الوسائط من خلال إشراك الأستاذ بهذه العملية وهذا لاعتباره المحور الأساسي في العملية التعليمية.
❖ وضع برامج تعريفية لهذه الوسائل التعليمية الحديثة للمدرسة العليا للأساتذة، موجه بدرجة أولى للأستاذ ولو ببرمجة حصص في قاعات التعليم عن بعد، قاعات السمعي بصري، مخابر اللغات....الخ.
❖ عقد دورات ندوات للأساتذة يلتقي فيها بالمختصين و الأكاديميين في مجال مصادر المعلومات الالكترونية حتى يتسنى لهم معرفة كل ما هو حديث في مجال تكنولوجيا التعليم.
❖ تفعيل دور المسؤول المختص على هذه الوسائل وإعطائه صلاحيات أكثر من تكوين الأساتذة على الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات.
❖ الاهتمام ببرامج التدريب والتكوين أثناء الخدمة في مجال الوسائل التكنولوجية التعليمية .

❖ لابد من إدخال التقنيات الحديثة في التعليم العالي مواكبة مع تطور المناهج فلابد أن يقترن تطور المناهج مع تطور التقنيات المستخدمة في التعليم .

❖ ضرورة القيام بدراسة عن كيفية الاستفادة المثلى لهذه الوسائل في التعليم العالي.

❖ ضرورة القيام بدراسات مشابهة في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر من اجل مقارنة النتائج ومعرفة الأسباب.

خاتمة:

شكّل تطور العلم بجميع فروعه في وقتنا الراهن نقلة حضارية كبيرة بمجتمعاتنا وعلى جميع مستوياته العلمية والثقافية والاجتماعية...الخ،وقد جاء ذلك نتيجة لزيادة كم المعارف وزيادة عدد الطلاب وزيادة نسبة الوعي المجتمعي بأهمية التعليم بالمدارس والجامعات، فأصبح لزاماً بوصفتنا تربويون أن ننظر إلى العلم من وجهة نظر أخرى تقوم على فكرة التطوير العلمي لمناهجنا ولطرق التدريس وللوسائل التعليمية، بل وللبيئة الصفية المناسبة ككل ، فمن الحاسوب في التعليم إلى استخدام الإنترنت في التعليم إلى ظهور مصطلح تكنولوجيا التعليم الذي يعتمد على استخدام التقنية الحديثة لتقديم المحتوى التعليمي للمتعلم بطريقة مناسبة وفعَّالة في آن واحد .

إنّ المعلم الناجح - كما يراه الكثيرون – هو الذي يحسن استخدم الوسائل التعليمية المتنوعة ، إضافة إلى العناصر الأخرى التي يجب أن يتمتع بها في المواقف التربوية المختلفة ، وإذا كانت هي هذه مكانة الوسيلة التعليمية في المجال التعليمي ، فكان من الضروري تسليط الضوء عليها بتركيز قوي يوضح هذه الحقيقة لمن يجهلها ، ويذكر المتغافلين عن أهميتها ، التي تنبع من المبدأ الذي يفرض نفسه على مجال التعليم ، بأن الوسيلة ليست حشوًا لفراغات ، بل لأنها تقوم بأدوار أساسية في إعانة المعلم على أدائه للمهمة التي يتحملها في إيصال الرسالة العلمية والتربوية إلى الأجيال المتلقية ، بأساليب جذابة ومشوقة لا يمكن أن تكون إلا بواسطتها غالبا .

إنّ الوسيلة التعليمية في حد ذاتها تجعل المتعلم في موقف إيجابي متفاعل مع الموقف التربوي ، وهي تنقله - شاء أم أبى - من شخص سلبي جامد إلى أوسع مجالات التفاعل المثمر مع المواقف التربوية .

ومن خلال هذا البحث المتواضع حاولت قدر جهدي أن أضع بين يدي الأساتذة والباحثين في هذا المجال، أهم تلك الأدوات والأجهزة التي يمكنه استعمالها أثناء العملية التعليمية. ولقد سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف عن قرب على واقع الوسائل التكنولوجية التعليمية المتوفرة بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة، ومدى إقبال الأساتذة على استعمالها ، ودورها في دعم وتحسين وتطوير العملية التعليمية .

وذلك من خلال الوقوف على موطن الضعف والقصور التي تقف حجرة عثر أمام هذه الوسائل في تحقيق دورها في العملية التعليمية، وارتأينا تقديم بعض الأفكار والحلول التي من شانها أن تساهم إلى حد كبير في العمل على تطوير مكانة هده الوسائل في المنظومة الجامعية من جهة والى تفعيل دورها أكثر في تحسين وترقية التعليم العالي بالجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد، محمد عطية. التعليم ماهيته و مناهجه.[على الخط]. تمت الزيارة يوم 2016.12,11. متاح على الرابط التالي : http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=7ae06ea0e41b52ca
2. أوعية معلومات الكترونية [على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017.03.15 متاح على الرابط التالي: hhtp://ar.wilipedia./org/wiki/
3. تعريف التعليم الالكتروني. [على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017.03.15 متاح على الرابط التالي : https://www.elc.edu.sa/?q=node/315
4. حسب الله، سيد، الشامي، أحمد محمد. المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات: عربي- إنجليزي. الرياض، دار المريخ،1988، ص.117.
5. حمدي ،أحمد وجيه. المصادر الالكترونية للمعلومات. القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، 2007. ص. 28.
6. حمدي أمل وجيه، المصادر الالكترونية للمعلومات، الاختيار والتنظيم والإتاحة في المكتبات، سلسلة أساسيات المكتبات والمعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2007، ص26.
7. سعاد، بوعناقة. فعالية التعليم المبرمج باستخدام الحاسوب في تخصص علم المكتبات: دراسة تجريبية لتدريس مادة البيبليوغرافية المتخصصة. أطروحة دكتوراه العلوم في علم المكتبات. جامعة منتوري . قسنطينة، 2006. ص.72.
8. عبد الموجود، إبراهيم. عصر المعلومات: الدور التنموي للكتب والمكتبات في عالم متغير. القاهرة: الدار الشرقية، 1993،ص.82.
9. العوني ، محمد. الوسائل التعليمية والطالب.عمان: دار الفكر، 2005.ص.46.
10. محمد، أشرف السعيد أحمد. الجودة الشاملة و المؤشرات في التعليم الجامعي.الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2007.ص.74.
11. محمد،ايهاب مختار. التعلم عن بعد وتحدياته للتعلم الإلكتروني وأمنه. [على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017.01.05 متاح على الرابط التالي : faculty.ksu.edu.sa/.../DocLib1
12. مقابلة مع السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة.يوم 16-05-2017، على الساعة 15:00.
13. مقابلة مع السيد مسؤول مصلحة التعليم عن بعد و التعليم المتلفز بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة. يوم 15-05-2017. على الساعة: 15:30.

14. Françoise. Coulon. Ressources électroniques et bibliothèques juridiques Montpellier: HAL , 2013.P.08.

15. Jacquesson, Alain.l’information des bibliothèque : historique, stratégie et perspectives Nouvelle édition. collection bibliothèques, pris ; electre ed. du cercle de la librairie: 1995. p153.

قراءة في مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013/2008"
كنموذج للتحول للإدارة الإلكترونية

د. بوشويشة رقية، د. طلحي فاطمة الزهراء
جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس

ملخص:

إن الإصلاح الإداري في إطار معطيات القرن الحادي والعشرين يقوم على تطبيق أساليب إدارية حديثة :مثل الحكومة الإلكترونية ،الحكومة الذكية، والإدارة الإلكترونية، وكلها أساليب معاصرة ظهرت في الآونة الأخيرة في إطار تقدم تقنية المعلومات وتزايد استخدام الحاسب الآلي، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق تلك الأساليب الإدارية المعاصرة ليست وصفة جاهزة للاستخدام، وإنما يتطلب إمكانات مادية وبشرية هائلة.

نهدف من خلال بحثنا هذا تقييم مشروع الجزائر الإلكترونية 2008-2013 وهذا من خلال عرض أهم نقاط القوة والضعف وتحديد أهم المعوقات التي حالت دون تطبيق المشروع.

الكلمات المفتاحيّة: الإدارة الإلكترونية، التغيير الإداري، تكنولوجيا المعلومات، الثورة المعلوماتية.

Summary:

Management reform in the context of the 21st century is based on the application of modern management methods such as e-government, smart government and e-administration, all of which have recently emerged in the context of the advancement of information technology and the increasing use of computers. Contemporary management is not a ready-to-use recipe, but requires enormous physical and human potential. Through this research, we aim to evaluate the e-Algeria project 2008-2013 by presenting the most important strengths and weaknesses and identifying the main obstacles that prevented the implementation of the project.

Keywords: electronic management, management change, information technology, information révolution.

مقدمة:

تسعى معظم الدول إلى تفعيل الإدارة الإلكترونية باعتبارها اتجاهاً جديداً في الإدارة المعاصرة، حيث أصبحت تسود العالم حركة نشطة لاستثمار كل التقنيات الحديثة لنظم المعلومات والاتصالات المستحدثة في تطوير أعمال المنظمات سواءً كانت منظمات أعمال أو منظمات حكومية وتحويلها إلى منظمات إلكترونية تستخدم شبكة الإنترنت في إنجاز كل أعمالها ومعاملاتها الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وكذلك إنجاز كل وظائفها من تسويق وإنتاج وتمويل واستثمار وأعمال مكتبية وغير ذلك من أعمال، بعقلية عالمية وبسرعة فائقة

*.ويتفق الكثير من الخبراء على أن تفعيل "الإدارة الإلكترونية" سيحل الكثير من المشاكل، بدءًا من الانتهاء من الإجراءات "البيروقراطية"، وتهيئة المجتمع إلى مرحلة متقدمة من التعاملات الإلكترونية، والتي تتسم بالجودة وسرعة الإنجاز دونما استهلاك للوقت وكذلك الورق، ويبدو أن الوقت لتطبيق ذلك، لاسيما وأن هناك الكثير من المقدمات سبقت هذا التفعيل، حيث تم تطبيقها في الكثير من الإدارات مثل "الجوازات"

و"وزارة العمل"، إلى جانب العديد من الجهات الأخرى التي تم تطبيق التعاملات الإلكترونية فيها، وحققت الكثير من النجاحات في عوامل كثيرة، منها الوقت والكفاءة والحد من الإجراءات الروتينية، والتي عانى منها الكثير من الجهات والدوائر

وتبدو الحاجة ملّحة لتطبيق هذا النظام الجديد، لا سيما وأن المواطنين مهيئين تماماً لاستقبال الإدارة الإلكترونية، من خلال عدة نقاط مهمة، أولها أن الغالبية يستخدمون أجهزة الحاسب الآلي، مما يعني أن لا صعوبات في قدوم هذه التعاملات الجديدة، وكذلك نجاح التجارب السابقة في عدة جهات حكومية، غير أن هنالك العديد من المعوقات التي يجب تجاوزها بحسب الخبراء والمختصين، والذين شددوا على ضرورة زيادة الاستثمار في البنى التحتية، إضافةً إلى تظافر الجهود مع مقدمي الخدمة في الجزائر، للوصول إلى خدمات جيدة تحقق الرضى التام عنها، مشددين على ضرورة تظافر الجهود مع مزودي الخدمة، للوصول إلى خدمات ترتقي إلى المأمول .

إن أهم سمات المنظمات المعاصرة التي يطلق عليها منظمات القرن الحادي والعشرين أن أنشطتها تستند إلى المعرفة المعلوماتية ، وأنها منظمات رقمية أو إلكترونية تقدم خدماتها للمواطنين والمؤسسات وسائر المستفيدين منها دون الاعتماد على الأنشطة الورقية.

ويعد هذا التحول أحد المظاهر التي فرضتها التقنية،والعولمة وتحدياتها ،وأدى ذلك بشكل أو بآخر إلى تغيير هيكل العمليات والمعاملات والإجراءات ،فضلا عن امتداد الخدمة في بعض الأحيان إلى خارج الأوقات الرسمية ، إذ أن بعض الخدمات الإلكترونية تعمل على مدار الساعة، مما يتيح للمواطن إنجاز معاملاته دون حواجز الوقت والمكان وبشفافية بين المواطن وبين المنظمة التي يستفيد من خدماتها.

الإشكالية:

إن مفهوم الإدارة الإلكترونية يعكس سعي الحكومات إلى إعادة ابتكار نفسها لكي تؤدي مهامها بشكل فعال في الاقتصاد العالمي المتصل بعضه ببعض عبر شبكة الإنترنت، والإدارة الإلكترونية ليست سوى تحول جذري في الطرق التي تتبعها الحكومات لمباشرة أعمالها.

و بناء على ما سبق، تتجه إشكالية هذه الدراسة نحو الآتي:

إلى أي مدى يمكن تطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية في إرساء مبادئ الإدارة الإلكترونية في المؤسسة الجزائرية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

- الوقوف على أهم الأساليب المتبعة في تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- التعرف على معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- إلقاء الضوء على مشروع الجزائر الإلكترونية 2008-2013.

تقسيمات البحث:

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيمه إلى المحاور التالية:

أولا: مفاهيم أساسية للإدارة الإلكترونية

ثانيا: بوادر التحول نحو الإدارة الإلكترونية من خلال نموذج عصرنة قطاع العدالة 2003.

ثالثا:تقييم مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.

أولا: مفاهيم أساسية للإدارة الإلكترونية

1-تعريف الإدارة الإلكترونية:

إن مفهوم الإدارة الإلكترونية أوسع وأشمل من كونه وجود حواسيب وبرمجيات وغيرها من التقنيات، إذ أنها إدارة شاملة لمختلف أوجه العمليات اللوجستية والأعمال الإلكترونية وإدارة العلاقات العامة، وعرض التكنولوجيات الخاصة بخدمات الخدمة العامة، وضبط طلبات الحصول على الخدمة وتلبية حاجات عميل الإدارة وهو المواطن. وتنظيم العلاقة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيئات الرسمية وغير الرسمية.[1]

نشير الى وجود العديد من المفاهيم الخاصة بالإدارة الإلكترونية منها ما هو مبسط ومنها ما هو مركب وسنتطرق الى سرد بعضها كما يلي :

عرفها السالمي بأنها: "عملية ميكنة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الورق وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين والإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكوين كل إدارة جاهزة لربطها مع الحكومة الإلكترونية لاحقا".[2]

عرفت أيضا من طرف البنك الدولي بأنها: "مفهوم ينطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بتغيير الطريقة التي يتفاعل من خلالها المواطنين، والمؤسسات التجارية مع الحكومة للسماح بمشاركة المواطنين في عملية صنع القرار، وربط طرق أفضل في الوصول إلى المعلومات، وزيادة الشفافية وتعزيز المجتمع المدني".[3]

في حين ركزت دراسات أخرى على محاولة تبيين مدى إمكانية اختصار الوقت والسرعة في إنجاز المعاملات، وتقريب المسافات، فعرف الإدارة الإلكترونية بانها" إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الإنترنت، دون أن يضطر العملاء للانتقال الى الإدارات شخصيا لإنجاز معاملاتهم، مع ما يترافق من إهدار للجهد والوقت والطاقات"[4].

---

[1] -رافيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 124.

[2] -رافيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 124.

[3] - عامر طارق عبد الرؤوف،(2003)،" **الإدارة الإلكترونية نماذج معاصرة**"،دار السحاب للنشر،القاهرة، مصر ،ص 263.

[4] -RiadhBouriche ,(2009), «le rôle des TIC dans la bonne gouvernance, participation avec cette communication au séminaire nationale intitulé information et société de la connaissance ,la faculté

وترى الباحثتان أن الإدارة الإلكترونية: هي القدرة على استخدام الحاسبات الآلية في تنفيذ الأعمال الإلكترونية والأنشطة الإدارية عبر الأنترنت والشبكات، وتقديم الخدمات آليا للمستفيدين في أي مكان وزمان.

2-أهداف الإدارة الإلكترونية:

إن الفلسفة الرئيسية للإدارة الإلكترونية هي نظرتها الى الإدارة كمصدر للخدمات، والمواطن والشركات كزبائن او عملاء يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمات، لذلك فإن للإدارة الإلكترونية أهدافا كثيرة تسعى إلى تحقيقها في إطار تعاملها مع العميل نذكر منها بغض النظر عن الأهمية والأولوية:[5]

-إدارة ومتابعة المقرات المختلفة بالمؤسسة وكأنها وحدة مركزية؛

-تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها وإعطاء دعم أكثر في مراقبتها؛

-تجميع البيانات من مصدرها الأصلي بصورة موحدة؛

-تقليل معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها؛

-تقليل أوجه الصرف في متابعة عمليات الإدارة المختلفة؛

-توفير البيانات والمعلومات للمستفيدين بصورة فورية؛

-التعلم المستمر وبناء المعرفة؛

-زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا ؛

-إعادة النظر في إجراءات العمل، بسبب تحويل العمل إلى الإدارة الإلكترونية، وتبسيط الإجراءات داخل هذه المؤسسات والأجهزة، وهذا ينعكس إيجابيا على مستوى الخدمات التي تقدم إلى المواطنين كما يكون نوع الخدمات المقدمة أكثر جودة.

3-مميزات وسمات الإدارة الإلكترونية:[1]

نذكر منها:

-عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية؛

-عدم وجود وثائق ورقية بل وجود وثائق إلكترونية؛

-إمكانية تنفيذ كافة المعاملات إلكترونيا؛

-الاستخدام المكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحويلها لتكون الوسيط الأساسي؛

-التحول من مجموعة ثابتة من المبادئ الإدارية الجامدة، الى مجموعة من المفاهيم الإدارية المرنة والمتغيرة باستمرار.

-التحول من الانحصار في الظروف والمحددات المحلية والإقليمية، الى العولمة والمزج بينها وبين المحلية؛

---

des sciences sociales et humaines ,université mantouri constantine Algérie organise les 18/19 avril 2009 p 3.

[1] -طلحي فاطمة الزهراء، تنمية الموارد البشرية ودورها في تفعيل الإدارة الإلكترونية،-دراسة ميدانية لعينة من الإدارات العمومية بولاية سوق اهراس-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص ص 102-103.

-التحول من نظم الإنتاج القائمة على العمليات اليدوية والمستقلة عن بعضها البعض، الى العمليات الإلكترونية والتقنية والرقمية؛

-التحول من تطبيق آليات السوق ومفاهيم إدارة الأعمال الخاصة على المنظمات والدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص.

4 . خصائص الإدارة الالكترونية:[1]

الإدارة الالكترونية تعتمد على احدث تكنولوجيا هذا القرن لتصل إلي النجاح وتقديم أفضل الخدمات وتعتمد علي المعلومات والاتصالات.

. يتكون نظام الإدارة الالكترونية من :

أ- تطبيقات الإدارة الالكترونية التي لا تعتمد علي الكمبيوتر.

ب-تطبيقات الإدارة الالكترونية التي تعتمد علي الكمبيوتر.

ج- قاعدة بيانات.

. مدخلات النظام هي:

أ- موارد مادية داخلية.

ب- المعالجات.

ج- الموارد الداخلية الخارجية.

د- معلومات من المحيط الخارجي.

. تصور للإدارة الالكترونية وكيف تقدم البيانات والمعلومات من اجل انجاز الأعمال المختلفة.

. وتعمل الإدارة الالكترونية كنظام كما يلي:

أ) إدخال البيانات من خلال النظام الفيزيائي للشركة ويتم معالجتها ثم تدخل إلي قاعدة البيانات.

ب)تستخدم المعلومات كمدخل للتطبيقات التي تعتمد علي الكمبيوتر والتي تستخدم في أتمتة المكاتب **عن طريق التطبيقات التالية** :

1. معالجة الكلمات.
2. البريد الالكتروني والبريد الصوتي والاجتماعات عن بعد.
3. التحاور عن طريق الكمبيوتر.
4. قواعد بيانات إدارية مختلفة.
5. التطبيقات الأخرى .

ج) يستخدم بعض التطبيقات التي لا تعتمد علي الكمبيوتر.

---

[1] . *حمد السيد كردي: << مبادئ الإدارة الإلكترونية> >، على الموقع*
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/links

د)الأتمتة الجديدة ستساعد في انجاز المهام عن طريق الاتصال بين المستخدمين مع بعضهم بعضا أو مع البيئة المحيطة عن طريق الكمبيوتر والاتصالات.

5 . تقنيات ونظم الإدارة الالكترونية:[1]

بعض تقنيات الإدارة الالكترونية:

- ✓ خدمات الويب.
- ✓ المحمول.
- ✓ إدارة المستندات الالكترونية.
- ✓ إدارة علاقات العملاء .
- ✓ الذكاء الإداري.
- ✓ الأرشف.
- ✓ إدارة الإنتاج.
- ✓ تقدير سبل الأداء.
- ✓ تعاون برامج الشركات.
- ✓ الشبكة.
- ✓ التخطيط.

وهناك العديد من الأنظمة اللازمة للإدارة الالكترونية:

- ✓ أنظمة المتابعة الفورية وأنظمة الشراء الالكترونية.
- ✓ أنظمة الخدمة المتكاملة.
- ✓ نظم التعامل مع البيانات كبيرة الحجم.
- ✓ النظم الخبيرة والذكية.

6 ألية عمل الإدارة الالكترونية[2] :

إنّ مشروع الإدارة الالكترونية شأنه شأن أي مشروع أو برنامج آخر يحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة والمواتية لطبيعة عمله كي يتمكن من تنفيذ ما هو مطلوب منه وبالتالي يحقق النجاح والتفوق، وإلاّ سيكون مصيره الفشل وسيسبب ذلك خسارة في الوقت، المال والجهد ونعود عندها إلى نقطة الصفر. فالإدارة هي إبنة بيئتها تؤثر وتتأثر بكافة عناصر البيئة المحيطة بها وتتفاعل مع كافة العناصر، السياسية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والتكنولوجية لذلك فإن مشروع الإدارة الالكترونية يجب أن يراعي عدّة متطلبات منها:

[1] . الدكتور بشار يزيد الوليد: "نظام المعلومات الإدارية"، عمان:دار الراية،2009، ص 27.

[2] . منتديات عبد الرحمان الدود على الموقع http://abdo1990.watanearaby.com/t8-topic

أ ـ البنية التحتيّة: إذ أن الإدارة الالكترونية تتطلب وجود مستوى مناسب إن لم نقل عال من البنية التحتيّة التي تتضمن شبكة حديثة للاتصالات والبيانات وبنية تحتيّة متطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية تكون قادرة على تأمين التواصل ونقل المعلومات بين المؤسسات الإدارية نفسها من جهة وبين المؤسسات والمواطن من جهة أخرى.

ب ـ توافر الوسائل الالكترونية اللازمة: للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة الإلكترونية والتي نستطيع بواسطتها التواصل معها ومنها أجهزة الكمبيوتر الشخصية والمحمولة والهاتف الشبكي وغيرها من الأجهزة التي تمكننا من الاتصال بالشبكة العالمية أو الداخلية في البلد وبأسعار معقولة تتيح لمعظم الناس الحصول عليها.

ت ـ توافر عدد لا بأس به من مزودي الخدمة بالانترنت: ونشدد على أن تكون الأسعار معقولة قدر الإمكان من اجل فتح المجال لأكبر عدد ممكن من المواطنين للتفاعل مع الإدارة الإلكترونية في أقل جهد وأقصر وقت وأقل كلفة ممكنة .

ث ـ التدريب وبناء القدرات: وهو يشمل تدريب كافة الموظفين على طرق استعمال أجهزة الكمبيوتر وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات وكافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة وتوجيه "الإدارة الالكترونية" بشكل سليم ويفضل أن يتم ذلك بواسطة معاهد أو مراكز تدريب متخصصة وتابعة للحكومة، أضف إلى هذا أنه يجب نشر ثقافة استخدام "الإدارة الإلكترونية" وطرق ووسائل استخدامها للمواطنين أيضا وبنفس الطريقة السابقة.

ج ـ توافر مستوى مناسب من التمويل: بحيث يمكّن تمويل الحكومة من خلال إجراء صيانة دورية، وتدريب للكوادر والموظفين والحفاظ على مستوى عال من تقديم الخدمات، ومواكبة أي تطور يحصل في إطار التكنولوجيا و"الإدارة الإلكترونية" على مستوى العالم.

ح ـ توفر الإرادة السياسية: بحيث يكون هناك مسؤول أو لجنة محددة تتولى تطبيق هذا المشروع وتعمل على تهيئة البيئة اللازمة والمناسبة للعمل وتتولى الإشراف على التطبيق وتقييم المستويات التي وصلت إليها في التنفيذ

خ ـ وجود التشريعات والنصوص القانونية: التي تسهل عمل الإدارة الإلكترونية وتضفي عليها المشروعية والمصداقية وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها.

د ـ توفير الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية: على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية والشخصية. ولصون الأرشيف الإلكتروني من أي عبث والتركيز على هذه النقطة لما لها من أهمية وخطورة على الأمن القومي والشخصي للدولة أو الأفراد.

ر ـ خطة دعائية شاملة للترويج لاستخدام الإدارة الالكترونية: من خلال إبراز محاسنها وضرورة مشاركة جميع المواطنين فيها والتفاعل معها. ويشارك في هذه الحملة جميع وسائل الإعلام الوطنية من إذاعة، تلفزيون وصحف والحرص على الجانب الدعائي وإقامة الندوات والمؤتمرات واستضافة المسئولين والوزراء

والموظفين في حلقات نقاش حول الموضوع لتهيئة مناخ شعبي قادر على التعامل مع مفهوم الإدارة الالكترونية.

بالإضافة إلى هذه العناصر يجب توفير بعض العناصر الفنية والتقنية التي تساعد على تبسيط وتسهيل استخدام الإدارة الإلكترونية، بما يتناسب مع ثقافة جميع المواطنين ومنها: توحيد أشكال المواقع الحكومية والإدارية، وتوحيد طرق استخدامها وإنشاء موقع شامل كدليل لعناوين جميع المراكز الحكومية الإدارية في البلاد الالكترونية. التأكيد على مبدأ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث فالجودة كما هي في قاموس أكسفورد تعني الدرجة العالية من النوعية أو القيمة وعرّفتها مؤسسة أو دي أي الأمريكية المتخصصة.....بأنها إتمام الأعمال الصحيحة في الأوقات الصحيحة، ومن هنا تأتي الإدارة الالكترونية لتأكد على أهمية تلبية احتياجات العمل في الوقت والزمان الذي يكون فيه العميل محتاجا إلى الخدمة في أسرع وقت ممكن. قد يعتقد البعض أنه وعند تطبيق استراتيجية "الإدارة الالكترونية" سوف تزول كل المصاعب والمشاكل الإدارية والتقنية والعلمانية, لكن الواقع يشير إلى أمر مختلف بمعنى أن تطبيق الإدارة الالكترونية سيحتاج إلى تدقيق مستمر ومتواصل لتأمين استمرار تقديم الخدمات بأفضل شكل ممكن مع الاستخدام الأمثل للوقت والمال والجهد

7 . مراحل الانتقال السليم من الإدارة التقليدية إلى الالكترونية:

أن أفضل سيناريو للوصول إلى تطبيق سليم لإستراتيجية الإدارة الالكترونية مع استغلال أمثل للوقت والمال والجهد هو بتقسيم خطّة الوصول إلى المرحلة النهائية للإدارة الالكترونية إلى ثلاث مراحل طبعا على أن يتم ذلك بعد القيام بإصلاح إداري شامل وتام للنظام الإداري التقليدي(اذ لا يمكن الانتقال من نظام إداري تقليدي مهترئ ومعقد وفاسد إلى نظام الكتروني هكذا دفعة واحدة) لذلك فانّ تقسيم الخطة إلى مراحل من شأنه أيضا أن يؤدي إلى اندماج المجتمع بشكل كلّي في خطّة الإدارة الإلكترونية بحيث يتأقلم معها ويتطور بتطورها على عكس ما يحدث عند تطبيق الإدارة الالكترونية دفعة واحدة ممّا يؤدي إلى تفاجأ المجتمع بها وقد يتم رفضها أو مقاومتها في حينه .

مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة :

و في هذه المرحلة يتم تفعيل الإدارة التقليدية والعمل على تنميتها وتطويرها في الوقت الذي يتم البدء فيه أيضا وبشكل متوازي بتنفيذ مشروع الإدارة الالكترونية بحيث يستطيع المواطن العادي في هذه المرحلة تخليص معاملاته وإجراءاته بشكل سهل وبدون أي روتين أو مماطلة في الوقت الذي يستطيع فيه من يملك حاسب شخصي أو عبر الأكشاك الاضطلاع على نشرات المؤسسات والإدارات والوزارات وأحدث البيانات والإعلانات عبر الشبكة الإلكترونية مع إمكانية طبع أو استخراج الاستمارات اللازمة وتعبئتها لإنجاز أي معاملة.

مرحلة الفاكس والتلفون الفاعل:

و تعتبر هذه المرحلة هي الوسيط بين المرحلة الأولى والمرحلة التي ستأتي فيما بعد وفي هذه المرحلة يتم تفعيل تكنولوجيا الفاكس والتلفون بحيث يستطيع المواطن العادي في هذه المرحلة الاعتماد على التلفون المتوفر في كافة الأماكن والمنازل وخدمته معقولة التكلفة يستفيد منه في الاستفسار عن الإجراءات والأوراق والشروط اللازمة لإنجاز أي معاملة بشكل سلس وسهل ودون أي مشاكل وبحيث أنّه يستطيع استعمال الفاكس لإرسال واستقبال الأوراق أو الاستمارات وغير ذلك وفي هذه المرحلة يكون قسم أكبر من الناس قد سمع أو جرّب نمط الإدارة الالكترونية بحيث يستطيع كبار التّجار والإداريين والمتعاملين والقادرين في هذه المرحلة من إنجاز معاملاتهم عبر طريق الشبكة الالكترونية لأن هذه المرحلة يكون عدد المستخدمين للانترنت متوسط كما من الطبيعي أن تكون التعرفة في هذه المرحلة أكثر كلفة من الهاتف والفاكس لذلك فان الميسورين وما فوق هم الأقدر على استعمال هذه التكنولوجيا.

مرحلة الإدارة الالكترونية الفاعلة:

و في هذه المرحلة يتم التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة بعد أن يكون عدد المستخدمين للشبكة الالكترونية قد وصل إلى مستوى (حوالي 25-30% من عدد الشعب) عال وتوفرت الحواسب سواء بشكل شخصي أو بواسطة الأكشاك أو في مناطق عمومية بحيث تكون تكلفتها أيضا معقولة ورخيصة ممّا يسمح لجميع فئات الشعب باستعمال الشبكة الالكترونية لإنجاز أي معاملة إدارية وبالشكل المطلوب بأسرع وقت وأقل جهد وأقل كلفة ممكنة وبأكثر فعالية كمّية ونوعية (جودة) ويكون الرأي العام قد تفهّم الإدارة الالكترونية وتقبّلها وتفاعل معها وتعلّم طرق استخدامها.

سلّم النجاح في التحول إلى الإدارة الالكترونية :

1-جدّية العمل الإداري.

2-سلامة التطبيق العلمي.

3-تقويم الممارسة العملية.

4-الارتقاء بمستوى الأداء.

5-تقديم خدمة متميزة.

6 -إرضاء المجتمع.

ثانيا: بوادر التحول نحو الإدارة الإلكترونية من خلال نموذج عصرنة قطاع العدالة 2003.[1]

إن إدخال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته، بل يعد وسيلة للوصول الى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية لإتمام مهامه على احسن وجه، وذلك يفترض بالضرورة ان تصاحب هذه الإستراتيجية جهود منظمة لمراجعة وإعادة النظر في الهيكلة

---

[1] -حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقها في الدول العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2007، ص 49.

لهذه التعزيزات التكنولوجية الحديثة، وانطلاقا من تصور شامل وعام للقطاع تم التركيز على تطوير القطاع من خلال اعتماد تكنولوجيا المعلومات والإتصال على المحاور الكبرى التالية:

-إنجاز ارضية الأنترنت(ISP):

فمنذ نوفمبر 2003 تم تزويد قطاع العدالة بممول الدخول الى الأنترنت ذو نوعية رفيعة خاصة بالقطاع.

-استخدام موقع إلكتروني :

تم إنشاءه في اواخر نوفمبر 2003 يرمي الى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس.

-إنشاء بوابة القانون:

تم إنشاؤها في اواخر نوفمبر 2003، تضع تحت تصرف المتخصصين في القانون كل الوثائق المتعلقة بالتشريع، التنظيم، الاجتهاد القضائي، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

-إنشاء مركز وطني للسوابق العدلية:

يعتبر من اهم الإنجازات التي تستحق الذكر تم استلامه في 06 فيفري 2004، وهو مشروع يمثل مرجعية حقيقية لتطوير وعصرنة الإدارة، هدفه الأساسي أداء خدمة عمومية هامة، وإعداد ومنح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية.

-الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

شرع في وضع شبكات محلية في موقعين رئيسيين (الجهات القضائية للجزائر ووهران)، وقد تم تعميمها في 144 هيئة قضائية في ديسمبر 2004.

-نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية:

تم إنجاز نظام ومتابعة الملفات القضائية وتعميمه على مستوى 736 مجلس قضائي و193 محكمة، والمحكمة العليا ومجلس الدولة في سنة 2006.

ثالثا:تقييم مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.

في إطار الإصلاحات الهيكلية الكبرى التي تمس هياكل، ومهام الدولة واقتصاد الجزائر، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإطلاق ورشة كبرى لعصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية، وذلك بإعداد مشروع العصر وهو "مشروع الجزائر 2013" الذي يندرج ضمن المبادرات والمشاريع التنموية التي تتبناها حكومة الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة.

3-1- اهداف مشروع الجزائر حكومة إلكترونية 2013:

إن الهدف الأساسي من مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 وبالأخص مشروع الحكومة الإلكترونية هو:[1]

-ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وان تكون متاحة للجميع، وذلك بتسهيل وتبسيط المراحل الإدارية التي يسعى من خلالها الحصول على وثائق ومعلومات؛

-التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية؛

[1] - رافيق بن مرسلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 151-155

-مكافحة البيروقراطية التي تشكل كبحا للبلاد؛

-تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف مجالات حياة مجتمعنا والمساهمة كذلك في تجسيد على ارض الواقع مبادئ العدالة الإجتماعية والمساواة وكذا تحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن.

حماية مجتمعنا وبلادنا ضد آفة الجريمة المنظمة وبالأخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا ظاهرة الإرهاب والتي تستعمل غالبا تزوير وتقليد وثائق الهوية والسفر كوسيلة لانتشارها.

2-3-إطلاق مشروع الجزائر الإلكترونية 2013/2008 للتحول نحو الإدارة الإلكترونية:[1]

بقي مصطلح الإدارة الإلكترونية الى مرحل متأخرة مفهوم يكتنفه الغموض في أذهان المسؤولين والمختصين والقائمين على قطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصال في الجزائر، حيث يتضح من خلال النقاشات المختلفة انحصار المفهوم في ما يقوم به قطاع وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويبقى تطبيق الغدارة الإلكترونية مهمة هذا القطاع بشكل انفرادي، الى غاية صدور مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، وهي الوثيقة التي صدرت في ديسمبر 2008 والتي تمثل حسب ما ورد فيها اول وثيقة رسمية تحمل معالم برنامج إدارة إلكترونية متكاملة في الجزائر.

تعد الوثيقة عبارة عن برنامج مسطر الى غاية سنة 2013، الهدف منها النهوض بالاقتصاد الوطني، وتحسين مكانة المواطن من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتطوير ودعم المؤسسات الإدارية والاقتصادية، وتحسين مستوى معيشة المواطن عن طريق استعمالهم لتكنولوجيا المعلومات والإتصال، إضافة الى تسهيل عملية التسيير عبر توفير المعلومات والسرعة في العمل، وتوفير خدمات نوعية للمؤسسات والمواطنين.

3-3-مشروع الجزائر حكومة إلكترونية بين الواقع والطموحات:

من اجل بدء تنفيذ برنامج تحديث الإدارة العمومية وإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات قامت الحكومة بتنصيب لجنة تضم ممثلين عن جميع الوزارات بالإضافة لخبراء في تقنيات الإعلام والإتصال سميت باللجنة الإلكترونية وهي تحت إشراف رئيس الحكومة، حيث تم بدء تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية بالجزائر وتم تحقيق العديد من العمليات منها:[2]

-تنصيب حكومة داخلية INTRANETوالتي اختصارها(RIG) وهي نظام شامل يتضمن مجموعة الوسائل الحديثة للاتصال على مستوى الحكومات العالمية.

-كذلك على مستوى الوظيف العمومي وعلى مستوى مصلحة الموارد البشرية تم وضع برنامج IDARA، اما في ما يخص التسيير التنبؤي لعمال الوظيف العمومي، تم تنصيب شبكة معلومات تربط الإدارات مع الهياكل المركزية والمحلية المكلفة بالوظيف العمومي.

---

[1] -بلعربي عبد القادر، لعرج مجاهد نسيمة، مغبر فاطمة الزهراء، تحديات التحول الى الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس: الإقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، يومي 14/13 مارس 2012، المركز الجامعي خميس مليانة، ص 8.

[2] - رافيق بن مرسلي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

-في إطار الإصلاحات الشاملة التي باشرتها الجزائر، تأخذ التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال حيزا كبيرا من اهتمامات الدولة حيث ادى ذلك الى:

-أتمته العديد من المعلومات المتعلقة بمختلف الدوائر الحكومية عبر مواقع الويب؛

- تقنين الخدمات الإلكترونية بإطلاق ورشة كبرى لعصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية من خلال:

*إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية؛

*إطلاق جوازات السفر البيومترية والإلكترونية؛

*إنشاء البريد الإلكتروني؛

*إعداد نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية؛

*إعداد شبكة الصحة الجزائرية مع ربط مختلف المؤسسات الصحية؛

*إعداد نظام الدفع البنكي والحسابات البريدية، بالإضافة الى إنشاء موزعات بنكية (CAB. DAB. TPE) وتوزيع بطاقات السحب والدفع الإلكتروني؛

*إنشاء شبكة أكاديمية وبحثية تربط مجموعة مؤسسات التكوين العالي؛

*شبكة للاطلاع على نتائج شهادتي الباكالوريا والتعليم المتوسط؛

*التسجيل الأولي للحاملين الجدد للباكالوريا؛

*إنشاء مركز الدراسات والأبحاث في تكنولوجيا الإعلام والإتصال (CERTIC) كنقطة اتصال للبحث.

4-3-تقييم النتائج الأولية لمشروع الجزائر الإلكترونية 2013:[1]

بعد مرور العديد من السنوات على انطلاق مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 لم تحقق اهم المحاور الرئيسية، التي من اجلها وجدت باعتراف القائمين على المشروع في حد ذاتهم، وذلك بفعل مجموعة من المعوقات التي حالت دون تقدم المشروع نذكر منها :

- عرف مشروع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة حاسوب لكل اسرة، او ما يعرف باسم أسرتك والذي إنطلق يوم 22 اكتوبر 2005 من اجل الوصول الى تسويق مليون حاسوب بنوعيه مكتبي ومحمول، في اجل أقصاه 12 شهر، فشلا ذريعا ولم يعمر طويلا لعدة أسباب شائكة ومعقدة صعبت منة مهمة الكشف عن هوية المتسبب في فشله، حيث يتنصل كل مشارك في المشروع عن المسؤولية عنه بخصوص فشل المشروع ويحملها للآخر.

-عجز قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال في تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم القنوات للتواصل عبر الأنترنت.

-تأخير إستكمال البنية التحتية للاتصالات وتباينها من منطقة الى اخرى.

-محدودية استخدام الإنترنت في الجزائر، فنسبة استخدام هذه التقنية الواسعة الانتشار عالميا لا زال ضعيفا في الجزائر مقارنة بالدول المجاورة.

[1] - بلعربي عبد القادر، لعرج مجاهد نسيمة، مغبر فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12.

-التعاملات المالية الإلكترونية لا تزال في بدايتها، رغم مرور عدة سنوات على شروع السلطات الجزائرية تعميم التعاملات المالية الإلكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والتجارية.

خاتمة:

في الحقيقة لم تشهد معظم البلدان العربية محاولة جدّية وشاملة لتحسين الإدارة العامة، فأنشأت الوزارات والمؤسسات العامة في غياب مخطط هيكلي عام للإدارة مما أوصل الإدارة إلى ما هي عليه اليوم من واقع سيئ جدا يتّصف بـ:

تدنّي مستوى الخدمات، عدم الالتزام بالقانون، انتشار الفساد والرشاوى والمحسوبيات والفوضى، اعتماد التنفيذ الاعتباطي للمعاملات، التمادي في تعقيد الإجراءات وتأخر في إنجاز المعاملات إضافة إلى تدخّل السياسيين الفاضح في الشؤون الإدارية والمحسوبية الإدارية.

أمّا المشاكل والأسباب التي أدّت إلى هذه النتائج السلبية في الإدارة فهي متعددة ومتنوعة ومنها:

1 -**طبيعة النظام السياسي:** إذ انّ معظم المشاكل التي تعاني منها الإدارة هي ناتجة عن طبيعة النظام السياسي في البلدان العربية وهو أهم عنصر في تردّي وضع الإدارة، وهو أمر أغفله أو يجهله كثير من الناس، إذ أنّ الإدارة ليست الاّ أداة لتطبيق السياسات التي يضعها النظام السياسي، وبما انّ النظام السياسي في معظم البلدان العربية مشلول فقد أدّى هذا إلى شل الإدارة وتقسيمها على أساس حصصي مما أدّى بدوره إلى انتشار المحسوبيات والفوضى وإلى إهمال مبدأ الكفاءة في التعيين وإهمال مبدأ الثواب والعقاب.

2 -**عدم كفاءة االموظفين:** وهو عنصر يتّصل بالسبب السابق كما تمّ شرحه إذ انّ الكثير من الموظفين هم ممّا لا يستطيعون حتى الكتابة أو على الأقل بشكل جيد وهم من غير المتخصصين ولا يخضعون حتى بعد توظيفهم لدورات تخصصية، ويختارون على مقياس حزبي وطائفي وكل هذا يؤدي إلى اعتماد التنفيذ الاعتباطي للمعاملات وعدم التقيّد بالقوانين وازدراء المواطنين.

3 -**البيروقراطية الشديدة:** في الحقيقة انّ المفهوم السائد للبيروقراطية هو الالتزام الشديد والمتحجّر بنص القانون لدرجة تؤدي إلى عرقلة المعاملات وبالتالي القضاء على الهدف الذي من أجله وضع القانون وهو تسهيل معاملات الناس. الاّ انّ البيروقراطية في معظم البلدان العربية ليست ناجمة عن ذلك "أي الالتزام الشديد بالقانون", بل هي نتيجة لغياب القانون في كثير من الأحيان واعتماد الارتجال في المعاملات لدرجة أنّ معاملتين مثلا ينطبق عليهما نفس الموضوع والخصائص الاّ أن تنفيذها يتم بطريقتين مختلفتين، وذلك يعود إلى بيروقراطية "الجهل بالقانون" أي التمسك الشديد برفض فهم القانون أو حتى الاضطلاع عليه.

4 -**انعدام المساءلة:** انّ أنظمة الرقابة والمساءلة في المجال الإداري غير فعّال وبالرغم من كثرة عدد الهيئات الرقابية والتأديبية داخل السلطة التنفيذية، لم يتم التوصل حتى الآن إلى ضبط المخالفات والحد من سوء الإدارة. علاوة على ذلك فانّ الوزارات لا تتقدم حتى بالتقارير حول نشاطاتها كل ستة أشهر تطبيقا للقوانين ويقضي على عامل الردع القانوني وهو يؤدي إلى انتشار الفساد والتسيب الإداري.

5 -**تدني مستوى الدخل:** يؤثر هذا كثيرا على الموظف حتى صاحب الأخلاقيات والملتزم بالقانون، ويدفعه إلى قبول الرشاوى والمال مقابل تيسير المعاملات وتسهيلها ويعد عاملا لا يستهان به في وصول الإدارة إلى مستواها الحالي.

6 -**المركزية الادارية الشديدة:** تشكو هيكلية الإدارة العامة من مركزية شديدة وعدم ترابط فعّال بين إدارتها على المستوى المركزي والإدارات المحلية.

وأكبر دليل على ما تم إدراجه هو: فشل مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 والدي يعتبر الإستراتيجية المتكاملة لإدارة عملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر، لكن من الناحية التطبيقية ورغم مرور عديد السنوات فإن النتائج غير مشجعة، وعليه يجب على الحكومة إرساء ثقافة مؤسساتية داخل الإدارات العامة عن طريق استحداث برامج تعليمية فيما يخص التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والإتصال، وإعداد الكوادر البشرية القادرة على الإيفاء بمتطلبات الإدارة الإلكترونية.

أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية

د. المر سهام
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي بمغنية

الملخص:
تختلف أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية تبعا للقواعد التي يستند إليها لتقرير المسؤولية، فإذا استند المضرور إلى القواعد العامة في المسؤولية فإن هذه الأخيرة لا تنتفي إلا بإثبات حالة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، أما إذا استند إلى القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج فإن هذه الأخيرة لا تنتفي إلا بإثبات أن المنتج ليس هو المسؤول قانونا، أو عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول، أو الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، إضافة إلى مخاطر النمو أو التطور.
الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المنتج، المسؤول، المستهلك، المضرور، أسباب الإعفاء.
Summary:
The reasons of exemption vary according the rules on which the liability report is based. If the injured relies on general rules, liability is not denied unless the case is proved to be an unexpected event, a force majeure, an injured party’s fault or someone’s fault. However, if the injured relies on rules related to the producer’s liability, the latter is not denied unless it is proved that the producer is not legally responsible, or that the defect did not exist in the product at the time it was put into circulation. It may also be due to the respect of regulatory and legislative rules or the risks of growth and development.
Key-words : civil liability, the producer, responsible, consumer, the injured party, the reasons of exemption.

مقدمة

لقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي في العالم خاصة في منتصف القرن العشرين، إلى ظهور منتجات حديثة ومتطورة، ساهمت وبشكل كبير في تيسير الحياة اليومية للمستهلك، غير أن هذا التطور في مجال الإنتاج قد صاحبه تطور آخر في حجم المخاطر التي تكتنف المنتجات الصناعية من مواد غذائية، ومواد كيماوية وأجهزة كهربائية. وعليه ومن أجل تقوية الحماية القانونية للمستهلك لابد من مسائلة المنتج الذي أخل بالتزاماته خاصة التزامه بضمان سلامة المنتوج، وذلك بهدف استكمال الجهود المبذولة من طرف الدولة وجمعيات حماية المستهلكين، وعليه قام المشرع بوضع نظام خاص بالمسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة والتي تمس بصحة وسلامة المستهلك، حيث يكفي فيها وقوع الضرر من هذه المنتجات، ويتاح بموجبها لكل مضرور أن يرجع بالتعويض على المنتج بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المنتج والمستهلك.

وعليه فإذا كان للمضرور الذي لحقه ضرر من جراء استعمال المنتوج المعيب الحق في مساءلة المنتج ومطالبته بالتعويض، وهي ما تسمى بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم بمجرد ثبوت الضرر المتأتي من عيب

في المنتوج، دون حاجة إلى إثبات خطأ المنتج، فإنه بإمكان المنتج في أن يبرأ من المسؤولية المدنية. إذن ما هي أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية، أو بعبارة أخرى ما هي الدفوع المتاحة أمام المنتج حتى تنتفي مسؤوليته؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول :أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية استنادا إلى القواعد العامة، أما المبحث الثاني فخصصناه لأسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية المستحدثة بموجب القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج.

المبحث الأول: الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة

نصت المادة 127 من القانون المدني بأنه[1] "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطا من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". بناءً على هذا النص تتمثل أسباب الإعفاء العامة في:

المطلب الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

القوة القاهرة هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها، أو أن يمنع أثرها أو يمكنه توقعها، أما الحادث المفاجئ، فهو الواقعة التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، وعلى هذا فقد قيل بأن القوة القاهرة والحادث المفاجئ يقصد بهما مسمى واحد،[2] هو الواقعة التي يستحيل على الإنسان دفعها، وبالتالي متى ثبت أنّ الضرر نشأ عنهما، فإنه تنعدم مسؤولية المنتج عن جبر الضرر.

ولقد حاول القضاء الجزائري تعريف القوة القاهرة في أحكام عديدة، وهو ما قامت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/06/11، بأن: "القوة القاهرة هي حادثة طبيعية غير متوقعة ولا يمكن التصدي لها وتفلت عن مراقبة الإنسان".[3]

وحتى تعد القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سببا لدفع مسؤولية المنتج تجاه المستهلك المتضرر، يجب أن يستجمع الحادث الخصائص التالية:

عدم إمكان التوقع: ومعناه أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ غير ممكن توقعه من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور.[1]

---

[1] الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

[2] "من حيث التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وقع إجماع الفقه والقضاء في فرنسا، على عدم التفرقة بينهما، ويرون فيهما معنيان مترادفان قصد بهما المشرع معنى واحد." مقتبس عن: هبة عبد الكريم، سنة 2001-2002، الالتزام التضامني للمسئولين في مواجهة المضرور في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة وهران، ص. 175.

[3] الصادر عن الغرفة المدنية في 1990/06/11، رقم الملف 65919، رقم الفهرس 458، م.ق.ع.02، لسنة 1991، ص.88.(قضية العاصفة القوية لسنة 1980 التي هزت بعض الموانئ الجزائرية، فألحقت بها أضرار جسيمة).

استحالة الدفع: ويشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن يكون مستحيلا الدفع، فإن أمكن دفعه، حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا،[2] وبالتالي فمتى استحال دفع الضرر مطلقا من قبل أي شخص في ذات موقف المدين [3] (المنتج)، كنا أمام استحالة دفع تنفي مسؤولية المنتج.[4]

وإن كان الرأي السائد فقها وقضاء، هو أن صفتي عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع هما وسيلتان في يد القاضي،يمكنه بواسطتهما التحقق من أن الحادث كان السبب الوحيد في إيقاع الضرر، و هو رأي يمكن التسليم به بوجه عام، ولكنه لا يصلح على الإطلاق في جميع الظروف والأحوال،[5] ولذلك يضاف إليهما شرطان آخران هما:

1. أن يكون الحادث خارجيا: ومفاده أن لا يتصل الضرر بالمنتجات محل المسائلة ولا بالمشروع الصناعي.[6]

2. أن لا يكون الحادث منسوبا إلى المنتج: أي لا يكون له يد فيه، فإذا كان الحادث الفجائي أو القوة القاهرة مردّه خطأ المنتج الذي كان بإمكانه توقعه والحيلولة دون وقوعه، فإنه ينفي وصف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وتتحقق بذلك مساهمته في إحداث العيب وإلحاق الضرر بالمستهلك، وبناء عليه تقوم مسؤوليته عن تعويض الضرر، فمثلا صانع الطائرة الذي أهمل في تصميم الطائرة، ما أدى إلى تسرب كميات من غاز ثاني أكسيد الكربون إلى كابينة الطيار، مما ترتب عنه فقدان السيطرة على الطائرة، وبالتالي اختلال توازنها وسقوطها، ما قد يترتب عنه وفاة من فيها بسبب هذا العيب في التصميم، والذي ينسب لصانع الطائرة.[7]

أما فيما يخص المشرع الفرنسي، فلم ينص قانون 98- 389[8] صراحة على اعتبار الحادث المفاجئ والقوة القاهرة سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية،[9] وقبله التوجيه الأوربي لسنة 1985، ولكن هذا لا يمنع من اعتباره كذلك مادام أنه قد استوجب على الضحية إثبات علاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الحاصل، وبالتالي يمكن انتفاء مسؤولية المنتج متى ثبت أن الضرر وقع بحادث مستقل عنه ولا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

المطلب الثاني: خطأ المضرور:

---

(1)عبد الرزاق السنهوري، سنة 2004، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العمل الضار والعقد، الإثراء بلا سبب والقانون) ج.01، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص. 737.

(2)عبد الحميد الشواربي، سنة 2000، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، د.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص. 40.

(3) منير رياض حنا، سنة2007، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط01، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص. 512.

(4)علي سيد حسن، سنة 1999، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، بدون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، ص. 183.

(5)فتيحة زعنون، سنة 2006، مفهوم القوة القاهرة وأثرها في انتفاء المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص.215.

(6) قادة شهيدة، سنة 2007، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص.290.

(7)يسرية عبد الجليل، سنة 2007، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، الإسكندرية، مصر، منشئة المعارف، ص. 115.

(8) القانون رقم 98 – 389 الصادر في 19 ماي 1998 والمدمج في القانون المدني الفرنسي والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

(9) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.292.

نصت المادة 127 من القانون المدني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

وبمقتضى هذه المادة يعتبر خطأ المضرور سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، والتي تؤدي إلى تخفيف مسؤولية المنتج[(1)] أو استبعادها،[(2)] باعتبار أنه من غير المسوغ قانونا أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل خطؤه في ترتيب الضرر.

وحتى يعتد بخطأ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج، يجب أن تتوافر فيه صفتي الفداحة والجسامة، ويمثلون على ذلك بشرب المريض لعشر قطرات بذل قطرتين من المحلول.[(3)]

وإذا كان الإشكال لا يطرح عندما يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد والمنتج للضرر، ولكن المشكل يثور عندما يساهم العيب في المنتوج إلى جانب خطأ المضرور في إحداث الضرر بالمستهلك، فكيف يتم تقدير كل منهما؟ وما هو أثر ذلك على تحديد المسؤولية المدنية للمنتج وبالتالي التعويض؟

وهنا يجب التمييز ما بين أحد الفرضين:

* الفرض الأول: أحدهما يستغرق الآخر: ويتحقق هذا الفرض في حالتين: الأولى: أن يفوق أحدهما الآخر في جسامته، والثانية أن يكون أحدهما نتيجة للآخر.

- الحالة الأولى: أحدهما يفوق الآخر في جسامته،و يتحقق هذا في صورتين:

✓ الصورة الأولى: أن يكون أحدهما متعمدا: فإذا عرض المنتج منتوجا معيبا وقد تعمد ذلك، فإنه تقوم مسؤوليته الكاملة حتى لو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم في إحداث الضرر،[(4)] أما لو كان المضرور هو من تعمد إلحاق الضرر بنفسه، واستغرق خطؤه العيب في المنتوج ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المنتج لانعدام السببية.[(5)]

✓ الصورة الثانية: أن يكون المضرور راضيا بما وقع له من ضرر: وهذا يعتبر بدوره خطأ من جانب هذا الأخير، يحقق مسؤولية المسئول (المنتج).

- الحالة الثانية: أن يكون أحدهما نتيجة للآخر: كما لو كان خطأ المضرور هو نتيجة لوجود عيب في المنتوج، فتكون مسؤولية المنتج في هذه الحالة مسؤولية كاملة.[(6)]

[(1)] محمد بودالي، سنة 2005، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص. 44.

[(2)] محمد بودالي، سنة 2006، حماية المستهلك في القانون المقارن، الطبعة 01، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ص. 472.

[(3)] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.290.

[(4)] ومثال ذلك أن يقوم منتج الطائرة بطرحها للتداول في الأسواق وهو يعلم بالعيب الموجود في خزانات الوقود، وأنها قد تتسبب في تعطيل وصول الوقود للمحرك أثناء التشغيل لفترة وجيزة، وهو ما قد أدي لسقوطها وموت ركابها، فتقوم مسؤولية المنتج على أساس طرح منتوج معيب في الأسواق.

[(5)] يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 113.

[(6)] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص. 520.

أما إذا كان العيب في المنتوج قد حدث بسبب خطأ المضرور، ففي هذه الحالة تنعدم رابطة السببية، ويعد المضرور وحده المتسبب في الضرر.[1]

* الفرض الثاني: احتفاظ كل منهما بذاتيته المستقلة،[2] فإذا لم يستغرق أحدهما الآخر بل بقيا متميزين، وكل منهما قد ساهم في إحداث الضرر، كان للضرر سببان (خطأ المضرور، والعيب في المنتوج)، حيث يتم توزيع المسؤولية بين المنتج والمضرور، حسب مساهمة كل منهما (خطأ المضرور والعيب في المنتوج) في إحداث الضرر.[3]

فبالنسبة للمشرع الفرنسي، فإن قانون 98-389 لم يستثن خطأ المضرور من تعداده للأسباب المعفية أو المخففة لمسؤولية المنتج،وهذا ما أكدته المادة 1386-13 و التي تنص على أنّ: "يمكن أن تخفض أو تلغي مسؤولية المنتج.. عندما يكون قد شارك في إحداث الضرر كل من العيب في المنتوج، وخطأ الضحية، أو شخص يكون مسئولا عنه"، كما اعتبر التوجيه الأوربي لسنة 1985 خطأ المضرور سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية المدنية بموجب المادة 8 فقرة 02 منه.[4]

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد ألحق بأخطاء المضرور، أخطاء من هم مسئول عنهم،[5] كالأطفال والتابعين له، وهذا يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقدير مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر.[6] لذلك فإن استعمال المدعي (المستهلك) المنتوج في ظروف غير عادية، يمكن أن يتمسك به المنتج المدعي عليه لتخفيض مسؤوليته، بشرط أن لا يكون في وسعه أن يتوقعها، وهو في ذلك كالقوة القاهرة، إذ يجب أن يتوافر في خطأ المضرور عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع حتى يكون سببا لتخفيض مسؤولية المنتج أو إلغائها.[7]

المطلب الثالث: فعل الغير

---

[1]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العمل الضار والعقد، الإثراء بلا سبب، والقانون)، المرجع السابق، ص. 547.

[2]نادية محمد معوض، 2000، مسؤولية صانع الطائرة، ط02، القاهرة، دار النهضة العربية، ص.162.

[3]حسين الماحي، سنة 1998، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو سنة 1985، الطبعة 01، القاهرة، دار النهضة العربية، ص.64.

[4] والتي نصت على ما يلي:

Art 08 (02) de la directive dispose que: «la responsabilité peut être réduire ou supremée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut de produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est respensable». voir: Simon Taylon, l'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, étude comparative de droit anglais et de droit français, L.G.D.J., p.144.

[5]علاء الدين خميس العبيدو، بدون سنة، المسؤولية الطبية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص.406 وما بعدها.

[6]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 297 وما بعدها.

[7] فتحي عبد الرحيم عبد الله، سنة 2005، دراسات المسؤولية التقصيرية نحو المسؤولية الموضوعية، بدون طبعة،الاسكندرية، منشأة المعارف، ص. 200.

فلقد اعتبر المشرع الجزائري فعل الغير سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية استنادا إلى القواعد العامة، بناءا على المادة 127 من القانون المدني، غير أن صفة الغير قد تنصرف إلى كل شخص من غير المتضرر (المستهلك) والمنتج، وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا.

أما المشرع الفرنسي فبناءً على نص المادة 1386-14 من القانون المدني الفرنسي[1] فإن مسؤولية المنتج قبل الضحية لا تخفّف، لمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر، وعلى هذا الأساس فإن فعل الغير لا يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الجزئي للمسؤولية المدنية للمنتج.[2]

غير أن هذا النص قد سكت عن بيان أثر فعل الغير في الاستبعاد الكلي لمسؤولية المنتج، وهذا على خلاف القواعد العامة التي اعتبرت فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية، إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة من حيث عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع، وهذا ما يؤكد على استقلالية وذاتية قانون 19 ماي 1998.[3]

ونقول أنّ خطأ الغير قد يتخذ مظهرا آخرا في خصوص مسؤولية المنتج، في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مشروع مستقل، يشارك في إنتاج السلعة أو المنتوج، حتى تصل إلى المستهلك في شكلها النهائي، وهو يخص المنتجات التي تتكون من عدة أجزاء: كالسيارات، زجاجات المياه الغازية، الطائرات فمثلا: تضرر المستهلك المشتري نتيجة لانفجار زجاجة المياه الغازية بين يديه، فهل يستطيع المنتج النهائي أن يتحلل من المسؤولية، عن طريق التمسك بأنّ الحادثة قد نتجت عن خطأ أحد المشروعات السابقة التي شاركت في إنتاج المنتوج كالمشروع الذي قام بإنتاج الزجاجة؟

إنّ الالتزام بالسلامة الذي يثقل كاهل المنتج الذي يفرض عليه واجب العلم بعيوب الشيء الذي يصنعه، لا يسمح بإمكان التمسك بهذا الدّفع في مواجهة المستهلك المشتري، بل يكون على المنتج النهائي إما أن يوفى بالتعويض، على أن يرجع بدوره على المسئول عن العيب الذي أدى إلى نشوء الضرر،[4] وهذا وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.[5]

غير أن الفقه في فرنسا قد جرى في تقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج على التفرقة بين فرضين:

* الفرضية الأولى: استغراق أحدهما للآخر:في هذا الفرض لكل من خطأ الغير والعيب في المنتوج شأن في إحداث الضرر، وكان أحدهما قد استغرق الآخر، حيث كان وحده السبب في إحداث الضرر، فإذا ما كان

---

(1) تقابلها المادة 2/8 من التوجيه الأوربي لسنة 1985.

(2) Art. 1386-14: «la responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage».

(3) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 473.

(4) على سيد حسن، المرجع السابق، ص. 179 وما بعدها.

(5) حسين الماحي، المرجع السابق، ص. 56.

العيب في المنتوج قد استغرق خطأ الغير، كان المنتج وحده مسئولا مسؤولية كاملة، أما إذا استغرق خطأ الغير العيب في المنتوج فيسأل الغير وحده مسؤولية كاملة، وتنتهي تماما مسؤولية المنتج.[1]

* الفرضية الثانية: وهي الحالة التي يحتفظ فيها كل منهما باستقلاليته ولكن ساهم وشارك كل منهما في إحداث الضرر، وفي هذا الوضع نكون إزاء ضرر تعدّد المساهمون فيه-المنتج والغير- ويكون كليهما مسئولا في موجهة المضرور عن تعويض الضرر.[2]

ولقد تبني المشرع الجزائري هذا الموقف من خلال المادة 126 من القانون المدني والتي نصت على: "إذا تعدّد المسئولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

المبحث الثاني :الدفوع المنصوص عليها في القواعد الخاصة

الأصل أنّ نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي قرّره التوجيه الأوربي وتبناه القانون المدني الفرنسي هو نظام آمر يمنع كل اتفاق على الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية المقرّرة بمقتضاه، ومثل هذا الاتفاق يعد معدوما.[3]

ولقد أورد كل من التوجيه الأوربي والمشرع الفرنسي عدة دفوع أخرى لم يتناولها المشرع الجزائري بالتفصيل، يمكن للمنتج أن يتخلص بمقتضاها من المسؤولية كليا أو جزئيا وذلك في حالتين:

المطلب الأول: المدعى عليه ليس المنتج المسؤول قانونا

وفي هذه الحالة لا يكون المنتج مسؤولا قانونا[4] وفقا لنص المادة 1386-11 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 7 من التوجيه الأوربي إذا أثبت أنه لم يعرض المنتوج للتداول، وذلك بأن أخرجه إراديا من تحت سيطرته،[5] أو إذا أثبت أن المنتوج ورغم عرضه للتداول، إلا أنه لم يكن موجها للبيع أو لأي وجهة من أوجه التوزيع،[6] وبناء على هذا فحتى ولو اقتصر العرض للتداول على عينات معينة، فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج.[7]

---

[1] فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 201.

[2] نادية معوض، المرجع السابق، ص. 165.

[3] ولكن المشرع الفرنسي قد أورد استثناء في نص المادة 1386-15 من قانون 98-389، حيث أن الشروط التي يتفق عليها لتحديد المسؤولية أو الإعفاء منها تكون صحيحة متى كانت بين محترفين، وهذا جاء مناسبا لما كان سائدا في قانون حماية وإعلام المستهلكين الصادر في 10 يناير 1978 حيث نصت المادة 25 منه على أنه:"يحظر في العقود التي تبرم بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين باعتباره تعسفيا اشتراط إلغاء أو إنقاص حق غير المهني أو المستهلك في التعويض في حال إخلال المهني بأي من التزاماته".

مقتبس عن: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.196

[4] Art. 1386-11: «qu'il n’avait pas mis le produits en circulation».

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 472.

[6] Art. 1386-11: «que le produits n'a pas ere distiné à la vente ou à toute autre forme de distribution».

[7] محمد بودالي ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 43.

كما يدخل في حكم هذه الحالة، منتج الجزء الذي يعفي من المسؤولية، إذا ما أثبت أنّ العيب راجع إلى عدم سلامة تصميم المنتوج الذي أدمج في الجزء المكون،[1] وهذا ما قضت به المادة 1386-11 فقرة 6 من القانون المدني الفرنسي[2] يسأل عن الضرر في هذه الحالة المنتج النهائي بناءا على التعليمات المقدمة منه إلى منتج الجزء.[3]

المطلب الثاني :العيب لا يرجع إلى فعل المنتوج:

يدخل في هذا الدفع المتعلق بأن العيب لا يرجع إلى فعل المنتوج، حالة عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول وكذلك الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، إضافة إلى مخاطر النمو أو التطور.

الفرع الأول: عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول:

لا يكون المنتج مسئولا عن الضرر الحاصل نتيجة لتعيب المنتوج، إذا أثبت أن المنتوج لم يكن معيبا وقت طرحه في السوق، وأنّ هذا العيب نشأ في وقت لاحق أي أنها صممت بطريقة توفر الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر،[4] وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1386-11 فقرة 02 من القانون المدني الفرنسي.[5]

الفرع الثاني :الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية:

فبمقتضى المادة 1386-11 فقرة 05[6] من القانون المدني الفرنسي فإن المنتج لا يكون مسئولا إذا ما أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي، وهذه الحالة هي أشبه "بفعل الأمر" "fait de prince".

وعلى هذا الأساس فإن المنتج يستطيع دفع مسؤولية عما ينشأ من أضرار نتيجة لتعيب المنتوج، إذا ما أثبت أن العيب الذي سبّب الضرر ناشئ عن خضوعه للقوانين والتشريعات الإلزامية الصادرة عن السلطات العامة للدولة،أو بخضوعه للمواصفات التي تضمنتها القواعد الآمرة.[7]

وبناء على ما سبق فإنه يجب التفرقة بين القواعد القانونية اللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يتعين على المنتج احترامها، وبين القواعد الآمرة التي تلزم بالتقيد بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها حتى و إن قصد بذلك أن يحسن من هذه المواصفات، ففي الحالة الأولى فإن الحد الأدنى للمواصفات،

---

[1] غير أن مسؤولية منتج الجزء يتم التخلص منها في إطار القواعد العامة بإثبات فعل الغير، وهذا الغير قد يكون المنتج النهائي.

[2] Art. 1386-11: «le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit».

[3] قادة شهيدة ،مسؤولية المنتج المدنية، المرجع السابق، ص.308.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.197.

محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 305.

[5] Art. 1386-11: «que comporte tenu des circonstances, il y a lien destiner que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mise en circulation pas lin ou que ce défaut est né posterienement».

[6] Art. 1386-11 «ou que le défaut est du à la conformité du produit avec les règles impératives d’ordre législatif ou règlementaire».

[7] فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.197.

محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 305

وبالرغم من كونه ملزما، غير أنه كان يتعين على المنتج أن ينتج السلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، فالمنتج هنا لا يمكنه أن يدفع مسؤوليته بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات، أما الحالة الثانية فإن المنتج لم يكن في استطاعته أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج، و بالتالي فإن تعيب المنتوج يرجع إلى مطابقة القواعد الآمرة المعيبة في حد ذاتها، و لذلك يستطيع دفع المسؤولية عنه.[(1)]

ولكن يلاحظ أن مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة لا يكف لإثبات أنها غير معيبة، وأنها تتوافر على الأمان والسلامة التي يمكن أن ينتظرها الجمهور، فمراعاة هذه القواعد لا يعني بالضرورة توافر الأمان، إذ يجب لإعفاء المنتج من المسؤولية أن يكون تعيب المنتوج راجع لاحترام القواعد الآمرة ذاتها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.[(2)] والتي نصت على ما يلي: تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه.

تقيّم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة: التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها..."، وعليه تنتفي مسؤولية المنتج إذا أثبت أن العيب ونقص الأمان في المنتوج يرجع إلى تنفيذ النصوص القانونية التنظيمية في هدا الإطار.

غير أنه لا يمكن التمسك بهذا الدفع استنادا للتشريع الفرنسي، إذا اكتشف العيب خلال العشر سنوات التالية لطرح المنتوج للتداول، ولم يستخدم المنتج أي إجراءات خاصة به ليمنع النتائج الضارة، وهذا ما قضت به المادة 1386-12 من القانون المدني الفرنسي.[(3)]

الفرع الثالث: مخاطر التطور (مخاطر النمو)"les risque de développement"

نصت المادة 1386-11 فقرة 04 على أنه: "لا يكون المنتج مسئولا بقوة القانون، إذا أثبت... أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول، لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب."[(4)]

وبالتالي فإن عيب الحالة الفنية، يعني أن المنتج ومن في حكمه، لم يكن له ليكتشف العيب أو يتجنبه، بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة لديه، وقت طرح المنتوج للتداول، لم تسعفه في الإطلاع عليه والنتيجة هي دفع مسؤوليته،[(5)] وهذا ما قررته مسبقا المادة E/7 من التوجيه الأوربي، حيث جعلت مسألة الأخذ بمخاطر التطور كسبب إعفاء من المسؤولية من الأمور الاختيارية للدول الأعضاء،[(6)] وقد كان

[(1)]المر سهام، السنة الجامعية 2016-2017، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعيها، دراسة مقارنة،ى رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص.441.

[(2)] المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ع. 28 المؤرخة في 09 ماي سنة 2012.

[(3)] Art. 1386-12-$_2$: « le producteur ne peut invoque les causes d’exonérations prévues aux 4°et 5° de l’article 1386-11 si, en présence d’un défaut qui s’est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n’a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables..».

[(4)] Art. 1386-11-$_4$: « que l’état de connaissance scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n’a pas permis de déceler l’existence du défaut».

[(5)]قادة شهيدة، 2005، فكرة مخاطر التطور، رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ع.02، ص.52.

[(6)]فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.199.

لألمانيا فضل السبق في معرفة هذا المفهوم، الذي أخذت به محكمة العدل الاتحادية لأول مرة كسبب للإعفاء من المسؤولية ضمنيا من خلال قرار «Huêhnerpest» الشهير وهذا بتاريخ 26 نوفمبر 1968، ليقوم بعد ذلك باستثناء الأدوية من الإعفاء لمخاطر النمو، بموجب قانون 24 أوت 1976، على إثر الضجة التي أحدثتها قضية دواءTHALIDOMIDE ، حيث تسبب في أثار جانبية للنساء الحاملات اللاّتي تناولنه، وما ترتب عنه من تشوهات لدى الأجنة.

وإن الإعفاء لمخاطر النمو يعتبر من المفاهيم الأكثر تعقيدا من الناحية التقنية والتطبيقية، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يتأخر في نقل التوجيه الأوربي لسنة 1985 إلى غاية سنة 1998، نظرا للخلافات الخاصة بين منظمات المحترفين المؤيدين لسنه، وجمعيات المستهلكين المعارضين لذلك، وما نجم عن ذلك من عرقلة للعمل البرلماني.[1]

وإنّ عبء إثبات الحالة الفنية يقع على عاتق المنتج، المثير للدفع، حيث أنه لم يكن بوسعه التعرف على العيب أو تجنبه، بناءا على المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة وقت طرح السلعة للتداول، وإن تحديد مدى المعرفة العلمية والتقنية المطلوب إدراكها من المنتج حتى يقبل دفعه، يكون بناءا على الحالة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة المتوفرة حال طرح المنتوج للتداول، وذلك على المستوى الدولي لا الداخلي.[2]

غير أن المشرع الفرنسي قد اعتبر أن مخاطر النمو تعتبر سبب نسبي وليس مطلق للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة حيث لا يؤخذ به في حالتين:

- أولهما: لا يمكن التمسك بهذا الدفع، إذا ترتب الضرر عن عنصر من جسم الإنسان أو مشتقاته،[3] وهذا ما قضت به المادة 1386-12 من القانون المدني الفرنسي.[4]
- ثانيهما: لا يمكن للمنتج التمسك بهذا السبب، حالة وجود عيب يكشف خلال فترة عشر سنوات، ولم يقم المنتج باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة.[5]

وبناءا على ذلك، فإن المنتج باعتباره محترف ملزم بتسليم منتوج خال من كل عيب أو قصور في التصنيع، إذا ما كان من شأن هذا العيب تعريض الأشخاص والأموال للخطر، بمعنى توفير منتوج تتهيأ مع استخدامه أو استهلاكه السلامة التي يمكن للمستهلك ارتقابها، ولضمان تحقق هذا، فرض المشرع الفرنسي على المنتج التزام بالمتابعة «obligation de suivi»،[6] وهذا نفسه ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من

---

[1] محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 473 وما بعدها.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق، ص.311 وما بعدها.

[3] وهذا نتيجة لما خلفته قضية الدم الموبوء بفيروس السيدا، التي عرفتها فرنسا في منتصف الثمانينات من أثر سيء على الرأي العام.

[4] «l'article 1386-12-1: « le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.

[5] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص. 48.

[6] محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 475.

المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1] حيث قضى فيها بما يلي: "إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لاسيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك".

وبمفهوم المخالفة لا يسأل المنتج عما لحق المستهلك من ضرر،إذا كانت المعرفة العلمية والفنية وقت طرح المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب، غير أنه يبقي سبب إعفاء نسبي من المسؤولية كون أن المنتج يبقي مسؤولا، ما دام أنه ملتزم بمتابعة المنتوج، وإخطار المصالح المعنية بضرورة سحبه من السوق، إذا كان يشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

الخاتمة

من خلال ما تقدم نخلص إلى أنه للمنتج أن يتخلص من المسؤولية المدنية، بإثبات حالة من حالات الدفوع المنصوص عليها إما وفقا للقواعد العامة من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ إذا لم يكن في استطاعته توقعه ودفعه، كما يجب أن يكون الحادث خارجيا أي لا يتصل الضرر بالمنتجات محل المسائلة، كما يجب أن لا يكون له يد فيه.

كما له أن يدفع عنه المسؤولية بإثبات تدخل الضحية في إحداث الضرر، حيث أن هذا الدفع من شأنه أن يخفف من مسؤولية المنتج أو يستبعدها. كما أن تدخل الغير في إحداث الضرر يعفي المنتج من المسؤولية، لانتفاء صفة المدعى عليه في المنتج، وللمنتج أن يتخلص من المسؤولية المدنية كذلك بمقتضى دفوع منصوص عليها وفقا للقواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية للمنتج، تتمثل إما في أن المدعى عليه ليس المنتج المسؤول قانونا، أو أن العيب لا يرجع إلى فعل المنتوج، حيث يدخل في هذا الإطار عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول، وكذا الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، وكذلك مخاطر النمو أو التطور والذي مفاده أن المنتج لم يكن له أن يكتشف العيب أو يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة لديه وقت طرح المنتوج للتداول، لم تسعفه في الإطلاع على العيب ودفع الضرر.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.
2. التوجيه الأوروبي رقم 85-374، المؤرخ في 25 جويلية 1985.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.ع.28 الصادرة في 09 ماي 2012..

3. القانون رقم 98 – 389 الصادر في 19 ماي 1998 والمدمج في القانون المدني الفرنسي والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

4. المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.ع.28 الصادرة في 09 ماي 2012.

القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية في 1990/06/11، رقم الملف 65919، رقم الفهرس 458، م.ق.ع.02، لسنة 1991، ص.88.(قضية العاصفة القوية لسنة 1980 التي هزت بعض الموانئ الجزائرية، فألحقت بها أضرار جسيمة).

قائمة المراجع:

المؤلفات و الكتب:

باللغة العربية:

1. حسين الماحي، سنة 1998، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو سنة 1985، الطبعة 01، القاهرة، دار النهضة العربية.

2. عبد الحميد الشواربي، سنة 2000، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.

3. عبد الرزاق السنهوري، سنة 2004، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العمل الضار والعقد، الإثراء بلا سبب والقانون) ج.01، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف.

4. علي سيد حسن، سنة 1999، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.

5. فتحي عبد الرحيم عبد الله، سنة 2005، دراسات المسؤولية التقصيرية نحو المسؤولية الموضوعية، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف.

6. قادة شهيدة، سنة 2007، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة.

7. محمد بودالي، سنة 2005، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

8. محمد بودالي، سنة 2006، حماية المستهلك في القانون المقارن، الطبعة 01،الجزائر، دار الكتاب الحديث.

9. منير رياض حنا، سنة2007، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط01، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

10. نادية محمد معوض، 2000، مسؤولية صانع الطائرة، ط02، القاهرة، دار النهضة العربية.

11. يسرية عبد الجليل، سنة 2007، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.

باللغة الفرنسية

1.Simon Taylon, l'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, étude comparative de droit anglais et de droit français, L.G.D.J.

المذكرات و الرسائل:

1.المر سهام، السنة الجامعية 2016-2017، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعيها، دراسة مقارنة،ى رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

2.علاء الدين خميس العبيدو، بدون سنة، المسؤولية الطبية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، القاهرة .

3.هبة عبد الكريم، سنة 2001-2002، الالتزام التضامني للمسئولين في مواجهة المضرور في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة وهران.

4.فتيحة زعنون، سنة 2006، مفهوم القوة القاهرة وأثرها في انتفاء المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران.

المقالات العلمية:

1. قادة شهيدة، 2005، فكرة مخاطر التطور، رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ع.02.

حق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب

أ. شعلال نوال
جامعة 20أوت 1955- سكيكدة

الملخـص :

كان ولا يزال التعذيب يشكل أفظع الأعمال التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، وأكثر الممارسات استنكارا في الشرائع السماوية والقانون الوضعي على حد سواء، ومع ذلك فهو شائع على نطاق واسع في مختلف بقاع العالم، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمذلة، الحاطة بالكرامة الإنسانية.

و تعد جريمة التعذيب جناية عمدية، أقرتها الشريعة الإسلامية وشددت على عقابها، كما منحت ضمانات وآليات لحماية الأشخاص من التعرض لها، خاصة على المستوى الدولي، منها ما هو وقائي كالتدابير التعليمية والرقابية وتجسيدها في القوانين المحلية، ومنها ما هو علاجي بتجريم التعذيب وكل محاولاته وحماية وتعويض ضحاياه خصوصا .

الكلمات المفتاحية: مناهضة التعذيب، العقوبة القاسية، المعاملة الوحشية، القانون الدولي، المعاملة المحظورة.

Summary:

Human beings have been and continue to be victims of atrocities , such as torture and serve treatment or punishment or inhuman or humiliating and degrading treatment which constitute outrages upon personal dignity, and it is worth noting that torture is one of the most reprehensible practices in both heavenly and positive law. In spite of that , it is widespread and practiced in various part of the world.

Torture is considered as an intentional felony that is punishable by Islamic law, and there are guarantees and mechanisms that have been set up, particularly at the international level, in order to ensure that people are not subjected to this infraction .These guarantees are preventive and repressive as well .The educational and monitoring measures, as well as the national legislations can be classified as preventive guarantees. The incrimination of torture and the reparation of victims fall under the repressive measures.

تمهيـد :

من أهم حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على نفسه، والحق في عدم تعرضه للتعذيب أو إساءة معاملته، الذان يمارسان بصورة شائعة في العديد من البلدان. وفي دراستنا هذه سنحاول البحث في انتهاك تلك الحقوق باللجوء إلى جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة، فهل كفلت القوانين الوضعية حماية كافية وفعالة لحق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب، كما فعلت ذلك الشريعة الإسلامية؟

المبحث الأول: ماهية التعذيب

يعد تعذيب الإنسان وإهدار آدميته والاعتداء على كرامته من أفظع الأعمال التي تأنف منها الفطر السليمة والنفوس السوية والعقول الراشدة[1]، وهو من أبشع الممارسات التي يتعرض لها الإنسان والتي لا تقل بشاعة عن القتل، وهي ممارسات تقع على الإنسان في فترات السلم والحرب أيا كان هذا الإنسان من المتهمين بجرائم القانون العام أو بجرائم سياسية، أو كان من المدنيين أو العسكريين الذين يقعون في قبضة الخصم المعادي لدولتهم[2].

المطلب الأول: مفهوم التعذيب

نحاول في البداية تعريف التعذيب لغة واصطلاحا، ثم لابد من تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة المحظورة، كالمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، وذلك حتى يمكن ضبط تعريفه بشكل أدق .

الفرع الأول: تعريف التعذيب

أولا- التعذيب لغة

التعذيب مصدر عذب، والعذاب هو النكال والعقوبة، قال تعالى: (وَلَقَدۡ أَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ)[3]، والعذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع، يقال عذبت عنه الماء، أي منعته عنه، وعذب عذوبا، أي امتنع، وسمي الماء الحلو عذبا لمنعه العطش، والعذاب سمي عذابا لمنعه المعاقب من عودة لمثل جريمته ومنعه غيره من مثل فعله.[4]

وهناك من يرى أن أصل العذاب، الضرب، ثم استعير ذلك في الشدة. وعموما، فالتعذيب في اللغة يدور حول معاني الشدة والمنع والضرب، وكلها تؤدي لمعنى واحد وغاية واحدة هي الإيذاء الجسدي أو النفسي على الفرد.[5]

ثانيا- التعذيب في الاصطلاح

التعذيب اصطلاحا له تعاريف متعددة، لكنها لا تخرج عن نفس المعنى اللغوي للتعذيب.

هذا ولم يرد أي تعريف للتعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد نهضت بهذه المهمة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1974.[6]

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2015، ص 22.

[2]- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 206.

[3]- سورة المؤمنون، الآية 76.

[4]- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، فصل العين، ص 72،75.

- والرازي، مختار الصحاح، مادة عذب، ص 420.

[5]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 24.

[6]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص 174.

ويقصد بالتعذيب وفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم نفسيا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".[1]

وقد عرفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعذيب بأنه: "لفظ يقصد به كل فعل يسبب إيلاما أو معاناة جسدية أو عقلية، متى كان ذلك قد وقع عمدا من موظف عام أو من في حكمه على شخص لانتزاع معلومات أو اعتراف منه أو من شخص آخر عن جريمة ارتكبها أو يشتبه في أنه هو مرتكبها".

أما الموسوعة العربية العالمية، فقد عرفت التعذيب بأنه: "استخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالألم الجسدي أو النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التام لما هو مطلوب".[2]

ووصفه إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/09 بأنه "امتهان للكرامة الإنسانية"، ويرى فيه شكلا متفاقما من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[3]، أي أنه يشكل صورة خطيرة ومتعمدة من الصور القاسية وغير الإنسانية والمهينة للمعاملة أو العقاب...الخ.[4]

الفرع الثاني: التميز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة

بالرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت في تعليقها العام رقم 20 (44) المتعلق بالمادة السابعة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن التفرقة بين التعذيب وبين مختلف ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة ليست ذات شأن من الناحية العملية(الفقرة 02)، إلا أن لفظ" التعذيب" يظل حكرا على الاعتداءات الأكثر جسامة وخطورة على السلامة الشخصية للإنسان وعلى كرامته الإنسانية.[5]

ومما لا شك فيه أن التفرقة بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليست بيسيرة، ولكن هناك عدة ضوابط ومعايير من شأنها تحديد التعذيب وتميزه عن غيره من ضروب المعاملة

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 180 وما يليها.
[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 24.
[3]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 175.
[4]- جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 148.
[5]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 180.

المحظورة، لعل أهمها يكمن في درجة المعاناة والألم الذي يلحق بالضحية من جراء كل منهما، وهو معيار استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عليه مؤخرا للتفرقة بينهما، فإذا كانت درجة الألم أو المعاناة في أقصاها نكون أمام تعذيب وإلا فإن الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.[1]

فمن الواضح إذن أن الفرق بين التعذيب وأقصى حدود المعاملة اللاإنسانية لا يعتبر دقيقا[2]، كما أنه من الصعوبة بمكان التمييز بدقة وبشكل قاطع بين المعاملة (treatment) والعقاب (punishment) ، وبين التصرف الوحشي غير الإنساني الحاط بالكرامة، لأنه لا يوجد خط قاطع بين صور المعاملة المهينة المختلفة، كذلك فإن التفرقة بين المعاملة والعقاب ليست ذات دلالة هامة، حيث أن العقاب يعني أن هناك جريمة ارتكبت بالفعل.[3]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة التعذيب

التعذيب ليس له تاريخ معين يمكن الرجوع إليه والانطلاق منه في البحث، كما أنه لم يكن مقتصرا على مجتمع دون آخر من المجتمعات القديمة، بل كان سائدا لدى أغلبها، ويمكن توضيح ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعذيب في الحضارات القديمة

أولا- في الحضارة المصرية القديمة

حيث كان التعذيب والتمثيل بالمتهم إحدى الوسائل المشروعة للتوصل إلى اعتراف المتهم، فكان نظام الإثبات عند المصريين غير عقلاني يستند على الإكراه لإدانة المتهم الذي يؤخذ إلى رئيس الكهنة ليسأل عما إذا كان مذنبا أم بريئا، ويوضع أمامه كتابان، أولهما يمثل الاتهام، وثانيهما الدفاع، فإذا قبض على الأول اعتبر المتهم مذنبا وإذا أمسك بالثاني اعتبر بريئا، إذ لا يمكن تكذيب الكهنة.[4]

وهكذا نجد أن التعذيب كان شائعا في الحضارة الفرعونية، وذلك بالرغم من إسهاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومدى اهتمام القدماء المصريين بها ولكن بتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.[5]

ثانيا- في عصر الإمبراطورية الرومانية القديمة

كانت حياة الاستبداد والطغيان الذي تعيشه الإمبراطورية الرومانية المناخ الملائم الذي مهد لظهور التعذيب، فقد قامت هذه الإمبراطورية على أساس السيطرة على السلطتين العسكرية والمدنية، ثم ما لبثت حتى ضمت إليها السلطة الدينية.

---

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 184.

[2]- نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 185.

[3]- نبيل مصطفى ابراهيم خليل، المرجع نفسه، ص 187.

[4]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 25 وما يليها.

[5]- عصمت عدلي وطارق ابراهيم الدسوقي، تقديم بهاء الدين ابراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الإسكندرية، 2008، ص 49 و51.

وكان التعذيب مرتبطا بنظام العبودية، وذلك لرسوخ الاعتقاد لدى الرومان بأن العبد لا يتكلم ما لم يتألم، وبمرور الزمن أضحى التعذيب أمرا شائعا بالنسبة للمتهمين العبيد في الوقت الذي لم يقع السيد أبدا تحت وطأته[1]. هذا بالرغم من مبادئ العدالة والمساواة التي كان ينادي بها الفقهاء الرومان، الذين يرون أن الهدف الأسمى الذي يسعى إلي تحقيقه أي مجتمع هو النفع أو الخير العام، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا وجد تعادل أو مساواة بين الأفراد في علاقاتهم المتعددة.[2]

الفرع الثاني: التعذيب في العصور الوسطى

في القرن الثاني عشر انتشر نظام التعذيب في أوروبا، واعتبر من النظم الطبيعية والأساسية في الإجراءات الجنائية للوصول إلى أدلة حاسمة من أجل الحصول على الاعتراف.

و كان لكل إقليم طرقه في التعذيب، ولكل محكمة طرقها الخاصة والمعروفة بها، ويرجع ذلك إلى فكرة أن الكنيسة هي ذات السيطرة الوحيدة، وهي التي تجرم الفعل وتحدد له نوع العقوبة التي عادة ما تكون قاسية، وهي متروكة لتقدير القضاء.

واستمر الحال على ما هو عليه حتى منتصف القرن الثامن عشر، بعد أن هاجم الكتاب والفلاسفة استعمال هذه

الوسائل الوحشية، وحظرت كافة الدساتير الأوروبية إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، وأصبح التعذيب جريمة تستوجب العقاب.[3]

ومما تجدر الملاحظة إليه، أن التعذيب في المجتمعات المختلفة كان عبارة عن وسيلة وإجراء قانوني إلى حد أن بعض الدول كانت تتدخل لتنظيمه كما حدث في فرنسا، عندما صدر قانون الإجراءات الجنائية عام 1670، وقضى فيه صراحة على وجوب سؤال المحقق المتهم ثلاث مرات للحصول على اعترافه قبل تعذيبه، وقد تم إلغاء التعذيب في فرنسا بعد ذلك عام 1788م.[4]

الفرع الثالث: التعذيب في العصر الحديث

من المعلوم أن التعذيب الجسدي والوحشي في العصر الحديث يقع على السياسيين المتهمين بجرائم سياسية، ولو ألقينا نظرة عاجلة على التطور التاريخي للجريمة السياسية، لوجدنا أن المجرم السياسي يعد أخطر مجرم في الدنيا في نظر هؤلاء، لذلك فإن العقاب لا يقتصر عليه فحسب، بل يتعداه على أسرته وممتلكاته وحقوقه، هذا على الرغم من أن مبدأ "شخصية العقوبات" قد استقر في التشريع الجنائي ونصت عليه أغلب القوانين، كما أقره الإسلام الحنيف قبل ذلك في قوله عز وجل:(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)[5].

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 26.

[2]- سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت- لبنان، 2004، ص 22.

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 27.

[4]- مشار إليها في الهامش من مرجع عصمت عدلي وطارق ابراهيم الدسوقي، تقديم بهاء الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص 351.

[5]- سورة الإسراء، الآية 15.

وإن الأنظمة الدكتاتورية التي نشأت عقب الحرب العالمية الأولى من فاشية ونازية وشيوعية اعتبرت المعارضة السياسية أشد خطرا وأبعد أثرا من الجرائم العادية، واعتبرت المعارض السياسي عدوا للشعب، لأنه عدو لنظام الحكم القائم.

وتتجلى الشدة في إنزال العقاب على المعارضة السياسية في القوانين الاستثنائية والمحاكم الخاصة، وقد تم التفنن في التعذيب الوحشي للإنسان بما جعله يفوق كل ما مورس على الإنسانية من تعذيب في القرون الغابرة[1]، فقد كثر التعذيب والتنكيل في السجون والمعتقلات في السنوات الماضية لأسباب سياسية، وأثبت الطب الشرعي وقوعه بكل درجاته وأنواعه، كما أكدته أحكام المحاكم وشهود العيان، ووسائل الإعلام المختلفة.[2]

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية لحماية حق الإنسان من التعذيب

لقد اهتمت التشريعات منذ أقدم العصور باحتواء العنصر البشري بحمايتها الجنائية، باعتبار الإنسان أساس المجتمع وعموده الفقري وهو صانع التنمية ومحورها وإليه يرتد عائدها.[3]

و تعد الحماية الجنائية بصفة عامة إحدى أنواع الحماية القانونية وأخطرها على حقوق الإنسان وحرياته في آن واحد[4]، وعليه وفي معرض بحثنا هذا نسلط الضوء على جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة، وكيف تصدى المشرع الدولي والوطني لها باعتبارها من الجرائم التي تمس الحقوق والحريات التي تقررت للأفراد بموجب المواثيق الدولية والقانونية الداخلية، ناهيك عن الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى.

المطلب الأول: تجريم التعذيب

يكاد لا يخلو تشريع من التشريعات المعاصرة (الدولية منها والمحلية) من النص على حظر التعذيب لما يشكله ذلك من هدم جانب كبير من جوانب الشرعية الإجرائية، التي من مرتكزاتها أن الأصل في المتهم البراءة، فضلا عن كونه جريمة معاقب عليها جنائيا.[5]

هذا ويهدف تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية إلى حماية حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية، وهو حق متمم بلا شك للحق في الحياة.[6]

الفرع الأول: أركان جريمة التعذيب

ذهب رأي في الفقه الجنائي إلى أن جريمة التعذيب تقوم على ركن مادي وركن معنوي.

أولا- الركن المادي: يتكون من العناصر التالية:

---

[1]- محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نصا ومقارنة وتطبيقا، الطبعة الأولى ، دار الشهاب للنشر والتوزيع ودار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 54 وما يليها.

[2]- نخبة من أساتذة وخبراء القانون، حقوق الانسان (أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية)، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 148.

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 43.

[4]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع نفسه، ص 45.

[5]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع نفسه، ص 22.

[6]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 174.

1- عنصر مفترض في الركن المادي: هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي في فاعل الجريمة.

2- سلوك مادي ذو مضمون نفسي، ويتمثل هذا المضمون في الأمر بتعذيب المتهم حين يعقب هذا الأمر تعذيب فعلي له أو سلوك مادي، بحيث يتمثل في القيام بهذا التعذيب.[1]

هذا ويقصد بفعل التعذيب الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة، والتعذيب يتسع ليشمل الضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعرض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان، وإن كان هناك من يشترط لتحقيق ركن فعل التعذيب أن يكون هذا الأخير على درجة كبيرة من الإيذاء العنيف القاسي الذي ينتج عنه فعل يفت عن عزيمة المعذَّب ويحمله على الاعتراف بهدف الخلاص من التعذيب. ويتحدد هذا الفعل القاسي إذا كان على درجة من الشدة، كالضرب بالسياط وحرق الأطراف، كما لا يشترط أن يكون من الخطورة بحيث يؤدي إلى الوفاة.[2]

وفعل التعذيب قد لا يكون من نوع الإيذاء البدني وإنما بالإرغام المعنوي، وهي الآثار النفسية وما تحدثه من تأثير على النفوس وإهانة للكرامة والعواطف، ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة المادية فقط، وإنما بدرجة الاعتداء على حرية الفرد.[3]

ثانيا- الركن المعنوي

هو القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب المتهم حملا له على الاعتراف.[4]

والقصد الجنائي هو الغرض من التعذيب، وركن القصد يعتبر جريمة تعبر عن حالة الفاعل أو الجاني الذهنية والنفسية وقت ارتكابها، وهي تعد من الجرائم العمدية التي يتوافر لقيامها النية الإجرامية التي عادة ما تكون بقصد كسب نفع شخصي وظيفي، يترتب عليه مزايا وظيفية أو مادية أو تقديرية، وإما بقصد الانتقام والتسلط.

ويتوافر هذا القصد متى كان الجاني عالما بأن الشخص الذي يعذبه أو الذي أمر بتعذيبه متهما باقتراف فعل إجرامي، والنية متجهة إلى فعل التعذيب أو إصدار الأمر بذلك، أي أن تكون النتيجة التي أرادها الجاني هي تعذيب المتهم.

هذا ويعد تقدير القصد الجنائي من عدمه من المسائل التي يصعب تقديرها وهي عادة ما تكون من اختصاص القضاء.[5]

وبجانب القصد الجنائي العام المتطلب لقيام جريمة التعذيب يوجد القصد الخاص الذي يشكل عنصرا أساسيا لقيامها ولتمييز التعذيب عن كل من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ودلالة ذلك

---

[1]- عصمت عدلي وطارق ابراهيم الدسوقي، تقديم بهاء الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص 352.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 36.

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع نفسه، ص 36 وما يليها.

[4]- عصمت عدلي وطارق ابراهيم الدسوقي، تقديم بهاء الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص 352.

[5]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 37 وما يليها.

أن عددا من هيئات الرقابة وبالأخص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تكن تعده كذلك، إلا أنها تطورت باجتهاداتها نحو الأخذ به كعنصر مركزي لقيام التعذيب، وهو يتمثل بباعث خاص أو نية تحقيق غاية أو غرض معين.

ومن الناحية العملية يلاحظ أن بعض الدول في تعريفها للتعذيب لم تأخذ بالقصد الخاص لتحقق التعذيب، وبعضها الآخر أخذ بصورة معينة وترك الأخرى، بينما اشترطت دول أخرى توافر القصد الخاص وضمنت تشريعاتها قائمة واسعة بصور له.[1]

وإذا كان سبب اختلاف الدول في هذا المجال ليس واضحا، إلا أنه يمكن القول أن اشتراط القصد الخاص كان بهدف التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، بينما عدم اشتراطه يفسر على أنه محاولة من بعض الدول لشمول التعذيب على سائر أشكال العنف الشديد الذي قد يصدر عن أشخاص رسميين.[2]

الفرع الثاني: إقرار جريمة التعذيب

أولا- في الشريعة الإسلامية

لا تسمح الشريعة الإسلامية الغراء بتعذيب المجرم فضلا عن المتهم، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع من اعترافات بوسائل الإكراه باطل، فقد روى الإمام ابن ماجة بسند صحيح عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[3]

ولقد أكد الإسلام على سلامة الفرد وعدم تعريضه للتعذيب أو الأذى أو المعاملات القاسية والوحشية أو تلك التي تحط بكرامته عندما أوقع العقوبات الرادعة على من يرتكب هذه الأفعال لقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِ والعَبْدُ بِالعَبْدِ والأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ أَخِيهِ شَيءٌ فَإِتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مّن رَّبّكُم ورَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**).[4]

فهذه الآية ينصرف معناها إلى عدم إلحاق الضرر بذات الإنسان وبجسمه سواء من الدولة أو من الأفراد على حد سواء، إذ لا يجوز للسلطات العامة وهي تمارس اختصاصاتها العادية أن تعرض جسم

---

[1]- أنظر: أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع نفسه، ص 41،38،40.
وعبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ص227 و229 ،مقال منشور في الانترنت على الموقع :
www.almerja.com/reading.php?idm = 41043

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 41.

[3]- محمد عنجريني، المرجع السابق، ص 54.

[4]- سورة البقرة، الآية 178.

الإنسان للتعذيب أو للعقوبات مادية كانت أو معنوية، لأن في ذلك إهانة له وعبث بجسمه وإساءة إلى عقله وقلبه.[1]

ومهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن كرامته تظل مصونة، يقول الإمام الغزالي رحمه الله (إن الأموال والنفوس معصومة، وعصمتها تقتضي الصون من الضياع، وإن عصمة النفوس ألا يعاقب إلا جان،

و إن الجناية تثبت بالحجة، وإذا انتفت الحجة انتفت الجناية، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة).[2]

ثانيا- في القوانين المحلية والدولية

1- في التشريعات الداخلية للدول

تحظر دساتير الدول إخضاع أي إنسان للتعذيب أو لمعاملة مهينة أو حاطة بالكرامة، وتجرم القوانين في دول كثيرة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وتعاقب كل من يأتيها ممن يتمتعون بالصفة الرسمية، كما تجرم القوانين الجزائية كذلك الأفعال الماسة بسلامة جسم الإنسان، وهي تشدد العقوبة عموما في حالة ارتكاب القتل عن طريق التعذيب.[3] هذا ولم يحدد المشرع العراقي ولا الأردني ولا المصري المقصود بالتعذيب.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص على التعذيب وعرفه في المادة 263 مكرر،[4] حيث يقصد به كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا شخص ما، مهما كان سببه.

ثم نص على عقوبته في المادتين 263 مكرر01 و263 مكرر 02[5]، بعقوبات تتراوح ما بين السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة 100.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة ممارسة التعذيب أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته على شخص. وعقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج في حالة إذا سبق أو صاحب أو تلى التعذيب جناية غير القتل العمد (المادة 263 مكرر 01)، كما شدد القانون في عقوبة التعذيب في حالة ما إذا مورس أو حرض عليه أو أمر بممارسته من قبل موظف من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر وذلك بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.00 دج. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد (المادة 263 مكرر 02).

[1]- سامي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 136.
[2]- محمد عنجريني، المرجع السابق، ص 54.
[3]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 174.
[4]- المادة 263 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
[5]- المادة 263 مكرر 01 ومكرر 02 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

و تضيف المادة نفسها على معاقبة كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر، بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و هكذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري تناول أعمال التعذيب بشيء من التفصيل وعاقب علها في حالات معينة ثم شدد على عقابها في حالات أخرى.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد نصت المادة 126 من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا".

2- في القوانين الدولية

على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أفضلية السبق في النص على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مادته الخامسة (05) : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة".

أما الاتفاقية الدولية الأولى التي تنص على حظر التعذيب صراحة، فهي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة الثالثة (03) منها: "لا يجوز إخضاع أيا كان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة لاإنسانية أو مذلة"، وقد تعززت قاعدة الحظر هذه بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي بعد أن قرر عدم إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو المهينة في المادة السابعة (07) التي نصها: "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية، لاإنسانية أو محطة من قدره، ويمنع خاصة إخضاع أي شخص دون رضاه الحر لاختبار طبي أو علمي معين" ، أوجب على الدول الأطراف أن تعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني في المادة العاشرة (10) في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: "كل شخص يحرم من حريته يجب أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامته الملازمة للكائن البشري".[1]

و هكذا فقد بات تحريم التعذيب جزءا من القانون الدولي العرفي ومن القواعد الدولية الآمرة، وهو جريمة دولية محل استنكار واسع.[2]

المطلب الثاني: حماية النفس من التعذيب

غدا حق الإنسان في السلامة البدنية والنفسية في القانون الدولي الوضعي ينطوي على سلسلة من الأفعال أولها التعذيب ويتلوه المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو القاسية، ثم العقوبة القاسية أو اللا إنسانية،

---

[1]- نصوص هذه المواد من المعاهدات الدولية مشار إليها في مرجع: ب. رولان وب. تافيرنييه، تعريب جورجيت الحداد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان- نصوص ومقتطفات- الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت- لبنان، 1996، ص14،35،36،114.

[2]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 174 وما يلها.

إذ يشمل هذا الحق جملة من الأفعال المتدرجة فيما بينها بحسب جسامة الفعل وخطورته التي تنال من هذه السلامة وتؤثر عليها ماديا أو معنويا.[1]

الفرع الأول: مضمون الحق في عدم تعرض الشخص للتعذيب ونطاقه

يشكل التعذيب أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة وخطورة على السلامة البدنية والشخصية والنفسية للإنسان، وأضحى التعذيب يشتمل على حظر صور مختلفة من صور المعاملة الحاطة بالسلامة الشخصية للإنسان، وليس على مجرد التعذيب المحض، فالتعذيب هو أقسى وأشد أشكال المعاملة الماسة بالسلامة الشخصية للإنسان، ويوجد إلى جانبه أشكال أخرى حاطة بكرامة الإنسان وبسلامته.[2]

و ما يلاحظ عن نطاق تلك الأفعال جميعها أنها محظورة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان العامة كلها باستثناء "المهينة" منها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي لم يرد فيها هذا اللفظ، ولكن هذا النقص ليس ذا بال، لأن المعاهدة المذكورة تتضمن الإشارة إلى المعاملة اللاإنسانية أو القاسية، ومن المتصور أن تكون المعاملة المهينة داخلة في نطاقها.

وباستثناء المادة (13) في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي أكدت على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية تشمل الألم المادي والمعنوي، فإن الاتفاقيات الأخرى لم تشر إلى الألم المعنوي وإن كان هذا الأمر الأخير قد دخل في نطاق تحريم التعذيب والمعاملة المحظورة من خلال اجتهادات وتأويلات هيئات الرقابة والإشراف الاتفاقية، فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحبس الانفرادي خاصة عندما يترك الإنسان معزولا ومقطوعا عن العالم الخارجي لمدة طويلة قد شكل خرقا لأحكام المادة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

وهكذا يتضح لنا من خلال بيان نطاق الحق في عدم تعرض الشخص للتعذيب أن حقه هذا واسع المجال ويشمل تجريم العديد من الأفعال الماسة بكرامته وسلامته الشخصية المادية منها والمعنوية من جهة في القانون الوضعي الدولي بصفة أخص، ومن جهة أخرى بالنسبة للتشريع الديني في الإسلام، فلم تقتصر التعاليم الإسلامية على حماية الذات الإنسانية ولكنها امتدت لتشمل المحافظة على كرامته وسمعته وشرفه، واتبعت الشريعة الإسلامية سياسة خاصة تتعلق بوسائل الإثبات ضد المتهمين بالقتل أو الحرابة أو السرقة أو القذف أو غيرها من الأفعال المجرمة قانونا وشرعا، بحيث استبعد منها الوسائل التعذيبية التي تمارس على أجساد أولئك المتهمين أو معنوياتهم[4]، وسلك فقهاء المسلمين طرقا متقدمة لاستظهار الدليل ضد المتهمين لا يتضمن التعذيب الجسدي كحبسه بدل تعذيبه، ومنع الإسلام التضييق على المتهم لدفعه إلى الاعتراف بالتهم المنسوبة إليه، بل أنه أبطل الإقرار الناجم عن التعذيب كما فعل عمر بن الخطاب (رضي

[1]- مقال منشور في الانترنت بعنوان: "السلامة الجسدية والنفسية للأفراد"، على الموقع :/www.abahe.co.uk

[2]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 179.

[3]- الفقرة (06) من التطبيق العام رقم 20 (44) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن المادة (07) من العهد.

[4]- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 137.

الله عنه)[1] عندما قرر عدم الأخذ بإقرار الخائف وهو في ذلك سبق القوانين العقابية الحديثة التي لا تأخذ باعترافات المتهم التي انتزعت منه بوسائل التعذيب والإكراه المادي والمعنوي.[2]

هذا وإن كان حقيقة أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجاز ضرب المتهم كطريقة من طرق معرفة الحقيقة وتحديد الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، ولكنهم اشترطوا لجواز ذلك شروطا متعددة[3]، تتعلق بكل من جسامة الضرب[4]، وتمرس المتهم[5]، وقناعة ولي الأمر[6]، وخطورة الجريمة[7].

وعليه يمكن القول أن الإسلام صان النفس البشرية من التعذيب واعتبر أن حمايتها من مقاصد الشريعة، ورغم أن القوانين الحديثة قد نصت أخيرا على حماية النفس الانسانية من التعذيب، ولكن ذلك بقي في أكثر بلاد العالم حبرا على ورق، خاصة في دول العالم الثالث، لأن القوانين القمعية والمحاكم الاستثنائية التي استحدثت إلى جانب القوانين التي تحمي النفس الإنسانية من التعذيب جعلت الأولى تعطل الثانية، وجعلت تطبيق القوانين التي تصون حقوق الإنسان انتقائية، وهي لا تطبق على المعارضين السياسيين ولا على أصحاب الآراء الحرة التي تخالف آراء الحاكمين[8]، فإذا كان التعذيب أو التنكيل والاعتداء على الكرامة الإنسانية قد توقف أو كاد بالنسبة للمعتقلين السياسيين ورجال المعارضة، فيبدو أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمشتبه فيهم أو المتهمين في الجرائم العادية، فمن وقت لآخر تطلعنا وسائل الإعلام والصحف بحالات التعذيب التي تؤدي بحياة هؤلاء الأشخاص، مما يدفع السلطات المختصة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى المحاكم الجنائية، ولا شك أن هناك حالات أخرى أكثر لا تنتهي بإزهاق الأرواح لا يكتشف أو يفتضح أمرها بسبب انخفاض المستوى الاجتماعي والتعليمي لضحايا التنكيل، وتعود بعض المجرمين على فعل ذلك لأنهم من محترفي الإجرام.[9]

الفرع الثاني: ضمانات وآليات حماية الأشخاص من التعذيب

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 1984/12/10، عددا من الضمانات الوقائية والعلاجية التي تتوخى مكافحة التعذيب وصور المعاملة أو العقوبة المحظورة.

أولا- الضمانات الوقائية

---

[1]- ومما روي عنه في هذا الصدد أنه قال:" ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يعترف على نفسه".

[2]- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 138.

[3]- نخبة من أساتذة وخبراء القانون، المرجع السابق، ص 149.

[4]- بأن يكون الضرب غير مبرح، ليس من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة أو إلى إحداث عاهة مستديمة أو إلى الانهيار النفسي.

[5]- إذا كان المتهم من أصحاب السوابق أو معتادي الإجرام الذين يرجح ارتكابهم للجريمة محل البحث، خاصة بالنظر إلى نوعية الجريمة وطريقة ارتكابها.

[6]- حيث يكون لدى ولي الأمر من القناعة النفسية والأدلة الأولية ما يرجح صحة الاتهام، وإن كانت لا تكفي للإدانة القضائية.

[7]- أي أن تكون الجريمة من الجرائم الخطيرة المكدرة لصفو النظام العام، كالقتل وقطع الطريق.

[8]- محمد عنجريني، المرجع السابق، ص 55.

[9]- نخبة من أساتذة وخبراء القانون، المرجع السابق، ص 148 وما يليها.

حيث تولي هذه الاتفاقية أهمية قصوى للتدابير الوقائية التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع التعذيب، ويمكن إدراج هذه الضمانات الواردة فيها لصنفين اثنين هما:

1- وجوب اتخاذ كل دولة طرف التدابير الفعالة لمنع التعذيب

حيث ورد النص على مثل هذه التدابير في الفقرة الأولى من المادة الثانية (02) من الاتفاقية سالفة الذكر، والتي توجب على كل دولة طرف فيها أن تتخذ "تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها واختصاصها القضائي".[1]

و قد نصت المادة الثالثة (03) من الاتفاقية على أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

كما أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفي أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.[2]

هذا ومن الطبيعي أن يعود للدول الأطراف اختيار التدابير المناسبة للوقاية من التعذيب، غير أن الاتفاقية تورد على سبيل المثال نوعين من هذه التدابير أحدهما تعليمي والآخر رقابي.

أ- **فعن التدابير التعليمية**: حيث تتطلب الفقرة الأولى من المادة العاشرة (10) من الاتفاقية من كل دولة طرفا فيها أن تضمن إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

و تشترط الفقرة الثانية من نفس المادة أن تقوم الدول الأطراف بإدراج هذا الحظر في القوانين أو التعليمات التي تصدرها بشأن وظائف وواجبات هؤلاء الأشخاص.[3]

ب- أما عن التدابير الرقابية: فقد وردت في المادة الحادية عشر(11) من الاتفاقية التي تلزم كل دولة طرف بأن تبقى قيد الاستعراض قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات المتصلة بحجز

---

[1]- أنظر: أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق، ص 58.

- ومحمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 193.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 58.

[3]- حيث تنص المادة (10) من اتفاقية مناهضة التعذيب على مايلي:

"1/ تسهر كل دولة طرف على أن يكون التعليم والإعلام المتعلقان بمنع التعذيب جزءا لا يتجزأ من إعداد الموظفين المدنيين أو العسكريين المكلفين بتطبيق القوانين، والجسم الطبي وموظفي القطاع العام وكل الأشخاص الذين يستطيعون التدخل في حراسة أو استجواب أو معاملة أي فرد معتقل، موقوف أو مسجون لأي سبب كان.

2/ كل دولة طرف تُدْخِل هذا المنع ضمن القواعد أو التعليمات التي تعدها فيما يتعلق بواجبات واهتمامات مثل هؤلاء الأشخاص" (أنظر ب. رولان وب. تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان- نصوص ومقتطفات-، المرجع السابق، ص 102).

ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أية حالة من حالات التعذيب.[1]

و من التدابير الرقابية الأخرى ما تضمنته المادة الثانية عشر(12) من المعاهدة التي ألزمت الدول الأطراف بإجراء تحقيق سريع وفعال ونزيه كلما قامت لديها أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بوقوع أعمال تعذيب ضمن ولايتها القضائية[2]، كما تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة ذات تسلسل قيادي واضح على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.[3]

2- نظام الزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز

تم استحداث هذه الضمانة الوقائية بموجب البروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/18.

أنشأ هذا البروتوكول آلية وقائية مبنية على فكرة الزيارات المنتظمة لأماكن التوقيف أو الاحتجاز أو السجن. و عنصر الطرافة والجدة في هذه الآلية يكمن في طبيعتها المختلطة، فهي آلية دولية ووطنية في آن واحد، فهي تعد دولية عندما تمارس لجنة فرعية لمناهضة التعذيب أنشأها البروتوكول لهذه الغاية، وتكون وطنية عندما تشرع في ممارستها الأجهزة الوطنية المختصة داخل الدول الأطراف.[4]

ولقد استعملت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب سلطاتها فعلا لأول مرة ضد تركيا في 1992/12/15 عقب زيارتين خاصتين، وانتهت إلى وجود ممارسة واسعة ومتكررة للتعذيب من رجال الشرطة. كما أن هذه اللجنة قد تقوم بنشر تقرير علني رغم سرية عملها وذلك بالاتفاق مع الدولة المعنية وبمباركتها، ومن ذلك تقريرها المنشور في 1993/01/19 عقب زيارتها إلى فرنسا، حيث وجدت ظروفا للتوقيف والاعتقال في بعض المراكز العقابية والتأهيلية تنطوي على معاملة لاإنسانية وقاسية، كأن تكون مليئة فوق قدرتها بالموقوفين أو مفتقدة للتجهيزات الصحية المطلوبة.[5]

ثانيا- الضمانات العلاجية

---

[1]- تنص المادة (11) على أنه: "تمارس كل دولة طرف رقابة منتظمة على قواعد وتعليمات وطرق وممارسات الاستجواب وعلى الأحكام المتعلقة بحراسة ومعاملة الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين أو المسجونين لأي سبب كان على كامل الأراضي الخاضعة لقوانينها، وذلك بهدف تلافي أية حالة تعذيب" (أنظر ب. رولان وب. تافيرنييه ، المرجع نفسه، ص 102).

[2]- تنص المادة (12) من الاتفاقية ذاتها على أنه: " تسهر كل دولة طرف على أن تقوم السلطات المختصة فورا بالتحقيق غير المنحاز كل مرة توجد أسباب معقولة تقود إلى الاعتقاد بأن هناك عمل تعذيب معين قد اقترف في أي مكان يخضع لقوانينها" (أنظر ب. رولان وب. تافيرنييه، المرجع نفسه، ص 102).

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 56.

[4]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 194.

[5]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 194 وما يليها.

لقد تعززت الحماية الدولية ضد التعرض للتعذيب عبر إنشاء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة خاصة، وبخلاف الضمانات الوقائية، فإن الضمانات العلاجية تكون بعد ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من أنواع المعاملة المحظورة قانونيا، وتقتضي مكافحة هذه الأعمال العديد من الإجراءات يمكن تلخيصها في الالتزامات التالية التي نصت عليها الاتفاقية المذكورة.[1]

1- تجريم التعذيب : أي العمل على تجريم كل أشكال التعذيب أو محاولات التعذيب، ويمثل الحق في عدم الخضوع للتعذيب قيمة اجتماعية كبرى يتعين معها أن يحاط الإنسان متهما كان بارتكاب الجريمة أو لم يكن بجدار واق من الضمانات التي تحول دون خضوعه للتعذيب، ولسد النقص الذي قد يعتري القوانين الداخلية، تضع المادة الرابعة (04) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التزاما على عاتق الدول الأطراف بجعل جميع أعمال التعذيب جرائما بموجب قانونها الجزائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب.[2]

و من الطبيعي أن يتم الاسترشاد في تحديد العقوبة بخطورة الجريمة وما تمثله من اعتداء خطير على الحريات العامة، ولهذا فإنه يتعين على الدول الأطراف بموجب النص ذاته جعل جريمة التعذيب مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة، وجسامة الجريمة يحتم في الواقع عدم تقادم الجريمة أو العقوبة طيلة حياة مرتكبها. كما أن الاعتبار ذاته يوجب عقاب الموظف الذي يقع في اختصاصه جريمة تعذيب علم بها ولم يبلغ السلطات عنها، ووضع القيود على استخدام القوة في أماكن الاحتجاز[3]، كذلك حصر استعمال القوة والأسلحة النارية في الحالات القصوى التي لا مفر فيها من استعمالها، مع احترام مبدأ التناسب مع خطورة الجريمة والهدف المشروع المتوخى، واللجوء إلى وسائل غير عنيفة قبل استعمال القوة، وتوفير أسلحة شالة للحركة وغير قاتلة تكون قابلة للاستعمال في الوقت المناسب.[4]

2- الإختصاص العالمي (عالمية العقاب)

الإتجاه السائد الآن هو الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم التي تمثل خطورة خاصة تستدعي تعقب مرتكبيها وعدم افلاتهم من العقاب أو من المساءلة الجزائية في أي مكان يوجدون فيه وبصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو محل وقوع الجريمة، وهذا على خلاف القاعدة المعتادة حيث تشكل قاعدة إقليمية القوانين الأصل في تطبيق القوانين الجنائية بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.[5]

---

[1]- أنظر: أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 59.
- ومحمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 195.

[2]- تنص المادة (04) من هذه المعاهدة على ما يلي: "تسهر كل دولة طرف على أن تشكل جميع أعمال التعذيب مخالفات في نظر قانونها الجزائي، وكذلك الأمر محاولة ممارسة التعذيب أو أي عمل يقترف من قبل أي شخص يشكل تواطؤا أو مشاركة في عمل التعذيب" (أنظر ب. رولان وب. تافيرنييه، المرجع السابق، ص 99).

[3]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 195 وما يليها.

[4]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 59.

[5]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 196.

و قد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للدول الأطراف بسط اختصاصها القضائي على جرائم التعذيب، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية أي من مرتكبيها أو ضحاياها[المادة الخامسة(05)منها].[1]

3- حماية وتعويض ضحايا التعذيب

توجب المعاهدة ضد التعذيب وضد العقوبات الأخرى أو المعاملة الوحشية وغير الإنسانية أو المذلة على الدول الأطراف فيها منح الملجأ الآمن للأشخاص الذين يتعرضون لخطر التعذيب من خلال حظر إبعادهم أو تسليمهم أو ردهم.

ومن جهة ثانية تضمن كل دولة طرف للفرد الذي يدعي أنه كان ضحية للتعذيب الحق في أن يتقدم بشكوى إلى السلطات المختصة وأن تقوم هذه الأخيرة بالنظر في الأمر على وجه السرعة وبنزاهة حسب المادة الثالثة عشر(13)[2]، كما تضمن عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب حسب ما جاء في نص المادة الخامسة عشر (15)[3]، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أعمال المعاملة السيئة أو التخويف (المادة 13).

و يرتب التعذيب باعتباره عملا غير مشروع المسؤولية المدنية، ولهذا يتعين أن تضمن الدولة في نظمها القانونية إنصاف ضحايا التعذيب وتمتعهم بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن [الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر(14)[4]].

و مما تجدر الإشارة إليه أنه قد نشأت لجنة لرقابة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، المعروفة بـ **"لجنة مناهضة التعذيب"** عام 1987،

---

[1]- التي نصها: "1/ كل دولة تتخذ الاجراءات الضرورية لتعزيز أهليتها بهدف معرفة المخالفات الواردة في المادة (04) في الحالات التالية :

أ. عندما تكون المخالفة قد اقترفت على أي قطر يخضع لقانون تلك الدولة أو على متن أجسام طائرة أو مراكب مسجلة في هذه الدولة.

ب. عندما يكون المتهم بالمخالفة مواطنا لهذه الدولة.

ج. عندما تكون الضحية مواطنا لهذه الدولة، وتعتبر هذه الأخيرة أن الأمر مناسب.

2/ كل دولة طرف تتخذ أيضا الإجراءات الضرورية لتأكيد أهليتها من أجل معرفة المخالفات المذكورة في حال يكون المتهم باقترافها موجودا على أي قطر تحت قوانينها، وحيث تلك الدولة لا تسلمه، وفقا للمادة 08 إلى إحدى الدول المذكورة في البند الأول من هذه المادة.

3/ لا تستثني هذه المعاهدة أي أهلية جزائية تمارس وفقا للقوانين الوطنية" (أنظر ب. رولان وب. تافيرنييه، المرجع السابق، ص 99، 100).

[2]- التي نصها: " كل دولة طرف تؤمن لأي شخص يدعي بأنه خضع للتعذيب في أي مكان خاضع لقوانينها حق تقديم شكوى أمام السلطات المختصة لهذه الدولة، التي تقوم فورا وبلا تحيز بمعالجة سببه، وتتخذ إجراءات لتأمين حماية المشتكي والشهود ضد أية معاملة سيئة أو أي تخويف بسبب الشكوى المقدمة أو بسبب الشهادة التي يدلي بها" (أنظر ب. رولان وب. تافيرنييه، المرجع نفسه، ص 102).

[3]- حيث جاء فيها "تسهر كل دولة طرف على أن لا يجري التذرع بأي إقرار تأكد أنه حصل بواسطة التعذيب كعنصر إثبات في دعوى معينة، إلا ضد الشخص المتهم بالتعذيب لإثبات أن هناك إقرارا قد حصل"(المرجع نفسه، ص 103).

[4]- جاء فيها: "1/ كل دولة طرف تضمن في نظامها القضائي للذي يقع ضحية للتعذيب الحق في الحصول على تعويض عادل وبشكل ملائم، بما في ذلك الوسائل الضرورية لإعادة تكيفه الأكثر شمولا، وفي حالة وفاة الضحية بسبب التعذيب يحق لورثته التعويض.

2/ لا تستبعد هذه المادة حق التعويض الذي يمكن أن تناله الضحية أو يناله أي شخص آخر بموجب القوانين الوطنية" (المرجع نفسه، ص 102).

وهي تتكون من عشرة خبراء[1]، ذوي مستوى أخلاقي رفيع ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ويتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من بين مواطني الدول الأعضاء في المعاهدة، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل في اختيارهم وتمثيل جميع الثقافات والأنظمة القانونية المختلفة، وهم يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية وليسوا كممثلين لدولهم.

وتعقد اللجنة عادة دورتين في السنة، إلا أنه يجوز لها عقد دورة استثنائية بقرار تتخذه اللجنة نفسها أو بطلب من أغلبية أعضائها أو من دولة طرف.[2]

و تختص هذه اللجنة بـ :

- دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية (المادة 1،3،4/19) عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام تطبيق تلك الاتفاقية، وذلك عقب سنة من نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف، على أن تقدم بعد ذلك تقاريرا تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، حيث قدمت الجزائر تقريرها الدوري السنوي الأول حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان، والذي كان موضع الدراسة من قبل أعضاء هذه اللجنة في 18 نوفمبر1996.[3]

- إجراء تحقيقات سرية حول الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة طرف في الاتفاقية كلما برزت الحاجة إلى ذلك، ويقوم بهذا عضو أو أكثر من أعضائها قصد التأكد من صحة الملاحظات التي قد تقدمها الدولة الطرف المعنية، وكذا الحصول على أي معلومات ذات صلة تكون الفرصة متاحة لها للحصول عليها، والتي تتضمن دلائل على أن إحدى الدول الأطراف في المعاهدة تمارس تعذيبا منظما فوق أراضيها، على أن تلمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية لمباشرة تحقيقها، وقد يصل الأمر - كما سلف وأن ذكرنا- إلى زيارة أراضيها بالاتفاق معها، ليكون فيما بعد على اللجنة تقديم تقريرها السنوي عن نتائج تحقيقها المرفقة بكل التعليقات والاقتراحات التي تبدو ضرورية لتحقيق حماية حقوق الانسان لكل من الدولة الطرف المعنية

---

[1]- نخبة من أساتذة وخبراء القانون، المرجع السابق، ص 340.

[2]- أنظر: شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989- 2003)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص166.

- وعمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012، ص129.

- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الانسان (القواعد والآليات الدولية)،الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- دمشق، 2008، ص299.

- ونبيل مصطفى ابراهيم خليل، المرجع السابق، ص 244.

[3]- أنظر: شطاب كمال، المرجع السابق، ص 166 وما يليها.

- ونعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 300.

- ونخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 340 .

بالمسألة وكذا للجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

– تسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيقها، بشرط أن تعترف هذه الدول للجنة بهذا الاختصاص.

– تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو نيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من انتهاكات، ولكن يلاحظ أن تلقي اللجنة لمثل هذه الشكاوى مشروطة بالموافقة المسبقة من الدولة الطرف باختصاصها في هذا المجال.

– إنشاء هيئات فرعية للمساعدة على تسوية مثل هذا النوع من المنازعات.[2]

وحتى تتمكن لجنة مناهضة التعذيب من آداء وظيفتها الرقابية على أحسن وجه تعتمد على **وسيلتين هامتين** هما:

1- نظام التقارير الدورية العامة : الذي نصت عليه العديد من الاتفاقيات لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر[3]، ومنها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مادتها (21)، وهو نظام يستمد أساسه القانوني من نصي المادتين 56،55 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يترتب على عاتق كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة إلتزاما عاما لاتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة لتطوير وضع حقوق الإنسان والعمل على مراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز يقوم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين....الخ.[4]

2- نظام الشكاوى والعرائض: أقرته منظمة الأمم المتحدة كإحدى وسائل الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو القائم على أساس الاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك لحقوق الإنسان ضد أي دولة من الدول العضوة في المنظمة أو حتى ضد الدول غير الأعضاء فيها، وقد نصت عليه معاهدة مناهضة التعذيب.

وقصد قبول الشكاوى والعرائض ينبغي احترام بعض الإجراءات منها:

– خضوعها لشرط عام، يتمثل في استنفاذ طرق الطعن والحماية الداخلية، فاللجنة لا تتناول أي مسألة تحال إليها إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية(المادة 21 من الاتفاقية).[1]

---

[1]- أنظر: شطاب كمال، المرجع السابق، ص 167.
- نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص340 .
- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 129.

[2]- نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 340.

[3]- ومن ذلك أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 40)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من 16 إلى 23)، والإتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري (المادة 09).

[4]- شطاب كمال، المرجع السابق، ص 167 وما يليها.

[1]- أنظر: شطاب كمال، المرجع نفسه، ص 168 وما يليها.
- ونعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 301.

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

– أن تكون الشكاوى والطعون المقدمة معلومة المصدر(سواء أكانت من قبل أشخاص أو دول أو منظمات غير حكومية).

– ترفع الشكاوى لأي جهاز من أجهزة المنظمة أو الأمين العام أو أي شخص في أمانة المنظمة.[1]

خاتمـة:

وفي ختام دراستنا هذه، يمكن القول أن الشريعة الإسلامية الغراء قد تصدت لجرائم التعذيب قبل أن تعرف البشرية هذه المواثيق بمئات السنين، ويتعزز ذلك جليا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"إن الله يعذّب الذين يعذّبون النّاس في الدنيا"، ويقول أيضا "من جرد ظهر مسلم بغير حقّ لقي الله وهو عليه غضبان".

ويبقى على المجتمع الدولي ككل أن يكثّف الجهود أكثر فأكثر من أجل ضمان حماية أوفر وأشمل للأفراد من خطر تعرضهم لأعمال التعذيب والعنف، وإفادة ضحايا هذه الممارسات الشنيعة بتعويضات مناسبة قد لا تمحي آثار الجريمة المرتكبة ضدهم (الجسدية منها والنفسية) ولكنها ستخفف من وطأتها على الأقل، ومعاقبة بالمقابل المتسببّين في تلك الأفعال بأقسى وأشّد أنواع الجزاءات الجنائية والمدنية وحتى التأديبية منها.

ومن هذا المنطلق يجب الاعتراف بجسامة مشكلة التعذيب والمعاملة السيّئة في جميع دوّل العالم والالتزام علنا وجدّيا بتنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق مع جميع أشكال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة.

*وبما أنّ التعذيب قد يصيب الضحيّة جسديا أو معنويا، فلا يجب إذن قصر مفهومه على الأعمال المادية التي تصيب جسم الانسان فقط دون التعذيب المعنوي الذي يمكن أن يقع دون أن يصاب الجسم بأذى- كما قصرت ذلك الكثير من التشريعات ، كالتشريع الفرنسي في المادة 1/222 من قانون العقوبات - فلا بّد من تدارك هذا الأمر.

*يجب كذلك صرف النظر عن صفة الجاني (موظفا رسميا كان أم شخصا عاديا) والمجني عليه (متهما أم لا) والغاية أو الباعث على التعذيب، ممّا يجعل الجريمة تتحقّق بمجرّد توافر القصد العام دون القصد الخاص أسوة بالمشرع الفرنسي، وهذا كلّه حتى لا يفلت المجرمون الذين يقومون بأعمال التعذيب من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- المعاجم العربية (لسان العرب لابن منظور ومختار الصحاح للرازي).
- إبراهيم خليل نبيل مصطفى(2005)،آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان (دون طبعة)،القاهرة، دار النهضة العربية.

[1]- شطاب كمال، المرجع السابق، ص 169.

- الحاج ساسي سالم(2004)، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان (الطبعة الثالثة)،بيروت- لبنان، دار الكتاب الجديدة المتحدة.
- الراوي جابر إبراهيم(1999)، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية(الطبعة الأولى)، عمان- دار وائل للطباعة والنشر.
- المراغي احمد عبد اللاه(2015)، جرائم التعذيب والاعتقال ،دراسة مقارنة (الطبعة الأولى)،القاهرة، المصدر القومي للإصدارات القانونية.
- الهيتي نعمان عطا الله(2008)، حقوق الانسان(القواعد والآليات الدولية)،(الطبعة الأولى)،سوريا- دمشق، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.
- رولان. ب وتافيرنييه. ب، تعريب الحداد جورجيت (1996)، الحماية الدولية لحقوق الانسان- نصوص ومقتطفات -(الطبعة الأولى)، بيروت- لبنان، منشورات عويدات.
- زيا نغم إسحاق(2009)، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان(دون طبعة)، الإسكندرية- مصر ، دار المطبوعات الجامعية.
- شطاب كمال(2005)، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود(1989- 2003)، (دون طبعة)، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- عدلي عصمت والدسوقي طارق إبراهيم، تقديم إبراهيم بهاء الدين (2008)، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق(دون طبعة)، الأزاريطة- الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة.
- علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل(2009)، القانون الدولي لحقوق الانسان- الحقوق المحمية- (الطبعة الأولى)، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عنجريني محمد(2002)، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون- نصا ومقارنة وتطبيقا- (الطبعة الأولى)، الأردن، دار الشهاب للنشر والتوزيع ودار الفرقان للنشر والتوزيع.
- فرحاتي عمر الحفصي وآخرون(2012)، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية(دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها)، (الطبعة الأولى)، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نخبة من أساتذة وخبراء القانون(2008)، حقوق الانسان- أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية- (دون طبعة)،الإسكندرية- مصر، المكتب العربي الحديث.

مواقع الانترنت:

_www.almerja.com/reading.php?idm=41043
www.abahe.co.uk/-

الإطار القانوني لحماية الأقليات الثقافية
في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

د.براهمية الزهرة، أ.هبـهـوب فوزيـة
كلية الحقوق جامعة عنابة

الملخص:

تتميز الحقوق الثقافية للأقليات بطبيعة مزدوجة،مما جعلها تمارس وفقا منطلقين،إما من منطلق الحقوق الفردية أو الجماعية،أي حماية هذه الحقوق وفقا للحماية العامة المقررة للفرد في اتفاقيات حقوق الإنسان،أو حمايتها وفقا للحماية الخاصة كأقلية.وفي حقيقة الأمر،فإن المتصفح لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،يجده يجمع بين المنطلقين،من خلال حمايتها كأفراد وكأقلية.لهذا سنحاول في هذه الورقة البحثية تصفح نصوص العهد،لتحديد الأساس القانوني لحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

الكلمات المفتاحية:الأقليات الثقافية،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،الإطار القانوني للحماية.

Abstract:

The cultural rights of minorities are of a special double nature, which they have exercised in accordance with the principles of individual or collective rights, namely, the protection of these rights in accordance with the general protection of the individual in human rights conventions or their protection in accordance with the special protection established in the conventions and declarations of minorities. Thus, the browser of the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) finds it combining the two principles. It protects it as individuals and as a minority. In this paper we will attempt to browse the texts of the Covenant, to determine the legal basis, to protect the cultural rights of minorities.

Keywords: minorities culturals. The International Covenant on Civil and Political Rights. the legal basis, to protect.

المقدمـة:

احتدم خلاف فقهي واسع النطاق بشأن الأساس القانوني للحماية الدولية للأقليات،واشتد هذا الخلاف بعد الحرب العالمية الثانية،نظرا للطبيعة القانونية المتميزة والمزدوجة لحقوقها وعلى رأسها الحقوق الثقافية.هذا ما جعل الفقه الدولي يقسمها إلى حقوق **فردية** يتمتع بها المنتمي للأقلية كفرد داخل المجموعة،أوحقوق **جماعية** يتمتع بها الأفراد المكونين للمجموعة.ومنه فالفرد الذي ينتمي الى أقلية ثقافية يمكنه بوصفه فردا في المجتمع الإتسفادة من نصوص وأحكام الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان،من خلال احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز.وله كذلك حق التمتع بحقوق جماعية ذات طبيعة خاصة أقرتها بعض الصكوك المتعلقة بحماية الأفراد المنتمين للأقليات،من منطلق حمايتهم كأقلية.من هذا المنطلق إرتأينا تسليط الضوء على موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.من خلال الإجابة على الإشكالية الأتية:ماهو الأساس القانوني لحماية الأقليات الثقافية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.؟

المطلب الأول:مفهوم الأقليات الثقافية.

الأقلية الثقافية مصطلح عام يطلق على جميع الأقليات من عرقية ولغوية دينية وقومية واثنيه، وهي تلك الجماعات التي تصر على الحفاظ على هويتها وإرثها الثقافي المادي في مجتمع غير متجانس ثقافيا،وتطالب بالتمايز عن بقية أفراد الأغلبية،ومهما اختلفت مطالبها إلا أن مطالبها الثقافية تبقى أهم حقوقها،على اعتبار أن الأقلية ظاهرة ثقافية قد يشترك أفرادها في واحد أو أكثر من مقومات اللغة أو الدين أو العرق.

الفرع الأول:المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الأقليات ذات الخصائص الثقافية.من أهم المشاكل التي تثيرها قضايا الأقليات هي مسألة تعريفها،فإلى يومنا الحاضر لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح الأقلية.

أولا:المحاولات الفقهية لتعريف الأقلية ذات الخصائص الثقافية:من بين أهم التعريفات الفقهية هو تعريف "كابوتورتي فرانسيسكو". Francisco Capotorti المقدم عام 1988 بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية اثنيه أو لغوية أو دينية عرف الأقلية بأنها:"مجموعة أقل عددا من بقية سكان الدولة ،يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجدين على إقليمها،ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة،كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم أو على ديانتهم و لغتهم[(1)].

ثانيا:المحاولات القانونية لتعريف الأقليات وترابط المصطلح بالحقوق الثقافية:لم تتعرض لا الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا النصوص الدولية الخاصة بالأقليات لتعريف للأقلية،لكن سنتعرض لأهم محاولات تعريفها في:

1/تعريف الأقلية من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.حاولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورت انعقادها والثالثة والرابعة لعام 1950 تعريف الأقلية بأنها:"تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص وتقاليد دينية أو لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب، بحيث يكون بإمكانهم المحافظة وتطوير هده الخصائص والتقاليد.ويجب أن تكون هذه الأقلية قادرة للحفاظ على تقاليدها وصفاتها".[(2)] لم تعاود اللجنة الفرعية محاولتها لتعريف مصطلح الأقلية إلا عام1968 في دورتها العشرين من خلال القرار رقم 9 المتعلق بدراسة تطبيق المبادئ الواردة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،مع الإهتمام بتحليل مفهوم الأقلية والاخد بعين الاعتبار العوامل الاتية:العوامل

(1) – **Francisco Capotorti**,Etude des droits des personnes appartennant aux minorites ethniques, religieuses, linguistiques, Nations Unies,New York,1991,p 1,2.

(2) – Rapport de la commission des droits de l'homme sur les travaux de la troisieme session de la sous,commision,document des Nations Unies,E/CN ,4 janvier 1950,ch ,VI et résolution
Rapport de la commission des droits de lhomme sur sa premiere session,document officiel du Conseil economique et sociale,quatrieme session 1947,supplement no 3,E /259,chapitre IV.

الاثنية واللغوية والدينية.[1] فقد قامت بتعيين السيد"كابوتورتي" مقررا خاصا لدراسة حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الإثنية والدينية اللغوية [2].

تبنى إثرها تقريره عام 1977 لتعريف الأقلية كالآتي:"جماعة تحتل مرتبة أدنى من الناحية العددية مقارنة ببقية سكان الدولة يكون لها مركز غير مهيمن ويكون أفرادها من مواطني الدولة،ويتميزون بخصائص اثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتميز بها بقية السكان،ويظهرون وان بشكل ضمني شعورا بالتضامن يوجه نحو المحافظة على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم"[3].

من خلال استقرائنا لمجهود اللجنة الفرعية فيما يخص تعريف الأقليات،نجد أنها لم تعدد أنواع الأقليات ولم تذكر مصطلح الأقلية الثقافية صراحة،لكنها ركزت على أهم معيار يميز الأقلية عن غيرها وهو الخصائص الثقافية كالدين اللغة والتقاليد والإرادة الجماعية بالتميز.

2/تعريف الأقلية في مسودة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:عرفت الأقلية بأنها:"جماعة عددها أقل من تعداد بقية السكان في الدولة حيث يتميز أبناؤها عرقيا ولغويا ودينيا عن بقية أعضاء المجتمع ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو دياناتهم أو لغتهم"[4]وهو نفس الاتجاه الذي تبناه البرتوكول الأول الإضافي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،فقد عرف الأقلية القومية بأنها:"مجموعة من الأشخاص في دولة ما مقيمين على إقليمها ومواطنيين لها،ويتمتعون بروابط قوية ودائمة مع هذه الدولة،يتحلون بصفات إثنية،ثقافية،دينية،لغوية متميزة يشكلون عددا كافيا ولكنهم أقل عددا من باقي سكان الدولة ويرتبطون معا بإرادة عيش مشترك للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة خاصة المتعلقة بثقافته أو بتقاليدهم وعاداتهم،أوبدياناتهم ولغتهم." [5]

الفرع الثاني:معايير تحديد مفهوم الأقليات ذات الخصائص الثقافية.تختلف معايير تعريف الأقلية الثقافية كغيرها من الأقليات فمنها ما يرجع إلى معيار النشأة و التكوين كالسكان الأصليين اللذين يعتبروا أقليات هاجرت قسرا أو لأسباب سياسية واقتصادية،ومعيار الصفات المميزة،والمعيار الجغرافي كأقليات ينحصر وجودها ضمن حدود الدولة الواحدة و أخرى يتجاوز امتدادها حدود مجموعة دول كالأكراد ،الطوارق ،الهوتو،التوتسي،والمعيار العددي (مسيطرة او مسيطر عليها) و معيار الموقع أو وزن الأقلية السياسي والاقتصادي. **أولا:دور المعيار المادي في التعريف الأقلية الثقافية**.يندرج ضمن هذا المعيار عدد

---

[1] – التقرير المرحلي الثاني المقدم من السيد "اسبيورن أيدي" للجنة الفرعية حول السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلبيا ،وثيقة E/CN.4/sub ,2L1992L37.

[2] – Human Rights series, No ,5(Unieted Nations publications,sales,No,E91?XIV.2

[3] – . Human Rights series, No ,5(Unieted Nations publications,sales,No,E91?XIV.2

[4] – المادة الأولى من قانون حماية حقوق الأقليات الصادر عن المبادرة الأوروبية المركزية بتورينو في 18 نوفمبر1994،وتسري الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي للدول التي صادقت عليها،أنظر **عبد العزيز سرحان**:"الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي"،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة،بدون تاريخ نشر،ص 209.

[5] – **Stéphane Pierré Caps**,Peut on parler actuellement d'une droit européén des minorites ? AFRI ,Vol 40,1994,p86.

من العناصر تتمثل في اللغة أو الدين أوالثقافة أوالعرق أو الاثنية.التي بموجبها يمكن للأقلية المطالبة بحقوقها اللغوية أو الدينية أو الثقافية كالعادات والتقاليد والإرث الثقافي.وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الإستشاري الصادر 1930/07/31 بخصوص الجماعة اليونانية والبلغارية بنصها:" [(1)]حسب العرف فإن المجموعة تبدو أنها جماعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة لديها عرف،دين ،لغة وتقاليد خاصة بها ومتحدة بواسطة هويتها،ولها شعور بالتضامن من أجل المحافظة على تقاليدها وممارسة شعائرها الدينية ومن أجل ذلك تثقف وتعلم أطفالها حسب طوائفها...الخ[(2)].وقد تبنته أيضا المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر6أفريل1935 بشأن مدارس الأقليات في ألبانيا،وينطلق هذا الاتجاه من منطلق التباين بين أفراد الشعب الواحد من حيث الجنس،الدين،اللغة،الثقافة.فوفقا للمحكمة تكون الأقلية:" مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث اللغة والثقافة أو العقيدة.

ثانيا:دور المعيار الشخصي في تعريف الأقلية الثقافية:اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على أساس داخلي نفسي يتجلى من شعور أبناء الأقلية،ووفقا لوجهة نظر أصحاب هدا المعيار فانه لا يمكن اعتبار مجموعة معينة أقلية تحظى بحماية القانون الدولي لمجرد وجود خصائص موضوعية متميزة كالدين أو اللغة أو العرق أو الثقافة،ولكن يتعين أن يكون لدى أفراد الأقليات الرغبة في الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم. هدا الاتجاه الذي أيدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها المتعلق بتفسير المعاهدة المبرمة بين اليونان وبلغاريا لعام1919مؤكدتا على الشعور بالتضامن من افرد الأقلية للمحافظة على حقوقهم الثقافية.

الفرع الثالث:تصنيف الأقليات حسب مقوماتها الثقافية:يمكن تصنيف الأقلية الثقافية بناءا على معيار عددي وذاتي وجغرافي ، فحتى الأقلية العرقية التي ترتكز على مقوم العرق أو السلالة كلون البشرة أو العينين أو الشعر لها من المقومات الثقافية التي تتمسك بها،ويرجع تمايزها إلى الترابط بين عرقها وحقوقها الثقافية.

أولا:الأقلية الإثنية.انصبت حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم على الأقليات العرقية والدينية واللغوية،إلا أن الأمر تغير في منظمة الأمم المتحدة،حيث جرى استبدال مصطلح العرقية بالإثنية خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،لسنة1966،ومنذ الستينات أصبح هذا المصطلح يستخدم للدلالة على جماعة بشرية يشترك أفرادها في اللغة والدين والعادات والتقاليد والثقافة والأصل والصفات الجسمانية.

ثانيا:الأقلية اللغوية.عرفت المادة الأولى من الميثاق الأوروبي للغات الجهوية والأقلية الصادرفي1992/11/15 الأقلية اللغوية بأنها:" مجموعة أشخاص تستعمل لغة متداولة عادة على إقليم دولة ومختلفة عن اللغة

---

(1) – Publications of the permanent court of international justice .series B-NO 77 July 31 st.1930 collection of advisory of opinions the Greco-Bulgarian.

(2) – **Advisory opinion**,the permanent court of international justice Greco_Bulgarian ; Communities ,serieB .N =7 «31 July 1930,op,cit,p30.

الرسمية لهـده الدولة"[1]،ويرتبط أفراد الأقلية اللغوية بوحدة اللغة فتكون هي الرابطة أو المقوم الأساسي لتمايزها عن باقي المجموعات،وهذا التباين اللغوي ينتج عنه حتما التباين الثقافي،ويخرج عن مفهوم اللغات اللهجات.

ثالثا:الأقلية الدينيــة.تمثل العقيدة مقوما بارزا من المقومات الثقافية،فالدين مقوم رئيسي لذاتية وهوية البشر وأساس تمايز الجماعات ومن شأنه إقامة حضارة أساسها الاختلاف الديني. تعرف الأقلية الدينية على أنها جماعة من الناس ترتكز هويتها على أساس استخدام ديانتها،والتي تختلف عن الدين الرسمي للدولة الأم[2].

المطلب الثاني:منطلق حماية الأقليات الثقافية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]. .

رغبتا في استكمال ما وجه لميثاق الأمم المتحدة من نقد بشأن عدم إشتماله على نظام قانوني خاص بحماية الأقليات،خاصة أن هده الأخيرة لم تكتفي بحمايتها في اطار حقوق الانسان،بل سعت للمحافظة على حقوقها الخاصة الجماعية بصفتها جماعة،لهدا سعت الأمم المتحدة لإيجاد نظام قانوني يوازن بين حقوق الأقليات من جهة ومن جهة اخرى يراعي المصالح السياسية والأمنية للدول. أولى وأهم هذه الإتفاقيات هي الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية،خاصة المادة 27 منها.وهي المادة الوحيدة المخصصة لحماية الأقليات من منطلق حمايتها كأقلية وليس من منطلق حماية حقوق الانسان.

الفرع الأول:حماية الأقليات الثقافية من منطلق حماية حقوق الإنسان. إجتهد واضعو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تحديد جملة من الحقوق تسمى بحقوق الجيل الأول،المقررة للفرد،بغض النظر عن أصله ودينيه وعرقه ولغته،ومن بين الإشارات الضمنية للحقوقٌ الثقافية،التي يمكن أن تشكل سنداً قانونياً لحماية الاقليات،الحق في الخصوصية كحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير والحق في التعليم التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والحق في الحماية من الإبادة بجميع أنواعها الجسدية والثقافية .[4] يشكل النص على مثل هذه الحقوق ضمانة أساسية وبالغة الأهمية للأفراد المنتمين للأقليات في الحفاظ على حقوقهم الثقافية،خاصة داخل الدول الأطراف في الاتفاقية،باعتبارهم مواطنين في هذه الدول.وتزداد أهمية هذا القول وضوحا مع الالتزام الذي تلقيه الإتفاقية على عاتق كل دولة،بأن تكفل هذه

---

[1] – المادة الاولى من الميثاق الاوروبي للغات الاقليمية أو لغات الاقليات،الصادر عن مجلس أوربا عام 1992 الذي دخل حيز التنفيد عام1998.

[2]- **خالد حسين العنزي**:" حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا و العراق"، رسالة دكتوراه في القانون جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، 2004،ص،177 .

[3] - أعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 2200 (XX1) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، راجع هذه اللائحة على الموقع:http://www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol_a/res

إنضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي89-67 المؤرخ في 16ماي1989،الجريدة الرسمية عدد20 الصادرة في17ماي 1989،انظر في ذلك. United nations, multilatéral treaties deposited with the secretary genéral statis as at 31 decembre 1966, Neuyork, 1997,pp,110,111 et121.

[4] – **عزت سعد السيد:**"حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد 42، سنة 1986،ص.15.

الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في نطاق ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين[1].

أولا:الحق في تقرير المصير والتصرف في الثروات والموارد الطبيعية.أكدت المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،على حق جميع البشر في تقرير مصيرها بنفسها،وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي،والسعي لتحقيق ضمانها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي[2].كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على حق الشعوب والجماعات في الحق بالتصرف في ثرواتها ووموارها الطبيعية. فلا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.بالرغم من عدم الإشارة صراحة للأقليات في نص المادة السالفة الذكر،واقتصارها على الشعوب والجماعات أو المجموعات العرقية.إلا أنه وفي إطار حماية الاقليات وخاصة حقوقها الثقافية من منطلق حماية حقوق الانسان،يمكن لها حماية مواردها الطبيعية وأرضها وثرواتها الطبيعية وطرق عيشها التي تعد جزءا من ثقافتها.[3]ليصل الأمر للمطالبة بحقها في تقرير مصيرها الثقافي،وهذا لن يتحقق إلا في اطار الاعتراف بنظام الحكم الداتي.ولكنها مسألة صعبة التحقيق،لاصطدامها بارادة الدول والحكومات التي ترفض بشدة منح أقلياتها هذا الحق كونه يؤدي إلى تفكك دولتها.[4]

ثانيا:عدم التمييز .نصت المادة الثانية من ذات العهد على تعهد كل دولة طرف في حال ما اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد.بأن تتخد طبقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد،ما يكون ضروريا لهذا الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، بهدف تنظيم منح حرية العقيدة والدين دون الاضرار بالنظم القانونية داخل كل دولة.[5]شددت المادة 1/2 من العهد على احترام جميع الحقوق للأفراد الموجودين في اقليمها والداخليين في ولاياتها،دونما أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

ثالثا:عدم التدخل في الخصوصية أو شؤون بيته أو أسرته.يمكن للمادة السابعة عشر من العهد أن تكون بمثابة السند القانوني الذي يستند اليه أفراد الاقليات في الحفاظ على حقوقهم الثقافية،إذ أن المادة تؤكد على عدم جواز التدخل تعسفا أو بطريقة غير قانونية،في خصوصيات أي شخص أو شؤون بيته أو أسرته، ويمكن لأي شخص أن يتمتع بحماية القانون ضد أي تدخل.[6]

---

(1) - المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) - المادة 1/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

(3) –**عبد العزيز سرحان**:"الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي،دراسة مقارنة،دار الهنا للطباعة،1987،ص283.

(4) – الـمرجع نفسـه .

(5) - المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

(6) - المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

رابعا:المادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]:ترتبط الحقوق الثقافية بدلالات دينية،فالحق في حرية الفكر والوجدان والدين يرتبط ارتباطا كبيرا بالحقوق الثقافية والتراث الثقافي خاصة ما يتعلق بالأنصاب والمواقع الدينية والتذكارية،وممارسة الشعائر الدينية.لهذا يمكن للاقليات خاصة الدينية أن تستفيد من نص المادة 18 في الحفاظ على ديانتها وممارسة شعائرها ،وقد صدر التعلق رقم 22 للجنة المعنية بحقوق الانسان موضحا بعض الجوانب المتعلقة بالمادة 18و المتمثلة في :_حرية الفكر والوجدان والدين واعتناق أي دين وممارسته._ عدم اكراه أي انسان في اعتناق دين بعينه .

_حق كل انسان في ممارسة الشعائر الدينية.

_حق الاسرة في حماية كيان وانتماء أبنائها وعقيدتهم.

تعد مسألة حماية الحرية الدينية والمجاهرة بها من المسائل التي أثارت عدة إشكالات،خاصة في الدول الغربية،كمنع الأقلية المسلمة من ارتداء حجابها والمجاهرة بدينها وتهديم اماكن عبادتها.وهذا ما حاولت اللجنة المكلفة بوضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية استبعاده واستنكاره عند صياغة نص المادة 18 من العهد. [2]

أوضحت "**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**" أن مفهوم المجاهرة بحرية الدين و المعتقد يشتمل على مجموعة واسعة من الأفعال حيث تشمل الطقوس والشعائر التي بواسطتها يتم التعبير وبشكل مباشر عن العقيدة أو العبادة والممارسات المختلفة التي تعد جزءا من هذه الطقوس كبناء المساجد وأيام العطل الدينية والاعياد وبعض العادات الأخرى: كاتباع نظام غدائي معين وارتداء ملابس معينة كأغطية للرأس أو ارتداء الحجاب والبرقع.واعتبرت اللجنة أن احترام هذه الطقوس والعادات من الامور التي تشكل جزء لا يتجزء من الحرية الدينية. [3]

نظرا للترابط بين الديانة واللغة والاثنية أو العرق والحقوق الثقافية،فإنه يمكن للأشخاص المنتمين لأقليات دينية أو لغوية أو اثنية الاستفادة من نص المادة 18،فلا يجوز حرمانها من حقها في ممارسة حرياتها الدينية بمفردها أو مع من يشتركون معها في نفس الديانة،فلهم الحق في أن يمارسو ويتعلموا ويعلموا الدين الخاص بهم بكل حرية وبدون عراقيل.وعليه تشكل المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأساس

---

(1) – تنص المادة 18 من العهد:_لكل انسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل حقه في أن يدين بأي دين وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ،وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واظهار ديانته واقامة شعائره الدينية والممارسة والتعليم مع الجماعة أو بمفرده وأمام الملأ أو في السر

_لا يجوز تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ،أو حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

_لا يجوز اخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والصحة العامة والنظام العام أو الاداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية.

_تتعهد الدول الاطراف بأن تضمن احترام حرية الاباء أو الاوصياء ان وجدوا في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

(2) – **Jean Bernard Marie** ,"liberté de conscience dans les instruments internationaux des Droits de l'omme reconnaissance et interprétation ,"In Guide pour la protection des droits de l'omme, p31

(3) – **أبو بندق وائل** :"الاقليات وحقوق الانسان،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2005،ص 32.

القانوني لحماية الحرية الدينية لأفراد الأقلية الدينية،حتى في إطار حماية حقوق الإنسان،عبر أربعة من بنودها. [1]

تشير في هذا الصدد لجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها بشأن حرية الدين والفكر والوجدان،بأنه لا ينبغي القيام بأية عمل تمييزي ضد معتنقي الأديان ومنه يحظر العهد الاستبعاد الثقافي للجماعات الدينية بناءا على اعتماد تدابير من شأنها أن تقصر التأهيل للخدمة الحكومية لأصحاب الدين الغالب او اعطاء مزايا اقتصادية لاصحاب دين على اخر وفرض تقييدات على مجموعات دينية اخرى[2].وتشير اللجنة الى ان المادة 20فقرة 2 من العهد تنص على ضمانات مهمة ضد انتهاكات حقوق الاقليات الدينية وغيرها من الجماعات العرقية والاثنية لممارسة حقوقها المنصوص عليها في المادتين 18 و27 من العهد ضد أي اضطهاد أو عنف موجه ضد هذه الجماعات[3].

خامسا:الحق في التعبير[4].يساهم الحق في التعبير في تطوير وتنمية الحقوق الثقافية لأي جماعة،فتبادل المعلومات مثلا من شأنه التعرف على أشكال وأنواع الثقافات،والالمام بها لصيانتها،من خلال المشاركة في الحياة الثقافية.

تعد المادة 19من أهم مواد العهد ذات الصلة ولو بطريقة غير مباشرة بالأقليات الثقافية خاصة اللغوية والدينية،إذ تستفيد هذه الاخيرة من حقها في التعبير عن دياناتها بكل حرية وقدرتها على الاتصال بلغتهم الأم، وهذا ما تم التأكيد عليه من طرف الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الاقليات السيدة"فريدة شهيد" التي تقر بأن الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد والمتمثلة في حرية التعبير وحريته في التماس أي ضرب من ضروب الفن وتبادل الافكار،وتطويرها لها علاقة بالحقوق الثقافية،خاصة وان العهد يشدد في المادة2/20 على حظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف. [5]فحرية الانتماء الى الجماعات تمنح الأقليات حق تكوين تنظيمات تعليمية وثقافية وسياسية وغيرها. [6]

سادسا:عدم التمييز والمساواة.والتي تنص على عدم التمييز والمساواة في المعاملة،ولا يمنع هذا الحق الدولة من التمييز لأسباب معقولة بين فئات من الأشخاص،مثل الحاجة لاستعمال اللغة الرسمية في ظروف

---

[1] – المـرجع نفسه، ص 33.

[2] –انظر التعليق العام رقم 22 عن المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،في وثيقة الامم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5, مجموعة التعليقات العامة والتوصيات التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة ،ص 144،فقرة 1.

[3] – التعليق العام رقم 22 عن المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجـع السابق .

[4] – تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:_ لكل انسان الحق في اعتناق اراء دون مضايقة.

_لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقها ونقلها للاخرين دونما أي اعتبار للحدود،سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أي وسيلة يختارها.

[5] - المادة 2/20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[6] – **مني يوخنا ياقو**:"حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام،"دراسة سياسية قانونية،دار الكتب القانونية،،مصر،2010،ص234.

معينة،ولكنه يحظر التمييز الذي يستند الى أسباب غير معقولة مثل انتماء الشخص الى أحد جماعات الأقليات.[(1)]

الفرع الثاني:حماية الأقليات الثقافية من منطلق حمايتها كأقلية.

إن الإعتراف بحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز والمساواة في الإتفاقيات العامة والخاصة العالمية منها والإقليمية،لا تشكل ضمانة كافية لحماية الوجود المادي والثقافي المتميز للأقليات الثقافية،التي تطالب بمعاملة تمايزية وتفضيلية ايجابية،من خلال تشريع خاص بها،يحمها كأقلية تتمتع بحقوق جماعية،هذا ما جعل هيئة الأمم المتحدة تلقي على عاتقها مهمة صياغة أحكام، غايتها حماية الأفراد المنتمين للأقلية بصفتها أقلية[(2)].وأهم هذه النصوص ذات الصلة المباشرة بالحقوق الثقافية للأقليات هي **المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**.فلا يختلف الدارسون لموضوع حقوق الأقليات في الاعتراف بمكانة وأهمية المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،إذ تعكس النظرة الجديدة للأمم المتحدة في إقرار حماية خاصة للأفراد المنتمين للأقليات،ومنه تشكل أساس قانوني لحماية حقوقها وعلى رأسها الحقوق الثقافية.

أولا:الأعمال التحضيرية المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دور بارز في اعتماد نص المادة27،فبموجب التوصية رقم217ج (3ف)[(3)] طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يكلف لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات،بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الأقليات،حتى تتم معالجتها وخاصة مسألة الطبيعة القانونية لحقوقها،وكيفية الاعتراف لها بهذه الحقوق؟.

أثناء مناقشات إعداد مشروع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،أبدى بعض أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رغبتهم في إدراج جملة من الأحكام،لتكفل الأسلوب الأمثل لحماية حقوق الأقليات.أما بخصوص طبيعة هذه الحقوق،فقد دارت مناقشات واسعة النطاق،ولم تبقى محصورة في نطاق اللجنة الفرعية،بل امتدت للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.هذه الاخيرة التي تقدمت باقتراحين تمت مناقشتهما في الدورة الثالثة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[(4)].

الإقتراح الأول:يهدف لحماية الأقليات بمختلف صورها بموجب اتفاقية أو برتوكول.

[(1)]–انظر التعليق العام رقم 22 عن المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[(2)]– اختلفت الطبيعة القانونية لهذه النصوص فمنها من يرقى الى الاتفاقية الدولية الملزمة واخرى الى اعلانات.

[(2)]– التوصية رقم 217 ج(3ف) ،الصادرة عن الجمعية العامة ،في 1948/12/10،والمتعلقة بمصي الأقليات.

Capotorti, op,cit ,p,35. -[(4)]

الإقتراح الثاني:ويهدف إلى إدراج نص خاص بالأقليات،ضمن مشروع العهد بحيث تكون صياغتها على النحو الآتي:"لا يجوز إنكار حق الأقليات الآثنية والدينية واللغوية من حقها في التمتع بثقافتها وبممارسة شعائر ديانتها والجهر باستعمال لغتها[(1)].

تركز الاقتراح المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمناقش في اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات على الاعتراف للأقليات الاثنية والدينية واللغوية بحقوقها الثقافية،ليستقر الرأي على منح الأقليات الحق في التمتع بحياة ثقافية خاصة بهم،وممارسة عقيدتهم الدينية،واستعمال لغتهم الخاصة بكل حرية،والإعتراف لها بالحق في امتلاك مدارس خاصة ومكتبات ومتاحف وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية الأخرى[(2)].وهذا الاقتراح وجد معارضة شديدة من جانب العديد من الدول الذين أكدوا ضرورة تطبيق النصوص الخاصة بالأقليات بصورة لا تسمح بالتشجيع على قيام أقليات جديدة أو جماعات متشابهة لأن ذلك من شأنه تهديد وحدة الدولة[(3)].فاستخدام كلمة الأقلية حسب رأي الدول المعارضة من شأنه خلق شخصية قانونية للأقلية كجماعة متميزة وهذا ما يؤثر على الاستقرار الداخلي للدول.

رفضت أغلبية الدول مسألة الاعتراف لكل شخص بالحق في التعبير بحرية عن إنتسابه لمجموعة عرقية أو دينيو أو لغوية،ومن ثم الإعتراف له بالحقوق المقررة لهذه الجماعات،لما رأت فيها مساس بوحدة الدولة وسلامتها الاقليمية بالنسبة لإلتزامات الدول الأطراف بشأن الإعتراف بحقوق الأقليات،فقد كانت هي الأخرى محل نقاش مطول شأنها في ذلك شأن طبيعة ومحتوى حقوقها.وفي هذا الصدد اقترح بعض المندوبين وجوب ضمان الدولة لحقوق الأقليات بما يسمح لها بممارسة هذه الحقوق وبصفة **خاصة الحقوق الثقافية**.لكن رفض هذا الاقتراح لأنه يفرض التزام إيجابي على الدول،من شأنه إيقاظ الشعور بالانتماء للأقلية.

،"الخبيرة البريطانية،وبناءا على تلك المعارضة الشديدة عبارة **Mme Monroe**سنة 1950 استبدلت كلمة الأقليات بعبارة الأشخاص المنتمين إلى أقليات،مبررة اقتراحها بأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات هم المستهدفون في الأخير من هذه الحقوق،كحقوق فردية،ولا يمكن الإعتراف للأقليات بحقوق الجماعات،لأن هذا سيقضي بالإعتراف لها بالشخصية القانونية المتميزة[(4)].وهذا فيه مساس بالنظام السياسي للدول.

وفي نهاية الأمر توصلت اللجنة الفرعية لصياغة مشروع المادة المتعلقة بحقوق الأقليات على نحو يخدم الاتجاه السابق،حيث تنص بأنه:"لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين من مجموعاتهم بالتمتع بثقافاتهم الخاصة أو الجهر بدياناتهم الخاصة

[(1)] - Les minorités ethnique, religieuses et linguistique ne peuvent être privées du droit d'avoir leur propre vie culturelle de proffesser et de pratique leur propre religion ou demployer leur propre langue, **Capotorti**,op,cit,p,34.

[(1)] - هذا إقتراح المندوب السوفياتي

[(2)] - ibid, p 36

[(4)] – **العيدي فورار جمال**، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الماجيستير، قانون دولي وعلاقات دولية،الجزائر 2001،.ص108.

وممارستها أو باستخدام لغتهم الخاصة[1].وبعد أن أحيل مشروع هذه المادة من اللجنة الفرعية إلى اللجنة الأم لجنة حقوق الإنسان،قامت هذه الأخيرة بمناقشته خلال انعقاد دورتها التاسعة في أفريل وماي 1953،وخلال تلك المناقشات تقدم مندوب التشيلي باقتراح لتعديل مشروع المادة حيث اقترح أن يبدأ نصها بعبارة في الدول التي توجد فيها أقليات،وتمت الموافقة على التعديل وأقرته لجنة حقوق الإنسان.وبعدها أحيل المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،حيث عرضته على لجنة ثالثة لتوافق عليها دون تعديل،إثر انعقاد دورتها السادسة عشر في نوفمبر1961وليصبح في الأخير نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا النحو الأتي:**"لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، والإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم"**[2].

ثانيا:المعنيون بنص المادة 27:ما يلفت النظر في صياغة هذه المادة،أنها منحت جملة من الحقوق ليس للأقليات ذاتها،ولكن للأشخاص المنتمين للأقليات إثية أو دينية أو لغوية وليست الأقلية كمجموعة.وسنتطرق الى موقف كل من الفقه واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية فيمايلي.

1-رأي الفقه.يرجع الفقهاء مرد منح المادة 27 حقوقا للافراد المنتمين للأقلية إلى جملة أسباب تاريخية وسياسية ومنها ما تتعلق بالصياغة.

أ/السبب التاريخي:لا شك أن المتصفح لتاريخ معاهدات الأقليات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى،والنصوص الخاصة بالأقليات التي تضمتها معاهدات السلام في تلك الفترة،وما بعدها سيجد أن المعني بالحماية هم الأفراد المنتمين إلى أقليات،فلم تنصرف الحماية إلى الأقليات نفسها كمجموعة لها شخصيتها القانونية الدولية[3].

ب/السبب السياسي:مفاده أن إقرار حقوق الأقلية بوصفها كيانا خاص،وجماعة متميزة،باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي،قد يؤدي إلى مطالبتها بسلطة سياسية،كالمطالبة بالانفصال.وهذا ما يهدد وحدة الدولة واستقلالها وسلامتها الإقليمية.كما يؤدي إلي عدم الاندماج والتعايش بين الأقلية والأغلبية من ناحية أخرى.

ج/السبب المتعلق بالصياغة:ويتمثل في ضرورة قراءة مختلف نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كتشكيلة مترابطة ومتماسكة.فهذا العهد على غرار العهد الدولي للحقوق والاقتصادية

---

[1] -حيث وافقت اللجنة على هذه الصيغة في حليتها 371 بأغلبية 12 صوت مقابل رفض صوت واحد و إمتناع ثلاث أصوات ، **عزت سعد السيد**، المرجع السابق، ص 54.

[2] – انظر المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] – **فورار العيدي جمال**، المرجع السابق ،ص 109.

والاجتماعية والثقافية،وغيره من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة،يتضمن نماذج لحقوق الفرد وليس الجماعة[1].

إن الحق الوحيد المخول للجماعات هو حق الشعوب في تقرير مصيرها الوارد في المادة الأولى من العهدين،ويرجع ذلك إلى أن هذا الحق الجماعي يختلف عن الحقوق الفردية،أو الحقوق الجماعية التي تمارس في اطار فردي،كما هو الحال بالنسبة للحقوق الثقافية للإنسان.ليس فقط لأنه نتج مباشرة عن مبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة،بل أيضا لأن كافة الحقوق الأساسية الأخرى لإنسان تتوقف على مدى التمتع بالحق في تقرير المصير لأنه يشكل الاب لكافة الحقوق الاخرى[2]. وعلى أية حال ورغم الأسباب الثلاثة السابقة،فإن حماية الفرد المنتمي لأقلية من شأنه أن يقرر مصلحة للأقلية ذاتها،لطالما أنه يستمد هذه الحماية بوصفه عضو في أقلية سواء بسبب الإثنية أو الديانة أو اللغة.

2-موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.في تعليقها العام رقم23 على نص المادة27،لاحظت أن الحقوق الممنوحة إلى الأقليات بموجب المادة سالفة الذكر هي حقوق محمية لصالح الأفراد المنتمين إلى الأقليات،ولكن تمارس بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الاخرين[3].وهي حقوق متميزة وإضافية عن الحقوق التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد.[4].

كان لتفسير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لنطاق تطبيق هذه المادة في العهد أثر في تحديد من هم المسفيدين من الحقوق المضمونة في المادة 27 ومنه تنطبق أحكام المادة على أفراد طوائف السكان الاصليين،التي قد تشكل أقلية [5].

ووفقا للفقرة 5/1 من ذات التعليق تقر اللجنة بأن العبارات المستخدمة في المادة27 تدل عل أن الأشخاص المراد حمايتهم هم اللذين ينتمون الى فئة ما ويشتركون معا في ثقافة أو دين أو لغة ما[6].وتدل تلك العبارات ان الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف،أي يستوي أن يكونوا رعايا أم مواطنين،ولا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين،ومن ثمة فان العمال المهاجرين أو حتى الزوار في الدولة الطرف اللذين يؤلفون تلك الأقليات،من حقهم ألا يحرموا من ممارسة تلك الحقوق المنصوص عليها في المادة27[7].

---

[1] - **السيد محمد جبر**، المرجع السابق، ص 484، 485.

[2] - **Capotorti**,op, cit.p38.

[3] –التعليق العام رقم 23 الدورة الخمسون،المتعلق بالمادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،الفقرة 1،للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،الدورة الثامنة والأربعون،1993.

[4] – المرجـــع نفســـه.

[5] – الفقرة 3/2،المــرجــع نفســـه.

[6] – الفقرة 4 ،المـــرجع نفســـه.

[7] – أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة7 من تعليقها العام رقم15 الصادر 1986 بشأن وضع الأجانب بموجب العهد،أنه في الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة27 فلا يجوز حرمانهم من التمتع مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم الخاص وممارسة شعائره واستخدام لغتهم.وهي نفس الحقوق التي كفلتها المادة27 من العهد للأقليات.

ثالثا:الحقوق الثقافية المقررة للأقليات في نص المادة 27.تستجيب المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،بإعتبارها أهم نص دولي ملزم قانونا خاص بالأقليات،مع مطالب الأقليات الثقافية،والمتعلقة بضرورة الحفاظ على هويتها المتميزة والمختلفة عن بقية أفراد الشعب،وهذا من خلال تمتعها بثقافتها،والمجاهرة بممارسة شعائرها الدينية،وحرية استخدام لغتها في مختلف المجالات لاسيما في مجال التعليم.

يشير نص المادة27 إلى ثلاث مسائل أساسية،سوف نأتي بدراستها للوقوف على مدى أهميتها في الاعتراف بالحقوق الثقافية للأقليات.وتتمثل هذه النقاط في مضمون الحقوق الثقافية المعترف بها للأقليات؟وما هي طبيعتها القانونية هل هي حقوق فردية أم جماعية أم حقوق جماعات؟ ومن هم المعنيون بهذه الحقوق؟هل هم الأشخاص أم الجماعات؟.

1/مضمون الحقوق الثقافية المقررة في المادة27.للأشخاص المنتسبون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية بالحق في التمتع بثقافتهم الخاصة،أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم،بالإشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم.ومنه أكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ينبغي عدم الخلط بينها وبين الحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب هذا العهد[(1)].

لقد اشتمل نص المادة27 على الحقوق الثقافية والدينية واستخدام اللغة،فماهو مضمون هذه الحقوق وماهي طبيعتها القانونية؟هل تندرج ضمن الحقوق الفردية أم الحقوق الجماعية ؟.

أ-مضمون الحق في التمتع بثقافة الأقلية:تعد الثقافة عنصرا أساسيا تندرج ضمنه الحماية الدولية لهوية الأقليات وخصوصياتها.

يبدو أن القانون الدولي للأقليات يتعامل مع الثقافة بوصفها تشمل سائر العناصر المكونة والمميزة لهوية الأقلية[(2)].فيغدو الحق بالتمتع في ثقافة الأقلية إذا يدل على تمتع الأفراد المنتمين للأقلية بالحق في تطوير وتعزيز العناصر التي تميزهم عن سائر السكان،فيما يتصل بثقافتهم،كعادات الأقليات وأنماط حياتهم،وطرائق عيشهم وتعليمهم،وأخلاقياتهم،وفنونهم وادابهم[(3)].

أعطت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم23 بشأن المادة27 حق التمتع بالثقافة مدلولا ومعنى واسع،فاشارت وفي استنتاجاته الصادرة في عدد من البلاغات الفردية المرفوعة أمامها،إلى أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة وبصور متنوعة من بينها:أسلوب العيش الذي يرتبط باستخدام موارد الأرض،خاصة بالنسبة للسكان الاصليين.كما عدت اللجنة أن ممارسة الحقوق الثقافية قد يشمل عددا من الأنشطة التقليدية الاقتصادية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعة[(4)].

---

(1) – الفقرة 8 من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق.

(2) – **Miodrag A. Jovanovic**,Recognizing minority identities through collective rights,HRQ,Vol.27,2005,p641.

(3) – **محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الانسان،الحقوق المحمية"،الجزء الثاني،2005.،ص 483.

(4) – الفقرة 7 من التعليق العام رقم 23 المتعلق بالمادة 27،المرجع السابق.

ومن أهم الحقوق المرتبطة بحق الاقلية في التمتع بثقافتها:

-الحق في التعليم:فالتعليم يعد شرط اساسي لانتقال ثقافة الأقلية بين أفرادها،ومن جيل لاخر،فهو وسيلة لصون هذه الثقافة والحفاظ علها

-الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:لا يمارس هذا الحق الا في اطار الجماعي بين افراد الاقلية،فهو بطبيعته يقضي باشتراك اعضاء الجماعة في ممارسة نشاط ثقافي معين،ولا يمكن للفرد ممارسته لوحده.

ينطوي هذا الحق على رخصة تمكن الفرد من المشاركة في الحياة الثقافية للأقلية التي ينتمي إلىها،وفي الحياة العامة لمجتمعه والتي تعد ثقافة الاقلية جزءا منه،وهو بذلك يساهم في تكريس حق الأقلية بالتمتع بثقافتها،ويتيح المجال للأعضاء اللذين ينتمون لأقليات بالتعبير عن ثقافتهم داخل الدولة.[1]

-الحق في الحفاظ على التراث الثقافي المادي وغير المادي للأقليات.

-حق الأفراد المنتمين لأقيات في الحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم.

ب-حق الأقلية بالمجاهرة بدينها وإقامة شعائره.أكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم22 بشأن المادة18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،على أن مفهوم الدين لا يقتصر على الديانات التقليدية،وانما يشتمل على جميع الديانات الالهية او السماوية[2].وميزت أيضا اللجنة تعريفها للعبادة[3] بينها وبين ممارسة الشعائر الدينية والمجاهرة بالدين.[4]

يتمثل مضمون حق الاشخاص المنتمين لأقليات في الجهر بديانتهم واتباع تعاليمها في الحق بحرية تامة في اختيار ديانتهم والجهر والافصاح بصورة فردية أو الاشتراك مع الاشخاص الاخرين المنتمين للأقلية ذاتها عن ديانتهم أو معتقداتهم،كما يتضمن هذا الحق أيضا حق الوالدين في اختيار التعليم الديني الذي يرتضيانه لأبنائهم[5].

ج- مضمون الحق في استخدام اللغة الخاصة.ميزت اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية بين حق الأفراد المنتمين إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بين أنفسهم،وعلى الصعيدين العام والخاص،والحقوق اللغوية الاخرى المصونة بموجب العهد[6].وعلى وجه الخصوص،أكدت اللجنة انه يجب التمييز عن الحق العام في حرية التعبير المصون بموجب المادة19 من العهد،فهذا الحق متاح لجميع

---

(1) – **محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسى**،المرجع نفســه ،ص 485.

(2) –جاء في الفقرة 2 من التعليق رقم 22 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بشأن المادة18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"الحق في حرية الفكر والوجدان والدين"،أن المادة 18 تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والالحادية وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو أية عقيدة وينبغي تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسير واسع،والمادة18 ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية،ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب،بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.

(3) – تشمل العبادة الأعمال التعبدية والشعائرية والممارسات الاخرى كبناء أماكن العبادة،استخدام شعارات دينية،اتخاذ أيام العيد أيام راحة،استعمال ألفاظ تعبدية انظر التعليق 22 للجنة حقوق الانسان ،المرجع نفســـــه.

(4) –ورد في الفقرة 4 من التعليق أعلاه أنه لا يقتصر اتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستها على الشعائر فحسب،بل إنه قد تشمل أيضا عادات مثل اتباع قواعد غذائية،والاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة،والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، التعليق 22 ،المرجع نفســه.

(5) – **محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسى**،المرجع السابق ،ص 486.

(6) – الفقرة 3/5 من التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية.

الاشخاص،بصرف النظر عن انتمائهم للأقلية من عدمه.وعلاوة على ذلك فإنه الحق المصون بالمادة 27 ينبغي أن يفرق بينه وبين الحق والمنصوص عليه بالمادة14 فقرة 3 و من العهد للأشخاص المتهمين وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها[1].

يشتمل مضمون حقوق الأقلية اللغوية على حقها في عدم التمييز على أساس اللغة،وحمايتها من الذوبان في لغة الاغلبية،أو اللغة الرسمية للدولة،فإن حقها في استخدام لغتها يشمل حرية الاشخاص المنتمين الى اقليات في اختيار استخدام لغتهم الخاصة في علاقتهم الخاصة وفي الإجتماعات،وفي وسائل الاتصال والعلاقة مع السلطات،وامكانية انشاء وسائل اتصال خاصة بهم تحت ادارتهم واشرافهم كالصحف والاذاعة والتلفاز ودور السينما.[2]

2/طبيعة الحقوق الثقافية المقررة للأقليات وفقا لنص المادة27.بالرجوع لنص المادة27 نجد انها أقرت جملة من الحقوق الثقافية منحت للأفراد المنتمين لأقليات،وهو حق زائد ومتميز عن الحقوق الاخرى الممنوحة لها بموجب العهد كأفراد مثل سائر الناس.ومنه نجد أن الحقوق الممنوحة بموجب المادة27 هي حقوق خاصة ومتميزة يتمتع بها الأفراد المنتمين لأقليات نظرا لانتمائهم لأقلية اثنية او لغوية أو دينية.

سمحت المادة27 بممارسة هذه الحقوق بالإشتراك مع أبناء جماعتهم،فتخرج بذلك الحماية المقررة بها عن الحماية العامة للاقليات في اطار حماية حقوق الانسان،لتندرج ضمن الحماية الخاصة للأقلية من منطلق كونها أقلية إثنية أو لغوية أو دينية.لكن مع تكريسها للطابع الفردي في الحماية والممارسة.

إذا صنفنا الحقوق الثقافية لوجدناها ذات طبيعة مزدوجة،أما بالنسبة للحقوق الثقافية للاقليات فهي تعد حقوقا جماعية،لكن المستفيد منها هو الفرد،فالحقوق الثقافية المقررة في نص المادة 27 تعتبر حقوقا جماعية منحت للأفراد المنتمين لأقليات،نظرا لانتمائهم لأقلية اثنية او لغوية او دينية متميزة عن بقية الافلبية السكانية،ولم تمنح لهم على أساس صفتهم الفردية.مما يجعل للأقلية هوية متميزة وخاصة،عن هوية باقي افراد المجتمع.وعلى هذا الاساس تعد المادة 27 أحد اهم النصوص الدولية التي اعترفت بكيان ووجود الاقليات الدينية واللغوية والاثنية،داخل الدول،وبالتالي يمكن لها الحفاظ على ثقافتها واستعمال لغتها والجهر بدينها.وهذا ما أقرته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،في تعليقها العام على المادة27 بنصها على أنه:"وعلى الرغم من أن الحقوق المصونة بموجب المادة27 هي حقوق فردية،فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها،ومنه يتعين على الدول اتخاد تدابير ايجابية لحماية هوية أقلية من الاقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وتطويرهما،وممارسة شعائر دينهم،وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم[3]".

---

[1]– الفقرة 3/5 من التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،المــــرجع السابق.

[2]–**محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسى**،المرجع السابق ،ص 490.

[3] – **صلاح سعسد ابراهيم الديب**،المرجع السابق،ص 349.

فالحقوق الثقافية الممنوحة للأقلية الاثنية أو اللغوية أو الدينية،بموجب المادة27 هي حقوق جماعية تمارس في إطار فردي،وأن الاعتراف بهده الحقوق لصالح الافراد المنتمين لأقليات،ما هو إلا إقرار ضمني بحماية هوية الأقلية وبضرورة الاعتراف بها وحمية وجودها الثقافي المتميز.

ثالثا:طبيعة الالتزام الذي تفرضه المادة 27 لإعمال الحقوق الثقافية للأقليات.طرحت مسألة طبيعة الالتزامات الواردة بنص المادة 27 بإلحاح خلال مناقشات إعدادها من طرف كل من اللجنة الفرعية أو لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الثالثة للجمعية العامة[1].

اختلف الفقه بشأن طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول التي تتواجد بها أقليات دينية.لغوية، إثنية،والتي تشكل جزاءا من شعبها،لذا تلتزم هذه الدول باحترام حقوقها الثقافية وعدم حرمانها من التمتع بها في اطار جماعي.فمن الفقه من إعتبر أن طبيعة الالتزام الملقى على عاتق الدول بموجب المادة 27 هو إلتزام سلبي،فالمادة27 جاءت بصيغة النفي،أي لا تفرض التزام ايجابي في مواجهة أقلياتها،بل عليه ان لا تحرمهم من ممارسة والتمتع بحقوقهم الثقافية المنصوص عليها في هذه المادة[2].بحيث أن الدولة لا تجد نفسها ملتزمة إيجابيا أو ماديا بتنمية ثقافية أو لغة الأقليات،أو بإنشاء مؤسسات خاصة بها.وفي نفس السياق نفسه اعتبر ممثلو الدولة أن المادة 27 ليس لها أي معنى وتبقى على الأرجح بدون نتيجة،إن لم تلتزم الدولة بالقيام بإجراءات تشريعية خاصة من أجل ضمان الحقوق الخاصة بالأقليات[3].

وبدوره اعتبر "**بوكاتولا**"أن الإلتزام المفروض عاتق الدول بموجب المادة27 من العهد هو التزام ضعيف، وعلى أية حال فإن المساهمة المادية للدولة تبدوا ضرورية فيما يتعلق بتحقيق الحقوق الثقافية،فمن المنطقي القول بأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية دينية أو لغوية تفقد الكثير من معناها في حالة رفض الدول تقديم أية مساعدة،كما في عمليات التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية[4].لذلك دعى فريق من الفقهاء إلى التفسير الديناميكي للمادة 27 أي اعتبار الالتزام الملقى على عاتق الدول بموجبها هو التزام إيجابي،لاتبقى فيه الدول مكتوفة الأيدي،بل عليها أن تتدخل وتقدم الوسائل المادية والدعم المالي للأقليات،حتى تستطيع المحافظة على مميزاتها الخاصة لا سيما الثقافية منها[5].

من خلال استراقئنا لنص المادة27،نجد أنها تضمنت إلتزام يقع على عاتق الدول الأطراف،بعدم حرمانها للأشخاص المنتسبين لأقليات دينية أو إثنية أو لغوية من التمتع بحقوقهم الثقافية واستعمال لغتهم والجهر بدينهم وممارسة شعائره.ويفرض هذا الالتزام مبدئين أساسين تم إقرارهما في هذا العهد في كل من المواد

(1) – المرجع نفســـه.

(2) – **فاتح الدين بومنجل**:"مشاكل الأقليات الدينية وحمايتها الدولية،"مدكرة ماجيسيتير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ،عنابة،ص 103-102.

(3) – الـــمرجع نفســـه .

(4) – **Boukatoula Isse Omanga**;l'organisation des Nation Unuis et la protection des minorités ,Bruylant Bruxelles,1988,p191.

(5)– **فوراري العيدي جمال**،المرجع السابق، ص 111.

1/2و1/18و2 و26[1]،هما مبدأ المساواة،ومبدأ عدم التمييز.هذين المبدأين اللدين تم الاعتراف بهما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة،لحماية حقوق الانسان،ومنه يمكن لأفراد الاقليات التمتع بحقوقها الثقافية،واستعمال لغتها والجهر بديانتها دون أي تمييز في المعاملة لانتمائها لأقلية ما،ويمكنه وفقا لمبدأ المساواة أن تتمتع وتمارس هذه الحقوق بالمساواة مع الأغلبية.

لكن من ما يهمنا هو تحديد طبيعة الالتزام الوارد بنص المادة 27 باعتبارها نص خاص بحماية الأفراد المنتمين لأُقليات من منطلق حمايتهم كأقلية،ومنه لا يعد مبدأ عدم التمييز والمساواة من قبيل الالتزامات المفروضة على الدول لحماية الحقوق الخاصة لأفراد أقلياتها،من منطلق كونهم جماعات متميزة عن الاغلبية السكانية،هذا ما يفرض إلتزام إيجابي تم إقراره في نص المادة27،وإلا أصبحت دون جدوى ،وخرجت عن اطار الحماية القانونية الخاصة للأقليات.ومنه نجد أن الالتزامات الواردة بالمادة 27 تتمثل في:

1-احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز:وهذا الحق مكفول في نص المادة 27 وبعض النصوص الاخرى في العهد كالمادة2/ منه والمادة18 والمادة26،بحيث تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على تمتع جميع الافراد الموجودين داخل إقليم الدولة،بالحقوق المكفولة في العهد،سواء كانوا منتمين أو غير منتمين لأقليات[2]..سنتطرق إلى دور هادين المبدئن في إقرار الحقوق الثقافية للأقليات،ونتعرف على علاقة هذين المبدأين بحماية الأقليات.

وتشير اللجنة ايضا الى مبدأ عدم التمييز والمساواة في تحديدها للاشخاص المعنيون بحماية المادة 27،فتشير الى نص المادة1/2 من العهد لتوسع من نطاق الاشخاص المشمولين بحماية المادة 27،ومن ثمة لا يجوز للدولة الطلرف أن تقتصر الحقوق المكفولة بنص المادة27 على مواطنيها وحدهم ماعدا الحقوق المنصوص عليها صراحة للمواطنين،على سبيل المثال الحقوق السياسية المكفولة بموجب المادة25 من العهد.[3]

2-الإلتزام الإيجابي المفروض على الدول بموجب المادة27.

أكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام بشأن المادة27 بأنه يجب التمييز بين الالتزام المفروض في المادة27 والالتزامات المفروضة في كل من المواد26،18،2 من العهد،فهده المواد تفرض التزامات وضمانات تمنح لكل الافراد الموجودين داخل اقليم الدولة،سواء أكان هؤلاءالاشخاص منتمين أو غير منتمين لأقليات[4].على العكس من المادة 27 التي تخص الافراد المنتمين لأقليات بحقوق ثقافية يمارسونه بالاشتراك مع جماعتهم،بصفتهم منتمين إلى أقلية لغوية أو إثنية أو دينية.

---

[1]– يوجد أحيانا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب العهد المادة 40 من العهد خلط بين الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب المادة2-1 الذي يلزمها بكفالة التمتع بالحقوق المضمونة بموجب العهد دون تمييز،ينطبق على جميع الأفراد الموجودين داخل الإقليم أو الخاضعين لولاية الدولة سواء أكان هؤلاء الأشخاص منتمين أو غير منتمين إلى أقلية ما.وبين المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية بموجب المادة 26.انظر الفقرة 2 من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[2]–انظر الفقرة 2 من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق .

[3]– الفقرة1/5 من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[4]– الفقرة 4 من ذات التعليق.

إن وجود اقلية اثنية أو لغوية أو دينية لا يتوقف على قرار تلك الدولة،بل يلزم أن يتقرر بموجب المعايير الموضوعية،فعلى الرغم من أن المادة27 معبر عنها بصيغة النفي إلا أنه تعترف بوجود حق وتقضي بعدم جواز الحرمان منه،وعليه تقر اللجنة أنه على الدولة الطرف إلتزاما بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الانكار أو الانتهاك.ومن ثم فإن التدابير الايجابية لصونهما واجبة لا ضد افعال الدولة الطرف نفسها فحسب،محميين سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية داخل الدولة الطرف.(1)

بما ان الحقوق الثقافية المعترف بها في المادة 27 من العهد منحت للافراد المنتمين لأقليات،الا انه تعتمد على قدرة الجماعة على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها،وبناءا على ذلك فانه يتعين على الدول اتخاد تدابير ايجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما،وفي ممارسة شعائرهم،وهذا بالاشتراك مع ابناء جماعتهم الاخرين(2).

أشارت اللجنة بأن هذه التدابير الايجابية يجب أن تحترم أحكام المادتين 1/2و26 من العهد،سواء فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الاقليات أو المعاملة بين الاشخاص المنتمين إليها وباقي السكان.طالما كانت هذه التدابير تستهدف تصحيح الظروف التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة27 أو التي تنقص منها،فإنه يجوز أن تشكل تفريقا مشروعا في اطار العهد،شريطة أن تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية.(3)

كما اكدت اللجنة على التدابير الايجابية في ممارسة الحقوق الثقافية المضمونة بنص المادة27،فالتمتع بهذه الحقوق يتطلب تدابير للحماية قانونية إيجابية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم.(4)

ومن خلال ما تقدم تقر اللجنة بأن المادة 27 أوردت مجموع من الحقوق،تفرض حمايتها إلتزامات على الدول الاطراف بهدف تطوير الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للاقليات المعنية،ومن يجب على الدول حماية هذه الحقوق بصفتها هذه.ولذلك فإن على الدول الاطراف التزاما بصون هذه الحقوق على نحو كامل،وهذا لا يمس بسيادة الدولة ولا بسلامتها الإقليمية(5).وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخدتها تحقيقا لهذه الغاية(6).

3/**علاقة حماية الأقليات الثقافية بمبدأ التمييز الإيجابي**:إن منع التمييز وحماية الأقليات تتجسد في المساواة الحقيقية والفعلية بين الاقلية والشعب داخل المجتمع،فيمكن أن تكون هناك مساواة قانونية وتتغيب المساواة الفعلية،وهذا ما تطرقت اليه محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري السابق

(1)– الفقرة1/6 من ذات التعليق.
(2)– الفقرة 2/6 من ذات التعليق.
(3)– الفقرة 2/6 من ذات التعليق .
(4)– الفقرة 7 من ذات التعليق .
(5)–الفقرة 2/3 من ذات التعليق.
(6)– الفقرة 8 من ذات التعليق .

التطرق اليه بشأن مدارس الاقلية في ألبانيا،فقد أكدت المحكمة:"أن المساواة لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون،فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون،ومع ذلك في الواقع يمكن أن تكون هناك عدم مساواة مادية كنتيجة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية[(1)].ثم تابعت المحكمة القول بأن:"كلا الامرين مرتبطين أي المساواة وعدم التمييز وحماية الاقليات لانه لا يمكن ان نكون بصدد مساواة حقيقية بين الأغلبية والأقلية متى كانت هذه الاخيرة ممنوعة من اقامة مؤسساتها الخاصة التي تضمن لها صيانة سماتها وتقاليدها،وكل من شأنه أن يشكل جوهر حياتها كأقلية[(2)].والواضح من خلال هذا الرأي أن المساواة الفعلية ومنع التمييز حتى يتجسدوا على أرض الواقع لا تكفي المساواة المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الداخلية،بل يجب توفر لدى الاقلية وسائل خاصة بها للمحافظة على خصوصياتها وتقاليدها لأن الهدف الاساسي من وجود الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاقليات هو ضمان لجماعة الأقليات وحقوقها الجماعية بالتحديد مع امكانية التعايش السلمي مع بقية الشعب والمحافظة على خصوصياتها الخاصة.لكن هل يمكن ضمان حماية أكيدة للحقوق الجماعية للاقليات كحقوقها الثقافية مثلا بمجرد منع اتمييز ضدها ومساواتها بالاغلبية، فهذه الحماية تنزوي بناحية حماية الحقوق الفردية للاقليات أي حمايتهم كأفراد وعدم ممارسة التمييز ضدهم.والمساواة بينهم وباقي السكان في التمتع بكافة الحقوق والحريات.لكن حماية الاقليات وحقوقها في القانون الدولي تمتد للمطالبة بوضع تدابير خاصة لحماية هوية وثقافة وكيان هذه المجموعة،مثل حق الاقلية في التعبير عن ثقافتها ولغتها و في تعليم أطفالها بلغتها ووفقل لتعاليم دينها وعاداته والحفاظ على تراثها.والحقيقة أن حماية هذه الحقوق لا يقتصر على منع التمييز ضدها أو احترام مبدأ المساواة بل تحتاج الى سبل أخرى للحماية حتى تتمايز وتختلف عن باقي السكان،وتتيح لها فرصة التمتع بحقوقها الثقافية في اطار جماعي أي بالاشتراك مع أفرادها في جو يسمح لها التمييز والاختلاف والحفاظ على سماتها وهوياتها المتميزة.

فمهوم التمييز الذي يرتبط بحماية الحقوق الثقافية،هو ذلك **التمييز الايجابي.**[(3)] الذي تعتمده الدول المتعددة الثقافات وغير المتجانسة ثقافيا كاحدى السياسات من أجل ضمان حقوق الاقليات كجماعات متميزة.ويتخد التمييز الايجابي عدة أوجه وهذا من خلال اتخاد الدول العديد من الاجراءات الايجابية،وهذا ما تأكيده في نص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدي ينص على التزام الدول باتخاد

---

(1) – انظر الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 6أفريل1935المتعلق بمدارسس الاقلية في ألبانيا.

(2) – المـــرجع نفســــه .

(3) – لم يتجرأ البعض من المهتمين بقضايا الاقليات على تسمية التمييز الايجابي خوفا من منح الاقليات مركز قانون يهدد استقرارها،ففضلو تسمية منح اجراءات خاصة لصالح الاقليات وفي هذا الصدد أورد **بوكاتولا** نقلا عن وثائق الامم المتحدة مايلي: parmi les mesures spéciales,il y a lieu des mentionner les mesures de discrimination positive qui peuvent permettre aux minorites d'acquérir légalité réelle revendiqué ;ces mesures de discrimination positive font bénéficier les minorites d'un traitement préférentiel qui vise à compenser l'inégalité dont t' elle sont victimes toutefois ,à la différance des autres mesures spéciales qui assurent aux minorités la possibillité de conserver leur caractéristiques propre, et qui doivent etre parmanentes ,les mesures de discrimination positive doivent etre temporaire et abrogées des que les objectifs en matiére d'egalité de fait ont été atteints;**Boukatoula Isse Omanga** ;l'organisation des Nation Unuis et la protection des minorités,Bruylant ,bruxelles,1988,p191.

اجراءات ايجابية لتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق ذواتهم والحفاظ على هوياتهم،وبرامج العمل الايجابي هي واحدة فقط من الطرق التي يجب اتباعها لتقديم الغرص المشروعة للأقليات المحرومة من التمتع بحقوقهم وخاصة حقوقهم الثقافية كانشاء مدارس خاصة بهم والسماح لهم باستعمال لغتهم في مجالات عديدة والسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، ومن بين الوسائل العديدة التي يقدمها الية العمل الايجابي لضمان تمثيل الاقليات الثقافية حجز مقاعد معينة كما تفعل نيوزيلندا لسكانها في الماوري والهند للقبائل والطبقات المنبوذة وكرواتيا لاقلياتها من ذوي الاصول الهنغارية والإيطالية والألمانية وغيرهم.[1]

الخاتمة:

بالرغم من العناية التي أولتها الأمم المتحدة لقضايا الأقليات ومنحها حقوقا تندرج في إطار الحماية لعامة لحقوق الإنسان،إلا أن هذه الحماية لم تحقق الغرض المنشود،فالأقليات لا تكتفي بالمساواة وعدم التمييز في المعاملة مع الأغلبية،فهي تنزع للمطالبة بتطوير هويتها الإثنية والثقافية المتميزة.وهي مسألة تتطلب تواصلا وتفاعلا بين اعضاء الأقلية،ومعاملة تفضلية مشروعة تضمن الحفاظ على هذه الحقوق وتطويرها،وتحقيقا لفكرة الحماية الخاصة للأقليات،أقرت الأمم المتحدة للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في الحصول على معاملة تفضيلية فيما يخص الحفاظ على ثقافتهم ولغتهم وديانتهم وهويتهم الإثنية.وكانت المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهم نص قانوني كرس حماية للحقوق الثقافية للأقليات من منطلق حمايتها كأقلية،لكن تنفيذ الإلتزامات التي أقرتها هذه المادة،إصطدمت بمواقف الدول،التي لا تعترف بوجود الأقليات ولا بالتعددية الثقافية،وعلى رأسها فرنسا التي تحفظت على نص هذه المادة.

1/النتائــج.

-تندرج حماية الحقوق الثقافية للأقليات ضمن منطلقين:هما منطلق حمايتها في إطار حماية الفرد أي حقوق الإنسان، ومن منطلق حمايتها كأقلية .

-تتطلب حماية الحقوق الثقافية للأقليات حماية خاصة تندرج ضمن حمايتها كأقلية.

-جمع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين منطلقي الحماية،فأحتوى على العديد من المواد التي تستفيد منها الأقليات الثقافيةكأفراد،وعلى الحماية المقررة في نص المادة 27 منه والتي تعترف بحماية الحقوق الثقافية للاقليات من منطلق كونها أقلية.

-أكدت المادة 27 من العهد على الطابع الجماعي للحقوق الثقافية والممارسة الفردية لها.

-أكدت على ضرورة اتخاد التدابير الايجابية من أجل إحترام الهوية الثقافية واللغوية والإثنية للأقليات وإعمالها وممارستها.

2/التوصيات.

-الإشادة بالدور الفعال للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تنفيذ العهد وتفسير المادة27 منه.

[1] – **برنامج الامم المتحدة الانمائي** :"تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع،المرجع السابق،ص 67.

- ضرورة الاعتراف بالحقوق الجماعية للأقليات،بإعتبار أن الأقليات لا تطالب بحقوق فردية،بل جماعية بما فيها حقوقها الثقافية.

-ضرورة النهوض بالأليات التعاهدية وغير التعاهدية لضمان حماية هذه الحقوق.

-احترام الدول لخصوصيات أقلياتها الثقافية من شأنه أن يثري التوع الثقافي واللغوي داخل الدولة ويساهم في استقرارها وأمنها.

-العمل على إعمال الحقوق الثقافية للأقليات من خلال إحترام سياسة التدابير الإيجابية التي حثت المادة27 عليها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا:المراجع باللغة العربية:

أ/الاتفاقيات الدولية:1/ميثاق الأمم المتحدة .2/ الإعلان العالمي لحقوق الانسان،3/العهد الدولي للحقوق المندية والسياسية .

ب/الكـــــتب:

1_ **أبو بندق وائل** :"الاأقليات وحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2005.

2- **السيد محمد جبر**:"المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي الشريعة الإسلامية"، دار المعارف الإسكندرية.

3-**خالد حسين العنزي:"** حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا و العراق"، رسالة دكتوراه في القانون جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، 2004.

4- **عبد العزيز سرحان**:"الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي"،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة،بدون تاريخ نشر.

5_ **عبد العزيز سرحان**:"الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي،دراسة مقارنة،دار الهنا للطباعة،1987.

6_ **عزت سعد السيد:"**حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد 42، سنة 1986.

7- **محمد الطاهر**":الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام"،دار النهضة العربية،القاهرة.

8-**محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسى**:"القانون الدولي لحقوق الانسان،الحقوق المحمية"،الجزء الثاني،.2005.

9-**مني يوخنا ياقو**:"حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام،"دراسة سياسية قانونية،دار الكتب القانونية،،مصر ،2010،ص234.

ج/الرسائل والاطروحات: .

1 _**فوزي العيدي كمال**:مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الماجيستير، قانون دولي وعلاقات دولية،الجزائر 2001.

2_ **سعد سالم سلطان الشبكي:**"ضمانات حقوق الاقليات في القانون الدولي العام،"رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الانسان، العراق، .2014

3- **فاتح الدين بومنجل:**"مشاكل الأقليات الدينية وحمايتها الدولية،"مدكرة ماجيسيتير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ،عنابة.

د/التقارير والندوات والمجلات.

1_ التقرير المرحلي الثاني المقدم من السيد **اسبيورن أيدي** للجنة الفرعية حول السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الاقليات حلا سلبيا ،وثيقة E/CN.4/sub ,2L1992L37.

2- **برنامج الامم المتحدة الانمائي** :"تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، وثيقة رقم E/C .12/40/17

3- انظر الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 6أفريل1935المتعلق بمدارسس الاقلية في ألبانيا

4- التعليق العام رقم 23 (50) المتعلق بالمادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،الفقرة 1،للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،الدورة الثامنة والأربعون،.1993

5- التعليق العام رقم 22 عن المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،في وثيقة الامم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5, مجموعة التعليقات العامة والتوصيات التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة ،ص 144،فقرة 1.

-6Rapport de la commission des droits de lhomme sur les travaux de la troisieme session de la sous,commision,document des Nations Unies,E/CN ,4 janvier 1950,ch ,VI et résolution C
Rapport de la commission des droits de lhomme sur sa premiere session,document officiel du conseil economique et sociale,quatrieme session 1947,supplement no 3,E /259,chapitre IV.

قياس القيمة المحققة من الاستثمارات الفكرية
دراسة حالة مؤسسة الإسمنت بتبسة- الجزائر-

د.مديحة بخوش
جامعة العربي التبسي بتبسة –

الملخص

استهدفت الدراسة اختبار أثر الاستثمار في رأس المال الفكري بمكوناته من رأس المال البشري ورأس مال العلاقات ورأس المال الهيكلي في تحقيق القيمة بالمنظمات، وأسقطت الدراسة على مؤسسة الإسمنت بتبسة باستخدام معامل القيمة المضافة الفكرية(VAIC) وتم التوصل لرفض الفرضية الرئيسية وقبول الفرضية البديلة؛ لأن (VAIC)أثبت أن الاستثمارات الفكرية تحقق قيمة نقدية بالمنظمة محل الدراسة مع وجود تذبذب في ذلك. وأخيرا قدمت الدراسة عددا من النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار في رأس المال الفكري، تحقيق القيمة، معامل القيمة المضافة الفكرية، مؤسسة الإسمنت.

Abstract:

The study aims to test the impact of intellectual capital investment by its components: human capital, relational capital and structural capital in achieving organization value**.** The study place was Cement organization of Tebessa by using value added intellectual coefficient (VAIC)**.** It has reached to reject the main hypothesis and the acceptance of the substituting one because (VAIC) demonstrated that intellectual investments achieve monetary value in the study organization, with a fluctuation in it. Finally the study has presented a number of results and suggestions related to subject.

I: مقدمة:

أدى ظهور واتساع تطبيقات الشبكة الدولية خلال العقد الأخير إلى الانتقال التدريجي إلى عصر جديد أصطلح عليه بعصر المعرفة، يقوم على كل ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات ويتعاظم فيه دور المعرفة التي تستند إلى أصول غير مادية في إحداث التطورات الكبيرة والحديثة مما ساهم في بروز مفهوم رأس المال الفكري لكونه أصبح يمثل نسبة عالية جدا من القيمة الإجمالية لمنظمات الأعمال الناجحة على الصعيد العالمي. ويطرح هذا المفهوم بمختلف أبعاده وخصائصه على المنظمات ضرورة انتهاج أسلوب علمي واعي للاستثمار فيه بكافة طاقاتها. وفي ظل هذه التحولات أصبح سعي كل منظمة نحو تحقيق البقاء والاستمرار لا يرتكز على تعظيم الأرباح لأنها رؤية أثبتت قصورها في المدى الطويل رغم ما تحظى به من اهتمام. فتحولت التوجهات نحو تحقيق القيم وخلقها كأساس للاستمرار ودافع لإثبات الكفاءة والفعالية في المدى الطويل. وهو ما سيتم البحث فيه من خلال هذه الدراسة التي ستسلط الضوء على آلية قياس القيمة من الاستثمار في رأس المال معرفي باعتباره أحد أهم إفرازات العصر الجديد. وتطرح المشكلة التالية:"إلى أي مدى تؤدي الاستثمارات الفكرية إلى تحقيق القيمة في منظمات الأعمال؟ وما واقع ذلك في شركة اسمنت تبسة؟"

II: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال ما يحتله موضوع رأس المال الفكري من وكونه مدخل يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الجديد (الاقتصاد الفكري) الذي يكتسب فيه رأس المال الفكري وطرائق الاستثمار فيه بفعالية أهمية بالغة تفوق عناصر الإنتاج المادية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد كان ولا يزال موضوع القيمة وآليات تحقيقها وخلقها يشغل الكثير من العقول الثاقبة التي تحاول تبسيط المفهوم والوصول إلى آليات علمية دقيقة لتقييمها بعد أن اتسعت أبعادها مع المعرفة وعصرها.

III:أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يأتي:

- توضيح للمفاهيم المرتبطة بالاستثمار في رأس المال الفكري وتحقيق القيمة.
- التوصل إلى قياس القيمة الحقيقية للاستثمار في رأس المال الفكري والتي يمكن أن يضيفها للمنظمة محل الدراسة ومدى مساهمته في بلوغ غايتها وأهدافها.

IV: فرضيات الدراسة:

قامت الدراسة على فرضية الأساس الآتية: "لا توجد علاقة تأثير معنوية (ذات دلالة إحصائية) للاستثمار في رأس المال الفكري في تحقيق القيمة".

V: التعريفات الإجرائية:

1: رأس المال الفكري: يشير إلى كل المعارف التي تملكها المنظمة وتسخرها لخدمتها، وهو عبارة عن مجموعة من الأفكار والاختراعات والتكنولوجيات والمعرفة العامة وبرامج الحاسوب والتصاميم ومهارات البيانات والعمليات والإبداع والتطبيقات في المنظمة؛ أي كل معرفة يمكن تحويلها إلى ربح بما يسهم في زيادة القيمة السوقية للمنظمة. ويصنف إلى رأس المال البشري وهيكلي و العلاقات والتي تعرف بما يلي: (الجرادات وآخرون، 2011:226-228)

- **رأس المال البشري:** يعبر عن المعرفة التي يمتلكها ويولدها العاملون وتشمل القدرات والخبرات والجَدَارات والتعليم والمهارة والتدريب، وغير ذلك مما يملكه العاملون بالمنظمة.
- **رأس المال الهيكلي:** يمثل المعرفة الصريحة ويشمل الأنظمة وبراءات الاختراع وقواعد البيانات والثقافة التنظيمية... وكل القيم التي تبقى في المنظمة حتى لو ترك الأفراد العمل.
- **رأس مال العلاقات:** يشمل القيمة المشتقة من الزبائن والموردين الذين يعول عليهم، وكذلك المصادر الخارجية التي تقدم قيمة مضافة للمنظمة جراء علاقاتها المتميزة بها.

2: الاستثمار في رأس المال الفكري: يمثل كافة أوجه الإنفاق الموجهة لتكوين الأصول الفكرية في المنظمة والتي تستخدم في إنتاج السلع وتقديم الخدمات وفي القيام بالنشاطات والوظائف المختلفة. (الطراونة،2011: 20) والاستثمار في الموارد الفكرية يعني الأسلوب أو الآلية التي يمكن أن تخصص بها الشركة مبلغ معين بغية تكوين جهازها الفكري بشكل علمي وسليم بما يساهم في تحقيق أهدافها. والعبرة لا تكمن في

وجود موارد معرفية، وإنما بتوفر مقومات استثمار هذه الموارد والتي تتمثل في الجوانب التنظيمية. (حسن، 2013، على الموقع:http://www.iasj.net)

3: القيمة: اختلف الباحثون في إيجاد تعريف واضح ومحدد للقيمة باعتبارها مفهوما نظريا ويعد السعر التعبير النقدي عنها والذي يخضع بدوره لتقلبات الأسواق؛ وبصفة عامة تعبر القيمة عن :"قدرة السلعة أو الخدمة أو أي نشاط أو الأنشطة بالمنظمة على تلبية الحاجة أو توفير ربح لشخص أو وحدة قانونية. وهذا المفهوم يشمل جميع أنواع الأنشطة (الملموسة وغير الملموسة) التي تساهم إيجابا في جودة الحياة، والمعرفة، والاحترام، والأمان، والضمان المادي والمالي، وإتاحة الغذاء، والحماية، والنقل، والدخل...". (Haksever et al, 2013:2)

4: خلق القيمة وتحقيقها: بدأ التمييز حديثا بين المصطلحين على الرغم من شيوع الأول(خلق القيمة) دون الثاني (تحقيق القيمة) بين الباحثين والدارسين، بل واعتبارهما يعبران عن نفس المفهوم؛ فخلق القيمة هو"نتيجة لقدرة المنظمة على تحقيق استثمار أو استثمارات يكون معدل العائد المحقق أكبر من المعدل المطلوب (متوسط المرجح لتكلفة رأس المال) مع أخذ مخاطر الاستثمار. وخلق القيمة هدف منطقي لأي مدير منظمة؛ ففي ظل عالم تنافسي يصعب العثور على الاستثمارات المستدامة التي تدر أكثر من تكلفة رأس المال نظرا لمخاطرها، وذلك لأن مثل هذه الفرص بشكل طبيعي تجذب العديد من المستثمرين وهذا ما يؤثر في خفض الربحية. وخلق القيمة هو عمل لا نهاية له لذا يجب أن يبدأ في وقت مناسب. ويكون هناك تحقيق للقيمة عند تحول العمل إلى نقد والذي يمكن استخدامه لأغراض أخرى كاستثمارات جديدة أو التقاعد من الأعمال الحالية...وتحقيق القيمة يمكن أن يحدث مع مرور الوقت، أو في كل مرة من خلال بيع 100% من الأعمال(Loomer,2013:4)

5: معامل القيمة المضافة الفكرية(value added intellectual-VAIC coefficient): تم اقتراحه من قبل (Pulic) سنة 1998 كمقياس غير مباشر لكفاءة القيمة المضافة لرأس المال الفكري بالمنظمات. والمؤشر يتيح معلومات حول كفاءة الأصول الملموسة وغير الملموسة التي يمكن استخدامها لتوليد قيمة بالمنظمة. وبناء على هذا المؤشر فقد تم تعيين كل من رأس المال المالي (النقدي والمادي)، ورأس المال البشري، ورأس المال الهيكلي كمكونات رئيسية لـ (VAIC)، ويعبر كقيمة عددية عن مقدار ما تحققه الاستثمارات بالمنظمة من عوائد نقدية لكل وحدة نقدية مستثمرة لتبين القيمة الكبرى لـ(VAIC) بأن هناك كفاءة كبيرة في استعمال رأس المال بالمنظمة. (Muhammad, Ismail,2009:207)

VI: منهج الدراسة:

بغية إعطاء الدراسة صفة الموضوعية وتوافقا مع طبيعتها وسعيا للوصول بها للإجابة على الفرضيات والتساؤلات المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب، وحسب(عبده، 2004:12) "يقوم هذا المنهج بتوفير بيانات مفصلة عن واقع الظاهرة أو المشكلة التي عن طريقها يمكن تقديم تفسيرات

واقعية للعوامل والمتغيرات المرتبطة بها والتنبؤ بالآثار والاتجاهات المستقبلية لها".ولمعالجة البيانات الأولية التي تم جمعها ميدانيا تم الاعتماد على معامل القيمة المضافة الفكرية كأداة للدراسة.

VII: مجتمع الدراسة:

خصت الدراسة حالة مؤسسة اسمنت تبسة خلال الفترة (2003-2015).

VIII : الإطار النظري:

1: مفهوم الاستثمار الفكري:

في سنة 1992، قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) في وثيقة عمل حول الاقتصاد والتكنولوجيا بطرح تعريف حول الاستثمار في رأس المال الفكري بأنه:"يغطي كل المصاريف الأخرى من شراء الأصول الثابتة طويلة الأجل، التي تستخدمها المنظمات بهدف تحسين نتائجها، بالإضافة إلى الاستثمارات التكنولوجية (مصاريف البحث والتطوير أو تحصيل نتائجها)، ويتعلق أيضا بمصاريف التدريب في تنظيم الإنتاج، وفي علاقات العمل، وفي الهياكل الإدارية، وتطوير العلاقات التجارية والتكنولوجية مع بقية المنظمات والموردين والمستهلكين، والوصول للأسواق، إضافة إلى الحصول واستغلال البرامج". (OCDE, 1992:124)

ويقسم الاستثمار الفكري تبعا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أربعة أقسام تشمل الاستثمار التكنولوجي والاستثمارات المؤهلة التي تأخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية و في الموارد المعلوماتية الخاصة بالسوق لتقدير تطوراته والبرمجيات المتعلقة بجميع تطبيقات الحاسوب (Escaffre, 2002:17-18)

وبالنسبة لـ(Kaplan,1987:26-27) فإن الاستثمار الفكري يسلط الضوء على أهمية المادة الرمادية؛ فإذا كان الاستثمار بالنسبة لأي منظمة هو نفقات غير منتجة على الفور وتتجاوز في مداها السنة الواحدة لاسترجاعها وعائدها وربما تمتد لمدة عقود فتكوين رأس المال الفكري يتجاوز رأس المال المادي نحو الإنفاق على البحث والتدريب والتسويق بل تؤثر على قدرة المنظمة على المنافسة الدولية.

ويتميز الاستثمار الفكري بعدد من الخصائص تتمثل في ما يلي: (Pribac, 2010:280)

- عدم التجانس: يظهر ذلك في النفقات التي لا تكمل بعضها البعض لكنها متنوعة المنافذ وتمثل جزء من هيكل نفقات المنظمة ويكون لها تأثير على هذه الأخيرة.
- الشراكة البشرية تعد خاصية رئيسة للاستثمارات الفكرية، ولها آثار كبيرة تشرح ربحية هذه الاستثمارات مثل براءات الاختراع الناتجة عن عمليات البحث والتطوير.
- الطابع الاجتماعي والجماعي: يبرز التكوين بالموازاة كاستثمارات فردية وجماعية عامة.
- عمر الاستثمارات الفكرية يعتمد على استخداماتها المختلفة.
- فترة استرداد الاستثمار الفكري أقل من المادي (مع الاستثمارات الفكرية تدهور الروابط الأخلاقية يحدث في وقت لاحق مما يحدث في الاستثمارات المادية).
- الاستثمارات الفكرية مرنة، وتكون أقل تخصصا مقارنة بالاستثمار المادي.

– تأثيرات الاستثمارات الفكرية متعددة (اقتصادية، واجتماعية، وإنسانية).

وتتطلب عمليات الاستثمار الفكري حسب (الزيادات،2008:284-285)مايلي:

– خلق أقطاب صناعية من خلال عمليات دمج ودية لبعض منظمات الأعمال الخاصة بما يساعدها على خلق قدرة مادية وبشرية تستفيد من المعرفة المتاحة.

– تهيئة إطار معرفي يقوم على الأرضية المناسبة على الصعيد الخاص في تكنولوجيا المعلومات وإعادة النظر في الإجراءات والقوانين الخاصة بها وتكوين الأقطاب الفكرية.

– ضرورة وجود جامعات ومراكز بحوث رائدة مرتبطة بالقطاعات الاقتصادية المحورية مع تعاون القطاع العام والخاص بشأن خلق وتكوين المعرفة والاستفادة منها.

– حسن إدارة العناصر الجوهرية في رأس المال الفكري كي لا تتشتت الجهود وتتبعثر الموارد.

– تنمية قدرة تشخيص هوية الأصول الفكرية الحقيقية، حيث أن هناك إشكالية تتجسد في اعتبار الإدارة العليا نفسها أو بعض الحلقات الإدارية القريبة منها موردا معرفيا وحيدا في المنظمة الأمر الذي يولد الإحباط عند بقية الأصول الفكرية.

– بذل الجهود لخلق رأس المال الفكري الخاص بالمنظمة.

والاستثمار الفكري يتعلق بالمبالغ المالية الموجهة لمختلف مكوناته.

2: أهمية الاستثمار في رأس المال الفكري

ذكر(مصطفى، 26:2004) أن:"رأس المال الفكري غير المستثمر حسب (Brown) عملية يمكن تشبيهها بالذهب غير المستخرج". إذ يؤدي الاستثمار في رأس المال الفكري وتنمية الأصول الفكرية حسبه إلى تحقيق بعض المنافع طويلة الأجل منها ممايلي:

– زيادة القدرة الإبداعية وتعزيز القدرة التنافسية.

– إبهار وجذب العملاء وتعزيز ولائهم.

– تعزيز التنافس بالوقت بتقديم المزيد من المنتجات الجديدة والمطورة، وتقليل فترة الابتكار.

– خفض التكاليف وإمكان البيع بأسعار تنافسية مع تحسين الإنتاجية.

– يعتبر رأس المال الفكري من أكثر الموجودات قيمة في القرن الحادي والعشرين، لأنه يمثل قوة قادرة على إدخال التعديلات الجوهرية على كل شيء في الأعمال.

كما يقود الاهتمام برأس المال الفكري والاستثمار فيه إلى تنمية سمعة طيبة عن المنظمة وخلق انطباع ذهني جيد عنها لدى الزبائن وكافة أطراف المجتمع المدني. (عبد العاطي،5:2006)

وتبرز مختلف الإحصاءات تزايد حجم الاستثمارات الفكرية؛ فقد قدم المعهد الوطني للإحصاءات(INSEE) بفرنسا سنة 1995دراسة دولية خصت عشرة دول(النمسا، وبلجيكا، والدانمارك، وفرنسا، وألمانيا، والنرويج، وسويسرا، والولايات المتحدة، وهولندا، والمملكة المتحدة)تمحورت حول وزن عناصر الاستثمار غير المادي إلى الناتج المحلي الإجمالي لسنة 1995، فكانت حصة النفقات غير الملموسة حوالي10% في حين

تراوحت النفقات الملموسة بين(14%-24%) من الناتج المحلي الإجمالي. وفي ذات السياق نشر ذات المعهد دراسة حول نمو الاستثمارات غير الملموسة خلال الفترة(1972-1991)، أين تم تحليل الاستثمارات غير الملموسة من نفقات التدريب والبحث والتطوير والبرمجيات، وشملت الدراسة جميع قطاعات النشاط في الفترة بين 1972و1991 لتصل إلى أن حصة الاستثمار غير المادي من قبل بالمقارنة مع النفقات الرأسمالية قد تضاعفت.(Escaffre, 2002:11-13)

ويتبين مما تقدم أن الاستثمار في رأس المال الفكري أصبحت له أهمية بالغة في ظل عصر المعرفة بل يعد سلاحا تنافسيا فعالا إذا أحسنت المنظمة استغلال كافة أبعاده.

3: مجالات الاستثمار الفكري

إن بناء رأس المال الفكري حسب (حسن،2008:131) كعملية استثمارية هو نتاج عمليات معقدة تحتاج إلى استثمارات كبيرة وأوجه إنفاق لفترة زمنية طويلة لتكوينها، فإذا كانت بعض المهارات الفكرية يمكن استقطابها بشكل مباشر من سوق العمل أو البيئة الخارجية، فإن المنظمة تحتاج أن تكون مثل هذه المعارف مدخلات تجري عليها عمليات التحويل المناسبة لكي تصبح معارف تستند عليها في خلق قدرات أساسية ذات أهمية لتكوين جانب رأس المال غير الملموس المهم. ويمكن بناء رأس المال الفكري بالمنظمات حسب (عبد الله، 66:2008) من خلال عدة إجراءات من أهمها:

- تطبيق معايير أداء عالية وعدم التهاون مع ضعف الأداء.
- ملئ الشواغر بالمؤهلين، وإجراء عملية التدوير الوظيفي لذوي المهارات العالية.
- إدخال مهارات عالية باستمرار وتغييرات مناسبة في الهيكل والثقافة وسياسات.
- التحول نحو الشركات المقلوبة والتخلي عن الهياكل الهرمية السائدة.

والعناصر التي تنتمي للاستثمارات الفكرية تشمل ما يلي:(Pribac, 2010:280)

- بحوث التنمية أين يشكل الذكاء والخبرة عنصرا أساسيا للاستثمار.
- التدريب وتنمية الموارد البشرية التي تعد المكان المناسب لحمل وعرضها.
- الاستثمار التجاري أين يمكن للمورد البشري تطبيق خبراته لتحديد أبعاد أعماله.
- الاستثمار في نظم المعلومات التي تقسم القدرات لعدة أشكال من الخبرات.
- الاستثمار في التنظيم والمشاركة في القرارات، والاستثمار الاستراتيجي في كل ما سبق.

وينصب الاستثمار الفكري على كافة المبالغ المالية التي توجهها المنظمات نحو رأس المال الفكري بمختلف مكوناته والتي من شأنها أن تحقق للمنظمة أهدافها.

IX :أداة الدراسة:

بزيادة أهمية قياس القيمة المتولدة من رأس المال الفكري والاستثمارات الموجهة له تم وضع العديد من المقاييس من أهمها معامل القيمة المضافة الفكرية (VAIC) المعروف أيضا باسم" تحليل كفاءة خلق القيمة " يحاول أن يقابل المتطلبات الأساسية للاقتصاد المعاصر(اقتصاد المعرفة) كنظام للقياس يشير إلى القيمة

الحقيقية وأداء المنظمات والمناطق وحتى الدول. ويمكن من القياس وتوقع القدرات المستقبلية بطريقة موضوعية نسبيا . وهو من المقاييس سهلة الاستعمال والمتاحة لكل الأطراف المعنية بعملية خلق القيمة في منظمات الأعمال من موظفين وأرباب عمل وقادة إداريين ومستثمرين ومساهمين وشركاء تجاريين ويمكن تطبيقه على كل مستويات الأعمال. ويرتكز المؤشر على كافة الموارد التي من شأنها خلق القيمة بمنظمات الأعمال من رأس مال معرفي (intellectual capital) ومادي (Physical) ومالي (Financial) ويحاول إبراز دور رأس المال الفكري تحديدا في خلق القيمة في منظمات الأعمال. ويتم حساب هذا المؤشر انطلاقا من القيمة المضافة باعتبارها المؤشر الأكثر ملائمة للتعبير عن نتائج الأعمال كما صنفته وزارة التجارة والصناعة البريطانية بأن القيمة المضافة " أفضل مقياس للثروة التي تم خلقها من قبل نشاطات المنظمة". وتتدرج المراحل التي يتم فيها حساب هذا المعمل كما يلي:(Without the name of writer,2013:3)

– **حساب القيمة المضافة:** تحسب القيمة المضافة بالفرق بين المدخلات والمخرجات؛

أي أن: **VA=OUT-IN**

حيث أن:- القيمة المضافة بالمنظمة:VA (value added for the company)

– إجمالي المبيعات من سلع وخدمات خلال الفترة:OUT(total sales)

– إجمالي المدخلات (تكاليف المواد، المكونات والخدمات الداخلة في الإنتاج) IN(cost of bough-in materials, components and services):

– **حساب كفاءة المكونات الفرعية لرأس المال الفكري:** بعد حساب القيمة المضافة، يتم الانتقال التدريجي للمؤشر المتعلق برأس المال الفكري بتقسيمه إلى قسمين رأس مال بشري ورأس مال هيكلي، وكل النفقات المتعلقة بالعمالة تدرج ضمن رأس المال البشري كاستثمارات فيه وليست كتكاليف. ويتم حساب كفاءة رأس المال البشري بالعلاقة الآتية:**HCE=VA/HC**

حيث أن: - معامل كفاءة رأس المال البشري HCE(human capital efficiency coefficient)

– القيمة المضافة VA:(Value added)

– إجمالي الأجور والرواتب بما في ذلك الحوافز HC(total salaries and wages for company)

ويعبر معامل (HCE) عن مقدار ما تحققه كل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال البشري من قيمة نقدية مضافة. أما رأس المال الهيكلي كمكون ثان لرأس المال الفكري يحسب بالعلاقة الآتية:**SC=VA-HC**

حيث أن:- رأس المال الهيكلي بالمنظمة: SC(structural capital for company)

– القيمة المضافة :VA(value added)

– إجمالي الأجور والرواتب بالمنظمةHC(total salaries and wages for company)

ليتم بعد ذلك حساب معامل كفاءة رأس المال الهيكلي بالعلاقة الآتية:**SCE=SC/VA**

حيث أن: - كفاءة رأس المال الهيكلي بالمنظمةSCE(structural capital efficiency for company)

– رأس المال الهيكلي: SC(structural capital)

– القيمة المضافة: VA(value added)

ويعبر معامل (SCE) عن مقدار ما تحققه كل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال الهيكلي من قيمة نقدية مضافة. ويتم الحصول على كفاءة رأس المال الفكري بإضافة كفاءة رأس المال البشري إلى الهيكلي من خلال العلاقة الآتية:**ICE = HCE + SCE**

حيث أن:- معامل كفاءة رأس المال الفكري (ICE (intellectual capital efficiency coefficient

– معامل كفاءة رأس المال البشري: (HCE (human capital efficiencyCoefficient

– معامل كفاءة رأس المال الهيكلي: (SCE (structural capital efficiency coefficient

ويعبر معامل (ICE) عن مقدار ما تحققه كل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال الفكري من قيمة مضافة.

- **حساب كفاءة رأس المال المستخدم:** بما أن رأس المال الفكري ليس وحده المسئول على القيمة التي تم إنشاؤها بالمنظمة بل هناك جانب مالي دفتري ساهم في ذلك يطلق عليه برأس المال المستخدم (capital employed) و يمكن حساب كفاءة هذا المكون من خلال العلاقة الآتية: **CEE = VA / CE**

حيث أن: - معامل كفاءة رأس المال المستخدم: (CEE (capital employed efficiency coefficient

– القيمة المضافة :(VA (value added

– القيمة الدفترية لصافي أصول المنظمة:(CE (book value of the net asset for a company

ويعبر معامل (CEE) عن مقدار ما تحققه كل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال المستخدم من قيمة مضافة.

- **حساب الكفاءة الكلية للمنظمة:** وبهدف التمكن من المقارنة بين الكفاءة الكلية لخلق القيمة بمنظمات الأعمال للمؤشرات الثلاثة يمكن إضافة العلاقة الآتية:**VAIC = ICE + CEE**

حيث أن:- معامل القيمة المضافة الفكرية: (VAIC(value added intellectual coefficient

– معامل كفاءة رأس المال الفكري: (ICE (intellectual capital efficiency coefficient

– معامل كفاءة رأس المال المستخدم: (CEE (capital employed efficiency coefficient

وهذا المؤشر الإجمالي يتيح للباحث فهم الكفاءة العامة للمنظمة و يشير إلى قدرتها الفكرية. فمؤشر (VAIC) يقيس مقدار القيمة الجديدة التي تم إنشاؤها في الوحدة النقدية المستثمرة في الموارد. وارتفاع المعامل يشير إلى وجود قيمة أعلى تم خلقها باستخدام موارد المنظمة سواء أكانت معرفية أو مسجلة في دفاتر المنظمة؛ ولذلك يتيح المؤشر طريقة جديدة لفهم الكفاءة التنظيمية.

X: اختبار فرضية الدراسة:

تم اعتماد مؤشر معامل القيمة المضافة الفكرية بناء على ما توفر نظريا حول آلية حسابه وما تم جمعه من بيانات مالية بالمنظمة محل الدراسة سيتم اختبار فرضية الدراسة:

1: تحقيق القيمة المضافة بمؤسسة الإسمنت

بالرجوع إلى البيانات المالية للمؤسسة في الفترة الممتدة بين(2003-2015) تم الحصول على هذه النتائج المتعلقة بالقيمة المضافة:

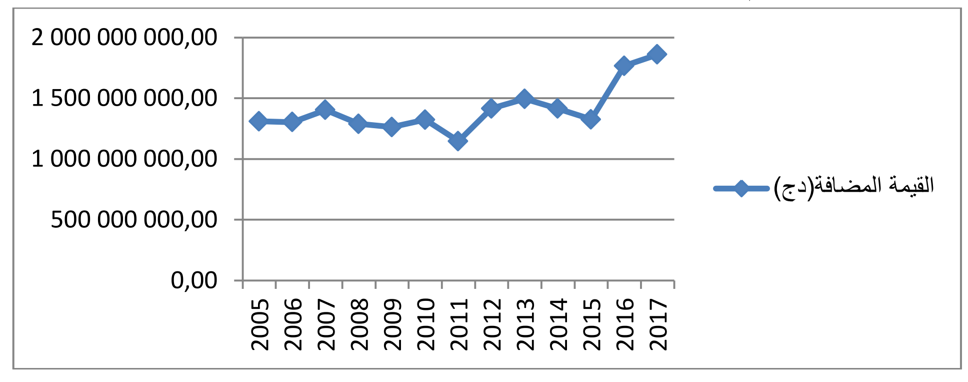
الجدول رقم(1): تطور القيمة المضافة بمؤسسة الإسمنت في الفترة(2005-2017)

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القيمة المضافة(دج)	1,309,998,876.76	1,303,583,078.00	1,403,534,242.45	1,289,318,033.32	1,262,055,086.59	1,323,330,095.56	1,146,115,499.26	1,414,726,748.26	1,494,051,151.36	1,414,417,840.87	1,325,871,924.50	1,765,772,322.77	1,859,252,031.23

المصدر: تم إعداده بناء على جدول حسابات النتائج في الفترة (2005-2017).

وبتمثيل القيمة المضافة للمنظمة يتم التوصل إلى المنحنى الآتي:

الشكل رقم(1): تطور القيمة المضافة خلال الفترة(2005-2017)



المصدر:تم إعداده بناء على نتائج الجدول رقم(1).

ويتبين من الشكل (1) أن هناك تذبذبا في القيمة المضافة بالمؤسسة المعنية بالدراسة بين الارتفاع في عدد من السنوات والانخفاض في سنوات أخرى؛ ويرجع المسئولون ذلك إلى عدة أسباب أهمها عدد التعطلات التي تحدث في فرن المصنع كل سنة وفترة الصيانة العلاجية التي تستغرق فترات مختلفة وما يصاحبها من مصاريف مكلفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تذبذب أسعار البيع لنوعي الإسمنت المباع من قبل المؤسسة وحجم الاستهلاكات المكونة لحجم الإنتاج من سنة لأخرى. ليتبين أن هناك قيمة مضافة محققة في المؤسسة في كل سنة إلا أنه لا توجد سياسة واضحة تجاه تعظيم تلك القيمة.

2: تحليل معامل القيمة المضافة الفكرية لمؤسسة اسمنت تبسة

من خلال تحليل القيمة المضافة بالمؤسسة خلال الفترة (2005-2017) وبحساب المؤشرات المتعلقة بمعامل القيمة المضافة الفكرية يتم التوصل للجدول الآتي:

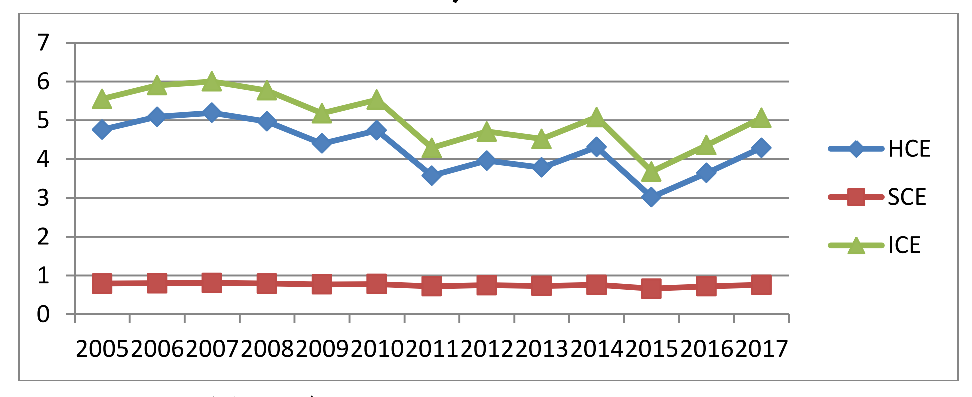
الجدول رقم(2):معطيات حول معامل القيمة المضافة الفكرية بمختلف مكوناته بمؤسسة الإسمنت في الفترة(2005-2017)

السنوات	HCE	SC	SCE	ICE	CEE	VAIC
2005	4.76	1034993428.5	0.79	5.55	0.19	5.74
2006	5.09	1047838078	0.80	5.90	0.21	6.11
2007	5.19	1133270231	0.81	6.00	0.19	6.19
2008	4.97	1030058609	0.79	5.77	0.20	5.96
2009	4.40	975554071	0.77	5.18	0.23	5.41
2010	4.74	1044229583	0.78	5.53	0.26	5.79
2011	3.57	825110709	0.72	4.29	0.24	4.53
2012	3.96	1057917997	0.75	4.71	0.31	5.02
2013	3.78	1099514481	0.73	4.52	0.37	4.89
2014	4.31	1086654307	0.76	5.08	0.36	5.45
2015	3.02	886895455	0.66	3.68	0.33	4.02
2016	3.64	1281083115	0.72	4.36	0.37	4.74
2017	4.29	1426312068	0.76	5.06	0.36	5.43

المصدر: تم إعداده بناء على قواعد حساب المعاملات المختلفة.

وتبعا للجدول أعلاه سيتم توضيح النتائج الواردة فيه والمتعلقة بكفاءة رأس المال الفكري بيانيا من خلال الآتي:

الشكل رقم(2):المؤشرات المكونة لمعامل القيمة المضافة الفكرية خلال الفترة(2005-2017) بمؤسسة اسمنت تبسة



المصدر:تم إعداده بناء على نتائج الجدول رقم(2).

وبناء على ما ورد في الجدول والشكل رقم (2) الممثل له بيانيا يمكن تقديم التحليل الآتي:

2-1: معامل كفاءة رأس المال البشري (HCE):

يلاحظ وجود تذبذب في قيمة معامل كفاءة رأس المال البشري بالمنظمة خلال الفترة المدروسة(2005-2017)؛ فمثلا بلغت قيمة المعامل سنة 2005 قيمة (4.76) أي أنه لكل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال

البشري خلال السنة 2005 تم تحقيق (4.76) وحدة نقدية كقيمة مضافة للمؤسسة من هذه الاستثمارات في حين ارتفعت القيمة إلى(5.09) وحدة نقدية في سنة 2006؛ ويفسر ذلك بالرجوع للعلاقة التي يحسب بها هذا المعامل الذي هو حاصل قسمة القيمة المضافة المسجلة خلال كل سنة على إجمالي الأجور والرواتب وكافة المستحقات المالية التي دفعت للموارد البشرية في تلك السنة وبالتالي فالتذبذب يعود لـ:

- تذبذب القيمة المضافة في المؤسسة وتغيرها من سنة لأخرى وقد تم في المطلب السابق التعرض لشرح أسباب هذه التغيرات التي ترتبط بشكل رئيس بالإنتاج وحالة المصنع من جهة وقيمة الاستهلاكات من جهة أخرى.
- بالرجوع للقائمين على المؤسسة فإجمالي الراتب المسلم لكل موظف في كل سنة يخضع للتغيرات التي تقع في المؤسسة فالراتب القاعدي ثابت لكن المكافآت ترتبط بمدى تحقيق حجم الإنتاج المسطر خلال السنة وبالتالي تؤثر على إجمالي رواتب الموظفين سنويا.

وبالنظر إلى هذين العاملين يمكن تحليل تلك التغيرات فمثلا زيادة حجم الانتاج في سنة 2007 صاحبه زيادة في القيمة المضافة وإجمالي الرواتب وبالتالي زادت قيمة معامل كفاءة رأس المال البشري ووصلت إلى (5.19)وهي أعلى قيمة في السلسلة المدروسة وبالمقابل عرف هذا المؤشر أقل قيمه في سنة 2015 بقيمة(3.02)ويفسر ذلك بإنخفاض في القيمة المضافة لم تعرفه المؤسسة مقارنة مع بقية السنوات لذلك كان المعامل في أدنى مستوياته. وبالتالي فكفاءة رأس المال البشري ترتبط داخل المؤسسة بالقيمة المضافة ومقدار الرواتب والأجور المخصصة للموارد البشرية في كل سنة.

2-2: معامل كفاءة رأس المال الهيكلي (SCE):

معامل كفاءة رأس المال الهيكلي يشير لمقدار ما تحققه كل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال الهيكلي من قيمة داخل المؤسسة، وبالتالي فكل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال الهيكلي تساهم في (0.79) ون كقيمة مضافة داخل المؤسسة سنة2005. وبالنظر لمعامل كفاءة رأس المال البشري ورأس المال الهيكلي فمعاملات هذا الأخير أقل بكثير بل وضعيفة مقارنة بمعاملات كفاءة رأس المال البشري ومساهمتها في خلق القيمة ضعيفة بالمقارنة مع رأس المال البشري.

2-3: معامل كفاءة رأس المال الفكري (ICE):

إن معامل كفاءة رأس المال الفكري كما تم الإشارة إليه هو حاصل جمع معاملي الكفاءة لكل من رأس المال البشري ورأس المال الهيكلي وبما أن المعاملين كانت قيمهما متذبذبة خلال الفترة (2005-2017) فإنه بذات الطريقة كانت قيم معامل كفاءة رأس المال الفكري متغيرة من سنة لأخرى. وسجل المعامل أعلى مستوياته في سنة 2007 لأن معاملي الكفاءة لكل من رأس المال البشري ورأس المال الهيكلي كانا في أعلى قيمهما بمقدار 6 (5.19+0.81) أي أنه لكل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال الفكري تنتج قيمة(6 ون)كقيمة مضافة للمؤسسة. وبذات المنظار تم تسجيل أقل قيمة في سنة 2015 وذلك تبعا لانخفاض كل من معاملي الكفاءة لكل من رأس المال البشري والهيكلي على حد سواء.

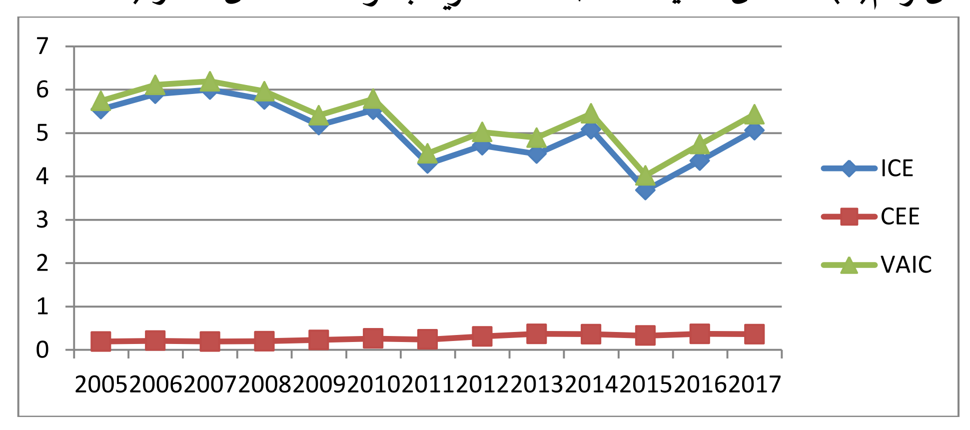
4-2: معامل كفاءة رأس المال المستخدم (CEE):

معامل كفاءة رأس المال المستخدم يقيس مدى مساهمة رأس المال المادي بالمؤسسة في تحقيق القيمة بالمنظمة. وبالرجوع إلى نتائج الجدول رقم (2) والشكل رقم (2) الممثل له يلاحظ أن مساهمة رأس المال المادي بالمؤسسة محل الدراسة ضعيفة مقارنة برأس المال الفكري فالمؤشر الدال على كفاءة رأس المال المستخدم لم يتجاوز الواحد خلال فترة الدراسة (2005-2017) وسجل أعلى قيمة له سنتي 2013 و2016 بقيمة (0.37) أي أنه كل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال المادي بالمؤسسة ينتج عنها (0.37) ون كقيمة مضافة بها. وهذه القيمة ضعيفة بالنظر إلى طبيعة المؤسسة التي تركز على مصنعها لتحقيق أهداف البقاء والنجاح ومواجهة أي منافسة حالية ومستقبلية.

5-2: معامل القيمة المضافة الفكرية بالمؤسسة (VAIC):

بالنسبة لمعامل القيمة المضافة الفكرية بالمنظمة(VAIC) فيمكن المقارنة بين كل معامل كفاءة رأس المال الفكري (ICE) ومعامل كفاءة رأس المال المستخدم (CEE) للحكم على الكفاءة الكلية لخلق القيمة (VAIC) من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم(3): معامل القيمة المضافة الفكرية بالمؤسسة خلال الفترة(2005-2017)



المصدر: تم إعداده بناء على نتائج الجدول رقم(2).

إن الشكل رقم(3) يؤكد أن مساهمة رأس المال المادي في تحقيق القيمة بالمؤسسة محل الدراسة ضعيف مقارنة برأس المال الفكري. وباعتبار وجود تذبذب في كل من معامل كفاءة رأس المال الفكري ورأس المال المستخدم من سنة لأخرى خلال الفترة (2005-2017) فالكفاءة الكلية للمؤسسة متغيرة من سنة لأخرى وقد سجلت أعلى مستوياتها سنة 2007 لكون رأس مالها الفكري حقق أعلى مستويات الكفاءة في تلك السنة بقيمة(6.00+0.19=6.19) أي أنه لكل وحدة نقدية مستثمرة في رأس المال بالمؤسسة سواء أكان معرفيا أو ماديا تحقق المؤسسة (6.19) ون كقيمة مضافة.

وبالتالي ترفض الفرضية الرئيسية بالدراسة لتحل محلها الفرضية البديلة.

XI: النتائج والتوصيات

إن أبرز ما يحكم توجهات التطوير والتحديث في جميع المنظمات على مختلف أشكالها اليوم يمكن إعادته إلى أمرين: الأول التغيير المتسارع ذو الطبيعة الشاملة الذي امتد أثره ليشمل كل شيء، فأصبحت المسلمة

القائمة هي حتمية التغيير. والثاني أن لهذا التغيير اتجاهات محددة مستمدة من طبيعة العصر. وبالانتقال نحو اقتصاد المعرفة برزت أشكال الاستثمارات الفكرية وتنوعت المجالات التي يمكن أن توجه لها المنظمات أموالها في هذا النوع من الاستثمارات. ولكن تبقى تلك الأموال رهينة للإدارة الجيدة التي تحرص على أن تحقق تلك الأموال ما وضعت فيه.

وتعد عملية خلق القيمة وتحقيقها الشغل الشاغل للمنظمات والأطراف المعنيين بذلك فوجدت عدة مؤشرات لذلك. ومعامل القيمة المضافة الفكرية (VAIC) يحاول تقييم مدى مساهمة كافة الاستثمارات بصورتها المادية الملموسة والفكرية غير الملموسة في تحقيق المنظمات لقيمة مضافة، ويعتمد على المعطيات المالية بالمنظمات مما يتيح سهولة في استخدامه. ومن دراسة حالة مؤسسة الإسمنت بتبسة تم التوصل لما يلي:

- توجد علاقة بين الاستثمار في رأس المال الفكري وتحقيق القيمة بمؤسسة الإسمنت بتبسة وهذا ما ينفي فرضية الدراسة لتحل محلها الفرضية البديلة.

- مؤسسة الإسمنت تحقق قيمة مضافة بشكل سنوي يساهم فيها بشكل أساس رأس مالها البشري ورأس مالها الهيكلي بالمرتبة الثانية وبدرجة أقل رأس مالها المادي .

- تحقيق القيمة بشكلها المالي بأي مؤسسة يتطلب تكاملا بين رأس مالها الفكري ورأس مالها المادي.

- عملية القياس باستخدام المعامل الذي تم تطبيقه من شأنها تقديم صورة حول آلية تحقيق القيمة بالمؤسسات والعوامل الفاعلة في ذلك لتعزيزها والعوامل التي تعرف قصورا لتطويرها.

وبتحليل القيمة المضافة في صورتها النقدية بالمؤسسة محل الدراسة تبين وجود تذبذب في قيمها من سنة لأخرى وهذا أثر على مؤشر كفاءة رأس المال البشري ورأس المال الهيكلي وبالتالي معامل القيمة المضافة الفكرية. كما عرف معامل كفاءة رأس المال المستخدم (رأس المال المادي) تذبذبا وقيما أصغر من تلك المسجلة في رأس المال الفكري بمختلف مكوناته.وفي ظل هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات الآتية:

– ضرورة تعزيز الاستثمارات الموجهة نحو مختلف أجزاء رأس المال الفكري بعد إثبات أن له دورا بارزا في تحقيق القيمة بالمؤسسة محل الدراسة.

– على مؤسسة الإسمنت تحليل قيمتها المضافة والعمل على تطويرها بشكل إيجابي من سنة لأخرى، وعدم الاقتصار على تحقيق حجم الإنتاج والأرباح المخططة سنويا لأن ذلك يتيح للإدارة القدرة على التحكم في مختلف عوامل تذبذبها.

XII: قائمة المراجع:

– الجرادات ناصر محمد سعود وآخرون، (2011): **إدارة المعرفة**، (ط1) ، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع.

– حسن حسين عجلان ، (2008): **استراتيجيات الإدارة الفكرية في منظمات الأعمال**، (ط1)، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع.

– خلف فليح حسن ، (2007):**اقتصاد المعرفة**، (ط1)، الأردن، عالم الكتب الحديث.

- الزيادات محمد عواد ،(2008): **اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة**، الأردن، دار صفاء.
- ظاهر نعيم إبراهيم، (2009): **إدارة المعرفة**، (ط1)، الأردن، جدارا للكتاب العالمي.
- عبده فؤاد راشد ، (2004): **أسس البحث العلمي وتطبيقاتها في البحوث العلمية الإدارية**، (ط1)، اليمن، دار جامعة عدن.
- مصطفى أحمد سيد ، (2004): **إدارة الموارد البشرية (الإدارة العصرية لرأس المال الفكري)**، مصر ،الناشر هو الكاتب نفسه.
- عبد الله كاظم، (2008): أثر رأس المال الفكري في الإبداع التنظيمي، **مجلة القادسية للعلوم الإدارية الاقتصادية**،(10)3، العراق.
- الفضل مؤيد محمد علي ، (2009): العلاقة بين رأس المال الفكري وخلق القيمة (دراسة ميدانية على الصناعة المصرفية في دول الخليج العربي) ، **مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية** (11) 3، العراق.
- الطراونة علي راتب، (2011): أثر الاستثمار في رأس المال الفكري على الأداء المؤسسي: دراسة ميدانية المؤسسات العامة الأردنية، رسالة ماجستير في الإدارة العامة غير منشورة، قسم الإدارة عامة، جامعة مؤتة، الأردن.
- عبد العاطي داليا ودينا،(2006): دور إدارة المعرفة ورأس المال الفكري للنهوض بالمنظمات العربية ومواجهة تحديات المستقبل، المؤتمر السنوي الثامن حول مستقبل الإدارة العربية في عالم المعرفة والتقنية العالية المنعقد أيام6-8 ديسمبر، الجمعية العربية للإدارة، مصر.
- حسن حسين عجلان ، الاستثمار في رأس المال الفكري بين وحدة القياس وإشكالية التكوين،2/5/ 2013، على الموقع:http://www.iasj.net
- OCDE,(1992): **la technologie et l’économie, les relations déterminantes**, Éditions OCDE,EU.
- Cabrita Maria do Rosário and Vaz Jorge Landeiro, (2005):intellectual capital and value creation: evidence from the Portuguese banking industry, **the electronic journal of knowledge management**(4) 1, on the web site: www.ejkm.com.
- Cabrita, M.R et al, (2007):modeling the creation of value from intellectual capital: a Portuguese banking perspective, **international journal of knowledge and learning** (3) 2/3, on the web site:www.business.mcmaster.ca.
- Cricelli Michele Grimaldi, Livio, (2012):a methodology to assess value creation in communities of innovation, **journal of intellectual capital**(13)3, on the web site: www.emeraldinsight.com.
- Kaplan Marie-Christiane,(1987): la montée de l'investissement intellectuel, **revue d'économie industrielle**(40-41), sur le site web: http://www.persee.fr.
- Mačerinskienė Irena, Survilaitė Simona, (2011): intellectual capital as the main factor of company`s value added, **journal of intellectual economics** (5) 4, Poland.
- Muhammad Nik Maheran Nik, Ismail Khairu Amin: (2009), intellectual capital efficiency and firm’s performance: study on Malaysian financial sectors, **international journal of economics and finance**(1)2, on the web site:www.ccsenet.org.
- Pribac Loredana Ioana,(2010): intellectual investment: the prospects in education in the USA and in the EU, **economics:annals of the university of Petroşani**(10)1, Romania.

- Escaffre Lionel,(2002):contribution a l'analyse des déterminants de l'offre d'information sur le capital intellectuel, thèse de Doctorat en science de gestion non publiée, Université Paris IX Dauphine, France.
- …, basic information on VAIC, 06/11/2013,on the web site: *www.scribd.com*.
- Haksever Cengiz et al, a model of corporate value creation, 15/03/2013, on the web site: http://www.sbaer.uca.edu.
- Herciu Mihaela et al, the dynamics of the financial capital – intellectual capital binomial relationship regarding the value creation process of a firm in the knowledge based society, 22/2/2013, on the website: http://mpra.ub.uni-muenchen.
- Loomer Suzanne, creating value/creating choice, 15/02/2013, on the web site:*veracap.com*.
- Tseng Chun-Yao, Goo Yeong-Jia James, intellectual capital and corporate value in an emerging economy: empirical study of Taiwanese manufacturers,23/8/2013, on the web site*: www.emeraldinsight.com.*

نظام المعرفة العميقة لديمينغ

ا.رزوق سهام
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي

الملخص:

لقد أخذت الكثير من المؤسسات بفلسفة ديمينغ لإدارة الجودة الشاملة. وما يساعد الأفراد والإدارة على فهم هذه الفلسفة؛ هو الوقوف على ماهية نظام المعرفة العميقة لديمينغ بأجزائه الأربع .

لذا جاءت هذه الورقة لتتناول الأجزاء الأربع لنظام المعرفة العميقة لديمينغ، من خلال أربع محاور: أولها معرفة النظام، وثانيها معرفة التباين، وثالثها نظرية المعرفة، ورابعها معرفة علم النفس.

الكلمات المفتاحية: المعرفة العميقة، ديمينغ، نظرية ديمينغ في الإدارة.

Abstract:

Many institutions have taken the Deming philosophy of TQM. What helps individuals and management for understand this philosophy; is to see what Deming's system of profound knowledge has in its four parts.

So, this paper come to deal with the four parts of Deming's system of profound knowledge, through four axes: the first is knowledge of a system, the second knowledge of variation, the third Theory of knowledge, and the fourth knowledge of psychology.

تمهيد:

إقرارا من دوبينز لويد بأهمية فلسفة ديمينغ في الإدارة؛ يقول عن فلسفة ديمينغ بأنّها "أسلوب الإدارة الوحيد الذي نعتقد ان لديه أفضل الاحتمالات لتقديم نتائج اقتصادية واجتماعية واسعة المجال وطويلة المدى .فالموضوعات التي تسمى بالمعرفة العميقة والنقاط الأربع عشرة لا تجعل النبض يسرع، ومع ذلك فنحن على ثقة بانك ما لم تتعرف على هذه النواحي من فلسفة ديمينغ، فليس لديك امل في فهم كيف تحدث الأشياء، وما الذي يجعلها تحدث، او كيف يمكن ان تتحسن منظمتك"[(1)].

كما ان ديمينغ يدعو الى ان يكون نظام المعرفة العميقة كضرورة في تدريب كل مدير[(2)].

ان نظام المعرفة العميقة The system of profound knowledge رغم أهميته في فلسفة ديمينغ لإدارة الجودة، لا نجد في كتابات وابحاث الكثيرين من المهتمين بالجودة حيزا له يعبر عن أهميته وضرورية فهمه، لاستيعاب وحسن تطبيق مبادئ ديمينغ الأربعة عشر التي تمثل قواعد طريق لتحقيق الجودة، كما ان هذه المبادئ تعبر عن أسلوب تطبيق نظام المعرفة العميقة. من اجل ذلك ارتأينا ان سنتعرض من خلال هذا المقال نظام المعرفة العميقة بمكوناته الأربع، وهي:

(1) انظر المرجع دوبينز لويد، **الجودة الشاملة (التطور الاقتصادي وإدارة الجودة الشاملة)**، ترجمة حسين عبد الواحد، دار الكتاب الحديث، القاهرة/ الكويت/ الجزائر، 2008، ص16.

(2_ , **Deming's Approach to Management**, The University of York, United Kingdom, 2003, p3.

- معرفة النظام knowledge of a system؛
- معرفة التباين knowledge of variation ؛
- نظرية المعرفة Theory of knowledge ؛
- معرفة علم النفس knowledge of psychology.

أولا/ معرفة النظام

"يُنصَح صنّاع القرار في المؤسسات والشركات بضرورة دراسة المؤسسة بالنظر إليها بوصفها منظومة متكاملة، لا مجموعة أقسام؛ فإن من الصعب فهم تلك المنظومة بمعزل عن النظرة التي ترى أنّ المؤسسة هي مجموعة أنظمة تتفاعل وتتواصل فيما بينها لتحقيق غاية أو هدف أسمى وموحَّد لدى جميع الأفراد ألا هو رسالة المؤسسة ورؤيتها ... هذا ما علمه ديمينغ لليابانيين منذ أكثر من سبعين سنة!"[(1)].

ففي 1990م ادوارد ديمينغ كتب انّ ما أخذه إلى اليابان لم يكن تصدير الممارسة الأمريكية، وانما أخذ إلى اليابان المعرفة العميقة بالنظام، وقام بتدريس الإدارة والمهندسين في الصناعة التحويلية في اليابان كنظام، وأنّ العالم الغربي لا يزال لا يفهم النظام والتحسين منه[(2)].

[إنّ عدم فهم النظام والتحسين منه يجعلنا] كالأشخاص الذين يستخدمون خرائط، وغالبا ما تضيع ليس بسبب انهم لا يعرفون أين هم ذاهبون ولكن لأنهم غير متأكدين من أين هم[(3)].

وقد عرّف ديمينغ النظام على انه: شبكة من عناصر مترابطة التي تعمل معا في محاولة لتحقيق الهدف من النظام، ويجب أن يكون للأنظمة هدفا لأنه بدون هدف لا يوجد نظام[(4)].

"وقد قام ديمينغ بالتركيز على هذه النقطة كثيرا أثناء مساعدته لليابانيين واستطاع ان يوصلها إليهم تماما مما كان له ابلغ الأثر بعد ذلك. فقد تمكن ديمينغ ان يقنع اليابانيين ان النظام هو اليابان وهذا هو السر الذي ساعد على دفع اليابان لان تكون قوة اقتصادية عظمى، ولكن لنأتي للسؤال الهام؛ اليابان كانت النظام فما هو الهدف؟ وقد أجاب ديمينغ على السؤال بان الهدف ... المثالية* للنظام [طوال] الوقت "[(5)].

فالهدف هو شيء مرموق يتطلع اليه.

([1]) عادل منصور الزعبي، **التغيير الفعال داخل المؤسسات**، مجلة عالم الجودة الإلكترونية (مجلة ربع سنوية)، مؤسسة التقنية، جمهورية مصر العربية، العدد العاشر، سبتمبر 2016، ص 51.

([2]) Morgen Witzel and Malcolm Warner ,**The Oxford Handbook of Management Theorists**, Oxford University Press, United Kingdom, 1st edition, 2013, p199.

([3]) Nigel Bennett, Megan Crawford and Colin Riches, **Managing Change in Education: Individual and Organizational Perspectives**, Published in association with The Open University and Paul Chapman Publishing Ltd, London, 1992, p33.

([4]) Thomas J .Evans, **Deming's System of Profound Knowledge: An Overview for International Educators**, published by the Educational Resources Information Center(ERIC), Nov 96, p3.

* المثالية هنا بمعنى الاستفادة القصوى من عناصر النظام.

([5]) سليمان خطاب، **نظام المعرفة العميقة**، مجلة التقنية (مجلة تقنية متخصصة تصدر كل شهرين)، ليبيا، العدد السابع ،2007، ص64.

اذن "يحتاج هدف النظام أيضا لتعريف، وهو ليس ما تعارف الناس على تسميته بالغرض. وقد أوضح ديمينغ في كتابه الأخير بعنوان «الاقتصاديات الجديدة للصناعة والحكومة والتعليم» أنّ أي نظام يجب ان ينتج شيئا له قيمة، وان تكون له نتائج. وهذه النتائج ونفقات تحقيقها والعملاء المستهدفون، كما يقول ديمينغ هي التي ستحدد هدف النظام. وهذا ليس كل شيء كما يقول ديمينغ: فمن المهم ... [أن] يتم تعريف الهدف ... من خلال النشاط او الوسائل. بل يجب دائما إيجاد علاقة مباشرة بكيفية تحسين الحياة التي يعيشها كل إنسان. ويجب ان يكون هدف النظام واضحا لكل إنسان يشارك فيه. كما يجب ان يشمل النظام خططا للمستقبل. والهدف هو حُكم بالقيمة.

يقول ديمينغ إن مهمة الإدارة ليست فقط تحديد الهدف من النظام بل أيضا إدارة النظام لتحقيق هذا الهدف. ثم يقول: يتعين ان تكون هناك إدارة للنظام لأنه لن يدير نفسه.

وكيفية إدارة النظام ... هي في حد ذاتها نظام أيضا. ولذلك فان فلسفة ديمينغ هي نظام للتفكير في الأنظمة"[1].

"لكل نظام عملياته وتعريف العملية ببساطة هي: عمل بسيط والتي يمكن ان تكون جزء واحد من وظيفة لشخص ما داخل النظام. ولكل عملية مدخلات ومخرجات، ومدخلات العملية يمكن ان تكون في صورة سلع او خدمات او معلومات والتي يتم تحويلها الى صورة أخرى بواسطة العملية، وللحصول على سلع او خدمات كمنتج نهائي من نظام نحتاج الى العديد من هذه العمليات؛ والخرج من عملية يكون هو الدخل لعملية او عمليات أخرى، وكل هذه العمليات متصلة ببعض تنشئ نظام مركب ومتكامل .ويجب علينا ان نلاحظ انّه في أي نظام، العمليات الفردية ليست مستقلة عن بعضها البعض، ولكن لابد من وجود اعتمادية بينهم وان كانت درجة الاعتمادية متغيرة من حالة الى أخرى. واي تأثير او فعل على عملية واحدة في النظام سوف يكون لها تأثير على النقاط الأخرى؛ فعند تأثيرنا على عملية ما داخل النظام بتأثير ما فلابد ان يتبع هذا التأثير تأثيرا على النظام ككل، لكن هذا التأثير قد يأخذ وقتا لكي يتضح أثره ولن يكون هناك تقييم فوري لها. وذلك لان هذا التأثير ربما يظهر في مكان اخر او في عملية أخرى بعيدة عن نقطة التأثير او يظهر أثره كما قلنا بعد فترة من الزمن"[2].

"ويؤكد ديمينغ على أهمية المجتمع الذي تتم فيه العملية، لأنه يمثل جزءا من مدى العملية، هذا المجتمع يتضمن المستهلكين والعاملين وكل شخص يتأثر بعمليات المنظمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. إنه لمن المهم إدراك أن المجتمع المتوافق المنسجم يدعم أنشطة المنظمة، ويجعلها تقوم بأنشطتها بسهولة لإنجاز الجودة الشاملة، حيث أن التدعيم المقدم من المجتمع يضمن عقبات أقل في مقاومة التغيير"[3].

([1]) دوبينز لويد، مرجع سبق ذكره، ص45-46.

([2]) سليمان خطاب، **نظام المعرفة العميقة**، مرجع سبق ذكره، ص63-64.

([3]) أشرف السعيد أحمد محمد، **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التعليمية: رؤية إسلامية**، رسالة دكتوراه، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة المنصورة، 2005، ص96.

وهذا الجزء-معرفة النظام- في تطبيق نظام المعرفة العميقة لديمينغ يُوجِد امرأن حرجان. أولهما هو تحديد وتمييز حدود النظام. فمثلا، إذا كانت شركتك تعمل في شحن السيارات، نظامك يشمل مورديك وعملاءك ومنظمتك، او يشتمل على كل الشركات التي تعمل في مجالك-شحن السيارات- وكل الموردين وكل العملاء؟ ان التفريق بين الأمرين شيء مهم، لأنه إذا شمِلْت منافسيك؛ فيجب ان تعمل جنبا الى جنب مع منافسيك لتحسين النظام. وثانيا تحديد الهدف[1].

وفقا لديمينغ أي نظام يؤدي الى انا فزت اذن انت تخسر؛ هو نظام دون مستوى ان يكون مثالي. النظام المثالي يؤدي الى انا فزت؛ انت تكسب، في المدى الطويل. وهذا ينطبق على كل فرد وكل شيء يرتبط بالمنظمة. ويمكن تحقيق ذلك إلّا من خلال فهم شامل للنظام وبعض القدرة في أساليب التحسين[2].

ومن خلال معرفة وإدراك النظام عند ديمينغ؛ يمكن إدراج مجموعة من الخطوات الأولية التي من خلالها تستطيع القيادة البدء في التغيير، وهي كما يلي:[3]

1. تحديد حدود النظام: كنقطة انطلاق، فإن الحدود ربما تكون الشركة وعملائها ومورديها والمجتمع الذي توجد فيه الشركة. وانّ هذه الحدود قد تتغير في المستقبل، قد تتغير الحدود لتشمل المنافسين، والعمل مع الموردين الذين يفهمون نظام المعرفة العميقة، وقد تضطر إلى تعليم مورديك وزبائنك؛
2. تعريف وتحديد الهدف للنظام: عادة يجب أن يتضمن الهدف التحسين المستمر في الأعمال الأساسية، تخفيض التكاليف، وتحسين نوعية الحياة للموظفين، والابداع من أجل المستقبل. يجب على الإدارة العليا تطوير الهدف الأولي ثم يُسأل الموظفين والزبائن والموردين لأجل الحصول على معلومات. وعند الاقتضاء، إعادة النظر في الهدف ليعكس هذه المعلومات، والهدف لا يكتب بشكل غير قابل للتغيير (صلب وثابت). لأنه مع تغير ظروف العمل؛ فمن الممكن أن الهدف سيتغير. ومع ذلك، فإن الهدف هو تحقيق أمثلية طويلة الاجل للنظام وليست قصيرة الاجل؛
3. علّم القوة العاملة فيما يتعلق بما هو النظام، وما هو الهدف، وما دورها في تحقيق الهدف. مجرد توصيل هذه المعلومات عادة لن يكون كافيا. يجب أن يكون لكل موظف فهم عميق لهذه النقاط (النظام، هدف النظام، دوره في تحقيق الهدف)؛
4. دراسة النظام لفهم العلاقات بين المكونات، وتغيير التفاعلات السلبية الى تفاعلات إيجابية. كما انّ الإدارة العليا يجب أن تعيد النظر في التوقعات التي وضعتها لكل فرد في المنظمة، وما هو تأثير هذه التوقعات على تعظيم الاستفادة من النظام؟؛

(1) Bill Mc Neese, **Dr. W. Edwards Deming and Profound Knowledge (Part 1)**, Copyright by BPI Consulting-LLC, October 2006.

(2) , Op.Cit., p3.

(3) Bill Mc Neese, **Dr. W. Edwards Deming and Profound Knowledge (Part 1)**, Op.Cit..

5. مراجعة كافة السياسات القائمة في ضوء الاستفادة المثلى من النظام؛ بمعنى تغيير أو حذف تلك التي لا تساعد على تحسين النظام. وهذا يتطلب مهاجمة البقرة الخائفة في المنظمة، والنماذج القديمة لا بد من كسرها. هذا يمكن أن يكون مهمة تستغرق وقتا طويلا للعديد من المنظمات.

ثانيا/ معرفة التباين*

يشير إلى مفهوم شيوارت Shewhart للأسباب العامة في التباين والأسباب الخاصة في التباين(1).

انّ معرفة النظرية الإحصائية شيء ضروري لمعرفة عميقة. المديرون يجب أن يكونوا قادرين على ان يميزوا النظام المستقر وفهم معنى الأسباب الخاصة والعامة للتباين(التنوع). وعدم إدراك الفرق يؤدي إلى الإحباط وزيادة التباين وارتفاع التكاليف. هذه الآثار السلبية ناتجة عن الإجراءات المتخذة من الإدارة والتصدي للمشاكل دون معرفة إذا كان السبب يعود إلى النظام (عام) أو إذا كان موضعيا (خاص). انّ قياس التباين يوفر وسيلة للتنبؤ بسلوك النظام(2).

" ولعمل الضبط الاحصائي لأي نظام فان ... الإدارة يجب عليها إزالة الأسباب الخاصة ... ثم بعد ذلك تعمل على تحسين العملية وتقليل تأثير الأسباب العامة ... للمشكلة كلما كان ذلك ممكنا. ولنعلم ان الإجراء المطلوب لإيجاد وإزالة سبب خاص هو مختلف تماما عن الإجراء المطلوب لتحسين العملية او التعامل مع الأسباب العامة"(3).

يكرر ديمينغ كثيرا ان معظم المشكلات يحدثها النظام، والإدارة هي المسؤولة عن النظام، وعليه فان الإدارة مسؤولة عن معظم المشكلات كما قال ديمينغ إنه عندما توجد مشكلة جودة، يوجد احتمال بنسبة تتراوح بين 85% و94 % ان الإدارة هي التي تسببت فيها، وهي ليست ببساطة مسؤولة عنها فقط، ولكنها أحدثتها بالفعل. وتقول احدى الوثائق المتعلقة بالجودة التابعة للأسطول البحري الأمريكي: توجد الأسباب العامة للتنوع بسبب النظام او الطريقة التي يدار بها النظام. وهذه الأسباب بعيدة عن متناول يد العمال، والأشخاص الذين يديرون او يتحكمون في النظام هم فقط المسؤولون عنها(4).

ويمكن تلخيص أفكار ديمينغ بخصوص التباين، كما يلي:(5)

---

* البعض يطلق عليها معرفة التباين والبعض الاخر معرفة التنوع." قد كانت نظرية التنوع والأسباب الخاصة والعامة هي التي قادت ديمينغ لإدراك ان منح مكافآت التميز والاستحقاق، وأنظمة المكافآت الأخرى، مع التقييم الشخصي ووضع درجات ومراتب للعمال، كانت أسبابا عامة منعت الناس من التعاون داخل النظام". دوبينز لويد ، مرجع سبق ذكره، ص64.

(1) James R. Martin, **Deming's Theory of Profound Knowledge.**

(2) J. Gerald Suarez, **Three Experts On Quality Management: Philip B. Crosby; W. Edwards Deming; and Joseph M. Juran**, Department of the Navy Total Quality Leadership office, July 1992, p7.

(3) سليمان خطاب، **المعرفة العلمية العميقة .... معرفة التباين -الجزء الثاني**، مجلة التقنية (مجلة تقنية متخصصة تصدر كل شهرين)، ليبيا، العدد الثامن،2007، ص66.

(4) دوبينز لويد، مرجع سبق ذكره، ص 62-63.

(5) دوبينز لويد، مرجع سبق ذكره، ص59-64.

1. التباين خرج من علم الإحصاء وحساب التفاضل والتكامل وعلم الاحياء، ومن السهل لنا ان نفهم في علم الأحياء ان التنوع يعترف ان الكائنات الحية ليست متماثلة؛

2. التباين يوجد في كل الأشياء؛

3. لا يوجد شخصان متماثلان، وانّه لا يكون الشخص هو نفس الشخص يوما بعد اخر ولا ساعة بعد أخرى. ولو كان عندك نفس الشخص يفعل نفس الشيء بنفس الموارد ونفس الآلات كل يوم، فان المنتجات سوف يكون بينها اختلافات طفيفة. ولن تكون المنتجات بالضرورة مختلفة بدرجة ملحوظة، ولكنها ستكون مختلفة؛

4. إذا كان من الممكن قياس التباين، فانه من الممكن ان تعرف كيف تقوم بتحسين النظام بتقليل كمية التباين الموجود في كل عملية؛

5. إذا لم تقس كمية التباين الموجود في كل عملية، فلن تستطيع باي حال من الأحوال ان تقلل التباين، والإشكال الأكبر يكمن في أنك لن تتأكد ان العملية مستقرة-بمعنى يمكن التنبؤ بها-او ما إذا كانت خارج السيطرة؛

6. ان عيبا صغيرا جدا وغير محسوس تقريبا في عملية يمكن ان يجعل خطا أصغر في العملية التي تليه أكثر سوءا مما كان عليه. وهكذا، تتفاقم الأخطاء الصغيرة الى ان تتحول الى مشكلة كبرى يطلق عليها تفاعل القوى؛

7. أسباب التباين وفق ديمينغ هي على نوعين، هما:

- عامة: مبنية داخل النظام وسوف توجد الى الابد ما لم يتم استئصالها؛ أي ان جزءا من العملية او النظام يجب ان يحسن، وتظهر أسباب التنوع العامة بسبب الطريقة التي بها يدار النظام؛

- خاصة: الأسباب الخاصة غالبا لا يمكن تجنبها، وعادة لا تحدث مرة أخرى باي حال لأنها ليست مبنية داخل النظام. ان محاولة اكتشاف سبب حدوث قضية تنوع خاصة قد يكون مضيعة للوقت، لكونها قد لا تحدث ابدا مرة أخرى؛

8. ان اهم تطبيق لمبادئ التحكم الاحصائي للجودة-والذي قصد به المعرفة بالأسباب العامة والخاصة-هو في إدارة الناس (فالناس اهم من الأشياء).

ومن خلال معرفة وإدراك التباين عند ديمينغ؛ يمكن ادراج مجموعة من النقاط التي من خلالها تستطيع الإدارة التعامل مع التباين بالإضافة الى عمل الضبط الاحصائي، وهذه النقاط وفقا لما ذكره سليمان خطاب، هي:(1)

1. التباين موجود في كل العمليات؛ لذا وجب التعامل معه على انه من المسلمات؛

2. أسباب التباين على نوعين، هما:

- الأسباب العامة؛

(1) سليمان خطاب، **المعرفة العلمية العميقة .... معرفة التباين -الجزء الثاني**، مرجع سبق ذكره، ص66.

- **الأسباب خاصة.**

3. انّ التحديد الواضح لأسباب التباين دون الخلط بينهما؛ هو بداية التعامل الصحيح معه؛
4. لابد من تعيين-بدقة-الأسباب الخاصة للتباين، ثم ازالتها؛
5. التحقق من ان التباين الذي مازال في العملية، هو تباين ناجم عن الأسباب العامة؛
6. إذا لم تظهر أسباب خاصة أخرى بالعملية-خلال فترة معينة، يتم مباشرة التحسين الدائم للعملية؛
7. ضرورية استخدام واستمرارية استخدام الضبط الاحصائي؛
8. استقرار او وجود النظام للأبد نادرا ما يكون حالة طبيعية، ويعتبر معجزة؛
9. إزالة الأسباب الخاصة واحد بعد الاخر الى ان تترك فقط التباين العشوائي لعملية مستقرة؛
10. بعد تنفيذ الضبط الاحصائي فان الخطوة التالية هي تحسين العملية، التحسين ربما يعني:

- حصار التباين؛
- تحريك المتوسط اعلى او أسفل لتحقيق أفضل مستوى؛
- تحقيق العاملين السابقين معا.

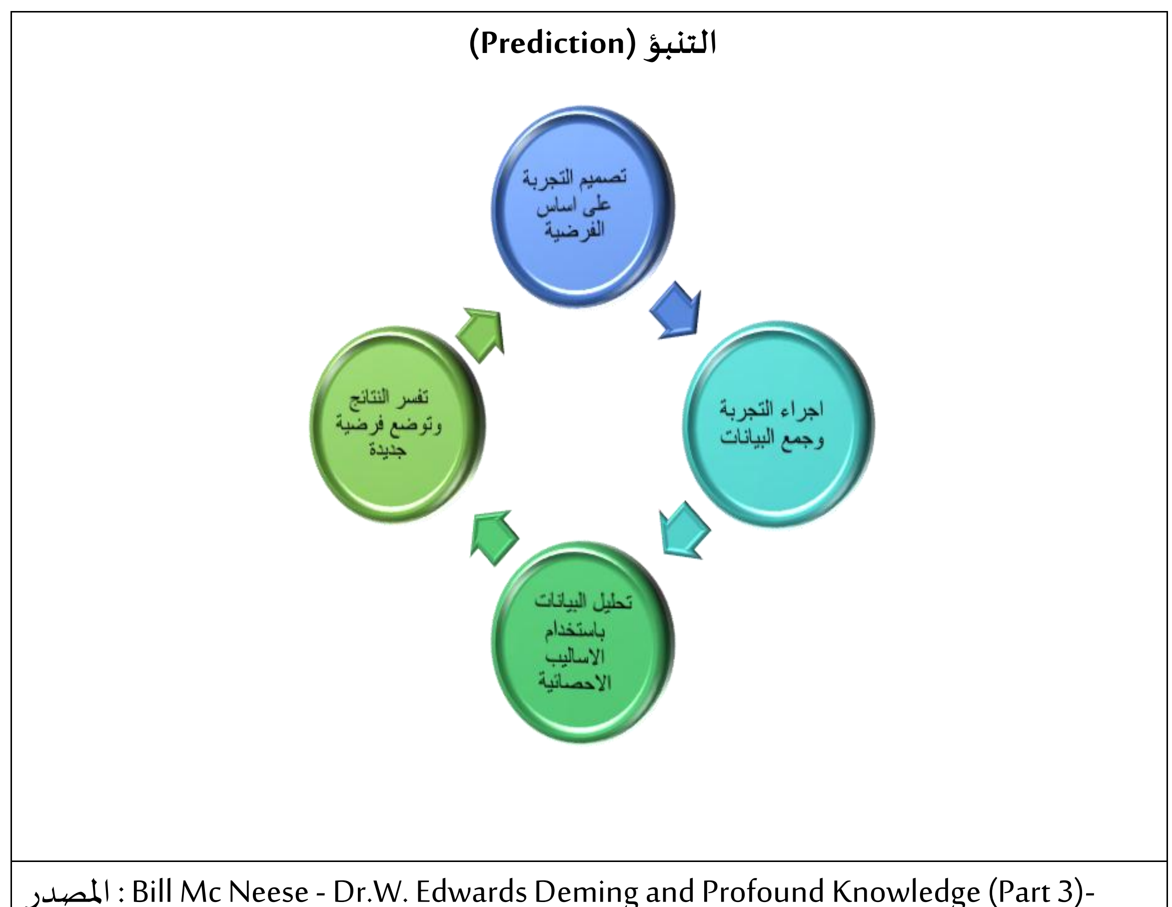
11. الضبط الاحصائي للجودة يجب ان يطبق على كل من المنتج وتصميم المنتج، وإذا ما تحقق ذلك عندها فقط تستطيع القول بانك غيرت في النظام الاصلي الموجود؛
12. ان تجد الأخطاء ليس كافيا اذ انه من الضروري ان تجد الأسباب التي هي وراء تلك الأخطاء؛ لتتمكن من بناء نظام به اقل عدد من الأخطاء، مستقبلا.

ثالثا/ نظرية المعرفة

قال الدكتور ديمينغ: «المعرفة تأتي من النظرية». للتعلم، الفرد يجب أن تكون لديه نظرية. بدون نظرية لا يمكننا أن نعّد تنبؤات بشأن ما قد يحدث. اذن فالسبب الرئيسي لوجود نظرية هو التنبؤ، كما أن النظرية شرط لازم للتعلم[1]. وهذا ما يؤكده الشكل الموالي، والذي يعبر عن ضرورة تغيير النظرية إذا لم تصب تنبؤاتنا القائمة عليها.

(1) Bill Mc Neese, **Dr.W. Edwards Deming and Profound Knowledge(Part 3)**, Copyright by BPI Consulting-LLC, December 2006.

التنبؤ (Prediction)



المصدر : Bill Mc Neese - Dr.W. Edwards Deming and Profound Knowledge (Part 3)- Op.Cit.

اذن "الفهم يتطلب نظرية، او افتراض أساسي، او إحساس، او فكرة والتي يمكن ان تختبر علها تجاربك وامثلتك. كان ديمينغ مغرما بان يقول لطلاب حلقاته العلمية: «التجربة لا تعلمنا شيئا بدون نظرية».

وما كان يتحدث عنه ديمينغ ليس نظرية النسبية او نظرية الألعاب او أي من الأفكار الكبيرة الأخرى لهذا العصر والتي لا يفهمها الكثير منا ولن يفهموها ابدا. ومع ذلك فمعظمنا لديه نظريات صحيحة تماما. فهي جزء من حياتنا، هي الافتراضات التي نصنعها والمبادئ التي نطبقها والتي تساعدنا في تفسير ما يحدث. نحن نحتاجها لكي نتعلم، وهي عندنا جميعا، ولكننا لم نفكر فيها بشكل روتيني كنظريات. ويجب علينا ان نبدأ في فعل ذلك، أن ندرك أننا نعمل بنظرية، وبحكم تعريفها، لا يمكن ابدًا اثبات أي نظرية، لذلك يجب ان نكون مستعدين لتعديل نظرياتنا* عندما تفقد جدتها"[(1)]

*أحيانا تكون افكارنا هي التي تعوقنا. وهي نظريات نعتقدها، إلّا أنه ثبت الأن انها غير دقيقة. لذا فعلينا ان نعدل نظرياتنا فيما يتعلق بهذه الأفكار، ونحن عادة نطلق على هذا التعديل، تغيير فكر او تعلم شيء جديد. وكما هو الحال مع الأشياء الأخرى، فان ما تطلقه عليه ليس مهما مثل حقيقة أنك تعرفه. دوبينز لويد ، مرجع سبق ذكره، ص65.

([1]) المرجع السابق، ص65.

نظرية المعرفة تصف نظام للتعلم، وأهمية واستخدام نظرية لتعزيز التعلم. أوصى الدكتور ديمينغ باستخدام دورة (PDSA) كنموذج لتحقيق هذا الهدف. ونظرية المعرفة من حيث الفهم ليست أسهل جزء في نظام المعرفة العميقة. الكثير منا يفشل في التنبؤ بما نعتقد سيحدث (ولماذا) عندما نجرب. دون هذا التنبؤ، ونفشل ان نتعلم أكبر قدر ما نستطيع.كما قال الدكتور ديمينغ «أن الإدارة هي التنبؤ». عندما تفهم هذا، فسوف تفهم تأثير الأجزاء الثلاثة الأخرى من نظام المعرفة العميقة. ولما تستكشف أساس التنبؤ الذي تصنعه، تدرك وجوب فهم النظرية التي تستخدمها لصنع التنبؤ[1].

يلح ديمينغ على تطوير نظرية تسمح لك بالتنبؤ بما سوف يحدث. ومن ثم استخدام دورة PDSA لرؤية ما إذا كان تنبؤك صحيح. إذا لم يكن كذلك، سوف تحتاج إلى تغيير نظريتك. ولكن على الأقل تعلمت شيئا[2].

عرّف Dennis Sergent المعرفة على انها: بيان يتنبأ بنتائج مستقبلية، كما انها بنيت على نظرية، وهذه الأخيرة يمكن إثباتها عن طريق الملاحظة والقياسات، مع خطر التعرض للخطأ[3].

ويمكن تلخيص نظرية المعرفة في النقاط التالية:[4]

1. الإدارة هي التنبؤ؛
2. المعرفة تبنى على نظرية؛
3. المعلومات ليست معرفة؛
4. التنبؤ الرشيد يتطلب نظرية؛
5. هناك حاجة الى تعريفات إجرائية operational definitions، [بمعنى ان يتم الاتفاق على تعريفات، وهذه الأخيرة تعتمد على نظريات فردية. والهدف من وضع تعريفات متفق عليها هو إحداث عملية الاتصال].

رابعا/ معرفة علم النفس

[الجزء الرابع من نظام المعرفة العميقة هو معرفة علم النفس]، وعلم النفس هو علم ودراسة للعلاقات بين العقل والتصرفات، لفهم السلوك والعمليات العقلية. وبذلك تحل المشاكل في العديد من المجالات المختلفة للنشاط الإنساني[5].

" ولمنع حدوث أي خلط محتمل، فان علم النفس في نظرية المعرفة العميقة يتعلق بالناس العاديين، وكيف يستجيبون ويتفاعلون في المواقف المختلفة. وهو ليس الطب النفسي، الذي يتعامل مع الامراض العاطفية والعقلية. ما نتحدث عنه هو ... مصمم للإجابة على الأسئلة المترابطة: كيف احصل على أفضل ما عند الناس؟ كيف اعطي أفضل شيء للناس؟"[1].

([1]) Bill Mc Neese - **Dr.W. Edwards Deming and Profound Knowledge (Part 3)**-Op.Cit.

([2]) Idem

([3]) Dennis Sergent, **What Can We Do With a System of Profound Knowledge?**, published by Capital Quality and Innovation, May 2011, p5.

([4]) Dennis Sergent, **What Can We Do With a System of Profound Knowledge?**, p5.

([5]) Ibid, p8.

([1]) دوبينز لويد، مرجع سبق ذكره، ص68.

وتشتمل معرفة علم النفس، ديناميكية الناس في مكان العمل، وأداء المجموعة أو الفريق، وأساليب التعلم، والتغيير الثقافي. تحتاج الإدارة إلى معرفة الناس وكيفية تفاعلهم، واحتياجاتهم الفردية، وأساليب عملهم وتعلمهم. الناس يختلفون عن بعضهم البعض، ومن مسؤولية الإدارة أن تكون مدركة لتلك الاختلافات واستخدامها لجعل الأداء أفضل(1).

"يؤكد ديمينغ على ضرورة فهم المبادئ الأساسية لعلم النفس والأسس العلمية لهذه المبادئ ... والاهتمام بالدافعية الحقيقية التي تساعد على تعزيز القوة واستخدام الفرص المتاحة "(2).

يولد الناس مع الدوافع الذاتية، والاعتزاز بالذات، والرغبة في التعلم والإبداع والفرح في الإنجاز، والحاجة إلى الحرية والانتماء. التجارب المبكرة* قد تضعف الاعتزاز بالذات، ولكن الإنجازات الناجحة تنفع في تحسينه. منح الناس درجة معينة من السيطرة على عملهم تفي الحاجة إلى الحرية وتوفر فرصة لجعل العمل ممتعا. العمل الجماعي والولاء لمكان العمل يلبي الحاجة للانتماء(3).

وعلاوة على ذلك، شدد ديمينغ (1993) على أنه بغية تحويل الإدارة والمنظمات، لا بد من وضع طريقة جديدة للمكافأة، مما سيؤدي إلى تحقيق امال واعدة ونتائج عميقة. وباختصار، وبدلا من الحكم على الناس، ينبغي للقادة /المدراء أن يهيئوا الظروف التي من خلالها يتمكن الأفراد من تعظيم استخدام قدراتهم على تحسين النظام الى اقصى حد ممكن، وبذلك الجميع معني بتحقيق المكاسب(4).

يمكن تلخيص معرفة علم النفس في إطار نظام المعرفة العميقة عند ديمينغ كما وردت عند دوبينز لويد ودينيس سارجنت، في النقاط التالية:(5)

1. علم النفس يساعد على فهم الناس والتفاعلات التي تحدث بينهم، كما انّه يساعد على الاحتفاظ بالمميزات الإيجابية المتأصلة وتنميتها؛

2. للأشخاص حاجات أساسية كالإيجار والاكل، وحتى يتم اشباعها، لا يمكن ان يحدث أي شيء اخر. فالعامل الذي لم تلبى له ولو جزء من هذه الحاجات، من غير المحتمل ان يفكر في طريقة لأداء عمله بالمنظمة على نحو أفضل؛

---

(1) . J. Gerald Suarez, Op.Cit., p8

(2) أشرف السعيد أحمد محمد، مرجع سبق ذكره، ص 97.

*التجارب المبكرة: من التجارب المبكرة ما يطلق عليها ديمينغ القوى المعيقة. ويذكر بعضها، وهي: الدرجات في المدرسة، نظام الاستحقاق، دفع المكافآت، اهداف عددية بدون ارقام.

Bill Mc Neese, **Dr. W. Edwards Deming and Profound Knowledge (Part 4),** Copyright by BPI Consulting-LLC, January 2007.

(3) Barbara Berry, **There is a Relationship Between Systems Thinking and W. Edwards Deming's Theory of Profound Knowledge**, The Berry wood Group-Inc,p2.

(4) Thomas J. Evans, Op.Cit.,p7.

(5) انظر كلا من:

- دوبينز لويد، مرجع سبق ذكره، ص 67-70.
- Dennis Sergent,Op.Cit.,p8

3. كل شخص يختلف عن اخر؛

4. يولد الأشخاص ولديهم ميل طبيعي للتعلم؛

5. يتعلم الناس بطرق مختلفة وبسرعات مختلفة؛

6. الناس يولدون مع ضرورة أن يكونوا في علاقات مع الآخرين، والحاجة للمودة والاحترام والتقدير من قبل الآخرين؛

7. كل الناس يدفعون بشكل مختلف من قبل العوامل الخارجية والداخلية؛ لأن لكل شخص خليط من دوافع خارجية وداخلية، وهو توازن لمقابلة كل احتياجاتنا لنشعر بالرضا عما نفعله ولنعرف انّ الاخرين راضون عنا. وعندما نشعر اننا نلقى التقدير؛ فإننا نميل لان نفعل أكثر مما هو ضروري بالضبط. اننا نعمل ذلك اختياريا، وهذا الأخير لا يمكن الحصول عليه بطريقة اخرى؛

8. وظيفة المدير هي تشجيع العمل الحسن واستئصال الرديء. ولكي يفعل ذلك، يجب ان يكون مدركا وواعيا لوجود دوافع داخلية وخارجية-الحاجات في داخلنا والقوى من الخارج (النظام، والنظام الموسع)- ويجب ان يتذكر المدير التنوع، ويدرك ان الناس سوف يستجيبون بأشكال مختلفة، وسوف تكون لهم حاجات مختلفة؛ الدوافع الداخلية والخارجية تتحفز بطرق مختلفة كثيرا؛

9. مكافآت التميز وأيّ شيء اخر يشبهه يجب الغاؤه، مثل أي شيء اخر يقف في طريق تعاون الجماعة، مثل وضع العمال في درجات ومراتب، وأنظمة التقييم؛

10. يوجد خطران، الأول: ان الدوافع الداخلية يمكن ان تغطي عليها الدوافع الخارجية، ثانيا: يمكن ان تكون المكافآت الخارجية غير متناسبة او في غير محلها. وفي أي من الحالتين يمكن ان تدمر الدوافع الداخلية، وهي تلك الدوافع التي ولدنا بها، وهي الدوافع الوحيدة التي يمكن ان نعتمد عليها مدى الحياة. ولسوء الحظ فان المجتمع يقوم نظامه على تقديم دوافع خارجية أكثر منه الدوافع الداخلية ... وإذا أصبحنا متعودين على فكرة المكافآت الخارجية، فإننا سوف نتعرض حتما للدمار عندما لا توجد أي منها. واخر شيء يحتاجه أي شخص في أي منظمة هو شخص يشُك في قيمة نفسه واهميته الذاتية. والوعي بنظرية علم النفس ونظرية التنوع قد يمنع حدوث ذلك.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نصل الى مجموعة من النقاط، لعل أبرزها ما يلي:

1. نظام المعرفة العميقة يمثل بعناصره الأربع المتداخلة الأساس لتطبيق نظام الجودة الشاملة في أي منظمة؛

2. لابد ان تعي الإدارة انّها تعمل على النظام وباقي افراد النظام يعملون في النظام؛

3. إنّ تفاعل الأجزاء المختلفة لنظام المعرفة العميقة فيما بينها يجعلها غير قابلة لأن تنفصل عن بعضها البعض. فمثلا-للتوضيح-المعرفة حول علم النفس غير مكتملة من دون معرفة التباين؛

4. إنّ المؤسسات تسودها في معظم الأحيان ثقافة التنافس؛ وهذه الأخيرة تعيق الدعم والتعزيز اللذين يحتاجهما افراد المؤسسة لتحقيق أهدافها، لذا جاء نظام المعرفة العميقة لديمينغ لتغيير ثقافة التنافس الى ثقافة التعاون؛
5. إنّ نظام المعرفة العميقة بأجزائه الأربع يُمكّن افراد المؤسسة من المساهمة في تحسين مؤسستهم؛
6. انّ فهم مفاهيم المعرفة العميقة أمر بالغ الأهمية لفهم نهج ديمينغ للجودة؛
7. ان تطرقنا لنظام المعرفة العميقة يدعونا لدعوة تدريب وتعليم كل مدير على نظام المعرفة العميقة؛
8. انّ الفرد لا يحتاج أن يكون متفوق في كل أجزاء المعرفة العميقة او أي جزء لكي يفهمها ويطبقها؛
9. تطبيق نظام المعرفة العميقة يحول المؤسسة الى نظام.

- **قائمة المراجع:**

- أشرف السعيد أحمد محمد، **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التعليمية: رؤية إسلامية** ، رسالة دكتوراه، قسم أصول التربية، كلية التربية ،جامعة المنصورة،2005.

- دوبينز لويد، **الجودة الشاملة(التطور الاقتصادي وإدارة الجودة الشاملة)**، ترجمة حسين عبد الواحد، دار الكتاب الحديث،القاهرة/الكويت/الجزائر،2008.

- سليمان خطاب، **نظام المعرفة العميقة**، مجلة التقنية(مجلة تقنية متخصصة تصدر كل شهرين)، ليبيا، العدد السابع،2007.

- Available on line: http://issuu.com/min-mag/docs/mag7/2 , View in: 20/05/2012.

- سليمان خطاب، **المعرفة العلمية العميقة .... معرفة التباين - الجزء الثاني**، مجلة التقنية(مجلة تقنية متخصصة تصدر كل شهرين)، ليبيا، العدد الثامن،2007.

- Available on line: http://www.pdf-books.org/yaksn/www.alkottob.com-Technical-magazine-Issue-VIII.zip , View in: 28/01/2018

- عادل منصور الزعبي، **التغيير الفعال داخل المؤسسات**، مجلة عالم الجودة الالكترونية (مجلة ربع سنوية)، مؤسسة التقنية للتطوير والاستشارات وأنظمة الجودة، جمهورية مصر العربية، العدد العاشر- سبتمبر 2016.

- Available on line: http://alamelgawda.com/download/number/D8A7D8B9D8AFD8A7D8AF_D8A7D984D985D8ACD984D8A9/alamegawdaV10.pdf , View in: 11/01/2018.

- Barbara Berry, **There is a Relationship Between Systems Thinking and W. Edwards Deming's Theory of Profound Knowledge**, The Berrywood Group-Inc. Available on line: http://www.berrywood.com/wp-content/uploads/2011/08/demingpaper.pdf , View in: 28/01/2018.

- Bill Mc Neese, **Dr. W. Edwards Deming and Profound Knowledge (Part 1)**, Copyright by BPI Consulting-LLC, October 2006. Available on line:

https://www.spcforexcel.com/knowledge/deming/profound-knowledge-part-1 , View in: 22/09/2017.
- Bill Mc Neese, **Dr.W. Edwards Deming and Profound Knowledge (Part 3**), Copyright by BPI Consulting-LLC, December 2006. Available on line: https://www.spcforexcel.com/knowledge/deming/profound-knowledge-part-3 , View in: 22/09/2017.
- Bill Mc Neese, **Dr. W. Edwards Deming and Profound Knowledge (Part 4)**, Copyright by BPI Consulting-LLC,January 2007. Available on line: https://www.spcforexcel.com/knowledge/deming/profound-knowledge-part-4 , View in: 20/12/2017.
- Dennis Sergent, **What Can We Do With a System of Profound Knowledge?**, published by Capital Quality and Innovation, May 2011. Available on line: http://capitalquality.org/wp-content/uploads/2012/11/SoPK.pdf , View in: 5/01/2018.
- James R. Martin- **Deming's Theory of Profound Knowledge.** Available on line: http://maaw.info/DemingExhibit.htm , View in: 10/01/2018.
- J. Gerald Suarez, **Three Experts On Quality Management: Philip B. Crosby; W. Edwards Deming; and Joseph M. Juran**, Department of the Navy Total Quality Leadership office, July 1992. Available on line: http://dtic.mil/dtic/tr/fulltext/u2/a256399.pdf , View in: 5/02/2018.
- Morgen Witzel and Malcolm Warner -**The Oxford Handbook of Management Theorists**-Oxford University Press-United Kingdom-1st edition-2013. Available on line: https://books.google.fr/books?id=ylVVTHGgYCQC&pg=PA196&dq=w.+edward+deming&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwjt1KSj8NPJAhXCuw8KHfprAUA4ChDoAQg-MAM#v=onepage&q=w.%20edward%20deming&f=false , View in: 20/02/2016.
- Nigel Bennett, Megan Crawford and Colin Riches, **Managing Change in Education: Individual and Organizational Perspectives**, published in association with The Open University and Paul Chapman Publishing-Ltd,London-1992. Available on line: https://books.google.fr/books?id=8opXhaT2aEoC&pg=PA46&dq=tqm+in+education&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwi2uqWwkfnJAhWDWiwKHV_JD9gQ6AEIRTAF#v=onepage&q=tqm%20in%20education&f=false , View in: 05/12/2015.
- Thomas J .Evans - **Deming's System of Profound Knowledge: An Overview for International Educators**- published by the Educational Resources Information Center (ERIC)-Nov 96. Available on line: http://files.eric.ed.gov/fulltext/ED401635.pdf , View in: 12/05/2017.
- -**Deming's Approach to Management** -The University of York - United Kingdom-2003. Available on line: http://www-users.york.ac.uk/~aew6/Courses/People and Quality/deming.pdf , View in: 25/12/2017.

الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري كمدخل لتحسين جودة التعليم العالي
دراسة لآراء عينة من أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعات الجزائرية

د. سعيدي عبد الحليم جامعة بسكرة
د. مدفوني هندة جامعة أم البواقي

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء والأهمية على المنهج القائم على تحسين جودة التعليم العالي وربط الجامعة بالمحيط الاقتصادي والنسيج الصناعي، فالجامعة الجزائرية تسعى نحو تحسين صورتها لعملائها المحليين والمجتمع، والتقدم في التصنيف العالمي للجامعات.
ولتحقيق أهداف هذه الدراسة قامت الباحثة بتصميم استمارة استبيان تم توزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية على اختلاف درجاتها العلمية والمهنية، لعينة مكونة من(465) أستاذ شملتها الدراسة الميدانية للبحث، حيث توصلت نتائج تحليل استمارة الاستبيان من خلال برنامج التحليل الإحصائي إلى جملة من النتائج المرتبطة بالجامعة الجزائرية أهمها ما يتعلق باختبار الفرضيات، والتي تؤكد على وجود دور للإستثمار التدريبي في رأس المال البشري على تحسين جودة التعليم العالي من خلال كل من: جودة بيئة التعليم والتعلم والتجهيزات، الإدارية ذات الرؤية الاستراتيجية التي تعكس جودة الأداء الجامعي، جودة المكتبة ومصادر المعلومات التعليمية، السمعة والإنتاجية العلمية لأعضاء هيئة التدريس.
الكلمات المفتاحية: جودة التعليم العالي، الاستثمار التدريبي، الجامعة الجزائرية، رأس المال البشري.

Abstract:
This study aims to show the approach of improving the quality of higher studies, and linking the university with the economic and industrial environment. The Algerian university attaints to improve its picture towards Community and its stakeholders. And progress in the world ranking of universities.
To achieve the objectives of this study, the researcher Designing a questionnaire was distributed to faculty members with various academic and professional degrees, Composed of a sample of (465) Professor, Where they found the results of the analysis of the questionnaire through the statistical analysis program, to a certain number of results associated with the Algerian university, especially as regards the tests of hypotheses. This confirms the existence of the role of training investment in human capital to improve the quality of higher studies through: The quality of the environment of studies, learning and accessories, the quality of educational programs, Administrative Leadership with Strategic Vision, which reflects the quality of university performance. The good quality of the Library and the information sources, Reputation and productivity of educational scientific faculty members.
Keywords: Quality Of Higher Studies, Training Investment, Algerian University, Human Capital.

- تقديم إشكالية الدراسة:

إن التعرف على تنمية الموارد البشرية كمدخل استراتيجي لتعظيم الاستثمار في رأس المال البشري يعني التحقق من مدى توظيف استراتيجيات التنمية وأثرها الفاعل في إعداد الموظف الكفء والماهر والفعال والمدرب والمعد إعدادا جيدا مبنيا على أسس علمية وقدرته على نقل معارفه من أجل تحقيق أداء متميز يرقى إلى مصاف الجودة فعملية الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري في مؤسسات التعليم الجامعي لا ترتبط فقط بتوظيف تقنيات تسييرها، بل ترتبط أيضا بالقدرة على بناء الكفاءات القادرة إلى الوصول إلى الجودة والتميز.

- السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية: على هذا الأساس ارتأينا طرح الإشكالية كما يلي: **ما دور الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري في تحسين جودة التعليم العالي ؟**

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- هل للدورات التكوينية المتخصصة وأنشطة البحث العلمي (الاستثمار التدريبي) علاقة بتحسين جودة التعلم العالي؟

- هل لاستدامة رأس المال البشري من طرف الإدارة الجامعية علاقة بتحسين جودة التعلم العالي؟

- فرضيات الدراسة: للإجابة عن الأسئلة السابقة نقترح الفرضيات الأساسية التالية:

- يوجد دور ذو دلالة إحصائية بين الدورات التكوينية المتخصصة وأنشطة البحث العلمي (الاستثمار التدريبي) وتحسين جودة التعليم العالي.

- يوجد دور ذو دلالة إحصائية استدامة رأس المال البشري من طرف الإدارة الجامعية وتحسين جودة التعليم العالي.

- أهمية الدراسة: إن الجامعة تلعب دورا هاما في تحقيق النمو والتطور الاقتصادي، بما توفره من رأس مال بشري مؤهل ذو كفاءات وطاقات وقدرات تدفع بالدول نحو ركب التقدم التكنولوجي والإبداع والابتكار، وهو ما يجعل الاهتمام بتحسين جودة التعليم العالي وربط الجامعة بالمحيط الاقتصادي والنسيج الصناعي من اهتمامات الدول بصفة عامة والدولة الجزائرية بصفة خاصة التي تسعى نحو تحسين صورتها لعملائها المحليين والمجتمع أولا والتقدم في التصنيف العالمي للجامعات كما هي في حاجة ماسة لاختبار المجهودات المبذولة وتبرير التمويل الهائل لهذا القطاع.

- أهداف الدراسة: نسعى من خلال قيامنا بهذه الدراسة العلمية إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على المفاهيم النظرية المتعلقة بالاستثمار التعليمي في رأس المال البشري، وكذا جودة التعليم العالي بمداخلها المختلفة.

- تجميع المعلومات والحقائق، بهدف تشخيص الأوضاع الراهنة للإدارة الجامعية الجزائرية، وتحديد متطلبات تطبيق إدارة الجودة في مؤسسات التعليم العالي.

- حداثة موضوع الجودة ومدى تطبيقه في إدارة الجامعات الجزائرية، حيث يعد مفهوم الجودة من المفاهيم الحديثة في الفكر الإداري المعاصر- في الوطن العربي والجزائر خاصة- ويمكن الاستفادة منه في تطوير إدارات التعليم العالي الجزائري للنهوض بالتعليم بوجه عام وتصحيح مساره.

- **نموذج الدراسة**: يربط نموذج الدراسة بين الاستثمار التعليمي في رأس المال البشري كمتغير مستقل وجودة التعليم العالي كمتغير تابع، بالنسبة للمتغير المستقل يمثله بناء على نظريات رأس المال البشري كما جاءت على يد الكثير من الاقتصاديين أمثال تيودور شولتز وقاري بيكر وجاكوب مينسر:

- **الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري:** وهي المرحلة الثانية بعد الاستثمار التعليمي من تنمية وتنشيط رأس المال البشري.

- **استدامة رأس المال البشري:** فبعد التمويل والإنفاق على رأس المال البشري في المرحلة السابقة وجب على المنظمة المحافظة عليه واستدامته في خدمتها وعدم تعريضه للاغتراب الوظيفي وانتقاله إلى منظمات أخرى.

أما المتغير التابع فتمثله أربعة عناصر متعلقة بجودة التعليم العالي هي: جودة بيئة التعليم والتعلم والتجهيزات، القيادة الإدارية ذات الرؤية الاستراتيجية التي تعكس جودة الأداء الجامعي، جودة المكتبة ومصادر المعلومات التعليمية، السمعة والإنتاجية العلمية لأعضاء هيئة التدريس والتي تم اختيارها بناء على دراسة دقيقة واستشارة المختصين في المجال وكذلك ارتباطها بالاستثمار في رأس المال البشري.

- **تقسيمات الدراسة:** بناء على ما سبق وتحقيقا لأهداف الدراسة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى ثلاثة محاور رئيسية على النحو التالي:

المحور الأول: المقاربة النظرية لمتغيرات الدراسة

أولا. الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري: يعتبر التدريب الآلية الثانية للاستثمار في رأس المال البشري والتي أشار إليها بيكر من خلال بحوثه القيمة حول الاستثمار في رأس المال البشري.

1. التدريب والتطوير المستمرين: لا يقتصر التدريب على الجانب العضلي فقط، بل حتى الجانب الفكري، وذلك بهدف الحصول على العامل الذي يحسن التفكير والتحليل ومنه اتخاذ القرارات الصائبة، والتنمية الفكرية تكون بخلق روح النقد البناء لنفسه المتعاملين معه، والعمل مع الفريق.

وفي هذا السياق فإن التدريب يختلف عما كان عليه، وأصبح يتميز بنوع من المرونة، فيتغير بتغير احتياجات الأفراد والوظائف، لأن الهدف منه هو التدريب المهاري وتمكين العاملين أي صقل المهارات وإتاحة الفرص أمامها، وهذا التمكين في الوظائف يقوده عنصرين أساسيين هما:

- **التدريب الإبتكاري:** وذلك بالنظر إلى العاملين على أنهم عقول مفكرة، هذه العقول قادرة على التفكير النافع، وإيجاد طرق جديدة في العمل، والتدريب هنا يكون من أجل فتح الفرص للابتكار والتفكير الإبداعي، وعليه فإن التدريب يطبع في نفوس المتدربين مجموعة أفكار فالعمل الإبداعي يتطلب تقبل الذات والتسامح مع الخلافات والاستفادة من أفكار الآخرين، واحترام خبراتهم وأرائهم.[1]

[1]. محمد أحمد عبد الجواد، **أسرار النجاح ومنطلقات التميز**، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000، ص31.

- **التدريب السلوكي:** ينظر هذا النوع من التدريب إلى الأهداف التنظيمية، وحاجات الأفراد، على أنهما متكاملان، ولذلك لابد من التوفيق بينهما، فالتدريب السلوكي يعمل على إحداث تغيير المفاهيم والقيم والاتجاهات، والتي تصب كلها في تطوير المنظمة، وذلك من خلال القضاء على الاختلافات، والمنازعات الموجودة، ذلك بالانضمام في فرق عمل جماعية، يسودها التفاهم والتفاعل الإيجابي بينها، وروح الجماعة التي تساهم في حل المشاكل التي قد تواجه أو تعرقل مسار العمل. من خلال ما سبق يمكن أن نختصر أثر التدريب على رأس المال البشري في المخطط التالي:

الشكل رقم (01): أثر الاستثمار في التدريب على رأس المال البشري

استراتيجية التدريب			
تحديد الاحتياجات	تصميم البرنامج	تنفيذ البرنامج	تقويم البرنامج

رأس المال البشري			
المعرفة	المهارة	الخبرات	الإبتكار

المصدر: عدنان سالم القاسم الأعرجي وآخرون، **أثر استراتيجية التدريب في تنمية رأس المال البشري، دراسة تحليلية لآراء عينة من الموظفين في الشركة العامة للكبريت المشراق**، المؤتمر الدولي السنوي الثاني عشر للأعمال حول رأس المال البشري في اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 22-25 أفريل 2013، ص 564.

➢ حيث يمثل الشطر الأول من الشكل استراتيجية التدريب المتمثلة في تحديد الاحتياجات والتي تبحث عن الجوانب والقدرات التي يراد تنميتها وتطويرها، فمن خلال هذه المرحلة يتم تصميم برنامج وفق محتوى معين، لتليها مرحلة تنفيذ البرنامج وهي عبارة عن نقل المحتوى النظري إلى الواقع التطبيقي، هذا البرنامج لابد له من تقييم عن طريق مجموعة من الإجراءات تقيس وتختبر كفاءته في تحقيق الأهداف المطلوبة.

هذه الاستراتيجية تعتبر كمدخلات ينظر منها مخرجات ذات كفاءة تنظيمية متمثلة في رأس مال بشري يمتلك: المعرفة، المهارة، الخبرات اللازمة، ولديه القدرة على تقديم حلول جديدة واقتراحات أفضل ويساهم بإبداعات تخدم المنظمة ككل.[1]

2. تدريب المهارات تبعا لمقاربة الجودة: كما تبينه الكثير من الدراسات فإن إدراج مقاربة الجودة في عملية التدريب فرض عدم الاكتفاء بتسيير الوضعيات والأعمال البيداغوجية، ومقاربة الجودة كما هو الحال

---

[1]. عدنان سالم القاسم الأعرجي وآخرون، **أثر إستراتيجية التدريب في تنمية رأس المال البشري، دراسة تحليلية لآراء عينة من الموظفين في الشركة العامة للكبريت المشراق**، المؤتمر الدولي السنوي الثاني عشر للأعمال حول رأس المال البشري في اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 22-25 أفريل 2013، ص 572.

بالنسبة للمنتجات تفرض علينا التفكير بمفهوم العملية، ويمكن أن نجد لها أربع مراحل كما بينه الشكل التالي:

الشكل رقم (02): تكوين المهارات تبعا لمقاربة الجودة

جودة التوجيه ← مرحلة السياسة ← المؤشرات المسيطرة
جودة التصور ← مرحلة الهندسة ← المؤشرات الأساسية
جودة الإنجاز ← مرحلة الإنجاز ← المؤشرات المسيطرة
جودة مباشرة العمل ← مرحلة العمل ← المؤشرات المسيطرة

المرحلة الثالثة: أي مرحلة الإنجاز، والتي من خلالها يتم التوجيه والتحضير، وذلك من خلال وضعيات مختلفة، تلتقي في نقطة أساسية هي أنها المرحلة التي يتمكن فيها المتعلم من تحصيل المعارف الضرورية.

المرحلة الرابعة: في هذه المرحلة تصبح محددات الجودة هي القادرة على إنتاج المهارات وتعبئتها في وضعية العمل، وهو ما يفرضه أيضا منهج المهارات التي من أسسها أنها لا تحقق إلا في وضعيات عمل حقيقة.

ثانيا. مفهوم جودة التعليم العالي: كانت محل اختلاف بين المفكرين، ولكن حتى يتسنى وصف مداخل الجودة بشيء من العمق، فإن السمات التالية قد تسهم في تمييز مفاهيم الجودة:[2]

إن تعريف الجودة في التعليم العالي يمثل إشكالية وتحديا كبيرا حيث ذكر "**تشينج وتام**" أن جودة التعليم مفهوم غامض ومشتق، ولذلك كانت هناك محاولات متعددة للاعتماد على النماذج المستقاة من مجال الصناعة لتطوير نماذج تقييم لجودة التعليم العالي، ومن أهم تلك النماذج المتعارف عليها عالميا هو إدارة الجودة الشاملة التي تعرف على أنها:" مدخل إداري للتنظيم يرتكز على الجودة ويقوم على أساس المشاركة من جانب كل الأعضاء بهدف تحقيق نجاحات على المدى الطويل من خلال إشباع المستهلك وإفادة كل أعضاء التنظيم والمجتمع، لذا يحدد "هارفي وجرين" أربعة منظورات للجودة في التعليم العالي:[3]

---

1. إسماعيل حجازي، معاليم سعاد، **تسيير الموارد البشرية من خلال المهارات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 130-131.

2. عصام جمال سليم غانم، **إدارة الجودة الشاملة مدخل لحفز الجودة الإدارية في مؤسسات التعليم العالي المصرية في ضوء بعض الخبرات العالمية**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم، البحرين، 04-05 أفريل 2012، ص ص 841- 842.

3. Maguth P et al, **Quality management practices in kenyan educational institution the case of the university of Nairobi**, African journal of business management, Vol 1 ,2010, P14.

- **الجودة كتميز**: وتشير إلى المحك الواضح الذي تضعه المؤسسة، وتمثل النظرة الأكاديمية التقليدية التي تهدف إلى إظهار معايير أكاديمية عالية.

- **الجودة كأخطاء صفرية:** وتكون أكثر ملائمة في الصناعة النمطية حيث يمكن تثبيت الوصفات المفصلة للمنتج ويمكن للقياسات العبارية أن تظهر تطابقا لها، أما في التعليم الجامعي فبالإمكان تطبيقها على مواد التعلم.

- **الجودة كتحسين**: إذ تشدد على التطور المستمر.

- **الجودة باعتبارها ملائمة الغرض:** وتركز على سد الفجوة في صناعة التعليم باعتبار حاجات المستهلك، كما تركز على حاجات المستهلكين أو حاملي الأسهم، كالطلبة أو الموظفين أو المجتمع الأكاديمي أو الحكومة أو المجتمع، وكما محدد في الأهداف المعلنة كنتائج للتعلم من البرنامج الدراسي في العقدين الأخيرين أصبح هذا المعنى هو السائد عند استخدام كلمة الجودة.

وينظر إليها كذلك على أنها:[1]

- **الجودة كحد عتبة**: وتشير إلى تلبية المعيار الأدنى، ويتم تحديد المعايير الدنيا في معظم أنظمة التعليم الجامعي في أوروبا لتحقيق أدنى حد من المقارنة الموضوعية للوحدات أو البرامج و يعتقد أن المعايير الدنيا سيتم تجاوزها قريبا.

2. دور الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري في التأثير على مؤشرات جودة التعليم الجامعي:

مؤشرات جودة التعليم الجامعي، تشير إلى المعلومات التي جمعت بطريقة إدارية أو من خلال الاستطلاع والاستقصاء أو بأية وسيلة أخرى لتحدد بشيء من الدقة مستوى الجودة القائم في مؤسسات التعليم الجامعي، وهذه المؤشرات تتنوع تبعا للغرض منها وتتسع وتتحجج تبعا للمستوى الذي تستخدم له، ولقد قسمت أو صنفت هذه المؤشرات في مجالات رئيسية تحتوي العديد من التقسيمات أو التصنيفات الفرعية، حاولنا التركيز على المجالات الرئيسية ذات العلاقة بالاستثمار التدريبي في رأس المال البشري كما يلي:[2]

أ. الاستثمار في جودة أعضاء هيئة التدريس: سنحاول من خلال هذا العنصر، توضيح مدى أهمية الاهتمام بجودة أعضاء الهيئة التدريسية والبرامج البحثية في تحسين جودة التعليم العالي.

- **جودة أعضاء هيئة التدريس:** إن الدور الذي يضطلع به عضو هيئة التدريس ذو أهمية شديدة في إنجاز العملية التعليمية وتحقيق الأهداف الكلية التي ينتمي إليها ويعني جودة عضو هيئة التدريس مستوى تأهيله العلمي ومكانته العلمية وسمعته الأكاديمية فهو الذي يقوم بالتدريس والبحث وتدريب الطلبة والطاقات البشرية الأخرى في المجتمع، ويتطلب من أجل تحقيق جودة عضو هيئة التدريس ما يلي:[3]

- الكفايات الأكاديمية، الكفايات التعليمية.

---

[1]. عصام جمال سليم غانم، مرجع سبق ذكره، ص 842.

[2]. أشرف محمد السعيد أحمد، أشرف السعيد أحمد محمد، **الجودة الشاملة والمؤشرات في التعليم الجامعي: دراسة نظرية وتطبيقية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 193.

[3]. رافدة عمر الحريري، **القيادة وإدارة الجودة في التعليم العالي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2010، ص 230.

- مواصلة البحث العلمي والتأليف في مجال تخصصه وقدرته على القيام بدور الموجه والمستشار للطلبة.
- التنويع في وسائل التدريس والتقويم، المشاركة في العمل الإداري، المشاركة في خدمة المجتمع، التطوير المهني المستمر، ويمكن شرح أدوار عضو هيئة التدريس من خلال ما يلي: [1]
- **أدواره تجاه طلابه**: وتشمل التدريس والتقويم والإرشاد والتوجيه والإشراف على البحوث والرسائل والدراسات الخاصة بطلابه، وإعداد المواد التعليمية والأدلة الدراسية.
- **أدواره تجاه الكلية التي يعمل بها**: وتشمل العمليات الإدارية على اختلاف أنواعها والمشاركة في وضع السياسات والخطط، والمشاركة في الاجتماعات واللجان والنشاطات المختلفة.
- **أدواره تجاه المجتمع المحيط به:** وتشمل الخدمات المجتمعية وإجراء الدراسات والبحوث التي من شأنها تساعد على حل المشكلات التي يعاني منها المجتمع، وتدعيم علاقة الجامعة بالمجتمع المحلي.
- **أدواره تجاه نفسه**: أي السعي وراء تطوير ذاته مهنيا والمشاركة في الندوات والمؤتمرات وتنظيم الزيارات والدورات التدريبية وورش العمل، ويحتل عضو هيئة التدريس من حيث أهميته في نجاح العملية التعليمية، فمهما بلغت البرامج التعليمية من تطور في الخدمات التربوية والتعليمية ومهما بلغت هذه البرامج من الجودة، فإنها لا تحقق الفائدة المرجوة منها إذا لم ينفذها معلمون أكفاء مدربون تدريبا كافيا.

ب. جودة المباني التعليمية والتجهيزات: يعد المبنى التعليمي وتجهيزاته من المحاور الهامة للعملية التعليمية، ذلك لأنه يتم فيه التفاعل بين جميع عناصر المنظومة الجامعية، وتعتبر جودة المباني والتجهيزات أداة فاعلة لتحقيق الجودة في التعليم، وتتضمن جودة المباني التعليمية والتجهيزات، موقع المبنى ومساحته وقاعاته الدراسية وصالاته ومرافقه ومكتبته ومطعمه وجودة التهوية والإنارة وسعة المكان وجود الأثاث ومؤثرات الصوت، والمختبرات والمعامل والتقنيات بأنواعها، إضافة إلى الجماليات التي تضفي على المبنى لمسات فنية جميلة وتضيف القيمة الذوقية والفنية مع تهيئة البيئة المريحة والملائمة التي تثير الدافعية لدى الطلاب للتعلم والمتميزة بالهدوء والتعاون[2].

وبما أن مؤسسات التعليم الجامعي من مؤسسات المعرفة المتخصصة، لذلك لابد أن توفر لها مواردها المادية بما تحتويه من: أبنية ومنشآت، تجهيزات ووسائط تكنولوجية، مكتبات ومصادر معلومات إمكانيات التطور التعليمي والبحثي والتقني.

ج. مؤشرات جودة بيئة التعليم والتعلم: بيئة التعليم والتعلم هي المناخ الذي تتم فيه فعاليات عمليات التدريس وأنشطة البحث والتنقيب وهي أيضا المناخ الذي تتم فيه أنشطة التعلم والنمو المهني والأكاديمي، وعلى قدر إيجابيتها على قدر جودة كل فعاليات العمل الجامعي.

د. جودة الأداء الجامعي: يتحدد التنظيم الإداري في منظومة إدارة الجودة للجامعة على النحو التالي:[3]

---

[1]. المرجع السابق، ص 231.

[2]. رافدة عمر الحريري، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[3]. رافدة عمر الحريري، مرجع سبق ذكره، ص ص233-234.

- الاهتمام بالموارد البشرية واستقطاب العناصر الفعالة، ويأتي ذلك من خلال عدة سبل، منها الاختيار السليم وفق معايير مشتقة من سياسات الجودة، والتدريب المستمر، والتركيز على إرضاء جميع العاملين، وتحفيزهم وزيادة دافعيتهم للعمل.
- التركيز على فريق العمل، حيث أن عملية تحسين الجودة المستمرة لابد لها من روح الجماعة والمساندة للعمل الجماعي.
- دراسة الإمكانات المتاحة في البيئة الخارجية واستثمارها في تحسين الجامعة وتطويرها.
- دراسة الاحتياجات المجتمعة الآنية والمستقبلية والعمل على التخطيط من أجل الإيفاء بها.
- الاهتمام باختيار القيادات على التحفيز، وتحليل ونقد الوضع الراهن، وتحديد الأوضاع المتوقعة مستقبلا، وكذلك الالتزام بالتحسين المستمر، وبما أن مؤسسات التعليم الجامعي من مؤسسات المعرفة المتخصصة، لذلك لابد أن توفر لها مواردها المادية بما تحتويه من: أبنية ومنشآت، تجهيزات ووسائط تكنولوجية، مكتبات ومصادر معلومات إمكانيات التطور التعليمي والبحثي والتقني.

و. جودة مصادر التعلم: ينبغي أن تتنوع مصادر التعلم في الجامعة كالمكتبات والمختبرات ومراكز التدريب، وأن تتوافر في الجامعة بنية تكنولوجية متكاملة وملائمة للتعلم الذاتي.[1]

المحور الثاني: التحليل الإحصائي لنتائج الدراسة

تمت الدراسة الميدانية وفقا لمجموعة من الإجراءات في حدود الإمكانيات والقدرات البحثية، والتي يمكن توضيح أهمها في الآتي:

أولا.تحديد مجتمع وعينة الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في جميع أساتذة الهيئة التدريسية والتي تحتوي على مجموعة من العناصر التي نرغب في دراستها من أجل الحصول على النتائج، والتابعين لجميع مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، وتم استهداف الأساتذة على وجه الخصوص أي مقدمي الخدمة بصفة عامة أي الجامعة وأساتذتها باعتبار أن القيادات الجامعية هي من فئة الهيئة التدريسية قصد تحسيسها بضرورة التوجه إلى مدخل الجودة كخيار استراتيجي ومواكب للتحديات المعرفية مع محاولة توجيه كل المسؤوليات إلى هذه القيادات من أجل الحرص على التوجيه الفعال للموارد البشرية والمالية والمادية، إضافة إلى أن الهيئة التدريسية هي الجهة الأفضل قصد دراسة رأيها فيما يخص المسائل المتعلقة بجودة التعليم العالي، هذا ويبلغ عدد الأساتذة المستهدفين بالدراسة 53.622 أستاذ جامعي.[2]

أما عن وحدة المعاينة والتي تعبر عن فرد معين يشكل جزءا من مجتمع معين، يؤخذ على أنه ممثل للأفراد من نفس الفئة بهدف تحديد عينات هذا المجتمع، فتتمثل في كل أستاذ يدرس بصفة دائمة بغض النظر عن الكلية التي ينتمي إليها وعن التخصص الذي يدرسه، حيث استهدف الاستبيان رأي أساتذة حديثي التوظيف وذوي الخبرة ومن مختلف التخصصات، مستخدمين في ذلك **عينة كرة الثلج المتحرجة** والتي تم اختيارها لصعوبة

[1]. رافدة عمر الحريري، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[16]. حسب إحصائيات السنة الجامعية 2016/2015، والمتحصل عليها من المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط بوزارة التعليم العالي الجزائرية.

الوصول على كافة أفراد مجتمع الدراسة، كما نشير إلى اختيار هذه العينة نظرا لاختلاف الجدول الزمني للأساتذة وارتباطاتهم بمسائل الإشراف، بالإضافة إلى الاجتماعات الدورية والأمور الإدارية الأخرى، أين تم اختيار أساتذة من بين المعارف والأصدقاء ثم طلبنا منهم اقتراح أساتذة آخرين من نفس المواصفات أي أساتذة بقطاع التعليم العالي، واستعنا في ذلك بالبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي وكذا المنتديات الخاصة بالأساتذة الجامعيين بالإضافة إلى التوزيع الورقي.

ولتحديد حجم العينة بناء على المجتمع المحدد (56.061 أستاذ جامعي) قد تستخدم العديد من المعادلات أو الصيغ الرياضية والتي نذكر منها (معادلة Steven Thampson – معادلة Robert Mason - معادلة Herbert Larkin – معادلة Taro Yamane - معادلة Richard Geiger ... وغيرهم)[1]،حيث توجد لكل منها خصائص تحدد شروط استخدامها، لذلك يكون من الأفضل استخدام معادلة واحدة فقط من أجل تجنب الاستفاضة في ذلك، بالتالي نقتصر على استخدام معادلة Taro Yamane التي تتوافق مع المعاينات الاحتمالية باعتبار أن الهدف من الدراسة التعميم والهدف من المعاينة التمثيلية، هذه المعادلة تكتب وفقا للصيغة التالية: **n** = $N/1+N(e)^2$ حيث:

n: حجم العينة، N : حجم المجتمع، e: مستوى الدقة: كلما كان كبيرا، كلما زاد خطأ المعاينة، وفي الدراسة يقبل 5 % كخطأ للمعاينة، وبالتالي يقدر حجم العينة الأدنى كالتالي:

$$\mathbf{n} = N/1+N(e)^2 = 56.061/1+56.061(0.05)^2 = 397.16 \approx \mathbf{397}$$

وتجدر الإشارة إلى أنه كلما كان حجم العينة أكبر من 397 كلما كان ذلك أفضل لتمثيلها للمجتمع المدروس، بما أن عدد الاستبيانات المقبولة 465 (استبيان) يفوق حجم العينة الأدنى (397 أستاذ)، وكذا نسبة هذه الاستبيانات إلى الاستبيانات الموزعة تفوق 80% أي ما نسبته (84.54%) يمكن اعتماد وتعميم نتائج الدراسة عند مجال ثقة مقدر ب % 95 وقبول %5 كخطأ للمعاينة.

تم إعداد استبيان يحتوي على مجموعة من الأسئلة ويتضمن ثلاثة محاور أساسية كما يلي:

المحور الأول: يتعلق بالبيانات العامة المرتبطة بالمستجوبين وقد شمل: الجنس، الرتبة العلمية، عدد سنوات الخبرة، والمناصب العليا الإدارية.

المحور الثاني: معنون بـ: المعرفة العلمية والاستثمار التعليمي في رأس المال البشري، والمقسم بدوره إلى:

- الاستثمار التعليمي رأس المال البشري(05 فقرات)، إستدامة رأس المال البشري(05 فقرات)،

المحور الثالث: معنون بـ: جودة التعليم العالي، والمقسم بدوره إلى أربعة محاور فرعية تخص:

- جودة البرامج والمناهج التعليمية (05 فقرات)، القيادة الإدارية ذات الرؤية الإستراتيجية التي تعكس جودة الأداء الجامعي(05 فقرات)، جودة المكتبة ومصادر المعلومات التعليمية(05 فقرات)، السمعة والإنتاجية العلمية لأعضاء هيئة التدريس(05 فقرات).

---

[1]. خليل شرقي، **دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين أداء مؤسسات التعليم العالي: دراسة لأراء عينة من الأساتذة في كليات الإقتصاد بالجامعات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 176.

ثانيا. الاختبارات الإحصائية: تتمثل في:

1. **حساب معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha Coefficient):** من معاملات قياس الثبات وهو عبارة عن معامل ارتباط بين عبارات المقياس، وجاءت نتائجه حسب الجدول الموالي.

الجدول رقم (01): نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان

المحاور	معامل ألفا كرونباخ
المحور الأول	.894
المحور الثاني	.900
كافة الاستبيان	**.904**

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات spss

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن قيمة **معامل** ***ألفا كرونباخ*** *تفوق 0.8 وهي قيمة جيدة تدل على ثبات واستقرار نتائج لكل من بعد الإستثمار التعليمي في رأس المال البشري وكذا بعد جودة التعليم العالي لو أعيد الإختبار مع نفس الأفراد وفي نفس الظروف فقيمة هذا المعامل بالنسبة للمحور الأول 0.894 فهي جيدة، أما بالنسبة للمحور الثاني فهي ممتازة، هذا الثبات يعكسه معامل ألفا كرونباج لكافة الاستبيان*، وبناء على هذه النتائج تتأكد فعالية المقياس وفعالية العبارات المعتمدة في كلا البعدين من خلال تقسيماته الفرعية المعتمدة.

2. **خصائص عينة الدراسة:** تتميز عينة البحث بمجموعة من الخصائص ندرجها في الجدول التالي:

الجدول رقم(02): خصائص عينة الدراسة

الجنس			الرتبة العلمية			الخبرة المهنية			المناصب العليا الإدارية		
النوع	F_0	النسبة %	الفئات	F_0	النسبة %	المستوى	F_0	النسبة %	ت	F_0	النسبة %
ذكر	267	57.4	أ.م ص ب*	54	11.6	أقل من	299	64.36	نعم	182	39.1
أنثى	168	42.6	أ م ص أ**	130	28	10سنوات	83	17.8	لا	283	60.9
			أ م ص	146	31.4	10-20سنة	54	11.6			
			ب***	91	19.6	21-30سنة	29	6.2			
			أ م ص أ****	44	9.5	أكثر من30سنة					
			أ ت ع*****								
م	465	100	م	465	100	م	465	100	م	465	100

*: أستاذ مساعد صنف ب، ** أستاذ مساعد صنف أ، *** أستاذ محاضر صنف ب، **** أستاذ محاضر صنف أ، *****: أستاذ التعليم العالي.

يتضح من خلال الجدول اختلاف أفراد العينة من ناحية الجنس، حيث يمثل الذكور نسبة 57.4% وهي نسبة تفوق نسبة الإناث التي تمثل هي الأخرى 42.6% من عينة الدراسة، كما يتضح اختلاف الدرجة العلمية لعينة الدراسة، حيث تتصدرها رتبة **أستاذ محاضر صنف ب** بنسبة 31.4% وهذا يعكس تعاون هذه الفئة مع الطالبة مع العلم أن هذه الفئة استرددنا منها الاستبيان بسرعة وسهولة مقارنة مع الرتب

الأخرى، لتليها رتبة **أستاذ مساعد صنف أ** بنسبة 28.00%، في حين تليها رتبة **أستاذ محاضر صنف أ** بنسبة 19.6%، لتأتي بعدها رتبة **الأساتذة المساعدين صنف ب** بنسبة 11.6%، في حين تحتل رتبة أستاذ التعليم العالي ذيل الترتيب بنسبة 9.5% وهذا راجع للعدد المتواضع لأساتذة التعليم العالي بمختلف الجامعات الجزائرية، يتصدر عينة البحث من ناحية الخبرة المهنية الفئة العمرية أقل من 10 سنوات بنسبة 64.3%، لتليها الفئة العمرية من 10 إلى 20 سنة بنسبة 17.80%، بعدها فئة الهيئة التدريسية التي تتراوح سنوات عملهم بالجامعة من 21 إلى 30 سنة بنسبة 11.6%، أما الفئة الأخيرة والتي تمثل ذوي الخبرة المهنية أكثر من 30 سنة فتمثل ما نسبته 6.20% من مجموع أفراد العينة، في حين يغلب على أفراد العينة من ناحية تولي مناصب المسؤولية، الأساتذة الجامعين غير معنيين بهذه المناصب العليا بنسبة 60.9%، وبنسبة ليست ببعيدة عن هذه الأخيرة عدد الأساتذة الجامعيين الذين يحوزون على منصب نوعي بنسبة 39.10%.

3. **المؤشرات الإحصائية الخاصة بالمحورين الأول والثاني:** لغرض تحديد مستويات أوزان فقرات محاور الدراسة، المعبر عنها في محاور الاستبيان، تم اعتماد مقياس ليكرت الخماسي فيكون المدى الإجمالي للاختيارات (5-1=4)، وطول مجال كل اختيار هو (4:5=0,8) ، ومنه نستنتج مجالات كل اختيار.

الجدول رقم (03): درجات مقياس ليكرت للاستبيان

طول خلايا مقياس ليكرت	1.80-1	2.6-1.81	3.40-2.61	4.20-3.41	5-4.21
درجة الموافقة	بدرجة موافق تماما	بدرجة موافق	محايد	بدرجة غير موافق	بدرجة غير موافق تماما

المصدر: من اعداد الباحثة استنادا الى استمارة استبيان الدراسة

نحاول معرفة اتجاه إجابات أفراد العينة من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري بما أننا استخدمنا مقياس ليكرت الخماسي المذكور سابقا.

الجدول رقم (04): المؤشرات الإحصائية الخاصة بعبارات المحورين

م	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
المحور الأول: الدورات التكوينية المتخصصة وأنشطة البحث العلمي (الاستثمار التدريبي)					
01	تعمل الجامعة على تنشيط أعضاء الهيئة التدريسية والمحافظة عليها	3.28	1.06	متوسط	3
02	تشجع الجامعة أساتذتها على المشاركة في الملتقيات الدولية والوطنية قصد تطوير المعارف والقدرات في مجال العمل.	3.31	1.00	متوسط	2
03	تنظم الجامعة دورات التكوين وتحسين المستوى مرتبطة بمواضيع ذات علاقة بتخصصك.	3.22	1.19	متوسط	4
04	تشجع الجامعة أساتذتها على الإنخراط في مخابر البحث العلمي	3.34	1.14	متوسط	1
05	تتوفر الجامعة على وحدات متخصصة لمتابعة وتوليد الأفكار الجديدة	3.05	1.28	متوسط	5

	الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري	3.24	0.88	متوسط	
11	تبذل الجامعة قصارى جهدها لتطبيق نظام فعال للمكافآت يرضي أساتذتها ويحفزهم على العمل أكثر	2.88	1.23	متوسط	5
12	تراعي الجامعة رغبة أساتذتها وقدراتهم على الأداء عند توزيع المهام	3.34	0.88	متوسط	2
13	تشجع الجامعة أساتذتها على إيجاد الحلول والإجراءات والأساليب الجديدة في العمل	3.44	1.01	موافق	1
14	تهتم الجامعة بمشكلات العمل وإيجاد الحلول المناسبة لها.	3.11	1.12	متوسط	3
15	يشارك أساتذة الجامعة في اتخاذ القرارات المصيرية بداخلها	3.00	1.17	متوسط	4
	استدامة رأس المال البشري	3.15	0.78	متوسط	
	المحور الثاني: جودة التعليم العالي				
	يساعد الإلتزام بميثاق أخلاقيات المهنة على الإتصال التنظيمي بين مختلف الأقسام.	4.01	0.86	موافق	2
	إن سيادة روح الفريق تساعد على تفعيل وتطوير البحوث والدراسات	3.86	0.83	موافق	3
	ساعدت التكنولوجيا وشبكة الأنترنيت على سرعة تداول المعلومة في بيئة التعليم والتعلم.	4.38	0.63	موافق بشدة	1
	تتوفر الجامعة على الأجهزة والمعدات المخصصة لخدمة الأنشطة البحثية الخاصة بالهيئة التدريسية	3.29	1.25	متوسط	5
	تتوفر الجامعة على الوسائل التعليمية والأجهزة التكنولوجية المخصصة لتدريس المقررات للطلبة	3.39	1.33	متوسط	4
	جودة بيئة التعليم والتعلم والتجهيزات	3.79	0.63	موافق	
11	تهتم إدارة الجامعة باستقطاب العناصر الفعالة وفق معايير مشتقة من سياسات الجودة والتدريب المستمر	3.18	1.11	متوسط	1
12	تعمل إدارة الجامعة على دراسة الإمكانات المتاحة في البيئتين الداخلية والخارجية واستثمارها في تحسين الجامعة وتطويرها	3.03	0.86	متوسط	5
13	تهتم الجامعة بتطوير تكنولوجيا التعليم بصفة مستمرة بما يحقق مستويات الجودة المطلوبة	3.16	1.01	متوسط	3
14	تختار الجامعة القيادات المبدعة، المتميزة من أجل المحافظة على معايير أداء عالية باستمرار	3.06	0.96	متوسط	4
15	تتابع الجامعة الأنشطة التي تقود إلى خلق ثقافة الجودة داخلها	3.14	1.04	متوسط	3
	القيادة الإدارية ذات الرؤية الاستراتيجية التي تعكس جودة الأداء الجامعي	3.12	0.78	متوسط	
16	تساعد فهرسة المكتبة وتنظيمها باستخدام تقنيات التكنولوجية الحديثة(الكمبيوتر، الميكروفيلم) على مواجهة الزيادة الهائلة في المعلومات وارتفاع أسعارها	4.18	0.88	موافق	2
17	يساعد إيصال المكتبة بالأنترنيت الطلبة وكذا الهيئة التدريسية على جمع المعلومات لغرض البحث العلمي	4.14	0.72	موافق	3
18	تساهم حوسبة المكتبات في توفير الوقت والجهد والتكلفة في تقديم الخدمات	4.32	0.66		1
19	تشترك الجامعة بقواعد بيانات محلية ودولية متخصصة	3.74	0.99	موافق	4
20	تتوفر الجامعة على مكتبة متكاملة لتلبية احتياجات المتمدرسين والباحثين من الأساتذة	3.73	1.14	موافق	5
	جودة المكتبة ومصادر المعلومات التعليمية	4.02	0.59	موافق	

21	ينتسب أعضاء هيئة التدريس إلى عضوية الجمعيات العلمية والمهنية المحلية والدولية	3.35	1.08	متوسط	4
22	يشارك أعضاء هيئة التدريس في تقييم البحوث في مجالات مختلفة	3.83	0.78	موافق	2
23	يتحلى أعضاء هيئة التدريس بالسمعة الأكاديمية اللازمة لتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها	3.84	0.82	موافق	1
24	يساهم أعضاء هيئة التدريس في تأليف الكتب وترجمتها بصفة دورية	3.02	1.15	متوسط	5
25	يساهم أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بتقديم البحوث البينية أو متداخلة التخصصات بصفة مستمرة	3.59	1.06	موافق	3
	السمعة والإنتاجية العلمية لأعضاء هيئة التدريس	3.53	0.71	موافق	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال الجدول أعلاه يتبين رأي الهيئة التدريسية الجزائرية حول المحور الأول الخاص الدورات التكوينية المتخصصة وأنشطة البحث العلمي (الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري)، وبصفة عامة أبدى الأساتذة الجامعيين رأيهم بالإلتزام المتوسط على عبارات المحور الفرعي الأول بمتوسط حسابي قدره: 3.24 وانحراف معياري قدره: 0.88، وبالنسبة للمحور الفرعي الثاني أبدى الأساتذة الجامعيين رأيهم بالخيار المتوسط على عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي قدره: 3.15 وانحراف معياري قدره: 0.78

يمكن تفسير هذه النتائج المتحصل عليها بأن الجامعة تحاول تنشيط أعضاء الهيئة التدريسية التابعة لها من خلال الدورات التكوينية المتخصصة والملتقيات العلمية الوطنية والدولية ولكن لا تتوفر الجامعة على وحدات متخصصة لمتابعة وتوليد الأفكار الجديدة بالقدر الكافي، في حين أن الإدارة الجامعية ساهمت بشكل كبير في اغتراب رأس المال البشري في الجامعة الجزائرية وذلك من خلال سياسات مادية كعدم وضعها نظام فعال للمكافآت يرضي أساتذتها ويحفزهم على العمل أكثر، وأخرى معنوية مثل عدم اهتمامها بالشكل القوي الإيجابي بمشكلات العمل وإيجاد الحلول المناسبة لها وإشراك بعض أساتذتها فقط في اتخاذ القرارات المصيرية بداخلها.

أما بالنسبة للمحور الخاص بجودة التعليم العالي: بالنسبة للمحور الفرعي الأول المتعلق بجودة بيئة التعليم والتعلم والتجهيزات، فتؤكد الهيئة التدريسية التزامها بالموافقة لعبارات هذا المحور، وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي الكلي لهذا المحور بقيمة 3.79 وانحراف معياري قدره: 0.63

أبدى الأساتذة الجامعيين رأيهم بالخيار المتوسط كذلك على عبارات محور القيادة الإدارية ذات الرؤية الاستراتيجية التي تعكس جودة الأداء الجامعي بمتوسط حسابي قدره: 3.12 وانحراف معياري قدره: 0.78، فيما يخص المحور الفرعي المعنون بجودة المكتبة ومصادر المعلومات التعليمية، حيث جاءت إجاباته بدرجة واحدة وهي درجة الموافقة على جميع عباراته، أما فيما يخص المحور الفرعي الأخير من المحور الكلي لجودة التعليم العالي والمتعلق بالسمعة والإنتاجية العلمية لأعضاء هيئة التدريس، أين حاز المحور على درجة الموافقة من قبل الهيئة التدريسية بالجامعة الجزائرية بمتوسط حسابي قدره 3.53، انحراف معياري قيمته 0.71، وتفسر هذه النتائج بأن الهيئة التدريسية الجزائرية تمارس مهام البحث العلمي كمشاركتها في تقييم

البحوث في مجالات مختلفة، وتقدم البحوث البينية أو متداخلة التخصصات بصفة مستمرة، في حين أن القيام تأليف الكتب وترجمتها بصفة دورية فهو حكر على عينة قليلة فقط ويمكن ارجاع ذلك إلى انهماك بعض الأساتذة بالأعمال الإدارية والأمور التسييرية والمشاكل والمسائل المرتبطة بها، كما أن الإنخراط في الجمعيات العلمية والمهنية المحلية والدولية يحتاج هو الآخر إلى مسار مهني وعلمي بحثي جيد وهذا ما على الأساتذة الجزائريين السعي من أجل بلوغه.

المحور الثالث: اختبار الفرضيات ونتائج الدراسة

من أجل اختبار فرضيات الدراسة قمنا باستخدام نماذج الإنحدار لدراسة العلاقة بين الاستثمار التعليمي في رأس المال البشري وأبعاده مع جودة التعليم وأبعاده أيضا، فنماذج الإنحدار تجيبنا على سؤالين:

- هل توجد علاقة بين المتغيرين؟
- ما هي قوة هذه العلاقة ؟

فالسؤال الأول نجيب عليه من خلال إختبار فيشر، أما السؤال الثاني فنجيب عليه من خلال قيمة ميل خط الانحدار (المعلمة b1).

أولا. اختبار الفرضية الرئيسية الأولى: والتي تنص على:

- يوجد دور ذو دلالة إحصائية بين الدورات التكوينية المتخصصة وأنشطة البحث العلمي (الاستثمار التدريبي) وتحسين جودة التعليم العالي.

حيث تم اختبار هذ الفرضية من خلال دراسة العلاقة بين الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري والمحور (جودة التعليم العالي)كما يلي:

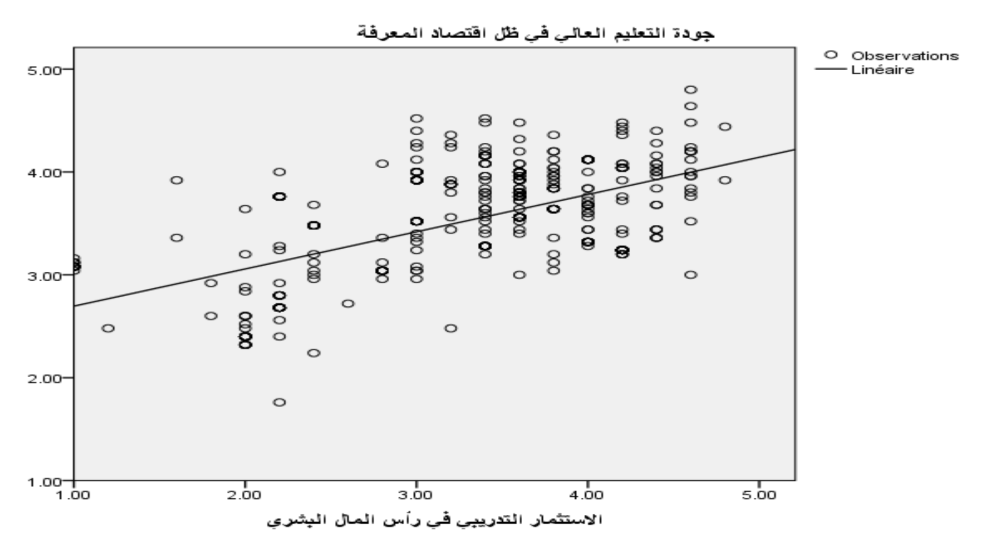
الجدول رقم (06): معادلة الإنحدار بين الإستثمار التدريبي وجودة التعليم العالي

المعايير الاحصائية للنموذج					المعلمات المقدرة	
معامل التحديد	F	درجة حرية البسط	درجة حرية المقام	Sig.	الثابت	b1
0.35	253.68	1.00	463.00	0.00	2.33	0.36

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال نتائج اختبار فيشر يتبين لنا معنوية معلمات النموذج حيث نلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوب (sig) (0,00) أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,05) وهذا ما يوضح وجود علاقة بين المتغيرين أي أن الإستثمار التدريبي في رأس المال البشري يؤثر على جودة التعليم العالي تأثيرا دالا إحصائيا، كما توضح إشارة المعلمة **b1 الموجبة** العلاقة الطردية بين المتغيرين، أما قيمة المعلمة والتي بلغت 0,36 فتوضح قوة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع فكلما ارتفع الاستثمار التعليمي في رأس المال البشري بوحدة واحدة أدى ذلك إلى ارتفاع جودة التعليم العالي بـ 0,36 وحدة، أيضا يمكن الاستعانة بشكل الانتشار لتوضيح هذه العلاقة بيانيا.

الشكل رقم (03): شكل الانتشار بين الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري وجودة التعليم العالي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ وجود علاقة خطية وطردية بين المتغيرين فكلما زادت قيمة الاستثمار التدريبي في رأس المال البشري أدى ذلك إلى تحسين جودة التعليم العالي.

من خلال نتائج الدراسة الإحصائية لاختبار العلاقة بين الإستثمار التدريبي وجودة التعليم العالي نؤكد على صحة الفرضية الرئيسية الأولى والتي تنص على وجود دور ذو دلالة إحصائية بين الدورات التكوينية المتخصصة وأنشطة البحث العلمي (الاستثمار التدريبي) وتحسين جودة التعليم العالي.

ثانيا. اختبار الفرضية الرئيسية الثانية: والتي تنص على:

- يوجد دور ذو دلالة إحصائية استدامة رأس المال البشري من طرف الإدارة الجامعية وتحسين جودة التعليم العالي.

حيث تم اختبار هذ الفرضية من خلال دراسة العلاقة بين استدامة رأس المال البشري والمحور (جودة التعليم العالي) كما يلي:

الجدول رقم (06): معادلة الانحدار بين استدامة رأس المال البشري وجودة التعليم العالي

المعايير الإحصائية للنموذج					المعلمات المقدرة	
معامل التحديد	F	درجة حرية البسط	درجة حرية المقام	Sig.	الثابت	b1
0.42	342.20	1.00	463.00	0.00	2.09	0.45

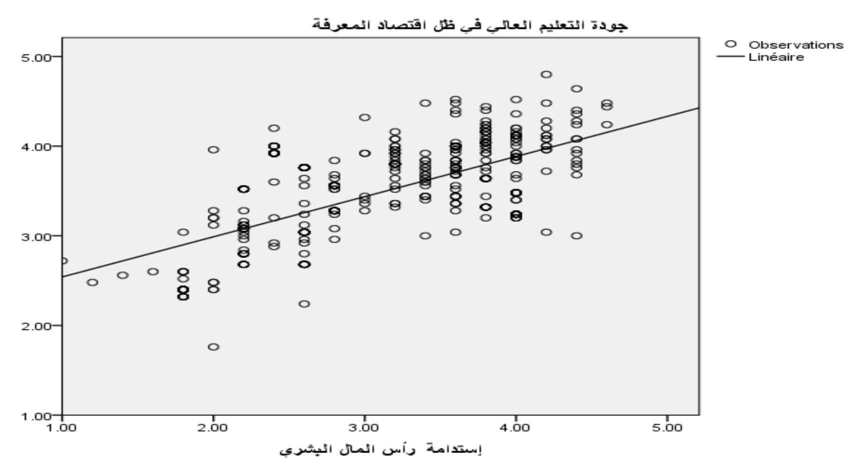
المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال نتائج اختبار فيشر يتبين لنا معنوية معلمات النموذج حيث نلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوب (sig) (0,00) أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,05) وهذا ما يوضح وجود علاقة بين المتغيرين أي استدامة رأس المال البشري يؤثر على جودة التعليم العالي تأثيرا دالا إحصائيا، كما توضح إشارة المعلمة **b1 الموجبة** العلاقة الطردية بين المتغيرين، أما قيمة المعلمة والتي بلغت 0,45 فتوضح قوة تأثير المتغير المستقل على

المتغير التابع فكلما ارتفعت استدامة رأس المال البشري بوحدة واحدة أدى ذلك إلى ارتفاع جودة التعليم العالي بـ 0,45 وحدة، أيضا يمكن الاستعانة بشكل الانتشار لتوضيح هذه العلاقة بيانيا.



الشكل رقم (04): شكل الانتشار بين استدامة رأس المال البشري وجودة التعليم العالي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ وجود علاقة خطية وطردية بين المتغيرين فكلما زادت استدامة رأس المال البشري أدى ذلك إلى تحسين جودة التعليم العالي.

من خلال نتائج الدراسة الإحصائية لاختبار العلاقة بين المتغيرين نؤكد على صحة الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص على وجود دور ذو دلالة إحصائية بين استدامة رأس المال البشري وتحسين جودة التعليم العالي.

- **الخاتمة:** في الإشكالية محل الدراسة، تم التوصل إلى العديد من النتائج مقدمة بشكل نتأكد معه من مدى صحة الفرضيات:

- تعد عملية الاستثمار في المورد البشري والأصول الفكرية أو إدارة اللاملموسات هي المفتاح الرئيس في عمليات تحسين الجودة، فهذه العملية تحدد مدى الاحتياج لتحسين الجودة، والمصادر المستخدمة، والطرق والأساليب التي تحتاجها لإنجاز ذلك الهدف، فالتغيرات التقنية جوهرها ما هو إلا نقلة تعليمية تدريبية في المقام الأول، فعندما تتوارى أهمية المصادر الطبيعية والمادية تبرز المعرفة كأهم مصادر القوة، وتصبح عملية تنمية الموارد البشرية هي التي تنتج المعرفة وتوظفها.

- أظهرت نتائج التحليل الكمي والطرق الإحصائية المستخدمة وكذا نمذجة المعادلة البنائية، وجود دور للاستثمار التدريبي في رأس المال البشري على تحسين جودة التعليم العالي من خلال تحسين: جودة بيئة التعليم والتعلم والتجهيزات، جودة القيادة الإدارية ذات الرؤية الاستراتيجية التي تعكس الأداء الجامعي، جودة المكتبة ومصادر المعلومات التعليمية، تحسين السمعة والإنتاجية العلمية لأعضاء هيئة التدريس وذلك بمؤسسات التعليم العالي الجزائرية.

- على الرغم مما حققته الإصلاحات من نتائج إيجابية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن منظومة التعليم العالي الجزائرية بقيت تميزها جملة من الاختلالات والنقائص سواء من الناحية الهيكلية والتنظيمية للمؤسسات أو من الناحية البيداغوجية والعلمية للتكوين المقدم للطالب.

التوصيات: من النتائج السابقة يمكن أن نورد مجموعة من التوصيات الآتية، والتي نرى أنها أساسية:

- الاستفادة من خبرات وتجارب ورؤى الدول المتقدمة في مجال التعليم الجامعي، وتطويره وتحسين الأداء والإنتاجية ورفع كفاءته وفاعليته من خلال أحدث آليات الإدارة الجامعية، أي إدارة الجودة الشاملة.
- المشاركة الجامعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي خدمة البيئة وتلبية حاجات المجتمع وسوق العمل.
- مواجهة تحديات وتداعيات العولمة وتحسين القدرات التنافسية للجامعات الجزائرية.

هوامش ومراجع الدراسة:

1- إسماعيل حجازي، معاليم سعاد، **تسيير الموارد البشرية من خلال المهارات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

2- أشرف محمد السعيد أحمد، أشرف السعيد أحمد محمد، **الجودة الشاملة والمؤشرات في التعليم الجامعي: دراسة نظرية وتطبيقية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

3- خليل شرقي، **دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين أداء مؤسسات التعليم العالي: دراسة لأراء عينة من الأساتذة في كليات الإقتصاد بالجامعات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016/2015.

4- رافدة عمر الحريري، **القيادة وإدارة الجودة في التعليم العالي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2010.

5- عدنان سالم القاسم الأعرجي وآخرون، **أثر إستراتيجية التدريب في تنمية رأس المال البشري، دراسة تحليلية لآراء عينة من الموظفين في الشركة العامة للكبريت المشراق**، المؤتمر الدولي السنوي الثاني عشر للأعمال حول رأس المال البشري في اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 22-25 أفريل 2013.

6- عصام جمال سليم غانم، **إدارة الجودة الشاملة مدخل لحفز الجودة الإدارية في مؤسسات التعليم العالي المصرية في ضوء بعض الخبرات العالمية**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم، البحرين، 04-05 أفريل 2012.

7- محمد أحمد عبد الجواد، **أسرار النجاح ومنطلقات التميز**، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000.

8-Maguth P et al, **Quality management practices in kenyan educational institution the case of the university of Nairobi**, African journal of business management, Vol 1 ,2010.

تكييف صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تفعيل التنمية استنادا الى السوق المالي الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة صندوق صائب للفترة (2003-الربع الأول من 2016)

أ.بن لخضر مسعودة -جامعة محمد بوضياف المسيلة
أ. عطية حليمة-جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص:

تعتبر السوق المالية المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة، لكن في الدول العربية لا يزال دورها ضعيفا ومهملا في العديد منها، ومن هنا ركزت هذه الدراسة على أهمية سوق المال الإسلامية كبديل لسوق الأوراق المالية مع ضرورة مواكبة هذه السوق بآليات تمويل إسلامية تسهم في تمويل هذه السوق، ومن بين هذه الآليات صناديق الاستثمار الإسلامية.

وبهذا تعمل صناديق الاستثمار الإسلامية على توجيه السيولة إلى السوق المالية الإسلامية، وتوفير القدرة على انتقاء الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وطرحها في هذه الأسواق، مما يساهم في دخول المستثمرين إلى الأسواق المالية الإسلامية وتنشيطها والرفع من مستوى آدائها.

وعليه فإن هذه الورقة تهدف إلى محاولة تناول هذا الموضوع من خلال التعريف بماهية صناديق الاستثمار الإسلامية وأنواعها والدور المتوقع بالنسبة للاقتصاد وكذلك للمستثمرين، وكذا مدخل نظري تصوري للسوق المالية الإسلامية وهيكلتها ومعرفة متطلبات قيامها ومن ثم ادراك دور وأهمية صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال التجربة الإسلامية لصندوق صائب للمتاجرة بالسلع وذلك خلال الفترة (2003- أوائل 2016).

الكلمات المفتاحية:

صناديق الاستثمار الإسلامية، سوق الأسهم السعودي، صندوق صائب، المؤشر الاسترشادي.

Summary:

Financial market is considered the main engine of economic activity in developed countries, but in the Arab countries is still its weak and neglected in many of them, hence this study focused on the importance of the Islamic capital market as an alternative to market Alawarq with the need to keep pace with this market Islamic financing mechanisms contribute to this funding market, and among these Islamic investment funds mechanisms.

Thus, Islamic investment funds operate on direct liquidity to the Islamic financial market, providing the ability to pick securities compliant with Islamic law, and put it in these markets, which contributes to the entry of investors to the Islamic financial markets and revitalization and increase the level of their performance.

Therefore, this paper aims to attempt to address this issue through the definition of what the investment funds and Islamic types and the expected role for the economy as well as to investors, as well as the entrance to a theoretical conceptual Islamic Market and structured knowledge of its requirements and then realize the role and importance of compliant investment funds with Islamic sharia law in the revitalization of the market securities through the Islamic experience Fund Saeb for trading commodities during the period (2003- early 2016).

تعُد صناديق الاستثمار من الوسائل الحديثة في الأسواق المالية التي تقوم بتجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، لتعيد استثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية باستخدام إدارة ذات خبرة عالية وبهدف تحقيق الأرباح للمستثمرين، وقد انتشرت صناعتها بشكل كبير في الأسواق المالية لما تقدمه من مزايا عديدة لمستثمريها بالمقارنة مع الاستثمار المباشر ومن أهمها التقليل من المخاطر، وتحقيق عائد جيد للمستثمرين، واعتمادها في إدارتها على خبرات إدارية محترفة، لا تتوفر في العديد من أعمال المستثمرين إضافة لما تقدمه من مزايا في توظيف الفائض من السيولة للمصارف، وتنشيط الأسواق المالية بجذبها لأكبر عدد من المستثمرين.

وفي ذات السياق، تعد السعودية أول الدول العربية التي أُنشئت فيها صناديق الاستثمار وتميزت بازدهار صناعتها، وان ازدياد عدد صناديقها الاستثمارية ودورها في تنشيط سوق المالي السعودية وجذبها للمدخرات كان لابد من وجود أنظمة وقوانين تضبط عمل هذه الصناديق فطرحت هيئة السوق المالي لائحة صناديق الاستثمار عام 2006 بقرار رقم 1-212-2006 وألزمت بها جميع الشركات، ولكن حدوث الانهيارات المالية العالمية أثرت على صناديق الاستثمار السعودية وانخفض عددها في عام 2009 إلى 244 صندوق بأصول مالية 89.55 مليار ريال سعودي، وانعكس هذا بالانسحاب الكبير لحملة الوثائق من صناديقهم لذلك كان لابد من إيجاد قواعد جديدة تحكم عمل صناديق الاستثمار السعودية وتضمن لحملة الوثائق حماية أموالهم، وفي ظل هذه المتغيرات قمنا بطرح إشكالية دراستنا في الصيغة الآتية:

هل يمكن اعتبار التجربة السعودية في خلق أدوات مالية جديدة مثل صناديق الاستثمار كانت السبب الرئيسي في جذب المدخرات المحلية والأجنبية وتحويلها إلى استثمارات من خلال سوق الأوراق المالية ؟.

* وللإجابة على إشكالية الورقة البحثية يتطلب الأمر وضع التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي صناديق الاستثمار؟
- هل يمكن تداول أدوات صناديق الاستثمار في سوق المال ؟
- هل يؤثر وجود إطار فعّال لحماية حقوق حملة الوثائق، وتسهيل ممارستهم لتلك الحقوق، على تحسين آداء صناديق الاستثمار؟
- ما هو واقع صناديق الاستثمار في الجزائر؟ .

* **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:

- إبراز أهمية ودور صناديق الاستثمار في التنمية الاقتصادية
-التعريف بصناديق الاستثمار الإسلامية وأدواتها مما يشجع المستثمرين في الدول الإسلامية على الإقبال إلى إنشاء هذه الصناديق
- تبيان كيفية استخدام صناديق الاستثمار الإسلامية كأداة فعالة في تطوير الأسواق المالية وتحويلها من أسواق أوراق مالية تقليدية إلى أسواق أوراق مالية إسلامية.

* **منهج الدراسة:** تم الاعتماد على:

- المنهج الاستقرائي في استقراء تجربة المملكة العربية السعودية لمعرفة نجاح أو إخفاق التجربة.

- وتتبع المنهج التحليلي في: * تحليل البيانات المتاحة الخاصة بأداء صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية من أجل معرفة مدى نجاحها في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال صناديق الاستثمار في جذب واستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتوجيهها إلى الاستثمارات الأكثر عمقا وتوسعا.

* تحليل بيانات بعض صناديق الاستثمار السعودية- صندوق صائب للمتاجرة بالسلع-

* **محتويات الدراسة**: وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

- **المحور الأول: صناديق الاستثمار الإسلامية كمدخل للاستثمار في أسواق المال الإسلامية.**

- **المحور الثاني: ماهية الأسواق المالية الإسلامية.**

- **المحور الثالث: قراءة في دور صناديق الاستثمار في تفعيل حركة سوق الأسهم السعودي – صندوق صائب للمتاجرة بالسلع نموذجا-**

المحور الأول: صناديق الاستثمار الإسلامية كمدخل للاستثمار في أسواق المال الإسلامية

رغم الأهمية الكبيرة التي تحظى بها صناديق الاستثمار التقليدية إلا أن صناديق الاستثمار الإسلامية تعرف اهتماما مطردا وأهمية متزايدة في مختلف دول العالم خاصة في الدول الإسلامية، وبصورة أكثر دقة دول الخليج إندونيسيا وماليزيا

أولا: مدخل تصوري لصناديق الاستثمار الإسلامية

1- تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية: هي أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية[1]

كما يقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي: هو ذلك الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصية ما تتعلق بتحريم الفائدة المصرفية [2].

جدول رقم:1: صناديق الاستثمار الإسلامية في بعض الدول الرائدة في الصناعة الإسلامية سنة 2010م

البلد	عدد الصناديق سنة 2010	حجم الأصول الصافية للصناديق
المملكة العربية السعودية	181	22.8
ماليزيا	177	5.1
المملكة العربية المتحدة	100	6.1
الكويت	82	4.0
البحرين	**24**	**1.2**

المصدر: محمد براق، مصطفى قمان، أهمية الاستثمار المسئول اجتماعيا والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية للبلدان النامية، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المميز للمنظمات

والحكومات ونمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي22-23 نوفمبر 2011، ص:174.

1- العقود التي تحكم علاقات أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من الوحدات الاستثمارية المتعددة الأطراف، ويحكم العلاقات السببية بينها مجموعة من العقود يجب بيان طبيعتها لدورها المباشر في تحديد أنواع ونظم وآليات الرقابة الشرعية والمالية، وتتمثل هذه الأطراف في الآتي:

✓ **الجهة المنشأة للصندوق**: قد تكون أحد المصارف الإسلامية أو مجموعة من رجال المال والأعمال، ويطلق عليهم المؤسسين أو المساهمين، وتربطهم بالصندوق عقد الملكية وهم يمثلون الصندوق قانوناً أمام الغير؛

✓ **المشتركون في الصندوق**: وهم الذين يشترون الوحدات (الصكوك أو ما في حكمها) الاستثمارية، ويربطهم بالصندوق عقد المضاربة؛

✓ **إدارة الصندوق**: وهى الجهة الفنية المنوطة بإدارة معاملات وعمليات الصندوق وبصفة خاصة إدارة محافظ الاستثمارات والأوراق المالية، ويربطها بالصندوق عقد الوكالة؛

✓ **جهات تسويق الوحدات (الصكوك) الاستثمارية**: قد تعهد الجهة المنشأة للصندوق إلى بعض المؤسسات المالية في إصدار وتسويق الوحدات الاستثمارية مقابل الحصول على عمولة أو أجر وفقاً لعقد الوكالة كأجر.

2- خصائص وأنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

❖ **خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية**

تتسم صناديق الاستثمار الإسلامية بخصائص مميزة لها، والتي يمكن أن نوضحها كما يلي:

❖ تتمتع صناديق الاستثمار الإسلامية بشخصية معنوية مستقلة عن المستثمرين مالكي الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المكلفة بإدارتها، وبالتالي فهي مؤسسة لها صفة قانونية وبشكل تنظيمي وإطار مالي محاسبي مستقل؛

❖ تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية، فالمستثمرون المكتتبون في رأس مال الصندوق يمثلون في مجموعهم رب المال، الذي يوافق على تعيين الجهة المصدرة التي تقوم بدور المضاربة الشرعية وشروط نشرة الاكتتاب أو لائحة الصندوق؛

❖ يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية استرداد قيمة مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة، بما يتناسب مع الاستمرارية لآجال مختلفة، ويناسب صغار المستثمرين، وهو يستلزم إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية؛

❖ إضافة إلى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يلتزم الصندوق الاستثماري الإسلامي أيضا بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة عن الصناديق[3]؛

❖ يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد الوكالة أو عقد العمل أو أي عقود مستحدثة والتي تعمل في إطار الأهداف الإستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية, وهذا يوجب الرقابة على القرارات الإدارية من مجلس الإدارة ومدير الصندوق؛

❖ توظف الأموال طبقاً لمجموعة من الضوابط والمعايير الإسلامية والفنية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر وذلك طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية ومنها المساهمات في أوراق مالية والمضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة وأي صيغة مستحدثة لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يوجب عليها الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

❖ يحق للمشتركين في الصندوق استرداد قيمة مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدد مختلفة ويناسب صغار المستثمرين [4].

3- **أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية:** هناك العديد من أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية نذكر أهمها:

➢ **صناديق الأسهم الإسلاميّة:** ويقوم مبدأ هذا الصندوق على:

أ. ختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباحاً؛

ب. أن يحسب المدير ما دخل على الشركات, التي تكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محرمة مثل الفوائد المصرفيّة, ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق؛

ج. أن يتقيّد بشروط صحّة البيع, وأن يتقيد بشروط الصرف في حالة النقود.

➢ **صناديق السلع**: ويكون نشاطها الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالآجل, واتجهت هذه الصناديق إلى أسواق السلع الدَوْليّة نظراً لتطور أسواق السلع الدَوْليّة, ووجود جهات متخصصة معتمدة في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر, ويقصد هنا بالسلع تلك التي يكون لها أسواق بورصة منظمة مثل الألمونيوم والنحاس والبترول ويقتصر التعامل بالسلع المباحة, والتي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالآجل, ويُستثنى من ذلك الذهب والفضة، وقد تعمل صناديق السّلع بصيغة البيع الآجل أو المرابحة أو السلم.[5]

➢ **صناديق المرابحة**: تقوم صناديق المرابحة على التحويل بالأجل بطرق المرابحة، فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلا بالنقد، ثم يبيعها إلى طرف ثالث غير من اشتراه منه بالأجل، ويكون الأجل قصير في الغالب يتراوح بين الشهر و6 أشهر، ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون.

➢ **صناديق السلم:** السلم هو بيع يؤجل فيه قبض المبيع ويعجل فيه قبض الثمن، ويمكن توليد الربح من بيوع السلم من الصناديق الاستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح [6].

➢ **صناديق الإجارة**: يعتمد عمل صناديق الإجارة على امتلاك الصندوق لأصول كمعدات، السيارات، الطائرات وأحيانا العقارات ثم تأجيرها والاستفادة من الإيرادات الايجارية، أو التعامل مع هذه الأصول كالبيع التأجيري المنتهي بالتمليك، وتختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار أصول الصندوق، فمنها

ما يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وهنا يتحمل الصندوق مخاطرة انخفاض ثمن الأصول عند انتهاء العقود ومنها ما يكون على شكل إيجار منتهي بالتمليك، وفي هذه الحالة تعطي الإيرادات الايجارية كامل قيمة الأصل.[7]

ثانيا: الاستثمار بصناديق الوقف: يعد الوقف نظاما نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموا وتنوعا واتساعا، وفي تاريخ الأوقاف الجزائرية قبل العهد الاستعماري، أي خلال العهد العثماني، نجد أنها كانت تلعب دورا هاما في حياة المجتمع، فكانت الأوقاف توفر مناصب شغل هامة حتى خارج المناصب الدينية، ونجدها أيضا كانت تسهم في إصلاح حال الفقراء والمحتاجين في داخل الدولة وخارجها (أوقاف الحرمين الشريفين)، وترقية التعليم، وتوفير الخدمة العمومية من خلال ماء السبيل، وإصلاح الطرقات، والإنفاق على الحصون...

إلاّ أن الأوقاف الجزائرية بدأت تعرف تقهقرا وتراجعا كبيرين خلال العهد الاستعماري، حيث بادر المستعمر الفرنسي إلى مصادرتها، ومحاولة تقويم أي دور لها في المجتمع، نظرا لتفطنه لمدى الاستقلالية التي كانت تمنحها هذه الأوقاف للمجتمع ليخدم نفسه بنفسه.

1- تعريف الوقف: يعرف الوقف من الناحية الاقتصادية على أنه تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة تخفض منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[8]

تعريف الوقف في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م على أنه:"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"

1. **أنواع الوقف:** لقد أخذ المشرع الجزائري تقسيم الوقف وفق معيار الجهة الموقوف عليها، فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص، وهذا واضح من خلال المادة 06 من القانون 10/91 التي نصت على:"الوقف نوعان عام وخاص."...

2.1. الوقف العام: تعرف المادة 06 من قانون 10/91 الوقف العام على أنه:"ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

ويقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف، مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى استثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ريع هذا الوقف، ففي هذه الحالة يصرف ريع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير، وفي مقدمتها تشجيع البحث العلمي.

والمتتبع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجده تحظى بالحماية القانونية، ويتضح ذلك من خلال المادة 08 من قانون 10/91 التي تنص على أنّ الأوقاف العامة مضمونة، كما أنّ مفهوم الأوقاف العامة هو مفهوم واسع.

2.1. الوقف الخاص: تعرف المادة 06 من قانون 10/91 الوقف الخاص على أنه:"هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

لم يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة للوقف الخاص كما أولاها للوقف العام، وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإرادة الواقف.

3.1. الأوقاف المشتركة: هو ذلك الوقف الذي يجمع فيه الواقف بين الوقف العام والوقف الخاص، وهو ما كان فيه نصيب خيري عام، ونصيب أهلي خاص.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأوقاف، ويتمثل هذا النوع في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والأهل والذرية، وعلى أغراض ذات مصلحة عامة في آن واحد [9]

2- الصناديق الوقفية: هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهما وأصولا متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذا كان شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأنّ كل ذلك إنّما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق فليست العقارات ذاتها هي الوقف والأسهم، ومن ثَمّ فإنّ محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عنه دائما بالقيمة الكلية للمحتويات التي تمثل مبلغا نقديا، هذا المبلغ هو الوقت [10] .

- **صناديق الاستثمار الولائية -الجزائر-:** وفقا لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي2009، أنشأت الحكومة 48 صندوق استثمار يخصّ جميع الولايات حيث أوكلت إدارتها لصالح حساب الدولة، وبموجب الاتفاقات الموقعة مع وزارة المالية خمسة شركات استثمار، (03) منها عملية الآن:

– **الجزائر استثمار،** تعود ملكية رأس مالها إلى البنك الجزائري للتنمية الريفية 70٪ و30٪ لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؛ -المؤسسة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف، تم إنشاؤه من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة؛ - الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة،

- شركة مشتركة جزائرية أوروبية

– **أمّا** البنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني الجزائري، سيكونان مسؤولان عن إدارة هذه الصناديق ريثما يتم إنشاء فرعيهما المتخصصين في رأس المال الاستثمار.

-الأحكام الرئيسية التي تحكم هذه الصناديق الاستثمارية:

1- المهام: تمويل المشاريع المنجزة من طرف أصحاب المشاريع الشباب بالمساهمة في رأس المال شركاتهم الصغيرة والمتوسطة؛ تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الرأس المال الضئيل إلى الائتمان المصرفي من خلال تحسين هياكلها التمويلية.

2- تمويل كل صندوق: عن طريق الوقف الدوري ل 1 مليار في حساب تخصيص خاص لخزينة الدولة

3- مستوى الحد الأقصى للتدخل: المساهمة بنسبة 49% في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وضع حد أعلاه 50 مليون دينار جزائري ما عدا الاستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية

4- أشكال التدخل: قد تكون المشاركة في الحالات التالية: رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنجاز؛ -رأس مال التنمية؛ - إعادة هيكلة التمويل، نقل وشراء الأسهم التي تحتفظ بها شركة رأس المال الأخرى وذلك بهدف ضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المحافظة على موظفيها.

5- الأنشطة المؤهلة: وبصرف النظر عن أنشطة التجارة والفلاحة التي ليست مؤهلة للحصول على هذا النظام، سيكون على كل بنك أو شركة استثمارية تقترح على وزارة المالية الأنشطة التي تودّ دعمها.

6-الأشكال القانونية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات الأسهم
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

7- معايير انتقاء المشاريع الممول:- نوعية المشروع وخاصة من حيث جدوى التقنية والسوق.

–جودة مخطط الأعمال والربح المالي، - نوعية الإدارة. -المساهمة في خلق مناصب الشغل. -المشاركة في التنمية الاقتصادية للمنطقة. - المساهمة في الحفاظ على البيئة.

8- متابعة المساهمة: مؤسسة رأس المال الاستثماري أو البنك المسير لصناديق الاستثمار ملزمة أن يكون لها تمثيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أخذت المشاركة لتشمل المتابعة ومراقبة.

9- تسديد الصناديق: إخراج رأس المال المستثمر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة يتم من 3 إلى 5 سنوات من تاريخ إسهام المشاركة.

الجدول رقم:02 : المؤسسات والبنوك المسيرة لصناديق الاستثمار الولائية لسنة 2009:

الولايـــــات	الشركات / البنوك
الجزائر، عين الدفلى،عين تموشنت، عنابة، بسكرة، قسنطينة، قالمة، اليـزي، خنشـلة، المديـة، ورقلة، غليزان، سوق أهراس، تمنراست، تبسة، تلمسان.	الجزائر استثمار.
باتنة- بجاية- البليدة- وهران- أم البواقي- تيارت.	المؤسسة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف .
البيض- جيجل- سطيف- سيدي بلعباس- سكيكدة- تيبازة.	الشركة المالية الجزائرية الأوروبية المساهمة.
أدرار- بشار- بومرداس- البويرة- الطارف- معسكر- ميلة- مستغانم- النعامة- تندوف.	البنك الوطني الجزائري
برج بوعريرج، الشلف، الجلفة، الوادي، غرداية، الأغواط، المسيلة، سعيدة، تيسمسلت،	البنك الخارجي الجزائري

تيزي وزو.	

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 20/05/2016, 16.00 ,

http://www.andi.dz/index.php/ar/fonds-d-investissement

المحور الثاني: ماهية الأسواق المالية الإسلامية

تلعب الأسواق المالية دورا فعالا في عملية التنمية الاقتصادية، ولا يختلف مفهوم السوق المالية الإسلامية عن مفهوم السوق المالية التقليدية من حيث الجوهر والطبيعة، إلاّ أنّها تتميز بانضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما نوضحه من خلال هذا المحور.

أولا: الأسواق المالية من منظور تقليدي: تعرف الأسواق المالية بأنها الأماكن التي تنتقل فيها الأموال من الوحدات التي تقوم بالادخار ولديها فائض مالي وليس لديها فرص استثمارية كافية لاستخدام هذه الأموال إلى الوحدات التي لديها فرص استثمارية ولكن لا تتوافر لديها الأموال الكافية لاستغلال هذه الفوائض [11].

ثانيا: الأسواق المالية من منظور إسلامي: بدأت صناعة التعامل بالأوراق المالية الإسلامية منذ تاريخ ظهور فكرة أسلمه الأوراق المالية ووضعها في قالب إسلامي بضوابط شرعية وفق أسس الاقتصاد الإسلامي، حيث طرحت فكرة سندات المقارضة لأول مرة من طرف الدكتور سامي حسن محمود بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني الذي صدر بالأردن بموجب القانون رقم 13 سنة 1978، ثم تبني فكرة إصدار قانون خاص لسندات المقارضة للإعمار الأملاك الوقفية حيث صدر القانون رقم 10 لسنة 1981، ثم طرحت تركيا صكوكا للمشاركة لتمويل بناء جسر معلق سنة 1984، إلى أن جاء الدكتور سامي حمود بفكرة سوق مالية إسلامية، وذلك خلال طرح فكرته في ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس سنة 1984، ولقد تواصلت النداءات بعد ذلك بضرورة إنشاء سوق رأس المال الإسلامية لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية التي بدأت تظهر بوادرها في إصدار بعض البنوك الإسلامية، وبقيت فكرة هذه السوق عبارة عن كتابات وأدوات يتعامل بها في الأسواق الوضعية، وقد سعت مجموعة من الدول إلى إنشاء هذه السوق منها سوق رأس المال في ماليزيا سنة 1994، إضافة إلى تحويل بعض الأسواق المالية في الدول العربية إلى أسواق مالية إسلامية.

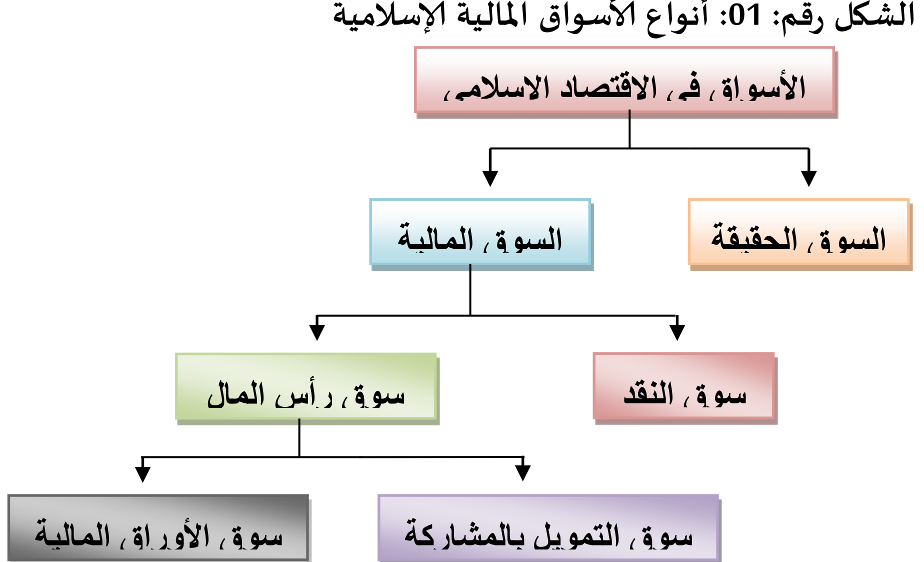
2- تعريف الأسواق المالية الإسلامي: تستمد الأسواق المالية الإسلامية مفهومها من مفهوم الأسواق المالية بشكل عام، إذ أنها تمثل الآلية التي من خلالها حشد وتجميع المدخرات من أصحاب الفائض التمويلي وتحويلها إلى أصحاب العجز التمويلي من خلال إصدار أدوات مالية وتداولها، حيث ينبغي أن تكون الأدوات المالية التي يتعامل بها في السوق المالية الإسلامية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية إصدارا وتداولا، كالأسهم العادية، في حين لا يجوز التعامل بالسندات لاشتمالها على الفائدة الرّبوية.

كما تعرف بأنها "سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأدوات المالية المشروعة"[12] و"سوق منظمة تنعقد في مكان معين في أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء لمختلف الأدوات المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة."[13]

وهي" ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعةَ الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتناؤها وتداولها عبر قنوات إيصال فعّالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي" .[14]

1- أنواع الأسواق المالية الإسلامية

الشكل رقم: 01: أنواع الأسواق المالية الإسلامية



المصدر: رفعت السيد العوضي،الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، الندورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة، الفترة 25-29 ديسمبر 2010م، ص26.

❖ **الأسواق الحقيقية**: وهي الأسواق التي تُباع فيها السلع والخدمات، ويثبت التعرف على السنة النبوية المطهرة التي كانت تطبيقاً للقرآن الكريم أنّ الإسلام هو الذي أنجز التطور الرئيسي في الأسواق من حيث الانتقال بها من اقتصاد المقايضة إلى اقتصاد التبادل النّقدي.

❖ **سوق النقد**: وهي التي تؤسس للنقود من حيث مؤسسات إصدارها, والمادة التي تصنع منها, ووظائف النقود, والتأثيرات المتبادلة بين النقود والأسعار- هذا وغيره مما يتعلق بالنقود جاء الإسلام بتأصيله وبأسسه الحاكمة, كما أنّ للإسلام تجربته الحضارية الرائدة في هذا المجال تنظيراً وتطبيقاً.

❖ **أسواق التمويل بالمشاركة:** تأسيساً على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قدم الفقهاء مساهمات في صياغة عقود التمويل بالمشاركة, سواء العقود المسماة أو العقود غير المسماة, وما قدمه الفقهاء قديماً بالإضافة إلى ما قدمه الفقهاء والمشتغلون بالاقتصاد الإسلامي حديثاً يمثل أساساً لبناء أسواق التمويل بالمشاركة.

4- سوق الأوراق المالية: هذا النّوع من الأسواق يعتبر حديثاً في كل اقتصاديات الدنيا بأسرها. والاقتصاديات الأخرى عملت على تأسيسه نظرياً ووضعه في التطبيق العملي. وهو سوق له وظيفته

الرئيسية في الاقتصاد. والاقتصاد الإسلامي على نحو عام وأسواق التمويل بالمشاركة على خاص تحدد الأسس التي يمكن عليها بناء سوق أوراق مالية.

ثالثا: أدوات السوق المالية الإسلامية

هي أوراق مالية تدعمها أصول مصممة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق[15] وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص, وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله [16].

ويمكن القول أنّ الصّكوك من أدوات الاستثمار التي تم تطويرها لتكون بديلاً عن أدوات الدين (السندات) لِيُستفاد منها في تمويل الاستثمارات بصيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع قابليتها للتداول [17].

وهذه الأدوات متنوعة نذكر منها:

أ/ **المشاركة**: أيْ سندات المشاركة المستمرة أو المتناقصة، حيث يقوم المتعاملون بإبرام عقد مشاركة تتمثل في سندات يمثل كل سند حصة أسهم مشاركة في رأس مال مشروع، وتم تعيين هيئة لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصدار مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية لعقد المشاركة ويتم تداول هذه الحصص في السوق المالي الإسلامي وتحديد نوع المشاركة إذا كانت مستمرة أو متناقصة، وذلك لقاء عائد فعلي حقيقي حسب نتيجة المشروع من ربح أو خسارة [18].

ب/ صكوك المرابحة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، والهدف من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة كمعدات وأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة.

ج/ صكوك الاستصناع: هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع .[19]

د/صكوك المقارضة المضاربة: صيغة المقارضة أو المضاربة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم احد الأطراف رأس المال ويسمى رب المال، بينما يقدم الطرف الآخر العمل على أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضى عليها الطرفان ابتداء وفي مجلس العقد، وهي بذلك تختلف عن الربا في كون العائد غير محدد سلفا كَنِسبة من رأس المال وإنّما نسبة من الأرباح، وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تحقق، وصكوك المضاربة قابلة للتداول طالما أنّها تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مُناف للشرع[20].

رابعا: مقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية ومتطلباتها

بالرغم من أنّ أسواق الأوراق المالية في الدول الإسلامية نشأت اعتمادا على المنهج الرأسمالي الرّبوي, وبقيت ضيقة في حجم معاملاتها، ومؤسساتها [21]، إلاّ أنّه يتوفر لها كل مقومات قيام سوق مالي إسلامي, نذكر منها ما يلي:

✓ **المال**: وهو متوفر, إذا تم استثماره داخل البلاد الإسلامية؛

✓ **الأوراق المالية الإسلامية**: لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أوراق مالية، خالية من المعاملات الرّبوية، تكون بديلة لمثيلاتها في السوق المالي التقليدي؛

✓ **المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية**: فهي في حاجة إلى تمويل إسلامي لحمايتها من تلاعب المضاربين والمقامرين في استثمارها لمدخراتها؛

✓ توفر المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي, الذّين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية.

وحتى يتم إنشاء سوق مالي إسلامي بمقوماته السابقة يتطلب الأمر ما يلي[22]:

➢ إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

➢ إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية ،والتي تبين أنّها مخالفة للشريعة الإسلامية, وفي الفقه الإسلامي متسعٌ لذلك.

➢ وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق بينهم في التعامل في أسواق الأوراق المالية الموجودة لديهم.

➢ التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية "مصارف إسلامية- شركات استثمار إسلامية- صناديق استثمار إسلامية- شركات سمسرة إسلامية..." لدعم التعامل في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

المحور الثالث: قراءة في دور صناديق الاستثمار في تفعيل حركة سوق الأسهم السعودي – صندوق صائب للمتاجرة بالسلع نموذجا-

على المستثمرين المحتملين قراءة نشرة المعلومات قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق، كما أنّ الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلاّ أنّ الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أمانا نسبيا من الاستثمار المباشر في سوق الأسهم، نظرا للتنويع الاستثماري ويرجى الاطلاع بعناية على شروط وأحكام الصندوق وكذا مخاطر الاستثمار فيه للتعرف على المخاطر المحتملة للاستثمار في الصندوق.

1- نشأة وتطور سوق الأوراق المالية السعودية: تُعدّ السوق المالية السعودية من الأسواق حديثة النشأة مقارنة بأسواق الدول المتقدمة والأكثر نموا بين أسواق دول الخليج والشرق الأوسط.

ويعتبر نظام الشركات الصادر سنة 1965 المصدر المنظم لإصدار الأوراق المالية وفي سنة 1983 تم تنظيم السوق الثانوية والتي كان بموجبها يتم تداول أسهم الشركات عن طريق المصارف التجارية، ولقد شهد سوق الأسهم السعودي تطورا كبيرا مر بثلاث مراحل أساسية تمثلت فيما يلي:

-**المرحلة الأولى 1954-إلى أوائل الثمانينات** حيث بلغ عدد شركات المساهمة حوالي 10 شركات برأسمال قدره 1.7مليون ريال، وكان تداول الأسهم يتم عن طريق الاتصال المباشر، في منتصف السبعينيات برزت مكاتب الوساطة وازدادت عمليات بيع وشراء الأسهم ممّا أدّى إلى ارتفاع حجم التداول ومع بداية عقد الثمانينات سجلت أسعار الأسهم في السوق مستويات عالية

-**المرحلة الثانية : أوائل الثمانينات إلى 2003** تميزت هذه المرحلة بمحاولة تنظيم هيكل السوق المالي السعودي، أين تمّ تأسيس الشركة السعودية لتسجيل الأسهم سنة 1983 وصدر مرسوم يقضي إنشاء لجنة رقابية على مستوى سوق الأسهم وأصدرت مؤسسة النقد السعودي منشورا، يوضح أسلوب تداول الأسهم في عام 1990 بدأ العمل بأوّل نظام آلي للتداول وتم استحداثها عام 2001 بإطلاق جيل جديد من أنظمة التداول سمي ب" تداول "

-**المرحلة الثالثة 2003-2005:** تأسست هيئة السوق المال بموجب نظام السوق المالية الصادر في 31-7-2003 وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري تتمثل مهامها في تنظيم عمل المستثمرين، الوسطاء ومتابعة عمليات طرح وإدراج وتداول الأوراق المالية ومتابعة أوامر التنفيذ وكل ما يتعلق بعمليات البورصة.[23]

2-عدد صناديق الاستثمار الناشطة في سوق الأسهم السعودي بنوعيها العامة والخاصة

جدول رقم: 02: مؤشرات قطاع صناديق الاستثمار لسنتي 2014 و2015.

العنصر	عام ٢٠١٤م			عام ٢٠١٥م			نسبة التغير
	عامة	خاصة	الإجمالي	عامة	خاصة	الإجمالي	
عدد الصناديق	٢٦٣	٣١٥	٥٧٨	٢٦٧	٢٧٤	٥٤١	٪٦,٤-
عدد المشتركين	٢٤٥٧٧٦	٣١٤٥	٢٤٨٩٢١	٢٣٦٧٢٨	٣٤٧٦	٢٤٠٢٠٤	٪٣,٥-
قيم الأصول (مليون ريال)	١١٠٦٥٤,٩	٥١٤٣٣,٢	١٦٢٠٨٨,١	١٠٢٨٦٢,٨	٧٧٣٩٤,٥	١٨٠٢٥٧,٣	٪١١,٢

المصدر: هيئة سوق المال، التقرير السنوي لسوق الأسهم السعودي، 2015، ص 52.

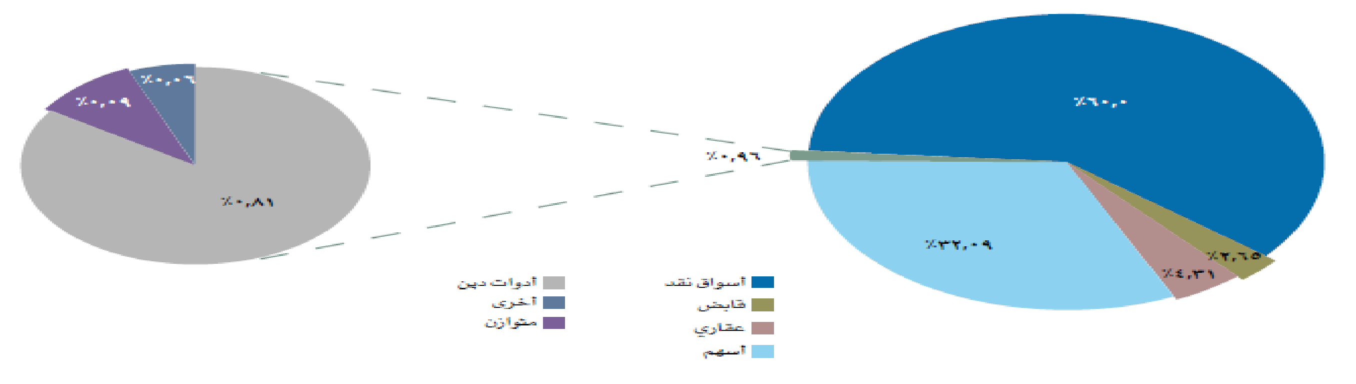
جدول رقم:03: مؤشرات الصناديق العامة مصنفة بحسب نوع الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد الصناديق			عدد المشتركين			قيم الأصول (مليون ريال)		
	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م	نسبة التغير	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م	نسبة التغير	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م	نسبة التغير
أسهم	١٥٠	١٦٩	٪١٢,٧	١٨٧٤٢٦	١٨١٩٩٧	٪٢,٩-	٣٥٥٨٥,٤	٣٣٠١١,٦	٪٧,٢-
أدوات دين	٩	٩	٪٠,٠	٢٣٢	٢٠٧	٪١٠,٨-	٦٤١,٩	٨٣١,٣	٪٢٩,٥
أسواق نقد	٤٦	٤٤	٪٤,٣-	٤٦٣٠٧	٤٣٤٣٠	٪٦,٢-	٦٦٣٨١,٦	٦١٧١٣,٣	٪٧,٠-
عقاري	١١	١٠	٪٩,١-	٥٨٦٩	٥٤٥٥	٪٧,١-	٤٩٧٥,٥	٤٤٣٠,٥	٪١١,١-
قابض	٤١	٣٠	٪٢٦,٨-	٥٢٥٤	٤٩٩٦	٪٤,٩-	٢٨٣٧,٢	٢٧٢٧,٠	٪٣,٩-
متوازن	٢	٢	٪٠,٠	٤١٤	٣٧٧	٪٨,٩-	١٢٤,٦	٩١,٩	٪٢٦,٣-
رأس مال محمي	٠	٠	–	٠	٠	–	٠	٠	–
أخرى	٤	٣	٪٢٥,٠-	٢٧٤	٢٦٦	٪٢,٩-	١٠٨,٧	٥٧,٤	٪٤٧,٢-
الإجمالي	٢٦٣	٢٦٧	٪١,٥	٢٤٥٧٧٦	٢٣٦٧٢٨	٪٣,٧-	١١٠٦٥٤,٩	١٠٢٨٦٢,٨	٪٧,٠-

المصدر:هيئة سوق المال، التقرير السنوي لسوق الأسهم السعودي، 2015، ص 52.

حيث مثلت قيم أصول صناديق الاستثمار العامة ما نسبته 57.1% من إجمالي قيم أصول صناديق الاستثمار بنهاية عام 2015، وتراجعت قيم أصولها بنهاية عام 2015 بنسبة 7% مقارنة بالعام السابق لتبلغ 102.9% مليار ريال، وجاء هذا الانخفاض متزامنا مع انخفاض عدد المشتركين فيها بنسبة 3.7% إلى 236.7 ألف مشارك رغم ارتفاع عدد الصناديق بنسبة 1.5%، ويُعزى انخفاض صناديق الاستثمار العامة إلى انخفاض قيم أصول كل من صناديق أسواق النقد والأسهم[24]، وهو ما يتضح بصورة أكثر من خلال الشكل الموالي

شكل رقم: 02: نسب أصول الصناديق العامة مصنفة بحسب نوع الاستثمار لسنة 2015



المصدر: هيئة سوق المال، التقرير السنوي لسوق الأسهم السعودي، 2015، ص 54.

جدول رقم:04 : مؤشرات الصناديق العامة المستثمرة في الأسهم مصنفة بحسب النطاق الجغرافي

النطاق الجغرافي	عدد الصناديق			عدد المشتركين			قيم الأصول (مليون ريال)		
	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م	نسبة التغير	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م	نسبة التغير	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م	نسبة التغير
أسهم محلية	٧١	٨٩	٪٢٥,٤	١٦٩١٥٦	١٦٤٠٨٧	٪٣,٠٠-	٢٢٦٣٤,١	٢٠٠٢٤,٥	٪١١,٥-
أسهم خليجية	٢٦	٢٨	٪٧,٧	١٢٣١٩	١٢٢٦٤	٪٠,٤-	٢٣٤٢,٨	٣٠١٤,٣	٪٢٨,٧
أسهم عربية	٦	٦	٪٠,٠	٤٣٩	٤٠٣	٪٨,٢-	٤٥٩,٥	٣٠٦,٩	٪٣٣,٢-
أسهم آسيوية	١٠	١٠	٪٠,٠	١٢٤٣	١١٧٢	٪٥,٧-	٧٨٦,٨	٨٥٦,٠	٪٨,٨
أسهم أمريكية	٤	٤	٪٠,٠	٢٤٧	٢٣٥	٪٤,٩-	٢٠٢٠,١	٢٠٠٣,٦	٪٠,٨-
أسهم أوروبية	٦	٦	٪٠,٠	٢٦٦	٢٦٦	٪٠,٠	٢٦٦٢,٥	٢٧٤٧,٩	٪٣,٢
أسهم دولية أخرى	٢٧	٢٦	٪٣,٧-	٣٧٥٦	٣٥٧٠	٪٥,٠٠-	٤٦٧٩,٦	٤٠٥٨,٥	٪١٣,٣-
الإجمالي	١٥٠	١٦٩	٪١٢,٧	١٨٧٤٢٦	١٨١٩٩٧	٪٢,٩-	٣٥٥٨٥,٤	٣٣٠١١,٦	٪٧,٢-

المصدر: هيئة سوق المال، التقرير السنوي لسوق الأسهم السعودي، 2015، ص 55.

حيث انخفضت قيم أصول صناديق الاستثمار العامة المستثمرة في الأسهم بنهاية عام 2015 إلى 33 مليار ريال وبنسبة 7.2% عن العام السابق.

ليوضح الجدول الآتي مؤشرات صناديق الاستثمار الخاصة مصنفة بحسب نوع الاستثمار، حيث ارتفعت قيم أصول هذه الصناديق بنهاية عام 2015 بنسبة 50.5 % إلى 77.4 مليار ريال وصاحب هذا الارتفاع زيادة عدد المشتركين بنسبة 10.5% عن سنة 2014، رغم انخفاض عدد الصناديق بنسبة 13% إلى

274 صندوق، وتُعزى هذه الزيادة في أصول هذه الصناديق إلى ارتفاع أصول الصناديق العقارية بقيمة 14.2 مليار ريال وصناديق الأسهم إلى 9.8 مليار ريال.[2]

جدول رقم:05 : مؤشرات الصناديق الخاصة مصنفة بحسب نوع الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد الصناديق			عدد المشتركين			قيم الأصول (مليون ريال)		
	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م	نسبة التغير	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م	نسبة التغير	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م	نسبة التغير
أسهم	١٤٢	١٠٩	٪٢٣,٢-	٨٤٨	١٠٧٧	٪٢٧,٠	١٣٦٦٧,٨	٢٣٤٩٩,٢	٪٧١,٩
أدوات دين	٢٨	٩	٪٦٧,٩-	٧٢	١٦	٪٧٧,٨-	١٢٦,٢	٣٠٨٥,٠	٪٢٣٤٤,٤
أسواق نقد	٧	٩	٪٢٨,٦	٣٥	٤٠	٪١٤,٣	١٦٨٨,٧	١٧٢٥,٣	٪٢,٢
عقاري	٩٧	١١٢	٪١٥,٥	١٨٨٣	٢,٠٢٧	٪٧,٦	٣٣٠٦٨,١	٤٥٤٦٦,٨	٪٣٧,٥
سلع	١	١	٪٠,٠	٢	٢	٪٠,٠	٤٦,٨	٢٥٢,٢	٪٤٣٨,٩
متعدد الأصول	١٤	١٣	٪٧,١-	٨٢	١٢١	٪٤٧,٦	٥٠٦,٥	١١٤٥,٨	٪١٢٦,٢
تحوط ومشتقات مالية	٢٦	٢١	٪١٩,٢-	٢٢٣	١٩٣	٪١٣,٥-	٢٣٢٩,١	٢٢٢٠,٢	٪٤,٧-
الإجمالي	٣١٥	٢٧٤	٪١٣,٠٠-	٣١٤٥	٣٤٧٦	٪١٠,٥	٥١٤٣٣.٢	٧٧٣٩٤,٥	٪٥٠,٥

المصدر: هيئة المصدر: التقرير السنوي لسوق الأسهم السعودي، 2015، ص 56.

ويبين الجدول التالي نمو عدد صناديق الاستثمار في السعودية وإجمالي أصولها ما بين (2000– 2013).

الجدول رقم:06: معدل نمو أصول وعدد المشتركين في الصناديق في السعودية (2000 -2013)

نهاية الفترة	عدد الصناديق العاملة	الأصول المحلية	الأصول الأجنبية	إجمالي أصول الصناديق	عدد المشتركين
2000	138	16.58	21.97	38.56	95800
2001	138	30.42	19.64	50.06	173999
2002	143	32.83	15.99	48.82	165044
2003	170	37.22	16.65	53.87	172197
2004	188	44.49	15.83	60.32	198357
2005	199	115.66	21.31	136.97	568284
2006	214	61.34	22.76	84.10	499968
2007	252	79.89	25.21	105.10	426085
2008	262	61.26	13.56	74.81	374975
2009	244	74.14	15.41	89.55	356331
2010	243	74.44	20.30	94.74	320415
2011	249	64.53	17.66	82.19	293905
2012	240	69.81	18.26	88.07	275624
2013	236	81.86	21.32	103.18	258110

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على التقارير السنوية لسوق الأسهم السعودي للسنوات (2000-2013).

بالنظر إلى الجدول السابق نجد ما يلي:

– تطور نمو الصناديق وازداد عددها ما بين عام 1992 وعام 2005 حيث نما عدد الصناديق إلى ما نسبته 283% عام 2005، وفي بداية عام 2006 انتقل الإشراف على صناديق الاستثمار إلى هيئة السوق المالي.

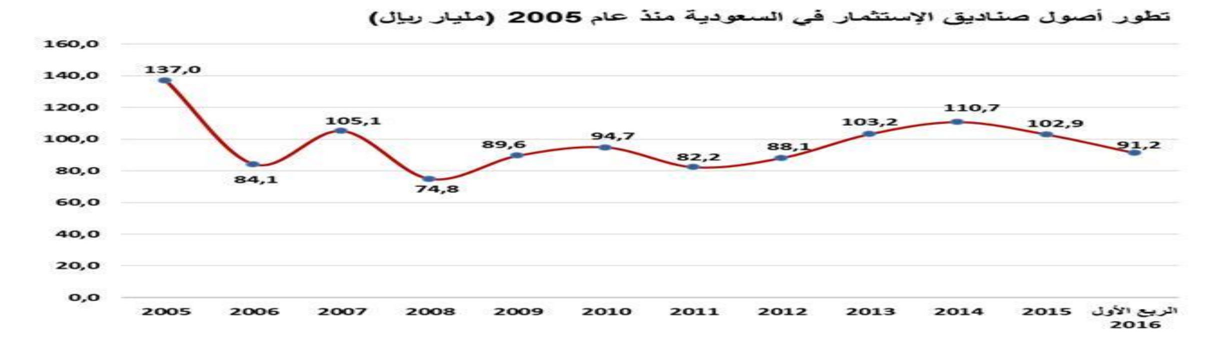
– ازداد عدد الصناديق عام 2007 بنسبة 385% بالمقارنة بعام 1992 وفي عام 2009 انخفض عدد الصناديق المدارة من قبل الشركات إلى 244 صندوق أي بنسبة 6.9% عن عدد الصناديق عام 2008 بينما ازداد إجمالي الأصول بنحو 14,7 مليار أي بمعدل 19.7%.

– انخفاض عدد المشتركين في الصناديق في عام 2009 بنسبة 4.97 % عن عام 2008 وذلك نتيجة الأزمة المالية التي مرّ بها السوق المالي السعودي.

- انخفاض عدد الصناديق سنة 2013 بنسبة 3.27% مقرنة بسنة 2009 وهذا بسبب دخول مجموعة من صناديق الاستثمار تحت إدارة مدير واحد مثل شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة التي ضمت لها أكثر من خمسة صناديق جديدة سنة 2011، وغيرها من الحالات المماثلة.

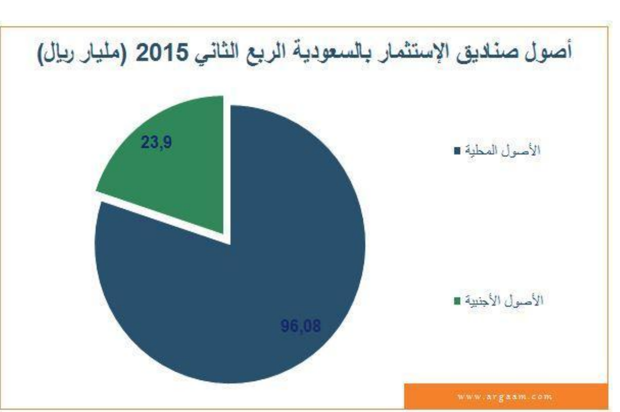
ليظهر الشكل الموالي تطور أصول صناديق الاستثمار السعودية (2005-الربع الأول من 2016)

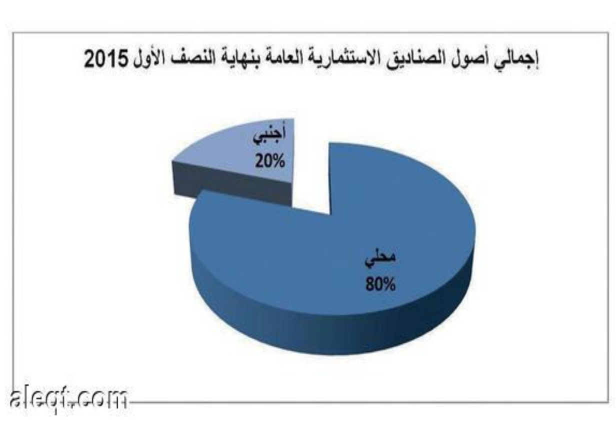
شكل رقم: 03: تطور أصول صناديق الاستثمار في السعودية (2005- الربع الأول من 2016)



المصدر: موقع تداول.

شكل رقم: 04: توزع أصول صناديق الاستثمار السعودية لسنة 2015





المصدر: موقع تداول.

يتضح من الشكل أعلاه أنّ أصول هذه الصناديق توزعت بين محلية وأجنبية، حيث نلاحظ أنه خلال السداسي الأول من سنة 2015 أنّ نسبة أصول هذه الصناديق قدرت بنسبة 80% من الأصول المحلية والبقية كانت من نصيب الأصول الأجنبية، لِيحدث العكس خلال النصف الثاني من نفس السنة حيث قدرت نسبة الأصول الأجنبية المشاركة في هذه الصناديق ب96.08% و23.9% أصول محلية ،وهذا يعني عدم استقرار منحى هذه الأصول لأنّ مقدرة هذه الصناديق على استقطاب رأس المال الأجنبي تتغير تبعا لِعدة متغيرات ذات العلاقة بالاقتصاد السعودي بصفة عامة وبسوق الأسهم التابع له بصفة خاصة.

3-تقييم تجربة صندوق صائب للمتاجرة بالسلع – مفتوح متوافق مع الشريعة الإسلامية– خلال الفترة (2013-2003)

- **التعريف بالصندوق:** صندوق صائب للمتاجرة بالسلع صندوق استثماري مفتوح منخفض المخاطرة، يهدف إلى تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية، حيث تستثمر الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة وسيولة عالية مع العلم أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه، حيث حصل الصندوق على موافقة هيئة سوق المال للاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2013/11/26.[26]

وفيما يلي أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

جدول رقم: 07: أعضاء مجلس إدارة صندوق صائب للمتاجرة بالسلع

اسم العضو	جنسية العضو	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	المؤهلات والخبرة	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
هشام حسين ابو جامع (رئيس مجلس الإدارة)	فلسطيني	عضو عادي	أكثر من 15 سنة خبرة في مجال الاستثمار	المدير التنفيذي لشركة الاستثمار كابيتال	موظف لدى شركة الاستثمار كابيتال
جيروم جوزيف ماك كيب	أمريكي	عضو عادي	حاصل على CPA أكثر من 25 سنة خبرة في مجال البنوك	رئيس مجموعة الخزينة والاستثمار	موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
سلمان بدر الفغم	سعودي	عضو عادي	حاصل على درجة الماجستير في إدارة الاستثمار من جامعة سيتي لندن 2003م	رئيس قسم الاستثمارات	موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
د. محمد فرج الزهراني	سعودي	عضو مستقل	حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ولاية أوكلاهوما الأمريكية في عام 2006	عضو هيئة تدريس في كلية الإدارة الصناعية، قسم مالية و اقتصاد، بجامعة الملك فهد للبترول و المعادن منذ عام 2006	لا يوجد
احمد سالم العنزي	سعودي	عضو مستقل	حاصل على بكالوريوس في إدارة الاعمال من جامعة سترلند الامريكية اكثر من 21 سنة خبرة في مجال الاستثمار	رجل إعمال	لا يوجد

المصدر: الاستثمار كابيتال، صندوق صائب للمتاجرة بالسلع (صندوق مفتوح) متوافق مع الشريعة الإسلامية، نشرة معلومات،2008، ص 17.

-الأداء التاريخي للصندوق:

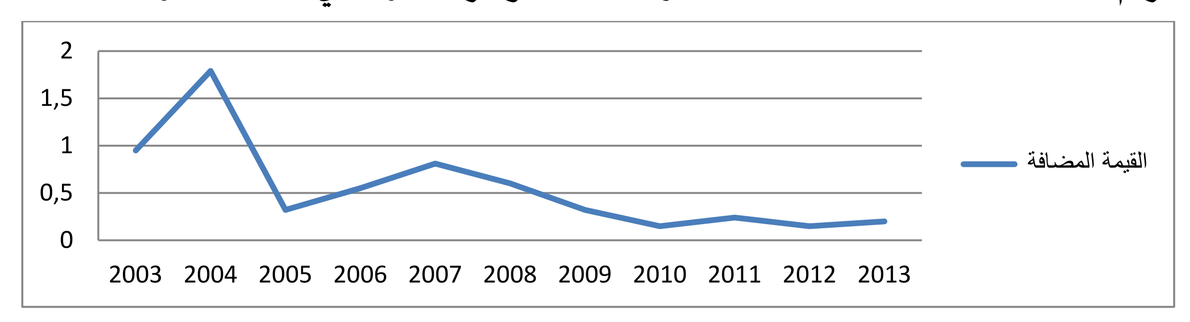
جدول رقم:08:الأداء التاريخي للصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف) والمؤشر الاسترشادي

السنة	عائد الصندوق (%)	عائد المؤشر الارشادي (%)
2003	1.70	0.75
2004	3.44	1.65
2005	3.71	3.39
2006	4.58	5.13
2007	4.21	5.02
2008	2.69	3.29
2009	0.58	0.90
2010	0.60	0.75
2011	0.93	0.69
2012	1,03	0,88
2013	1.11	0.91

المصدر: الاستثمار كابيتال، صندوق صائب للمتاجرة بالسلع (صندوق مفتوح) متوافق مع الشريعة الإسلامية، نشرة معلومات،2008، ص 30.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عائد الصندوق يفوق بكثير عائد المؤشر الاسترشادي والذي يمثل مؤشر"ستاندرد أند بورز" لأسهم الشركات السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية وليس بالضرورة أن يعكس كامل مكونات الصندوق، وذلك لأن هذا المؤشر يتم حسابه بواسطة طرف ثالث، ويتم تحديد مكوناته بواسطة هيئة رقابة شرعية مستقلة، إذ نجد أنّ الفرق ليس ببعيد لتكون أكبر فجوة من نصيب سنة 2004 بِفارق 1.79% وبالمقابل سجلت كل من سنتي 2010 و2012 أضعف فارق بمعدل 0.15% ليُمثل الفرق بين كل من عائد السوق وعائد المؤشر الاسترشادي ما يسمى بالقيمة المضافة وهو ما يوضحه البيان التالي

شكل رقم: 05: القيمة المضافة %(آداء الصندوق – آداء المؤشر الاسترشادي) خلال الفترة (2003-2013)



المصدر: من اعداد الباحثتين استنادا الى الجدول أعلاه.

شكل رقم: 06: الآداء التاريخي التراكمي للصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف) والمؤشر الاسترشادي

	عائد سنة واحدة 2013 (%)	عائد 3 سنوات (2013 – 2011) على أساس سنوي (%)	عائد 5 سنوات (2013 – 2009) على أساس سنوي (%)
صندوق صائب للمتاجرة بالسلع	1,11	3.04	4.27
المؤشر الارشادي	0,91	2.48	4.20

المصدر: الاستثمار كابيتال، صندوق صائب للمتاجرة بالسلع (صندوق مفتوح) متوافق مع الشريعة الإسلامية، نشرة معلومات، 2008، ص 31.

نلاحظ من خلال الجدول أن سعر وحدة أصول صندوق صائب للمتاجرة بالسلع قد سجل ارتفاعا بنسبة 1.11% لسنة 2013 عما كان عليه في سنة 2012 وبنسبة فاقت 4% على مدار 5 سنوات (2009-2013) فيما أنهى المؤشر الاسترشادي للصندوق سنة 2013 على ارتفاع بنسبة أقل من 1%.

خـاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن صناديق الاستثمار الإسلامية من بين التطورات التي شهدتها الصناعة المالية في الآونة الأخيرة، حيث تساهم في تنشيط وتفعيل السوق المالية الإسلامية من خلال جذب المستثمرين الذين يرفضون التعامل الربوي خاصة صغارهم، كما تعتبر أحد أساليب الاستثمار الإجمالي التي تتولى تجميع مدخرات المستثمرين في صورة صكوك استثمارية متساوية القيمة لتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

النتـائج:

- ✓ إن صناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي فقط، بل تعتمد أيضا على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل.
- ✓ يمثل الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية قوة شرائية في السوق المالية الإسلامية بتوفيرها السيولة اللازمة للشركات.
- ✓ يهدف صندوق صائب إلى تحقيق النمو على المدى الطويل من خلال الاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في الأسهم المدرجة والاكتتابات الأولية في أسواق المال.
- ✓ يتعامل صندوق صائب بالمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل وصناديق المرابحة وصناديق المتاجرة بالسلع.

الإحالات:

[1]- محمد براق، مصطفى لقمان، أهمية الاستثمار المسئول اجتماعيا والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية للبلدان النامية، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات ونمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة، يومي 22-23 نوفمبر 2011، ص:.169

[2]-صفية أحمد أبوبكر، صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وأنواعها، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية، المؤتمر العلمي 14، ص: .835

[3]- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2014، ص ص: 298-300.(بتصرف)

[4] -أميمة محمد، عبد الحليم شطا، تقويم آداء صناديق الاستثمار الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة جامعة الأزهر، مصر، 2003، ص7.

[5] مبروك نزيه, صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي, دار الفكر الجامعي، مصر،2006, ص:109.

[6]- براق محمد، قمان مصطفى، مرجع سابق، ص: 10.

[7]- شرياق رفيق، توسيع المشاركة الشعبية في تنشيط سوق الأوراق المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال صناديق الاستثمار الإسلامية، مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص:09.

[8]- هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر- نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث/جوان 2015، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص:117.

9- ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص:.150

0[1]- محمد رياض، تفعيل دور الصناديق الاستثمارية للوقف وتنمية المشروعات الصغيرة، مداخلة للملتقى الدولي إشكالية إدماج المنتجات المالية الاسلامية في السوق المالي الجزائري-، يومي 11-12 أفريل 2016، ص:.4

1[1]- نوزاد الهيتي، مقدمة في الأسواق المالية، دار الشط للإعمال الفنية، دمشق،1998، ص:.14

[-12] السعد أحمد،، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، عمان: دار الكتاب الثقافي، 2008، ص: 19.

13- أحمد محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، 1995، ص: 24.

4[1]- موفق بشر، تعريف سوق الأوراق المالية، منتديات موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الموقع الالكتروني: =http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t

5[1]- ردمان محمد عثمان، عبد القوي، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة, ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية سورية 2009.مجمع الفقه الإسلامي ص: 03.

6[1]- الشعار, محمد نضال، تساؤلات اقتصادية, الطبعة الرابعة, سورية، حلب, 2009، ص308.

7[1]- الصكوك الإسلامية مالها وما عليها, موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية, مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية

.http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=638&Cat=8&RetId=2

18- مهداوي هند، صباح فاطمة، صياغ رفيقة، الاقتصاد الإسلامي الواقع...ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي غرداية، ص:3.

19- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين، مجلة الباحث، العدد 2014/09، ورقلة، ص:256.

20- محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، العدد 2011/12، ص:.644

21- أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي جدة، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995/1415، ص: .57

22- أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي ، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، السعودية، 1995/1415، ص: 57.

23- محمد بن سليمان الجاسر، تطور القطاع المالي لتحقيق نمو اقتصادي أفضل، ورقة عمل مقدمة للجلسة العامة لندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي إلى غاية 2020، ص3

24- هيئة سوق المال، التقرير السنوي لسوق الأسهم السعودي، 2015، ص 52

25- نفس المرجع السابق، ص 55.

26- الاستثمار كابيتال، صندوق صائب للمتاجرة بالسلع (صندوق مفتوح) متوافق مع الشريعة الاسلامية، نشرة معلومات، 2008، ص 11.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الكتب:

1- السعد أحمد،، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008.

2- الشعار محمد نضال، تساؤلات اقتصادية, الطبعة الرابعة, سورية, .2009

3- الهيتي نوزاد، مقدمة في الأسواق المالية، دار الشط للإعمال الفنية، سوريا،.1998

4- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1986

5- محيي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، 1995.

6- نزيه مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

2-أطروحات الدكتوراه:

[7]- شطا أميمة محمد عبد الحليم، تقويم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة جامعة الأزهر، مصر، 2003.

[8]- كتاف شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، .2014.

3- الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

[9]- أبو بكر صفية أحمد، صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وأنواعها، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية، المؤتمر العلمي .14

[10]- الجاسر محمد بن سليمان، تطور القطاع المالي لتحقيق نمو اقتصادي أفضل، ورقة عمل مقدمة للجلسة العامة لندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي إلى غاية 2020

[11]- براق محمد، لقمان مصطفى، أهمية الاستثمار المسئول اجتماعيا والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية للبلدان النامية، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات ونمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة، يومي 22-23 نوفمبر .2011

[12]- ردمان محمد عثمان عبد القوي، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة, ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية سورية 2009، مجمع الفقه الإسلامي.

[13]- رياض محمد، تفعيل دور الصناديق الاستثمارية للوقف وتنمية المشروعات الصغيرة، مداخلة للملتقى الدولي إشكالية إدماج المنتجات المالية الاسلامية في السوق المالي الجزائري-، يومي 11-12 أفريل .2016

[14]- شرياق رفيق، توسيع المشاركة الشعبية في تنشيط سوق الأوراق المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال صناديق الاستثمار الإسلامية، مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف.

[15]- مهداوي هند، صباح فاطمة، صياغ رفيقة، الاقتصاد الإسلامي الواقع...ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي غرداية.

4- المجلات العلمية:

[16]- بن عزة هشام، إحياء نظام الوقف في الجزائر- نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث/جوان 2015، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

[17]- بن عمارة نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين، مجلة الباحث، العدد 2014/09، ورقلة.

18- خنيوة محمد الأمين، موسى حنان علي، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، العدد 12، .2011

5- التقارير:

19- هيئة سوق المال، التقرير السنوي لسوق الأسهم السعودي، 2015.

20-الاستثمار كابيتال، صندوق صائب للمتاجرة بالسلع (صندوق مفتوح) متوافق مع الشريعة الاسلامية، نشرة معلومات، 2008.

6- بحوث أخرى:

21- موفق بشر، تعريف سوق الأوراق المالية، منتديات موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الموقع الالكتروني: http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=

22- الصكوك الإسلامية مالها وما عليها, موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية, مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية

http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=638&Cat=8&RetId=2.

المـلاحق:

جدول رقم:01:عدد صناديق الطرح العام مصنفة بحسب نوع استثمار الصندوق

العام	الأسهم	ادوات الدين	اسواق النقد	عقاري	قابض	متوازن	راس المال المحمي	اخرى	الإجمالي
٢٠٠٧م	١٢٢	١١	٤٩	٤	٢٣	-	-	١٤	٢٣٣
٢٠٠٨م	١٢٥	٧	٥٧	٤	٢٤	-	-	٢٥	٢٦٢
٢٠٠٩م	١٥١	٦	٦١	٦	٣٠	٢	٣	٧	٢٦٦
٢٠١٠م	١٥٤	٦	٥٦	٦	٢٧	٢	٨	٨	٢٦٧
٢٠١١م	١٥٠	٧	٥٠	١٠	٤٣	٢	٥	٥	٢٧٢
٢٠١٢م	١٢٨	٩	٤٧	١٠	٤٣	٣	٢	٤	٢٥٦
٢٠١٣م	١٤١	٨	٤٥	١٢	٤١	٢	-	٤	٢٥٤
٢٠١٤م	١٥٠	٩	٤٦	١١	٤١	٢	-	٤	٢٦٣
٢٠١٥م	١٦٩	٩	٤٤	١٠	٣٠	٢	-	٣	٢٦٧

جدول رقم:02:عدد صناديق الطرح العام مصنفة بحسب نوع استثمار الصندوق

العام	الأسهم	ادوات الدين	اسواق النقد	عقاري	قابض	متوازن	راس المال المحمي	اخرى	الإجمالي
٢٠٠٧م	٦٢٢١٧,٠	٨٠٨,٠	٢٢٨٩٢,٠	١٥٩١,٠	٢٢٦٢,٠	-	-	٤١٢٧,٠	١٠٥٠٩٩,٠
٢٠٠٨م	٢٤٨٢٤,٠	١٥٣,٠	٤٣٠٢٥,٠	٢٢٩٣,٠	١٧٥٦,٠	-	-	٢٧٥٤,٠	٧٤٨١٥,٠
٢٠٠٩م	٢٩٧١٩,٠	٢٠٥,٠	٥٤٥١٨,٠	٢٢٣٧,٠	١٩١٢,٠	١١٥,٣	٢١٧,٥	٦٢٥,١	٨٩٥٠٩,٩
٢٠١٠م	٣٠٩٧٤,٠	٢١٨,٩	٥٨٠١٥,٧	١٥٥٧,٤	٢٦٧٧,٣	٩١,٢	٢٥٨,١	٧٧٢,٥	٩٤٦٦٦,١
٢٠١١م	٢٦٦٢٨,٤	٢٤١,٢	٤٩٥٤٤,١	٢٥٥٠,٦	٢٧١٥,٦	١١٥,٦	٢٢٠,٥	٥٠,٤	٨٢٠٧٦,٤
٢٠١٢م	٢٧٩٨٨,٢	٦٢٧,٢	٥٣٨٧٨,٣	٢٥٨٧,٤	٢٧٣١,٠	٦٤,٢	٤٣,٣	٣٠,٢	٨٧٩٥٩,٨
٢٠١٣م	٣٤٤٤١,٢	٥٦٣,٣	٦٠٩٤٥,٨	٤١٢١,١	٢٧٩٧,٩	١٢٠,٥	-	١١١,٣	١٠٣١٢١,١
٢٠١٤م	٣٥٥٨٥,٤	٦٤١,٩	٦٦٢٨١,٦	٤٩٧٥,٥	٢٨٣٧,٢	١٢٤,٦	-	١٠٨,٧	١١٠٦٥٤,٩
٢٠١٥م	٣٣٠١١,٦	٨٣١,٣	٦١٧١٣,٣	٤٤٣٠,٥	٢٧٢٧,٠	٩١,٩	-	٥٧,٤	١٠٢٨٦٢,٨

جدول رقم: 03: قيم أصول صناديق الطرح المستثمرة في الأسهم (مليون ريال) مصنفة بحسب النطاق الجغرافي

العام	أسهم محلية	أسهم خليجية	أسهم عربية	أسهم أسيوية	أسهم امريكية	أسهم اوروبية	أسهم دولية اخرى	الإجمالي
٢٠٠٩م	١٨٥٤١,٨	١٧٨٠,٤	٤٠٥,٤	١٠٩٢,٨	١٠٧٢,٨	٣٠٨٩,٥	٤٧٧٣,٣	٣٢٧١٩,٠
٢٠١٠م	١٩٠٧٤,١	١٩٤٣,١	٣٤٦,٣	١١١٦,٨	١١٦٣,٣	٣٣١١,٣	٥٣٣١,٣	٣٠٩٩٤,٠
٢٠١١م	١٧١٣٥,١	١٥١٩,٥	١٠٧,١	٨١٠,٣	١١٧٤,٦	١٨٤٥,٣	٤٠٣٦,٧	٣٣٦٦٨,٤
٢٠١٢م	١٧٤٤٥,٣	١٦٣٣,٧	١٨٥	٨٤٣,٧	١٣٤٨,٣	٣١٩١,٥	٤٣٤٣,٩	٢٧٩٨٨,٣
٢٠١٣م	٢١٣٣١,٣	٢١٧٧,٤	١٩٦,٧	٨٦٠,٦	١٧٦٣,٣	٣٧٤٦	٥٤١٦	٣٤٤٤١,٣
٢٠١٤م	٣٣٣٣١,١	٣٣٤٣,٨	٤٥٦,٥	٧٨٦,٨	٢٠٣٠,١	٦٦٦٣,٥	٤٦٧٩,٦	٣٨٨٨٨,٤
٢٠١٥م	٢٠٠٢٤,٥	٢٠١٤,٣	٢٠٦,٩	٨٥٦,٠	٢٠٠٣,٦	٢٧٤٧,٩	٤٠٥٨,٥	٣٣٠١١,٦

جدول رقم: 04: عدد المشتركين في صناديق الطرح العام مصنفين بحسب نوع استثمار الصندوق

العام	الأسهم	أدوات الدين	أسواق النقد	عقاري	قابض	متوازن	رأس المال المحمي	أخرى	الإجمالي
٢٠٠٩م	٢٧٥٠٦٣	١٢٧	٦٨٣٩٨	٤٤٨٤	٦٥٢٣	٧٥٧	١٢٤	٨٤٦	٣٥٦٣٢٢
٢٠١٠م	٢٤٧٧٧١	٩٤	٦٠٢٠٦	٣١٩٩	٦٤٣٠	٦٤٦	٩٤٠	٤٢٧	٣١٩٧١٣
٢٠١١م	٢٢٦٢٠٤	٤٢	٥٤٨٣٩	٤٥٦٥	٦٢٠١	٦٨٥	٨٤٩	١٢١	٢٩٣٥٠٦
٢٠١٢م	٢١٢١٢٨	٢٤٩	٥١٧٥٨	٤٥٦٥	٥٨٤٥	٤٩٧	١٥٤	٩٦	٢٧٥٢٩٢
٢٠١٣م	١٩٧٥٢٣	٢٠٢	٤٩٠٢٤	٥٠٢١	٥٤٥٣	٤٤٠	-	١٢٩	٢٥٧٨٠٣
٢٠١٤م	١٨٧٤٢٦	٣٢٢	٤٦٢٠٧	٥٨٦٩	٥٣٥٤	٤١٤	-	٣٧٤	٢٤٥٩٦٦
٢٠١٥م	١٨١٩٩٧	٢٠٧	٤٢٤٢٠	٥٤٥٥	٤٩٩٦	٣٧٧	-	٣٦٦	٢٣٥٨١٨٠

القطاع السياحي :
النشاط البديل للاستثمار خارج المحروقات

د. حميدي فاطيمة
جامعة مستغانم

الملخص

تعتبر السياحة نشاط اقتصادي هام يمكن بموجبه الجزائر أن تجعله بديل لمداخيل المحروقات بإتباعها لسياسة وطنية محكمة تعتمد عليها للتصدي لأي أزمة قد تمس الاقتصاد الوطني. على هذا الأساس اعتمدت الدولة منذ سبعة عشر سنة على التخطيط على المدى القصير المتوسط والطويل مدة 20 سنة للوصول إلى مبتغى واحد وهو تحقيق التنمية المستدامة في كل القطاعات ، فصادقت الحكومة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم سنة 2010 لذلك تم بناء عليه إعداد مخطط توجيهي لتهيئة السياحية 2025 الذي حدد أسس مستقبل التنمية السياحية بترقية الاستثمار في هذا النوع من الأنشطة ،وهذا بفضل مؤسسات عمومية تلتزم بتوفير العقار السياحي وتسييره حسب طلبات المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: سياحة، استثمار، عقار ، نشاط اقتصادي.

Abstract :
Tourism is an important economic activity under which Algeria can make it an alternative to hydrocarbon revenues by adopting a national policy that relies on it to deal with any crisis that may affect the national economy. On this basis, the country adopted 17 years of planning in the short term, medium and long term for 20 years, to reach one goal of achieving sustainable development in all sectors. The government approved the national plan for the preparation of the region in 2010 .
Therefore, a plan was prepared to prepare tourism 2025, which set the foundations of the future of tourism development by promoting investment in this type of activities, thanks to public institutions committed to providing tourism property and manage it according to investors' requests.

مقدمة

شهدت الجزائر منذ بداية الألفية ثورة شاملة من الإصلاحات لتحقيق التنمية في كل القطاعات وهذا منذ تولي فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مقاليد الحكم سنة 1999 إلى يومنا هذا . إذ تزامن هذا مع مصادقة الدولة على إعلان هيئة الأمم المتحدة للألفية من اجل التنمية في سبتمبر 2000.على هذا الأساس كان لزاما على الحكومات المتعاقبة خلال الفترة الزمنية من2000 إلى يومنا هذا أن تكون أعمالها تتماشى والالتزامات الوطنية و الدولية الموكلة لها .

ومن ثم فان إتباع وطننا أساسيات النظام الاقتصادي الحر أو مايسمى باقتصاد السوق فرض عليه أن يغير جذريا النصوص القانونية بما فيها تلك المتعلقة بالشق الاقتصادي أي تنظيم القطاعات الاقتصادية وفق السياسية الوطنية للتنمية المستدامة.

وعليه فان بلادنا أولت اهتمام كبير بكل النشاطات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالصناعة ، السياحة ، الفلاحة حتى تكون بديل للمحروقات ، ولما كانت السياحة احد هذه القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني عمدت الوزارة الأولى على إعادة بعثها منذ بداية الألفية إلى الوقت الحالي وفق استراتيجية محكمة لتنميتها.
إن الحديث عن استراتيجية تنمية القطاع السياحي في بلادنا يتطلب تحديد النقاط التالية:

✓ التخطيط لتهيئة السياحة
✓ جذب الاستثمار السياحي

القسم الأول: التخطيط لتهيئة السياحة

بادرت الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بموجب القانون رقم 01-02[1] والذي بموجبه حددت الأدوات التي من شأنها أن تساعد الحكومة على ضمان تحقيق ها بالاعتماد على التخطيط الوطني لتهيئة الإقليم ، إذ يتم بإعداد مشاريع المخططات من الهيئات المختصة على المستوى المركزي والمحلي. ومن ثم فان الحديث عن التخطيط لتهيئة السياحة يتطلب التطرق إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لأنه يعتبر الإطار المرجعي الذي تعتمد عليه السلطات عند إنشاء مخطط التهيئة السياحية.

أ. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2] ويتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة عشرين سنة [3]، كما يتم تقييمه كل خمس سنوات [4]. وهذا حدث على ارض الواقع اذ اعدت الحكومة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتم المصادقة عليه سنة 2010[5] ليكون المرجع في تنفيذ استراتيجية الدولة للتنمية الشاملة . اذ يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[6] في الحسبان الخصوصيات التي يتميز بها كل إقليم ويراعي المبادئ[7] التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، التنظيم الفضائي[8]، المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وتثمينها[9]. كما يعمل على تنمية المرتفعات الجبلية [10]وترقية مناطق الهضاب العليا[1] وتهيئة السهوب، ويراعي خصوصيات مناطق الجنوب [2] والمناطق الحدودية.

---

[1] القانون رقم01-20 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 والمتعلق ب بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15ديسمبر 2001 ، العدد 27 ، الصفحة 20 .

[2] المادة 19 من نفس القانون .

[3] المادة 20 من القانون السالف الذكر.

[4] المادة 21 من القانون الانف الذكر.

[5] القانون رقم 10-20 المؤرخ في 29جوان 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21اكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21اكتوبر 2010 ، العدد 61 ، الصفحة 2 .

[6] المادة 12 من القانون رقم01-20.

[7] المادة 10 من نفس القانون.

[8] المادة 11 من القانون السالف الذكر.

[9] المادة 13 من القانون السالف الذكر.

[10] المادة 14 من القانون السالف الذكر.

يدرج المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية [3]ضمن المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية[4] وهي أدوات مخصصة لتطوير الإقليم الوطني وتنميته المستدامة وتقدر ب خمسة عشر مخطط.

وفي نفس السياق يتم تدعيم المخطط الوطني [5]بمخططات جهوية عبر برنامج جهة معينة مكونة من عدة فضاءات جهوية مشكلة من عدة ولايات، وهذا يتقييم الأوضاع المتعلقة بها[6]، تحديد وثيقة تحليلية، وضع خطة مرفقة تبين مشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لكل جهة. تتولى الوزارة المختصة إعداد المخططات الجهوية[7] لمدة مماثلة لمدة المخطط الوطني ، كمايتم المصادقة عليها عن طريق التنظيم. وتؤسس لكل برنامج جهوي ندوة جهوية لتهيئة الإقليم.

بينما مخططات تهيئة الإقليم الولائية [8] فان الولاة هم المختصون بإعدادها حسب المدة المتعلقة بالمخططات الجهوية وتعرض على المجالس الشعبية الولائية للمصادقة عليها.

تعمل الدولة لضمان تنفيذ هذه المخططات[9] على إبرام عقود تنمية مع الجماعات الإقليمية والمشاركين والمتعاملين الاقتصاديين.

ب. مخطط التهيئة السياحية

عرف المشرع الجزائري مخطط التهيئة السياحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-86 [10]المؤرخ في 11 مارس 2007 تطبيقا للمادة 13[11] من القانون رقم 03-03[12] ،ويقصد به مجموع القواعد العامة والخاصة[13] بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية ومواصفات خاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المينية حسب الطابع السياحي للموقع. كما أشار إليه بموجب

---

[1] المادة 15 من القانون السالف الذكر.

[2] المادتين 16 و 17 من القانون الانف الذكر.

[3] المادة 22 من نفس القانون.

[4] المادة 23 من نفس القانون.

[5] المادة 48 من القانون 01-02 .

[6] المادة 49 من القانون السالف الذكر.

[7] المادة 50 من القانون الانف الذكر.

[8]المادة 53 من نفس القانون.

[9]المادة 59 من نفس القانون.

[10] المرسوم التنفيذي 07-86 المؤرخ في 11مارس 2007 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط تهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14مارس 2007 ، العدد17، الصفحة 10.

[11] تنص المادة 13 : يندرج مخطط التهيئة السياحية المذكور في المادة 12 أعلاه، في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران.وفي هذا الصدد يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة تجزئة للاجزاء القابلة للبناء. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[12] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19فيفري2003، العدد11، الصفحة 14.

[13] المادة 2من المرسوم التنفيذي.

القانون رقم 01-02 فاعتبره جزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1]. بينما القانون 03-01[2] فلقد عرف التهيئة السياحية وربطها بتحقيق التنمية في الأنشطة السياحية وترقية الاستثمار في قطاع السياحة حسب السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[3].

يجدر القول أن وزير السياحة [4]هو المؤهل قانونا لاتخاذ قرار إعداد المخطط المتعلق بالتهيئة السياحية لكل منطقة توسع سياحية محددة، وما على الهيئات المكلفة[5] بإعداد ه احترام مواصفات التشريع المعمول بها في مجال حماية الساحل والجبل والتنمية المستدامة للإقليم .

يرسل وزير السياحة قراره إلى والي[6] الولاية المختص الذي بدوره يخطر رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلديات التابعة للمنطقة حتى يتم نشره بمقراتها خلال شهر. على أساس ذلك يكلف مدير السياحة[7] مكتب دراسات معتمد لإعداد مخطط تهيئة سياحية طبقا للتنظيم المعمول به وهو يبلغ الوالي والوزير.

كما يعمل مدير السياحة [8]على استشارة الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة وعقد مشاورات خاصة بعملية إعداد المشروع. يخطر والي[9] الولاية المجلس الشعبي الولائي بانتهاء من انجاز المشروع للمصادقة عليه ، ثم يبلغ السلطات المختصة لإبداء رأيها خلال ثلاثين يوم، وعند عدم الرد خلال الأجل المحدد يعتبر الرأي موافق. ينشر المخطط بقرار من الوالي [10]بناء على اقتراح مدير السياحة ويبلغ على سبيل العرض للوزير.

غير أن القانون فرض على الوالي [11]أن يخضع مشروع المخطط للتحقيق العمومي لمدة ستين يوم بعد إعلانه بمقر الولاية والبلديات . يتولى المحافظ المحقق بعد انقضاء الميعاد يغلق السجل المخصص لتدوين الملاحظات المتعلقة بالمشروع ويؤشر عليه ثم يحرر محضر خلال خمسة عشر يوم ويرسله للوالي مرفقا بملف التحقيق، حينها يقرر هذا الأخير رأيه خلال خمسة عشر يوم من استلامه الملف ، بعد مرور هذه المدة يعتبر رأيه موافق .

---

[1] المادة 38 من القانون 01-02 السالف الذكر.

[2]القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19فيفري2003، العدد11، الصفحة 04.

المواد 10 ،3،6 و11 من القانون 03-01 .[3]

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي.

[6] المادة 7 من المرسوم التنفيذي.

[7] المادة 8 من المرسوم التنفيذي.

[8] المادة 9 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

[9] المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

[10] المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

[11] الماد تين 13،14 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

يعرض مشروع مخطط التهيئة السياحية [1] مصحوبا بسجل التحقيق ومحضر الغلق الذي حرره محافظ التحقيق وكذا رأي الوالي على المجلس الشعبي الولائي ثم بعد المصادقة عليه يرسل الملف كاملا للوزير.

يشمل مخطط التهيئة السياحية [2] على تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي التي وضع من أجلها المخطط مع بيان التدابير المقررة لتسييرها ، من حيث حالة الطرق وشبكات صرف المياه الصالحة للشرب وصرف مياه الأمطار والمياه القذرة . كما يجب إن يتضمن حالة البناء بها ، الإطار الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي بها، نظام حول حقوق البناء الذي يحدد قواعد استعمال الأراضي وطبيعتها القانونية من اجل ضمان التهيئة والاستثمار ، لا بد أيضا اظهر المخططات التقنية للمنشآت القاعدية بتحديد الأنشطة التجارية والأجهزة العمومية وحركة النقل . تتمم هذه الخطوات عبر ثلاثة مراحل[3].

يتولى وزير السياحة[4] بالاتصال مع والي تنفيذ المخطط المتعلق بالتهيئة السياحية الموافق عليه ، مرفقا برخصة تجزئة الأجزاء المبنية.

غير أن الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[5] تكلف باقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي الواقعة بالأجزاء القابلة للبناء المحددة بالمخطط والموجهة لإنجاز منشات سياحية.

لما كان انجاز هذا المخطط التزام على عاتق الحكومة فان هذه الأخيرة نفذته بموجب قرار وزاري[6] مشترك مؤرخ في 9جويلية 2006 والذي يتضح جليا من خلاله إن الهيئة المكلفة بإنجازه هي لجنة مركزية يترأسها الأمين العام لوزارة السياحة وهي تضم أعضاء ممثلين عن الإدارة المكلفة بالسياحة وأعضاء عن الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم وأعضاء تابعين لإدارات أخرى.

وتتولى هذه اللجنة دراسة المشروع الذي تعده وزارة السياحة والقيام بكافة الاستشارات والمشاورات المتعلقة بإعداد المخطط التوجيهي . إن هذا النص التنظيمي قد وزع أشغال اللجنة بين أربعة مراحل :

تضم المرحلة الأولى الإعداد إلى 31 يونيو2006، بينما تتعلق المرحلة الثانية بالاستشارة وحددت مدتها إلى 31 أوت ، أما المرحلة الثالثة فترتبط بالمصادقة بتاريخ 30سبتمبر 2006 ، وأخيرا مرحلة الإتمام في 31 ديسمبر 2006.

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر التي تنص: "يعد مخطط التهيئة في ثلاثة مراحل:تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، إعداد مخطط التهيئة السياحية، ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة VRD".

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

[5] المادة 21 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

[6] القرار الوزاري المشترك يحدد تشكيلة ا للجنة لوزارية المشتركة لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفية عملها المؤرخ في 9يوليو 2006، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15اكتوبر 2006 ، العدد65 ، صفحة 28 .

وكانت أول عملية لتحديد مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بمنطقة زلفانة وحمام بوحجر سنة 2009 [1] قصد التصريح بهما وتصنيفهما.

وعليه توالت النصوص التنفيذية والتنظيمية المتعلقة بإعلان مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحة فكان المرسوم التنفيذي رقم 11-77[2] الذي بموجبه اعلن عن مفرغ الغرب ببلدتي بن مهيدي والشط كمناطق توسع سياحي بولاية الطارف، المرسوم التنفيذي رقم 13-[3]127 المتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة سيدي خليفة ، منطقة ازفون و منطقة العوانة.

كما صدرت قرارات وزارية سنة 2013 متعلقة بتقرير إعداد مخططات تهيئة سياحية لمناطق [4]طولقة، فم غرزة ،عين نوي الشفة تابعة لولاية بسكرة ، وكذا مناطق [5]عين حمادي وادي دساس مينيس ووادي مغرة تابعة لولاية شلف. استكملت الوزارة الوصية إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق توسع ومواقع سياحية لعدة ولايات سنة 2014[6]، وفي سنة 2015 أصدرت مراسيم تنفيذية للمصادقة عليها [7].بينما في سنة 2016[1] تداركت بعض المناطق فأصدرت قرارات وزارية بشأنها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-226 المحدد لمنطقتي التوسع السياحي والمواقع السياحية لزلفانة وحمام بوحجر والتصريح بهما وتصنيفهما المؤرخ في29 يونيو2009، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1يوليو 2009، العدد 39 ، صفحة 16 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-77 المؤرخ في 16فيفري 2011 يعدل الملحق المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي الواردة بالمرسوم رقم 88-232 المؤرخ في5نوفمبر 1988 ، جريدة رسمية مؤرخة في 20 فيفري2011 ، عدد 11، صفحة 12.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-127 المؤرخ في 6ابريل 2013 المتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع و لمواقع السياحية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17ابريل 2013 ، العدد 19 ، صفحة 18 .

[4] قرار مؤرخ في 10ابريل 2013 متضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق عين حمادي وادي دساس مينيس ووادي مغرة تابعة لولاية شلف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 سبتمبر 2013 ، العدد 47 ، صفحة 47 .

[5] قرار مؤرخ في 10ابريل 2013 متضمن تقرير اعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق طولقة، فم غرزة عين نوي الشفة تابعة لولاية بسكرة الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 سبتمبر 2013 ، العدد 47 ، صفحة 48 .

[6] قرار مؤرخ في 9اكتوبر 2014 متضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق زلفانة 2 لولاية غرداية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر 2014 ، العدد 64 ، صفحة 49 . قرار مؤرخ في 9اكتوبر 2014 متضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق بوزجار لولاية عين تموشنت، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر 2014 ، العدد 64 ، صفحة 50 . قرار مؤرخ في 9اكتوبر 2014 متضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق بوهارون وسيدي براهيم تيبازة، الجريدة الرسمية المؤرخة في26 سبتمبر 2014، العدد 64 ، صفحة 48 . قرار مؤرخ في 9اكتوبر 2014 متضمن تقرير اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق بودواو ووادي سباغو وقورصو وقورصو 2 والسبخة والكرمة و زموري الغربي وزموري الشرقي وتاقدمت و راس جنات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في26 سبتمبر 2014، العدد 64 ، صفحة 46 . قرار مؤرخ في 9اكتوبر 2014 متضمن تقرير اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق لمرسى جزيرة كولبي ووادي ملان والقلتة ودوميةوترنانية وبوشرال وبني حواء ولاية شلف، الجريدة الرسمية المؤرخة في26 سبتمبر 2014، العدد 64 ، صفحة 43 . قرار مؤرخ في 9اكتوبر 2014 متضمن تقرير اعدادمخطط التهيئة السياحية لمناطق عين فرنانين ومرسى الحجاج ولاية وهران، الجريدة الرسمية المؤرخة في26 سبتمبر 2014، العدد 64 ، صفحة 42 . قرار مؤرخ في 9اكتوبر 2014 متضمن تقرير اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق الشاطىء الكبير ولاية سكيكدة، الجريدة الرسمية المؤرخة في26 سبتمبر 2014، العدد 64 ، صفحة 44 . قرار مؤرخ في 9اكتوبر 2014 متضمن تقرير اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق مرسى بن مهيدي، الجريدة الرسمية المؤرخة في26 سبتمبر 2014، العدد 64 ، صفحة 48 . قرار مؤرخ في 9اكتوبر 2014 متضمن تقرير اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق حمام ريغة عين الدفلى، الجريدة الرسمية المؤرخة في26 سبتمبر 2014، العدد 64 ، صفحة 45 .

[7] المرسوم التنفيذي رقم15-82 المؤرخ في 8مارس 2015 المتعلق بالمصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع السياحي والمواقع السياحية لولاية ادرار، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11مارس 2015 ، العدد 13 ، صفحة 7. المرسوم التنفيذي رقم15-83 المؤرخ في 8مارس

القسم الثاني: جذب الاستثمار السياحي

أكدت النصوص القانونية التي صدرت منذ 2001 إلى يومنا هذا المتعلقة بالسياحة إصرار الدولة على إعادة بعث هذا النشاط الاقتصادي من جديد لتنويع الاقتصاد الوطني ولا يمكن أن يتحقق هذا المبتغى إلا إذا وضعت الوزارة الأولى سياسة وطنية لجذب الاستثمار السياحي من خلال العمل على تسهيل الإجراءات للحصول على العقار السياحي و توفير الهياكل الكفيلة باستقطاب الزبائن .

أ. توفير العقار السياحي

تعتبر السياحة نشاط اقتصادي جوهري لإحداث التنوع المطلوب في الاقتصاد الوطني حاليا حتى تكون بديل للمحرقات. إذ تسعى الحكومة اليوم لتسهيل إجراءات الاستثمار ببلادنا قصد جلب عدد اكبر من رجال الأعمال. على هذا الأساس لايمكن ترقية هذا القطاع إلا إذا توافرت الأوعية العقارية المناسبة لطلبات المستثمرين حسب مناطق التوسع والمواقع السياحية المحددة.

ومن ثم يعد العقار السياحي حجر الزاوية لترقية الاستثمار في مختلف الأنشطة السياحية لذلك حدد المشرع الجزائري النصوص القانونية المنظمة للعقار السياحي والهيئات الكفيلة بتسييره.

1. النصوص القانونية المنظمة للعقار السياحي

يشكل العقار السياحي [2]من الأراضي المحددة في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص وفق القانون03-03 المذكور أعلاه. غير إن لتوضيح أنواع الأملاك الوطنية يجب الرجوع إلى الأمر رقم 08-14[3] المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

2015 المتعلق بالمصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع السياحي والمواقع السياحية لولاية بسكرة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11مارس 2015 ، العدد 13 ، صفحة 8. المرسوم التنفيذي رقم15-82 المؤرخ في 8مارس 2015 المتعلق بالمصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع السياحي والمواقع السياحية لولاية الوادي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11مارس 2015 ، العدد 13 ، صفحة 8.

[1] قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2016 يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة توسع ومواقع سياحية لولاية سكيكدة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22جوان 2016 عدد16 الصفحة 14 ، قرار وزاري مؤرخ في 4ابريل 2016 يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمراجعة منطقة توسع ومواقع سياحية لمنطقة سبيعات ساسل تارقة رشقون عين تموشنت الجريدة الرسمية المؤرخة في 22جوان 2016 عدد16 الصفحة 14 ،قرار وزاري مؤرخ في 6ابريل 2016 يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمراجعة منطقة توسع ومواقع سياحية لمنطقة بوزجار عين تموشنت الجريدة الرسمية المؤرخة في 22جوان 2016 عدد16 الصفحة 15 ، قرار وزاري مؤرخ في 6ابريل 2016 يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمراجعة منطقة توسع ومواقع سياحية لمنطقة زلفانة 2 غرداية الجريدة الرسمية المؤرخة في 22جوان 2016 عدد16 الصفحة 15 و قرار وزاري مؤرخ في 6ابريل 2016 يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمراجعة منطقة توسع ومواقع سياحية لمنطقة عين اورتة بولاية النعامة الجريدة الرسمية المؤرخة في 22جوان 2016 عدد16 الصفحة 16.

[2] المادة 20 من القانون 03-03 السالف الذكر.

[3] القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعد والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 أوت 2008 ، العدد 44، الصفحة 2.

والذي بموجبه تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية[1] التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل لها إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تستغل حسب طبيعتها أو تهيئتها الخاصة.

وفي نفس السياق بعد أن اتخذت وزارة السياحة قرار بإعداد مشروع مخطط تهيئة السياحة سنة 2006 ، سايرت الحكومة هذا النص التنظيمي بإصدار الأمر رقم 06-11[2] المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة الأملاك الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية غير انه استثنى القطع المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية . ثم تبعه مرسوم تنفيذي رقم 07-121[3] الذي جاء ليطبق أحكام المواد 4 و 10 و12 من الأمر رقم 06-11، أين أكد المشرع [4]إن منح حق الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ذو طابع سياحي يتم عن طريق مزاد علني مفتوح أو بالتعهدات المختومة عندما تكون واقعة على مستوى ولايات الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران أو لدى بلديات مقر الولاية ومقر الدائرة في ولايات الشمال أو بلديات مقر ولاية في الهضاب العليا. ويمنح حق الامتياز بالتراضي على أساس دفع إتاوة ايجارية سنوية تحددها إدارة أملاك الدولة عندما تكون القطع الأرضية خارج البلديات وفي ولايات الجنوب. يمنح حق الامتياز بقرار من الوالي بعد اقتراح من لجنة أو لائحة من المجلس الوطني للاستثمار[5] بعد معاينة الوكالة الوطنية للاستثمار وكذا شهادة مطابقة تسلمها مصالح التعمير بعد موافقة اللجنة.

كما تدخل المشرع ليبين شروط وكيفيات منح الامتياز مرة أخرى على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية بموجب الأمر رقم 08-04 [6]، إذ قد يتم إما عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المغلق أو بالتراضي[7] للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تعود للمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص. وكذا الأملاك العقارية التي تشكل أصول متبقية لمؤسسات عمومية محلة والأصول المتبقية لفائدة المؤسسات العمومية الاقتصادية لمدة 33 سنة قابلة للتجديد دون إن تتعدى 99 سنة[8]. حينئذ يرخص الامتياز عن طريق المزاد العلني بقرار من وزير

---

[1] المادة 6 من القانون رقم 08-14 المذكور أعلاه.

[2] الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30اوت 2006 ، العدد 53 ، الصفحة 4.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23ابريل 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25ابريل 2007 ، العدد 27 ، الصفحة 9.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي07-120 المذكور اعلاه.

[5] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 07-121 السابق الذكر.

[6] الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 1سبتمبر 2008 يحدد شروط وكيفيات منح حق الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3سبتمبر2008 ، العدد 48 ، الصفحة 3.

[7] المادة 3 من الأمر رقم 08-04 المذكور أعلاه .

[8] المادة 4 من الأمر رقم 08-04 المذكور أعلاه .

السياحة عندما تكون قطعة الأرض المعنية بالامتياز تابعة لعقار سياحي القابل للبناء بموجب دفتر أعباء[1]، بينما يرخص منح الامتياز بالتراضي[2] بقرار من مجلس الوزراء باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار بخصوص المشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني ولها أولوية ، تساهم في تنمية مناطق محرومة وفك العزلة عنها، محدثة لمناصب شغل و تشارك في تلبية الطلب الوطني للسكن .

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 09-152[3] جاء ليزيل الغموض الذي اعترى الأمر رقم 08-04 ويطبق المواد 3 و7 منه وهذا بالتركيز على شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع بالتفصيل حول الطرق بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام .

غير أن هذا المرسوم تطرق إلى القطع الأرضية[4] التي تقع داخل مناطق توسع سياحية تابعة للدولة وفي هذه الحالة ينبغي على المستفيد الحصول حق الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بقرار من وزير من السياحة باقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير مناطق التوسع السياحية وفق دفتر شروط تحدده الوزارة المعنية، بينما إذا كانت الأراضي خارج مناطق[5] التوسع فيتم تقديم الطلب للحصول على امتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود إلى الوالي لاتخاذ القرار باقتراح من اللجنة المنصوص عليها لمدة 33 سنة قابلة للتجديد مرتين أقصاها 99سنة مع دفع المستفيد لإتاوة إيجارية سنوية لفائدة الدولة. كما يمكن إن يمنح حق الامتياز بالتراضي[6] بناء على قرار من الوزير أو الوالي بعد عرض المشاريع على المجلس الوطني إذا كانت تهم الاقتصاد الوطني أو توفر مناصب الشغل أو تهدف لتنمية المناطق المحرومة.

كما ساهمت قوانين المالية في ترقية الاستثمار السياحي بتسهيل الإجراءات ومنح مزايا لفائدة المستثمرين إذ عدلت المادة 15 من قانون المالية لسنة 2011 [7] أحكام المواد 30و5و8و9 كما ألغت المواد 6 و7 وأكدت أن منح حق الامتياز يتم بالتراضي على أساس دفتر شروط و بناء على قرار يتخذه الوالي من جهة، وأيضا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للأراضي التابعة للدولة والواقعة بمنطقة التوسع السياحي. أما قانون المالية لسنة 2012[8] فأكد أن مداخيل الناتجة عن استغلال الشواطئ تعود للبلديات

---

[1] المادة 5 من الأمر رقم 08-04 المذكور أعلاه.

[2] المادة 8 من الأمر رقم 08-04 المذكور أعلاه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2ماي 2009 يحدد يحدد شروط وكيفيات منح حق الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6ماي2009 ، العدد 27 ، الصفحة 4.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المذكور اعلاه.

[5] المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المذكور اعلاه

[6] المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المذكور أعلاه .

[7] القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، العدد 80،الصفحة 2 .

[8] القانون رقم 11-16 المؤرخ في 29ديسمبر2011 المتضمن قانون المالية لسنة2012 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في29 ديسمبر2011، العدد 72، الصفحة 3 .

الساحلية حسب الاختصاص الاقليمي. غير أن المادة 34 قانون المالية لسنة 2013[1] عدل المادة 5 من الأمر رقم 08-04 المتممة بموجب المادة 15 من قانون المالية 2011 وأكدت أن حق الامتياز يمنحه الوالي بقرار يتخذه بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتطوير السياحة فيما يتعلق بالأراضي الواقعة بمناطق التوسع السياحي ويتم بالتراضي.

بينما قانون المالية لسنة 2014[2] نصت المادة 38 منه على أن التنازل عن الأملاك السياحية يتم بالمجان لفائدة البلديات.

ويضيف قانون المالية لسنة 2015[3] بموجب المادة 60 منه أن العقود الإدارية المتعلقة بالأملاك الوطنية تعفى من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري إذا ارتبطت بمشاريع استثمارية.

لكن قانون المالية التكميلي لسنة2015 [4] بين إن منح الامتياز يتم بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة إذا كانت الأراضي تابعة لمناطق التوسع السياحي . أما إذا كانت تتعلق بالأملاك الخاصة للدولة وخارجة عن مناطق التوسع السياحي فيتم بقرار من الوالي بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف بالتشاور مع المديرين الولائيين لمختلف القطاعات المعنية.بينما قانون المالية لسنة 2017[5] رخص للخواص القيام بتهيئة وتسيير مناطق النشاط أو مناطق صناعية أو مناطق لوجستية على أراضي ذات طابع غير فلاحي يشكل ملكيتهم أو يكون من الأراضي تابعة للأملاك الخاصة بالدولة على أساس منحهم حق امتياز بالتراضي لمدة 33 سنة مع استفادتهم من تخفيضات على مبلغ إتاوة الإيجار حسب الموقع الجغرافي للمشروع إن كان بولايات الشمال أو الهضاب العليا أو الجنوب الكبير بناء على دفتر شروط.

ب. الهيئات الداعمة للاستثمار السياحي

حدد التشريع الجزائري الهيئات التي تتولى دعم وجلب الاستثمار السياحي كما يلي:

1. الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

---

[1] القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26ديسمبر2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30ديسمبر2012 ، العدد 72 ، الصفحة 2.

[2] القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30ديسمبر2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31ديسمبر2013 ، العدد68، الصفحة 2.

[3] القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30ديسمبر2014 المتضمن قانون مالية لسنة2015 ،الجريدة الرسمية المؤرخة في31 ديسمبر2014 ، العدد 78، الصفحة 2.

[4] الامر رقم 15-01 المؤرخ في 23جويلية2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23جويلية 2015، العدد 40، الصفحة 4.

[5] القانون رقم 16-14 المؤرخ في 29ديسمبر2016 المتضمن قانون المالية لسنة2017 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 ديسمبر2016 ، العدد 77 ، الصفحة 2.

أنشئت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 [1] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بشخصية معنوية ولها استقلال مالي ، تتكفل هذه الهيئة بتنشيط وترقية النشاطات السياحية وتقديم الخدمة العمومية وفق دفتر شروط يوضح تبعاتها . كما تسند إليها السلطة في ممارسة حق الشفعة لصالح الدولة يكون موضوع تصرف بمقابل أو بدونه ، يمكنها إن تعيد بيع أراضي أو تعيد حق الامتياز عليها لإقامة مشروع سياحي أو حمام معدني .يتولى تسيرها مجلس إدارة يديره مدير عام.
يترأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وزير السياحة أو ممثل عنه وهو يتكون من أعضاء تابعين لعدة وزارات. كما أكد القانون 03-01 أهمية هذه الهيئة في تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة.

كما يقع على عبء هذه الهيئة مهمة جلب المستثمرين السياحيين بتسهيل حصولهم للعقار السياحي لتمكنيهم من إقامة مشاريعهم الاستثمارية مع مراعاة التنسيق مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار باعتبارهما الهيئات المكلفة قانونيا بترقية الاستثمار في البلاد.

2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يلاحظ من خلال استقراء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري نظم أحكام متعلقة بالوكالة الوطنية للاستثمار في ثلاثة مواد فقط بين تعريفها في المادة السابعة ، ثم حدد مهامها في المادتين الثامنة والتاسعة.

لكنه أضاف ستة مواد في الأمر رقم 01-03 السابق الذكر من خلال الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بأجهزة الاستثمار، حيث عرف الوكالة بأنها تنشا لدى رئيس الحكومة وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة ولها هياكل محلية ممثلة في شباك وحيد مكون من عدة إدارات معنية بالاستثمار، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل لها بالخارج.

تتولى الوكالة ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها، استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، تسهيل القيام بالشكليات وتجسيد المشاريع بواسطة الشباك الوحيد، تسيير صندوق دعم الاستثمار، التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات وتسيير حافظة العقارية وغير المنقولة للأصول التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة. كما أنه يجدر القول من خلال المقارنة بين النصيين القانونيين أن الدولة أرادت منح المستثمر امتيازات في مدة زمنية قصيرة بموجب الأمر رقم 01-03 وهذا ما تؤكده المادة السابعة منه أين حدد اجل تبليغ المستثمر بثلاثين يوم بقرار منح الامتيازات بدلا من ستين يوم في المرسوم التشريعي 93-12 وفي حالة الرفض له الحق في الاحتجاج برفع الطعن أمام لجنة تابعة للسلطة الوصية، كما يستطيع المعني بالأمر اللجوء للقضاء لرفع طعن ضد قرار الوكالة بعدما كان هذا الأمر مرفوضا في ظل المرسوم التشريعي 93-12.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21فيفري1998 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الاساسي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21فيفري 1998 ، العدد 11، صفحة 31 .

غير انه وبالرغم من النصوص القانونية المذكورة أنفا إلا أنها لم تكن كافية لجلب المستثمر الوطني والأجنبي، فكان من الضروري على الحكومة أن تخفف العناء على المتعامل الاقتصادي بتسهيل الأمور على الهيئة المستقبلة للاستثمارات والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بإعطائها ضمانات اكبر . لهذا السبب عدل وتمم الأمر رقم 01-03 السابق الذكر بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 5 جويلية 2006 واصدر المشرع الجزائري النصوص التنظيمية المتعلقة به من بينها المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9اكتوبر 2006.

يجدر القول من خلال استقراء الأمر رقم 06-08 المذكور أعلاه أن الدولة منحت للوزارة المكلفة بترقية الاستثمار التسهيلات اللازمة لتنفيذ البرامج المسطرة وهذا واضح من خلال فرضه على الوكالة الوطنية للاستثمار تقليص مدة الحصول على مقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز إلى 72ساعة وكذا مقرر الخاص بالمزايا المتعلقة بالاستغلال في غضون 10ايام ابتداء من تاريخ إيداع المستثمر لطلبه . كما يستطيع المودع للطلب الاحتجاج إذا لحقه غبن أمام اللجنة خاصة تابعة للهيئة الوصية خلال 15يوم من الرد أو سكوت الإدارة بالإضافة إلى ممارسته الطعن أمام القضاء.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق الذكر عرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مادتين وأكد بأنها هيئة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وليس رئيس الحكومة. وتطرق إلى مهامها السبعة من إعلام ، تسهيل، ترقية استثمار ، المساعدة ، تسيير امتيازات ومتابعة و لأول مرة مساهماتها في تسيير العقار الاقتصادي. يدير هذه الهيئة مجلس إدارة مكون من 18 عضو من مختلف الوزارات يرأسهم ممثل عن الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات كما يسيرها مدير عام.

كما تمثل الوكالة محليا بشباك وحيد على مستوى كل ولاية لتسهيل تنفيذ المشاريع حيث يجمع عدة ممثلين لقطاعات مختلفة.

بيد أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أصبحت اليوم بموجب قانون الاستثمار الجديد[1] تتكفل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية لترقية الاستثمار وخلق تنويع في الاقتصاد الوطني وعلى هذا الأساس تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم خدمات متطورة لإنشاء المؤسسات ودعمها والعمل على تنفيذ مشاريعها الاستثمارية تتمثل في مراكز أربعة[2].

إذ عدل المشرع الجزائري مهام هذه المؤسسة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17- 100[3] ، وأكد أنها تتشكل من ممثل الوزارة الوصية المتمثلة في وزارة الصناعة والمناجم وأعضاء آخرين ، كما إن هذه الهيئة

[1] قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3اوت 2016 المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية المؤرخة في3اوت 2016 ، العدد 46 ، صفحة 18 .

[2] المادة 26 من نفس القانون رقم 16-09 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5مارس 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-365 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثماروتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8مارس 2017 ، العدد 16 ، صفحة3.

تتكون على المستوى المحلي من هياكل محلية مجمعة في شكل شباك وحيد لامركزي تتمثل في مركز استيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، مركز الترقية الإقليمية.

3. المجلس الوطني للاستثمار

لم ينظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر ولكنه تطرق إليها بموجب الأمر 01-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار . يتضح جليا أن سياسة الحكومة قد تغيرت من سنة 1993 إلى سنة 2001 من ترقية الاستثمار الموجود إلى تطويره وهذا بالطبع ما دفعها خلال هذه المرحلة المعنونة بالإنعاش الاقتصادي إلى إبراز هذه الهيئة تسمى بالمجلس يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى معالجة المسائل المتعلقة باستيراتيجية الاستشارات وسياسة الدعم لها بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 01-03 السابق الذكر. بينما لم يحدد المشرع في هذا النص القانوني تشكيلة المجلس و سيره بل تركها للتنظيم . غير أنه وفي ظل الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15جويلية 2006 المتعلق بترقية الاستثمار عدل المشرع المادة 19 من الأمر 01-03 وألغى المادتين20 و21 منه ، وهذا لأن الحكومة أصدرت مراسيم تنفيذية تحدد بموجبها الأجهزة المكلفة بالاستثمار والتي من بينها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9اكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وسيره وتنظيمه. حيث يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار وتطويره سير المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة، يتشكل من عدة أعضاء تابعين لقطاعات وزارية مختلفة. كما يحضر الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين فقط. إذ يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر غير انه يمكن استدعائه كلما دعت الضرورة. وفي هذا الصدد يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس وعلى هذا الأساس يحدد جدول أعماله لتنتهي اجتماعاته بقرارات وتوصيات وآراء. وفي نفس السياق حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مهام المجلس الوطني للاستثمار.

ثانيا : توفير الهياكل القاعدية لاستقطاب السياح

يلاحظ من خلال تمحيص المخطط الوطني التوجيهي للإقليم مستقبل الاستثمار السياحي بالجزائر والذي عالج المشاكل التي تعاني منها السياحة ، واستند مخطط التهيئة السياحية 2025 [1] على الأسس التي يتم الارتكاز عليها للتغيير الجذري للاستثمار السياحي ببلادنا حسب المعطيات الطبيعية والموروث الثقافي التي تزخر به مختلف المناطق السياحية على الشريط الساحلي والجنوب . أدركت الوزارة الاولى أن أهم بديل لقطاع المحرقات هي السياحة لذلك لا بد تهيئة المناطق السياحية والمواقع وتوفير الموارد المادية والهياكل القادرة على تحويل الجزائر إلى بلد جاذب للسواح مادامت بلادنا تطل على البحر الأبيض المتوسط من جهة ودولة افريقية من جهة أخرى. دون أن ننسى بأنها عربية ومغاربية ، هذه المواصفات تجعلها في مركز تنافسي

[1] لحسين عبد القادر، استارتيجية تنمية مستدامة لقطاع السياحي بالجزائر حسب مخطط التهيئة السياحية 2025 ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2-2013 ، صفحة 187 .

مع نظيرتها من الدول التي سبقتها في الاهتمام بهذا القطاع. على هذا الأساس يجب على الدولة اليوم توفير أقطاب امتياز سياحية على المستوى الوطني [1]، وإنشاء هياكل جديدة للاستقبال السياح بمواصفات عالمية.

أ. توفير أقطاب امتياز سياحية

تتوزع أقطاب الامتياز السياحية عبر الإقليم الوطني بالنظر إلى التقسيم الوارد بالمخطط الوطني التوجيهي للإقليم 2030 على النحو الاتي:

✓ القطب السياحي بامتياز شمال شرق [2]يضم ولايات :عنابة الطارف سكيكدة قالمة سوق اهراس تبسة تشكل متجمعة شريط ساحلي تقدر مساحته ب 300 كم يضم 18 منطقة سياحية بها 137 فندق.

✓ القطب السياحي بامتياز شمال وسط[3] يضم ولايات الجزائر العاصمة بومرداس بليدة شلف عين دفلى مدية بويرة تيزي وزو بجاية تشكل متجمعة 615 كم من الشريط الساحلي بها 313 فندق و67 منطقة سياحية.

✓ القطب السياحي بامتياز شمال غرب [4]يضم ولايات وهران مستغانم عين تموشنت تلمسان معسكر سيدي بلعباس غليزان بها 37 منطقة سياحية .

✓ القطب السياحي بامتياز جنوب غرب[5] بت ثلاث ولايات غرداية بسكرة الوادي تضم اربع مناطق سياحية.

✓ القطب السياحي بامتياز جنوب شرق[6] يضم ولايات ادرار بشار .

✓ القطب السياحي بامتياز جنوب كبير[7] تاسلس ناجر بالزي ثم القطب السياحي بامتياز جنوب كبير[8] اهقار تمنراست.

ب. انجاز هياكل استقبال جديدة

تتحقق التنمية المستدامة [9]للسياحة بإشراك الجميع الحكومة، المستثمرين الوطنيين والأجانب وكذا المواطنين. على هذا الأساس فتحت الجزائر الأبواب أمام الاستثمار الأجنبي في قطاع السياحة لاحداث تطوير

---

[1] موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية، كتاب رقم 3 معنون بأقطاب الامتياز السبعة، مخطط تهيئة السياحة 2025 ، جانفي 2008 ، صفحةمن 5إلى 110 .

[2] الموقع السالف الذكر ، الكتاب الثالث، صفحة 7.

[3] الموقع السالف الذكر ، الكتاب الثالث، صفحة 24 .

[4] الموقع السالف الذكر ، الكتاب الثالث، صفحة 57 .

[5] الموقع السالف الذكر ، الكتاب الثالث، صفحة 73 .

[6] الموقع السالف الذكر، الكتاب الثالث، صفحة 84 .

[7] الموقع السالف الذكر، الكتاب الثالث، صفحة97.

[8] الموقع السالف الذكر ، الكتاب الثالث، صفحة 104.

[9] سماعيني نسيبة، دور السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران ، 2014، صفحة117 .

في هياكل الاستقبال التي تكون بمواصفات الجودة العالمية . فكان ذلك منذ سنة 2008 والى يومنا هذا لانجاز فنادق وقرى سياحية بامتياز راقية لتلبية طلبات الزبائن [1].

اذ سيتم انجاز فنادق رفيعة المستوى [2] بالأقطاب السياحية السبعة المذكورة اعلاه على النحو الأتي:

- ✓ القطب السياحي بامتيازشمال شرق سبعة فنادق من انجاز شركات و79 من خواص بقدرة استيعاب ل 5955 سرير.
- ✓ القطب السياحي بامتياز شمال وسط ثمانية فنادق من انجاز شركات متخصصة و41 من انجاز خواص بقدرة استيعابل 9295سرير.
- ✓ القطب السياحي بامتياز شمال غرب فندقين من انجاز شركات متخصصة و83 من انجاز خواص بقدرة استيعاب 10146 سرير.
- ✓ القطب السياحي بامتياز جنوب غرب انجاز 26 فندق من خواص بقدرة استيعاب 2092 .
- ✓ القطب السياحي بامتياز جنوب شرق فندقين من انجاز شركات متخصصة و21 فندق من انجاز خواص
- ✓ القطب السياحي بامتياز جنوب كبير تاسلي ناجر انجاز فندق واحد بقدرة استيعاب 150 سرير.
- ✓ القطب السياحي بامتياز جنوب كبير اهاقار تمنراست أربع فنادق من انجاز خواص بقدرة استيعاب 225 سرير.

وكذا انجاز قرى سياحية بامتياز [3] في العديد من الولايات من طرف شركات أجنبية وجزائرية وفق مايلي:

- قرية سياحية المسماة مسيدة الطارف بقدرة استيعاب 2440سرير من انجاز شركة امارتية.
- قرية سياحية المسماة سيدي سالم عنابة بقدرة استيعاب 4938سرير من انجاز شركة سعودية.
- قرية سياحية المسماة ازفون بجاية بقدرة استيعاب 1282سرير من انجاز مجموعة ستيفال.
- قرية سياحية المسماة صغيرات بومرداس بقدرة استيعاب 2679سرير من انجاز شركة كويتية.
- قرية سياحة مسماة ميدي بومرداس بقدرة استيعاب 17510 سرير من انجاز شركة مختلطة.
- قرية سياحية المسماة عين ترب طاية بقدرة استيعاب 5985سرير من انجاز شركة مختلطة.
- قرية سياحية المسماة ملتقى الجزائر بقدرة استيعاب 4200سريرمن انجاز شركة امارتية
- قرية سياحية المسماة الساحل بقدرة استيعاب 4500سرير من انجاز شركة ماريوت
- قرية سياحية المسماة زرالدة بقدرة استيعاب 6885سريرمن انجاز شركة سيدار
- قرية سياحية المسماة عقيد عباس تيبازة بقدرة استيعاب 1240سرير من انجاز شركة اعمار

---

[1] موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية، كتاب رقم 5معنون بمشاريع الأولوية للسياحة، مخطط تهيئة السياحة 2025 ، جانفي 2008 ، صفحة من 5الى35 .

[2] الموقع السابق الذكر ، الكتاب الخامس، صفحة من6الى 14.

[3] الموقع السابق الذكر ، الكتاب الخامس، صفحة من15الى 32.

- قرية سياحية المسماة تيبازو واد بلاح بقدرة استيعاب 2440سرير من انجاز شركة سيفتال
- قرية سياحية المسماة مداغ بقدرة استيعاب 5900سرير
- قرية سياحية المسماة كريشتل من انجاز شركة فرنسية ب220 سرير
- قرية سياحية المسماة موسكدة بقدرة استيعاب 732سرير من انجاز شركة امارتية
- قرية سياحية المسماة قصر ماسين ادرار بقدرة استيعاب 92سرير من انجاز شركة جزائرية

كما سيتم إنشاء حدائق ايكولوجية وسياحية المسماة: دنيا الجزائر، دنيا وهران ، دنيا عنابة من انجاز شركة امارتية.

وفي الختام يمكن القول بان بلادنا الجزائر وفرت بنى تحتية و نصوص قانونية كفيلة بتغيير صورة الجزائر المستقبلية نحو الأفضل قصد تحقيق استثمار سياحي خارج المحروقات، وهذا لا يمكن أن ينكره أي واحد منا لذا يجب علينا تقديم هذه التوصيات:

- ضمان استقرار النصوص القانونية الحالية مع العمل على تطبيقها .
- العمل على الاستثمار في الثروة البشرية لان العديد من المشاريع تتطلب توافر موظفين مؤهلين لدى هيئاتنا الإدارية لتسهيل تنفيذها.
- استخدام وسائل الإعلام و تكنلوجيات الاتصال الحديثة قصد توفير السرعة في المعاملات
- نشر ثقافة حسن استقبال السياح منذ وصولهم إلى بلادنا ، اثناء اقامتهم وعند مغادرتهم لضمان عودتهم.
- التعود على تقديم منتوج سياحي ذو جودة عالية يستطيع خلق منافسة مع المنتوجات الاخرى.
- المحافظة على نظافة البيئة السياحية .

تأثير الاقتصاد التضامني على التنمية بالغرب الجزائري
(دراسة ميدانيـــة بولاية تلمســـان)

د. بن منصـور الهـام
جامعـة تلمسـان

الملخـص:

من نتائج هيمنة اقتصاد السوق التناقض الصارخ بين التطور الهائل على مستوى الإنتاج دون أن ينعكس ذلك بشكل إيجابي على مختلف الطبقات الاجتماعية حيث تعود الفائدة على فئة قليلة التي تراكم الثروات بينما تتسع قاعدة الهرم الاجتماعي بتزايد حدة الفقر وشظف العيش وانعدام شروط الإنصاف واختلال التوازن الاجتماعي.

ومع تفاقم الفقر والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية وتغير المناخ، بيّن الاختصاصيون في إطار سعيهم إلى التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، الحاجة إلى أدوات شاملة وجامعة لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويعتبر الاقتصاد التضامني وسيلة هامة لأعمال التنمية بمختلف أنواعها حيث تضمن مصالح أشدّ الفئات عوزاً، وقد بدأ هذا المفهوم ينتشر في التسعينات وأخذ يحظى بتأييد متزايد باعتباره بديلاً مبتكراً عن نموذج التنمية التقليدي القائم على دعم النمو.

الاقتصاد التضامني العادل هو الاقتصاد الذي محوره الأساسي الناس، حيث يعتبر الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي، أي إنتاج السلع والخدمات التي تلبي احتياجات الناس وليس تحقيق الحد الأقصى من الأرباح، وهذا الاقتصاد يختلف عن النماذج الاقتصادية العادية، إذ يستثمر التقدم والتطوّر(في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها)في تحقيق التنمية الاجتماعية.و الاقتصادية وهو يسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات البشر، أهمها الرفاه والنمو للجميع، بدلاً من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي كما في النماذج التقليدية للأعمال.

الكلمات المفتاحية:التنمية، الاقتصاد، الاقتصاد التضامني، المجتمع.

ABSTRACT :

One of the results of the dominance of the market economy is the striking contradiction between the tremendous development in the level of production without a positive reflection on the various social strata, where the benefit accrues to a small group that accumulates wealth while the social pyramid is expanded by increasing poverty, severe living conditions and inequalities.

As poverty, social and economic problems and climate change intensify, among specialists in their quest for social and economic development, there is a need for comprehensive and inclusive instruments to address economic, social and environmental issues. The solidarity economy is an important means of development in all its forms. The concept is widespread in the 1990s and is increasingly supported as an innovative alternative to the traditional development-based model of growth support.

The economy is basically the people. The main objective of economic activity is to produce goods and services that meet people's needs and not to maximize profits. This economy is different

from ordinary economic models. It invests progress and development (in the fields of economy, technology, etc.) In economic development. It harnesses the economic tools to serve the ends of mankind, the most important of which is welfare and growth for all, rather than individual profit gains as in traditional business models.

Keywords: development, economy, solidarity economy, society.

مقدمـــة:

تتفاقم أوضاع الفقراء في عالم اليوم ، مما عمق من معاناة الأغلبية من سكان العالم، فتسارع الأزمات الاقتصادية وتضخم العجز المالي الرسمي، وفتح الأسواق وتأثير العولمة ، يستدعى إعادة النظر في كل من دور الدولة وتركيبة السوق ، فالدولة في كثير من الحالات أصبحت عاجزة عن مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها ، والسوق تهزه من حين لآخر أزمات قوية تخفق آلياته الذاتية في معالجتها، مما فتح الباب لظهور إبداعات جديدة ، أبرزها ما سمي الاقتصاد" التضامني "أو" الاجتماعي "أو" الشعبي "أو" القطاع الغير ربحي..."إلخ، وهو يكمل أدوار كل من الدولة والسوق، ويسعى إلى المساهمة في معالجة وتصحيح الاختلالات المترتبة عن الممارسات الخاطئة للقطاعين .

كما يسعى هذا الحقل إلى مراجعة القيم الاقتصادية للنظام الاقتصادي القائم من خلال وضع الإنسان كأولوية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية(أولية في الاستثمار، أولية في السياسات الرسمية...الخ)، ونحو إرساء دعامة اقتصادية بديلة تعالج الخلل الاجتماعي المترتب عن الممارسات الاقتصادية الخاطئة، ويؤسس لمفاهيم العدالة والمساواة بشكل حديث و متجدد.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للورقة البحثية:

الإشكالية:

❖ **ما مدى مساهمة الاقتصاد التضامني في دعم التنمية بالجزائر؟**

التساؤلات الفرعية:

ومن التساؤل الرئيسي يقودنا البحث إلى طرح جملة من التساؤلات الفرعية التالية الذكر:

- ما المقصود بالاقتصاد العادل و التضامني ؟
- ما مدى اهتمام المسؤولين بترقية الاقتصاد التضامني؟
- ما طبيعة العلاقة الموجودة بين الاقتصاد التضامني و التنمية المحلية ؟
- كيف يتم تحسين مستوى التنمية الاقتصادية عبر تطوير قطاع الاقتصاد العادل والتضامني؟

فرضيات البحث:

وعليه يقوم بحثنا على فرضية رئيسية مفادها:

➢ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاقتصاد العادل والتضامني والتنمية .

محـاور البحــث:

ولأجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية فإن ورقتنا البحثية قد انطوت على المحاور التالية:

- المحور الأول: أساسيات حول الاقتصاد العادل والتضامني.
- المحور الثاني: عموميات حول التنمية.
- المحور الثالث: تأثير الاقتصاد العادل والتضامني على التنمية (دراسة ميدانيـــة بولاية تلمســـان)

أهداف الدراسة:

من أبرز وأهم الأغراض التي ترمي إليها دراستنا:

✓ التركيز على المفاهيم الأساسية للاقتصاد التضامني خاصة وأن المراجع تعتبر محدودة نوعا ما في هذا المجال مقارنة بالمواضيع الأخرى.

✓ تبيان بدقة ووضوح أهمية الاقتصاد العادل و التضامني في ترقية مستوى الاقتصاد المحلي و تنميته في مختلف المجالات و الأصعدة.

و من خلال البحث الموالي سنحاول إظهار كيفية دعم الاقتصاد التضامني للاقتصاد الجزائري ككل والنهوض به .

منهجية البحث:

ومن المناهج التي ارتكزنا عليها في هذه الدراسة:

- المسح المكتبي :حيث تم الاعتماد على مجموعة من المراجع باللغة العربية واللغات الأجنبية وكذا مواقع الأنترنت.
- المنهج الوصفي التحليلي وذلك باعتباره المنهج الأنسب لمعالجة هذا الموضوع،حيث عملنا على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بتبيان دور الاقتصاد التضامني في دعم التنمية الجزائرية ،ثم قمنا بتحليلها بشكل دقيق للتوصل إلى إجابات منطقية و علمية حول الموضوع محل دراستنا.

المحور الأول: أساسيات حول الاقتصاد العادل والتضامني

1- ماهية الاقتصاد العادل والتضامني:

كما هو واضح فإن المفهوم يتكون من:

-الاقتصاد، ولغة هو من القصد وهو التوسط وطلب الأمد .ويقال هو على قصد :أي رشد وطريق قصد :أي سهل .وقصدت قصده، أي نحوه، واصطلاحا :هو علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة .يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة.[1]

---

[1] مصطفى كامل السعيد، محاضرات في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة 1980 ، ص1 .

ومنه يمكننا اقتصار التعريف على أنه هو العلم الذي يهتم بكيفية تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع.

-التضامن، ولغة هو :تضامن على وزن فعل، تضامن يتضامن، تضامنا فهو متضامن؛ تضامنوا :التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه؛ تضامُن(اسم)، المصدر (تض ام ن) ، التضامن :التزام القوي أو الغني معاونة الضعيف أو الفقير بالتضامن بالتعاون المشترك والعمل المشترك، تضامن اجتماعي تعاون بين أفراد المجتمع، تضامنا معه تأييدا ومشاركة له، عرى التضامن روابطه(من معجم" المعاني الجامع.)"

واصطلاحا، كلمة" التضامن "المعبرة عن نظام، ومذهب اقتصادي ظهرت عند بيير لَرو ,في كتابه1840.[1]

تعريف اخر: يعبر الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيْكَلَة أو تجمّعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيقِ المصلحة الجماعيّة والمجتمعيّة، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبيرٍ مستقلّ وديمقراطيّ وتشاركيّ، يكون الانخراطُ فيه حرّا.

كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسيّة بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعيّ، من خالِ تقديمها لنماذج مستدامة ومدمِجة من الناحية الاقتصاديّة، وإنتاجها سلعاً وخدمات تركّز على العنصر البشريّ، وتنْدرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاءِ.

ويعرفه(ط.زياني، م .بن بوزيان)بأنه" الطرق المترابطة والمتعددة لخلق الثروة وتجسيد التضامن والتي تقاوم قوة المنافسة والفردية والاستقلال."

الاقتصاد التضامني يسعى إلى التخفيف من آثار" آلية السوق "على الفئات الهشة والضعيفة، وحسب ميلار (2004داخل اقتصاد السوق توجد علاقات اقتصادية لا تعتمد على المنافسة كمبدأ أساسي بل على التعاون، التكافؤ أو العدالة، التنوع والاعتماد على الذات وهذا ما يعرف ب" الاقتصاد التضامني "أو"الاقتصاد الشعبي[2] ."

ويرتبط الاقتصاد التضامني بكل من المجتمع، الدولة والسوق، فقد تنبع المبادرة من أحد الأقطاب الثلاثة، ولها دورة حياة قد تشترك فيها الأقطاب الثلاثة، فإن كانت مثلا سلع وخدمات للبيع، فهي تباع في السوق من خلال قوانين الدولة وفي حمايتها .وكل المبادرات التضامنية الإنتاجية تتشكل من التبرعات وتحتاج للسوق للبيع ولمساعدة الدولة.

وتعرف مثلا منظمة العمل الدولية" الاقتصاد التضامني والاجتماعي "على أنه يعنى المؤسسات والمنظمات-خاصة التعاونيات والتعاضديات والرابطات، والهيئات والمؤسسات الاجتماعية-التي تنتج بشكل خاص سلع وخدمات ومعارف تستهدف أهداف اقتصادية واجتماعية وتدعم التضامن أيضا.

2- خصائص الاقتصاد التضامني:

من المميزات التي يتصف بها الاقتصاد العادل و التضامني نجد:

---

[1] François Espagne ; Economie Sociale et Solidaire : histoire et valeurs ; Forum régional de l'emploi dans l'économie social et solidaire en Rhône-Alpes Lyon, 11 janvier 2008

[2] الطاهر زياني، محمد بن بوزيان، اقتصاد التضامن والتخفيض من الفقر :أية عقلانية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبوبكر القايد-تلمسان-الجزائر، كلية . العلوم الاقتصادية والتسيير، عدد" الاقتصاد التضامني :الحقل النظري والتطبيقي"، عدد 5 جوان 2006 ، ص347 .

1-2- التسيير الديمقراطي :

القرارات الاستراتيجي(المصيرية والمهمة)يتم أخذها بشكل جماعي(شخص=صوت)، مهما كانت مشاركته، إشراك الأفراد المنضوين أو المستفيدين في كل مراحل المشاريع من تصور وتسيير.

وتتعدد مستويات المشاركة حسب المراحل المختلفة لأي فعل أو مشروع للوحدة التضامنية:

أ- المشاركة الجزئية :أي تلك مقتصرة على فئة معينة، أو على جزء أو مرحلة معينة.

ب- مشاركة دور الفئات المستهدفة هو المصادقة فقط على خطوات وآليات المشروع، بدون المشاركة في المراحل الأولى كالتخطيط، وبدون المشاركة أيضا في الإدارة.

ت- المشاركة التامة :تستشار فيها الطبقة المستهدفة من البداية في التخطيط، وتتاح لها أيضا المشاركة بصورة فعلية في الإدارة.

ث- المشاركة الكاملة :تشارك فيها الفئات المستهدفة من بداية المشروع حتى نهايته، ويأخذ برأيها، لكن تبقى آرائها غير ملزمة.

ج- مشاركة تتيح للفئات المستهدفة صنع القرارات على جميع المستويات، ويعتبر هذا المستوى هو أحسن المستويات وأكثرها فعالية في تطوير المستفيدين.

-2-2- حرية الانتساب :

لا يفرض على أحد الانتساب من عدمه لأحد تنظيمات الاقتصاد التضامني

3-2- عدم الربح الفردي :

هذه الخاصية لا تنفى قانونية الربح-التعاونيات، التعاضديات، وبعض الروابط-تتيح فوائض معتبرة، لكنها تمنع الملكية الفردية أو الاستعمال الفردي للأرباح.

4-2- المنفعة الجماعية أو المنفعة الاجتماعية للمشروع :

هيكلة الاقتصاد التضامني توجب أن يكون المشروع يخدم في jean gadrey المجتمع، وليس مشروع يديره فرد لمصلحته الشخصية .و"المنفعة الاجتماعية "عرفها تقريره للجنة الوزارية الفرنسية للاقتصاد الاجتماعي "المنفعة الاجتماعية لمنظمات الاقتصاد التضامني والاجتماعي مثل" نشاط منظمة للاقتصاد التضامني من أجل نتيجة ملموسة(يمكن إثباتها)، أو بشكل عام هدف واضح، أو المراد من هدف آخر محتمل لإنتاج سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال الفردي، يؤدى للتماسك الاجتماعي(خصوصا تخفيض عدم المساواة)، عن طريق التضامن،(وطنيا، عالميا، محليا :العلاقة الاجتماعية الجوارية)، بألفة ، وإلى تحسين الظروف الجماعية للتنمية البشرية المستديمة(بما فيها التعليم، الصحة، البيئة والديمقراطية[1])

5-2- **الموارد مختلطة وهجينة :**

[1] EFIGIP : Economie sociale et solidaire : quelques repères ; Mai 2011

نعنى بمختلطة، الموارد من حيث المصدر، فموارد هذا الحقل متعددة، قد تكون خاصة، عامة أو مختلطة، أما هجينة، فالموارد هجينة تعني :موارد سوقية عن طريق منتجات للبيع، موارد غير سوقية عن طريق إعادة التوزيع من الدولة، موارد غير نقدية من الالتزامات الشخصية الطوعية أو طبيعة الإعارة.

2-6- اقتصار الحلقة عن طريق التبادل المباشر ما بين المنتج والمستهلك.

2-7- الهوية(الفلسفة)الأخلاقية المقاربة القيمية الكبرى المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي.

3- أهداف الاقتصاد التضامني:

من بين الغايات التي يرمي إليها الاقتصاد التضامني نجد:

3-1- الأهداف الاجتماعية: وتتمثل في:

-إشاعة مبدأ التضامن

-التأسيس لتماسك اجتماعي قوي: حيث وتعد منظمات الاقتصاد التضامني من خلال أنشطتها الخاصة اليوم أداة قوية وفعالة في سد الثغرات في العلاقات الاجتماعية مما يقوى التماسك الاجتماعي ويوسع من انتشاره فالتماسك الاجتماعي أو العودة إلى الهوية الجماعية، هو أحد العوامل التي تسعى منظمات الاقتصاد التضامني والاجتماعي إلى إعادة تأسيسه وترسيخه.[1]

3-2- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في:

- توفير الخدمات الأساسية: تقوم منظمات الاقتصاد التضامني بدعم الفئات والمناطق المحرومة عبر تقديم مجموعة من الخدمات الأساسية، كتوصيل مرافق البنية التحتية من مياه وكهرباء وصرف الصحي، وإنشاء شبكات الرعاية الصحية مثل بناء المجمعات الطبية وتوفير نفقات العلاج الاقتصادي، وتقديم المنح التعليمية للطلاب غير القادرين والمتفوقين، والدعم المادي والمعنوي للفئات الهشة والأكثر احتياجًا مثل اليتامى والمتشردين وذوي الاحتياجات الخاصة، وبما يقلل من الإنفاق الحكومي على هذا الجانب ويسمح بتوجيه هذه المبالغ الموفرة إلى قطاعات ومناطق أكثر أهمية.

- تدعيم العدالة الاجتماعية: تساهم منظمات القطاع التضامني بشكل جزئي في عملية إعادة توزيع الدخول والثروات بين الطبقات الاجتماعية المتفاوتة، من خلال تلقي التبرعات وتوجيهها إلى الصرف في مجالات تهدف بالأساس إلى رفع مستوى معيشة الطبقات الأفقر، وبما يقلل من نسبة انتشار الفقر ويحد من تدهور الأوضاع المعيشية لقطاع كبير من المجتمع، الأمر الذي يأخذ أهمية خاصة في عالم اليوم الذي تتفاقم فيه اللامساواة.

- توفير فرص تشغيل :توفر تنظيمات الاقتصاد التضامني فرص تشغيلية متنوعة سواء داخل هيكلها المؤسسي أو من خلال مشروعات البرامج الاقتصادية التي ترعاها، ومن ثم تحد من ارتفاع نسب البطالة بين الفئات الأكثر هشاشة وخاصة بين الفئات الشبابية والنسوية(وخاصة المعيلات منهن)، وبما يصاحب ذلك من تأثيرات إيجابية متراكمة من حيث زيادة طلب هذه الفئات ذات الميول الاستهلاكية المرتفعة على السلع والخدمات

[1] Centre International de formation de l'Organisation internationale du Travail, «Economie sociale et solidaire : noter chemin commun vers le travail décent», Deuxième édition de l'Académie sur l'Economie Sociale et Solidaire, 24-28 Octobre 2011, Montréal, Canada, p.14-15.

المختلفة، ومن ثم استمرار الطلب الفعال على هذه المنتجات وبما يضمن بقاءها، الأمر الذي يؤدي في المجمل إلى إنعاش الاقتصاد ومن ثم زيادة الدخل القومي.

ولهذه الأسباب، تعتبر الوحدات التضامنية محركًا أساسيًا لعملية النمو، وشريكًا لا غنى عنه في تنفيذ خطط الإصلاح الساعية نحو رفع مستويات معيشة المواطنين، ويتزايد هذا الدور في أوقات الأزمات التي يصاحبها تدهور في مؤشرات الاقتصاد وقصور في وظائف الدولة وتراجع في أداء القطاع الخاص، بما يساعد على التخفيف من وطأة الأعباء خلال الأزمات الاقتصادية.

4- الفاعلون في الاقتصاد العادل و التضامني:

تكشف العديد من الدراسات التي حاولت مقاربة موضوع الاقتصاد التضامني وتشخيص واقعه وأحواله، أنه بشكل عام يقوم على التعاونيات والتعاضديات والجمعيات، إضافة إلى المقاولات الاجتماعية.

4-1- التعاونيات: وهي عبارة عن تنظيمات تتألف من مجموعة من الأشخاص اتفقوا على أن ينضم بعضهم لبعض من أجل العمل سوية في سبيل تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وفقا للقيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالميا.

ويشكل النسيج التعاوني المكون الرئيسي لقطاع الاقتصاد التضامني، وذلك بالنظر إلى حجم مساهمته في التنمية الاقتصادية وقدرته على الإدماج الاجتماعي (عدد مناصب الشغل).

4-2- التعاضديات: هي هيئات لا تهدف إلى اكتساب الأرباح، وإنما تسعى بواسطة واجبات أعضائها للقيام -لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم- بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن، مداره التأمين من الأخطار اللاحقة بالأشخاص.ويتركز عمل التعاضديات أساسا في قطاعي التغطية الصحية والتأمين على المخاطر، كما تعمل بعض التعاضديات في مجال منح القروض الاستثمارية أو ضمان قروض أعضائها لدى المؤسسات الائتمانية.

4-3- الجمعيات: هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل السعي في سبيل غاية غير توزيع الأرباح. وكان عملها تاريخيا يتركز بالأساس في مجالات الثقافة والتعليم والرياضة والأعمال الاجتماعية، إلا أن بعض الجمعيات التي رأت النور خلال العقود الأخيرة اختارت الاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية المحلية خصوصا في الأرياف.

4-4- المقاولات الاجتماعية: وهي مقاولات تحصل على صفة "مقاولة اجتماعية" من الدولة إذا استوفت عدة شروط مثل التنصيص على احترام مبادئ الاقتصاد التضامني في قوانينها الأساسية، وتوجيه جزء من الأرباح بشكل دائم نحو غايات اجتماعية (دعم التشغيل أو التعليم أو بناء مساكن لفائدة العمال).

وتخضع أنشطة هذه المقاولات للتتبع والرقابة من طرف الهيئات المختصة داخل الدولة، من أجل التأكد من صبغتها التضامنية.

المحور الثاني: عموميات حول التنمية:

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، إذ أطلق مصطلح" عملية التنمية "على عملية تأسيس نُظم اقتصادية وسياسية متماسكة، ويشير المفهوم لهذا التحول بعد الاستقلال في الستينيات من هذا القرن في آسيا وإفريقيا بصورة جلية .وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم .كما أنه شهد تطورات عديدة منذ ظهوره وحتى اليوم، كان نتيجة ذلك التطور ظهور مفاهيم عديدة من قبيل التنمية الاقتصادية، التنمية البشرية، التنمية الاجتماعية...ألخ.

1- مفهوم التنمية:

يصف البعض مفهوم التنمية بالغموض ويبرر ذلك بكونه يتضمن ثلاث صور ذهنية متلازمة في كل جهد يبذل من أجل فهم ظاهرة التنمية والتعامل معها وهي التنمية كظروف حياة، وكهدف يراد بلوغه وكقدرة على النمو والتغيير والتطور[1]...

ولتمييز مفهوم النمو الاقتصادي عن مفهوم التنمية الاقتصادية، عرف كلا من" شومبيتر "و"مسز يورسولا هيكس"، الأول على أن المراد به تحقيق الارتفاع المستمر في متوسط دخل الفرد الحقيقي كما هو عليه في الدول الرأسمالية المتطورة، أما الثاني فيتطلب إجراء تغيير في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق تغيير جذري في أسلوب الإنتاج السائد وفي سلوك الأفراد الاقتصادية، إضافة إلى تحقيق ارتفاع مستمر في متوسط دخل الفرد.[2]

وتعرف التنمية على أنها العملية التي يمكن بها توحيد جهود كل من المواطنين والحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية، لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى ما يمكن[3].

عرف" مفهوم التنمية "المؤتمر الدولي الحادي عشر للخدمة الاجتماعية الذي عُقد في البرازيل عام 1962، بأنه يعنى" النمو زائدا التغيير في الاتجاهات السلوكية والاجتماعية والاقتصادية[4]."

فيما أن المفهوم الحديث للتنمية(حسب معتز بالله عثمان) 2013 يستوجب القضاء على أهم مصادر الحرمان من الحرية كالفقر، وانعدام الفرص الاقتصادية، والحرمان الاجتماعي، وإهمال الخدمات العامة، ومظاهر القمع السياسي والاقتصادي .وعليه فإن المؤشرات التي نقيس بها التقدم نحو تحقيق التنمية تتعلق بقياس الفقر والفقراء ومعدلات البطالة واللامساواة والحرمان من الخدمات والسلع العامة، وليس بالاعتماد على مؤشرات دخل الفرد الحسابي والناتج القومي وحدها، فما هي جدوى التنمية إذا زاد دخل الفرد وبقيت مؤشرات الفقر

---

[1]Schumpeter and Mr Usule Hick: Schumpeter J.A The theory of economic development, pp63-66, lerning about economic development, Oxford economic paper, Fubruary, 1957, p.1 in M.L Jhingan, p.4.

[2] ضياء مجيد الموسوي، أسس علم الاقتصاد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائرية، الطبعة الثانية 2013 ، ص72 .

[3] كامل عبد الملك، ثقافة التنمية :دراسة في أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة، القاهرة، دار مصر المحروسة، 2008 ، ص20 .

[4] محمد أحمد داني، اللامركزية والتنمية في الألفية الثالثة الميلادية، مجلة التنوير، مركز التنوير المعرفي، السودان، العدد الخامس إبريل 2008 ، ص67 .

والبطالة واللامساواة كما هي؟.

ويعزز هذا المفهوم الحديث من دور الناس في المشاركة في إحراز التقدم باعتبارهم شركاء فيه وليسوا فقط كفئات مستفيدة من برامج التنمية التي يطبقها من برامج التنمية التي يطبقها أشخاص آخرون، وتقييم ما إذا كانت هذه التنمية قد ساهمت في تعزيز وتوسيع الحريات التي يتمتع ها الناس.

2- نظريات التنمية:

2-1- **نظرية اقتصاديات التنمية** :تبلور خلال الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي ما أسماه" تقليد علمي عام "ترتب عليه رفض قابلية تطبيق نتائج ومقولات النظرية الاقتصادية التقليدية الحديثة على كل الدول بغض النظر عن مرحلتها التنموية، من جانب؛ وقبول مقترح وجود منافع متبادلة بين مختلف الدول، استعمارية كانت أو متخلفة، من جانب آخر .هذا وقد كان من أهم أسباب تبلور هذا" التقليد العلمي العام "ما اختص به عدد من الدول المتخلفة من خصائص ثقافية تحدد أنواع السلوك الاقتصادي والاجتماعي وتختلف اختلافا جوهريا عن الخصائص الثقافية في الدول المتقدم.

2-2- **النظرية التقليدية الحديثة للتنمية** :تستند هذه النظرية على القول بوجود نظرية واحدة للاقتصاد هي النظرية التقليدية الحديثة والتي تتكون من عدد من النظريات البسيطة ولكنها ذات قوة تفسيرية عالية، قابلة للتطبيق فيكل زمان ومكان .كذلك تستند هذه النظرية على قبول مقترح المنافع المتبادلة بين الدول وذلك بحكم النتيجة القائلة بأن المنافع المترتبة على اقتصاديات السوق(بمعنى تعظيم دالة رفاهية المشاركين في الحياة الاقتصادية تنطبق على الأفراد والدول على حد سواء.

2-3- **نظرية التنمية الاقتصادية الماركسية الحديثة** :هي نظرية تستند على رفض مقترحي عالمية علم الاقتصاد ووجود المنافع المتبادلة .ويستند هذا الرفض على ملاحظة أن أهم السمات الجوهرية للعلاقات بين الدول المتخلفة والمتقدمة .في إطار النظام الاقتصادي العالمي الذي كان سائدا هي الاستغلال والتبادل اللامتكافئ، وأنهكنتيجة لعملية الاستغلال التي طال أمدها فقد أصبحت التركيبة السياسية والاقتصادية للدول المتخلفة مختلفة كل الاختلاف عن أي وضع هيكلي شهدته الدول المتقدمة في ماضي أيامها، ومن ثم فإنه سيكون من المستحيل على الدول المتخلفة أن تسلك في مسار تنميتها نفس الطريق الذي سلكته الدول المتقدمة مما يعني أنه سوف لن يتاح لها إحداث نهضة صناعية ناجحة تحت نظام رأسمالي .وبمعنى آخر، إذا كان مقترح أحادية علم الاقتصاد في الخطاب الماركسي يعني أن الدول المتقدمة تعكس صورة المسار الاقتصادي للدول المتخلفة، فإن النظرية الماركسية الحديثة ترفض مثل هذا المقترح .هذا وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هذه النظرية قد تبلورت تحت تأثير" باران "في كتابه الهام " الاقتصاد السياسي للنمو ."وكما هو معروف، فقد تبلورت نظرية التبعية المشهورة لتفسير تطور الرأسمالية في أمريكا اللاتينية.

* نظرية التنمية الاقتصادية الماركسية :هي نظرية ترفض مقترح وجود منافع متبادلة بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة(بسبب الاستغلال كما في النظرية الماركسية الحديثة إلا أنها تقبل مقترح أحادية علم الاقتصاد

الماركسي في هذا الحال ، التي استشفت من ملاحظة ماركس الشهيرة القائلة بأن" الدول الصناعية الأكثر تقدما لا تفعل شيئا سوى رفع صورة مستقبلها هي لتلك الدول التي تعقبها على السلم الصناعي."

3- أنواع التنميــــة:

الجدول رقم (01):تصنيفات التنمية

نوع التنميــــة	مفهومهـــــــا
المتكاملة	هذا المفهوم لا ينظر إلى التنمية كمجرد نمو اقتصادي بحت وبمعناه الضيق(الادخار، التراكم، الأسعار، الإنتاجية، معدل النمو)...بل كعملية تمس على حد سواء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمع[1].
المركزة على الإنسان	الإنسان هو الذي يحدد أهداف التنمية، وهو الذي يبذل الجهد في عمل واعي لإخضاع التنمية لتحقيق هذه الأهداف وينبغي أن يكون هو المستفيد من تلك التنمية ككل، فالتنمية لا تعني مجرد تنمية الأشياء ولكنها تدل على تنمية الإنسان أولا وقبل كل شيء.
موجهة للداخل	تقوم الفكرة المركزية لهذا المفهوم على أن مصدر التنمية يوجد داخل البلد المعنى بحيث توج التنمية نحو نفس البلد، كما يرفض هذا المفهوم أن تكون التنمية تعتمد على علاقات خارجية عن سلطة تحكم هذا المجتمع، ومفهوم التنمية الموجهة للداخل يقترب من مفهوم الاعتماد على النفس باعتبارهما تنمية مناقضة لفكرة التنمية التابعة.[2]
شامـلــــة	وتهدف إلى إحداث تغيرات جوهرية في البناء الاجتماعي ككل لتشمل كافة القطاعات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية البيئية التي تعتمد عليها الإنسانية في مجملها.
محلية	بأنها العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، تقوم على أسس وق واعد ومناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وان يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.[3]

المصدر: من إعداد الباحثة حسب المراجع المبينة داخل الجدول.

---

[1] قادري محمد الطاهر :التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2013 ، ص26.

[2] أوسكار بينو سانتوس :جمعية اقتصادي العالم الثالث، الندوة الخاصة لنادي روما المنعقدة في الجزائر يومي 28 - 25 نوفمبر1976

[3] - https : //mayadin.net/mode/1620 .

4- تأثير الاقتصاد التضامني على التنمية:

يؤثر الاقتصاد التضامني على التنمية على النحو التالي:

4-1- التنمية الاجتماعية:

- العمل على تحسين مستوى التعليم والصحة خاصة بالنسبة للفئات الفقيرة.
- مساعد العنصر النسوي ماديا وخاصة المعيلات للأسر.
- تحسين ظروف الحياة الماء والصرف الصحي، السكن الصحي، الطاقة المنزلية...
- تخفيض الحواجز المتعلق بالنفاذ للخدمات الصحية والتعليمية.
- تقوية الضمان الاجتماعي .
- بناء برامج المساعدة الاجتماعية ودعم المجموعات الهشة.
- مساعدة المنكوبين وضحايا الكوارث.
- الحد من الفوارق الاجتماعية.

4-2- التنمية الاقتصادية:

- المساهمة في مكافحة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية من خلال حملات التوعية والبرامج التحسيسية.
- توسيع العمالة المنتجة والحد من البطالة.
- تكوين إطارات و كفاءات علمية و دعمها ماديا.
- مساعدة صغار المستثمرين(المزارعين، المنمين، الصيادون، التجار).

المحور الثالث: تأثير الاقتصاد العادل والتضامني على التنمية (دراسة ميدانية بولاية تلمسان)

1- جمع البيانات والمعلومات :

لقد تم الاعتماد في عملي جمع البيانات المتعلقة بالدراسة التطبيقية على مجموعة من الأدوات والتقنيات والتي تمثلت في:

- ✓ الملاحظة الدقيقة.
- ✓ المقابلة مع الفاعلين والمسؤولين بمجال الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان.
- ✓ توزيع استمارة الاستبيان على المتخصصين بمجال ترقية الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان والذين قدر عددهم ب 40 فردا، حيث تم اختيارهم بشكل قصدي (عينة قصدية).

2- استعراض البيانات و المعطيات و تفسيرها:

ومن البيانات التي تم معالجتها نجد:

- بيانات متعلقة بدرجة تأثير الاقتصاد التضامني على التنمية الاقتصادية بولاية تلمسان .

السؤال رقم 01: ما أهم الفاعلون في الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان؟:

الجدول رقم (02): أهم الفاعلون في الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان

الترتيب / الإقتراح	المرتبة 01		المرتبة02		المرتبة03		المرتبة04		**المجمــوع**	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
الجمعيات	11	27.5	04	10	12	30	13	**32.5**	40	100
التعاونيات	22	**55**	07	17.5	03	7.5	08	20	40	100
التعاضديات	04	10	19	**47.5**	10	25	07	17.5	40	100
المقاولات الإجتماعية	03	7.5	10	25	15	**37.5**	12	30	40	100
المجمــوع	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	/	

المصدر: من إعداد الباحثة حسب معطيات الدراسة التطبيقية.

الهدف من هذا السؤال هو:

معرفة اراء عينة الدراسة المقدرة ب 40 فردا حول أهم الفاعلون في الاقتصاد التضامني بالولاية .

ومن خلال الجدول أعلاه يتبن لنت أن التعاونيات احتلت المرتبة الأولى بنسبة 55 % ومن أبرز ،تليها في الترتيب الثاني التعاضديات بمعدل 47.5% ،وفي المرتبة الثالثة نجد المقاولات الاجتماعية 37.5 % ،وفي الترتيب الأخير نجد الجمعيات الخيرية بمعدل 32.5 % .

السؤال رقم 02: ما مدى أهمية الاقتصاد العادل و التضامني بمنطقة تلمسان للسكان؟:

الجدول رقم (03): أهمية الاقتصاد العادل و التضامني بولاية تلمسان

الترتيب / الاقتراح	المرتبة 01		المرتبة02		المرتبة03		المرتبة04		**المجموع**	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
توفير فرص الشغل	22	**55**	09	22.5	08	20	01	2.5	40	100
تحسين المستوى المعيشي	06	15	05	12.5	16	**40**	13	32.5	40	100
توفير الخدمات الأساسية	07	17.5	18	**45**	04	10	11	27.5	40	100
مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة	05	12.5	08	20	12	30	15	**37.5**	40	100
المجموع	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	/	

المصدر: من إعداد الباحثة حسب معطيات الدراسة التطبيقية.

الهدف من هذا السؤال هو:

معرفة أراء عينة الدراسة المقدرة ب 40 فردا حول أهمية الاقتصاد التضامني بالمنطقة بالنسبة إليهم خاصة من حيث توفير لهم مناصب عمل وبذلك الحد من البطالة بالولاية وتحسين مستوى العيش وتوفير الخدمات الأساسية ،إضافة إلى مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن الجدول أعلاه يتبين لنا أن الاقتصاد التضامني يوفر مناصب شغل بنسبة تقدر ب 55 % وهي نسبة جيدة بالنسبة لأفراد العينة البحثية.

تليها توفير الخدمات الأساسية بنسبة 45% والتي تتمثل في المياه، الكهرباء،قنوات الصرف الصحي من أجل تحسين مستوى العيش.

أما في المرتبة الثالثة فنجد تحسين المستوى المعيشي بمعدل 40 % من خلال تقديم المساعدات للمحتاجين وعلى سبيل المثال الطلاب المتفوقين الفقراء.

وفي المرتبة الأخيرة نجد مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة ب 37.5% وذلك دليل على الاقتصاد العادل و التضامني يلي اهتمام لهذه الفئة التي تعاني في اغلب الأحيان من التهميش.

السؤال رقم 03:ما أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان؟:

الجدول رقم (04): الأسس التي يتقوم عليها الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان

الترتيب / الاقتراح	المرتبة 01		المرتبة02		المرتبة03		**المجموع**	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
التوازن الاقتصادي	10	25	17	**42.5**	13	32.5	40	100
توطين رأس المال الجماعي	11	27.5	14	35	15	**37.5**	40	100
التوازن في توزيع الاستثمارات	19	**47.5**	09	22.5	12	30	40	100
المجموع	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	/	

المصدر: من إعداد الباحثة حسب معطيات الدراسة التطبيقية.

الهدف من هذا السؤال هو:

معرفة اراء عينة الدراسة المقدرة ب 40 فردا حول أهم الأسس لتي يرتكز عليها الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان من حيث تحقيق التوازن الاقتصادي و توطين رأس المال الجماعي، إضافة إلى التوازن في توزيع المشاريع و الاستثمارات.

ومن الجدول أعلاه يتبين لنا أن الاقتصاد التضامني بالولاية يهتم بالتوزيع العادل للاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية على فئات المجتمع دون الأخذ بعين الاعتبار أمور خلفية بنسبة جيدة جدا تقدر ب 47.5 % .

تليها في المرتبة الثانية العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي ب 42.5%،من خلال تحقيق التوازن بين فئات المجتمع عبر نقل ما يتبرع به ذوي الدخل العالي للفئة الفقيرة من مساعدات مادية.

وفي المرتبة الثالثة فنجد نسبة توطين رأس المال الجماعي تقدر ب 37.5% وهي نسبة متوسطة بما أنها أقل من 50% مقارنة بكمية الأموال المهدرة في الخارج والتي كانت تعرف ارتفاعا هائلا في السنوات الماضية و هذا تحسن جيد لابد من المواصلة فيه.

السؤال رقم 04: ما مدى تأثير الاقتصاد التضامني على التنمية بولاية تلمسان

الجدول رقم (05): تأثير الاقتصاد التضامني على التنمية بولاية تلمسان

الترتيب / الاقتراح	المرتبة 01		المرتبة02		المرتبة03		المرتبة04		المرتبة 05		**المجموع**	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	22	**55**	09	22.5	05	12.5	02	05	02	05	40	100
زيادة برامج التشغيل	04	10	02	05	20	**50**	07	17.5	07	17.5	40	100
بناء و ترميم القطاع الصحي والتعليمي	08	20	04	10	04	10	19	**47.5**	05	12.5	40	100
خلق القروض الاستثمارية	01	2.5	21	**52.5**	04	10	7	17.5	8	20	40	100
التنمية الريفية	05	12.5	04	10	07	17.5	05	12.5	18	**45**	40	100
المجموع	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	/	

المصدر: من إعداد الباحثة حسب معطيات الدراسة التطبيقية.

الهدف من هذا السؤال هو:

معرفة اراء عينة الدراسة المقدرة ب 40 فردا حول أهم تأثيرات الاقتصاد التضامني على التنمية بالولاية في السنوات الأخيرة.

في المرتبة الأولى نجد أن الاقتصاد العادل و التضامني قد ساهم في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة قدرت ب55 % وهي نسبة جيدة جدا تدل على العمل على الرفع من التنمية الاقتصادية للمنطقة فضلا عن توفير مناصب عمل للبطالين و بذلك التقليل من الآفات الاجتماعية كالسرقة ....،تليها مباشرة في المرتبة الثانية خلق قروض استثمارية بمعدل 52.5% أي إتاحة الفرصة للشباب بأخذ قروض لبناء أعمال خاصة تنموية للولاية، أما في المرتبة الثالثة فنجد بناء وترميم القطاع الصحي و التعليمي بمعدل 47.5 % عبر ترميم المستشفيات و المستوصفات والعيادات الطبية و المدارس التحضيرية كما

شهدت الولاية زيادة معتبرة في باء الناقص من هذه الأخيرة، ونجد في المرتبة الأخيرة التنمية الريفية بمعدل 45% حيث عرفت الأرياف اهتمام كبير في الآونة الأخيرة بولاية تلمسان عبر تعبيد الطرقات و توفير المرافق الصحية والتعليمية بهذه المناطق فضلا عن تحسين النقل و المواصلات بنسب لا بأس بها.

السؤال رقم 05: ما المشاكل التي تواجه الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان

الجدول رقم (06): ما المشاكل التي تواجه الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان

الترتيب / الاقتراح	المرتبة 01		المرتبة02		المرتبة03		المرتبة04		المرتبة 05		**المجموع**	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
التفاوت في المداخيل	21	**52.5**	09	22.5	07	17.5	01	2.5	02	05	40	100
البطالة المتنامية	08	20	07	17.5	03	7.5	18	**45**	04	10	40	100
ظروف العمل المتدهورة	07	17.5	03	7.5	05	12.5	08	20	17	**42.5**	40	100
تدني الخدمات الصحية و البنيات التحتية	03	7.5	01	2.5	19	**47.5**	08	20	9	22.5	40	100
نقص الدعم الحكومي	01	2.5	20	**50**	06	15	05	12.5	08	20	40	100
المجموع	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	/	

المصدر: من إعداد الباحثة حسب معطيات الدراسة التطبيقية.

الهدف من هذا السؤال هو:

معرفة اراء عينة الدراسة المقدرة ب 40 فردا حول أبرز المشكلات التي تقف في وجه الاقتصاد التضامني بالمنطقة للعمل على تقييمها و إيجاد حلول لها.

ومن خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن التفاوت في المداخيل تقدر بمعدل 52.5 % والمتمثلة في عدم التوازن بين الطبقات المجتمعية حيث ان العمال بأعلى الهرم تتقاضى أجور بعيدة كل البعد عن العمال بأدنة الهرم مما يخلق مشاكل اقتصادية جمة منها نقم هذه الأخيرة على المسؤولين ومنه التراجع في المردود الفردي ...تليها في المرتبة الثانية نقص الدعم الحكومي بمعدل 50% أي قلة اهتمام الدولة بذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية المادية والمعنوية وهذا ما يعمل الاقتصاد التضامني على الإسهام فيه ،وفي المرتبة الثالثة نجد تدني الخدمات الصحية و البنيات التحتية بمعدل 47.5% والمتمثلة في إهمال الجانب الصحي للمواطن بشكل واضح بالولاية عبر قدم المستشفيات و انعدام الترميم، أما في الترتيب الرابع فنجد تنامي معدل البطالة

بمعدل 45% أي عدم توفر مناصب شغل كافية خاصة للفئة الشبابية او النسوية، أما في المرتبة الأخيرة فنجد ظروف العمل المتدهورة بنسبة 42.5% كعدم كفاءات مهنية وعدم تكافؤ الفرص ،المحسوبية...

السؤال رقم 06: ما الإجراءات اللازمة لنجاح الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية بولاية تلمسان؟

الجدول رقم (07): الإجراءات اللازمة لنجاح الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية

الترتيب / الاقتراح	المرتبة 01		المرتبة02		المرتبة03		المرتبة 04		**المجمــوع**	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
اعتماد اطار قانوني خاص	07	17.5	04	10	21	**52.5**	08	20	40	100
الارتكاز على الحوكمة الإدارية	23	**57.5**	05	12.5	07	17.5	05	12.5	40	100
الاندماج ضمن السياسات الاقتصادية والأوراش الكبرى للبلاد	04	10	22	**55**	07	17.5	07	17.5	40	100
توسيع تدابير التحفيز الضريبي لفاعلي الاقتصاد التضامني	06	15	09	22.5	05	12.5	20	**50**	40	100
المجمــوع	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	**40**	**100**	/	

المصدر: من إعداد الباحثة حسب معطيات الدراسة التطبيقية.

الهدف من هذا السؤال هو:

معرفة اراء عينة الدراسة المقدرة ب 40 فردا حول الإجراءات اللازمة لنجاح الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية بولاية تلمسان وعليه من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أنه من الواجب الارتكاز على الحوكمة الإدارية بمعدل 57.5 % أي تدريب و تكوين موظفين ذوي كفاءة عالية لبلوغ الأهداف التنموية المطلوبة بالولاية، و في الترتيب الثاني نجد ضرورة الاندماج ضمن السياسات الاقتصادية و الأوراش الكبرى للبلاد فحسب أفراد العينة قدرت النسبة ب 55%،وفي المرتبة الثالثة بمعدل 52.5 % نجد وجوب اعتماد إطار قانوني خاص بالاقتصاد التضامني لحماية الجمعيات و المساهمين في هذا المجال التضامني وفي المرتبة الأخيرة نجد ضرورة توسيع تدابير التحفيز الضريبي لفاعلي الاقتصاد التضامني 50% كتخفيض الضرائب المفروضة على المؤسسات الخيرية لدعم عملها و الإسهام في التنمية الإجتماعية.

نتائــج الدراســــة:

السؤال الذي حاولنا الإجابة عليه من خلال دراستنا هو: ما مدى تأثير الاقتصاد التضامني على التنمية بولاية تلمسان ؟

من النتائج التي توصلت إليها دراستنا:

- تنوع الفاعلون في الاقتصاد التضامني في الولاية من جمعيات وتعاضديات و مقاولات...
- يؤثر الاقتصاد التضامني تأثيرا إيجابيا على سكان ولاية تلمسان بتوفير مناصب عمل والحد من البطالة، إضافة ألى تحسين مستوى المعيشة، فضلا عن توفير الخدمات الأساسية ومساعدة الفئات الفقيرة وذوي الاحتياجات الخاصة.
- من الأسس البيئية التي يرتكز عليها الاقتصاد التضامني نجد تحقيق التوازن الاقتصادي، التوازن في توزيع المشاريع الاستثمارية إضافة إلى توطين رأس المال العمومي بالولاية وعدم هدره.
- لقد بينت الدراسة أنه من الأثار الإيجابية للاقتصاد التضامني بالولاية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة و زيادة برامج التشغيل ENSEJ،ANEM،إضافة إلى بناء و ترميم القطاع الصحي و التعليمي، وخلق القروض الاستثمارية بمعدلات كبيرة في السنوات الأخيرة ما بين 2010 و 2017،مع تحقيق التنمية في الأرياف التي عرفت تهميش كبير لعدة سنوات ماضية.
- من المشكلات التي تقف في وجه الاقتصاد التضامني التفاوت في المداخيل بين الفئات العمالية العليا والدنيا، و البطالة المتنامية خاصة مع زيادة حملة الشهادات الجامعية، إضافة إلى ظروف العمل المتدهورة، و تدني الخدمات الصحية و البنيات التحتية مع نقص الدعم المالي من الجهات المسؤولة.
- الإجراءات اللازمة لنجاح الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية بولاية تلمسان اعتماد اطار قانوني خاص يدعم الاقتصاد التضامني و الارتكاز على الحوكمة الإدارية عبر تكوين المهارات مع الاندماج ضمن السياسات الاقتصادية و الورشات الكبرى للبلاد فضلا عن توسيع تدابير التحفيز الضريبي لفاعلي الاقتصاد التضامني كالإلغاء الضريبي للجهات الخيرية.

الخاتمــــة:

يمكن القول أخيرا ، أنه بالرغم من نقص الاهتمام بتوسيع نطاق تطبيق الاقتصاد العادل و التضامني نتيجة قلة التشريعات والنصوص القانونية لهذا الأخير و عدم الدعم المادي للفاعلين فيه كتخفيض الحواجز الضريبية مثلا ،إلا أن الاقتصاد التضامني العادل بدأ يدخل ضمن حيز اهتمام الفاعلين بولاية تلمسان، لكن بخطى متأنية ومدروسة لتحقق الغايات التنموية المرجوة

المراجع المعتمدة:

المراجع المعتمدة باللغة العربية:

- **الكتب:**

1. ضياء مجيد الموسوي،" أسس علم الاقتصاد"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائرية، الطبعة الثانية، 2013 .
2. قادري محمد الطاهر،" التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق"، مكتبة حسن العصرية، بيروت،2013 .
3. كامل عبد الملك،" ثقافة التنمية :دراسة في أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة"، القاهرة، دار مصر المحروسة، 2008 .
4. مصطفى كامل السعيد، " محاضرات في علم الاقتصاد" ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1980.

➢ **الملتقيات العلمية و المنشورات:**

1. أوسكار بينو سانتوس،"جمعية اقتصادي العالم الثالث"، الندوة الخاصة لنادي روما المنعقدة في الجزائر يومي 28 - 25 نوفمبر1976 .
2. الطاهر زياني، محمد بن بوزيان، اقتصاد التضامن والتخفيض من الفقر :أية عقلانية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبوبكر القايد-تلمسان-الجزائر، كلية . العلوم الاقتصادية والتسيير، عدد" الاقتصاد التضامني :الحقل النظري والتطبيقي"، عدد 5 جوان 2006 .
3. محمد أحمد داني،" اللامركزية والتنمية في الألفية الثالثة الميلادية"، مجلة التنوير، مركز التنوير المعرفي، السودان، العدد الخامس إبريل 2008 .

المراجع المعتمدة باللغة الفرنسية:

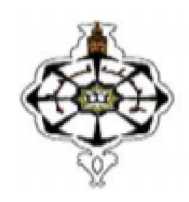
❖ **Livre** :

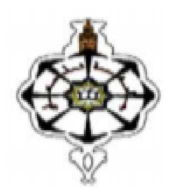
1. François Espagne ; Economie Sociale et Solidaire : histoire et valeurs ; Forum régional de l’emploi dans l’économie social et solidaire en Rhône-Alpes Lyon, 11 janvier 2008.
2. Centre International de formation de l’Organisation internationale du Travail, «Economie sociale et solidaire noter chemin commun vers le travail décent», Deuxième édition de l’Académie sur l’Economie Sociale et Solidaire, 24-28 Octobre 2011, Montréal, Canada.
3. Schumpeter and Mr Usule Hick: Schumpeter J.A The theory of economic development, pp63-66, lerning about economic development, Oxford economic paper, Fubruary, 1957in M.L Jhingan.
4. EFIGIP : Economie sociale et solidaire : quelques repères ; Mai 2011

➢ **مواقع الإنترنيت:**

1. https : //mayadin.net/mode/1620.

الإستمارة المخصصة للدراسة الميدانية





الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد* تلمسان*

كلية العلوم الاقتصادية، التسيير و العلوم التجارية

عنوان الدراسة :تأثير الإقتصاد التضامني على التنمية بالغرب الجزائري

دراسة ميدانية :دراسة ميدانيــة بولاية تلمســان

إعداد الباحثة :د. بن منصــور إلهــام

سيدتي، سيدي.....

في إطار معالجة موضوع من أهم المواضيع الحديثة ، و للإجابة عن بعض الفرضيات التي تم طرحها في الإشكالية، قمنا بإعداد هذه الاستمارة.

تهدف هذه الاستمارة إلى معرفة آراء المستجوبين حول مدى تأثير الاقتصاد العادل و التضامني على التنمية المحلية بمختلف أنواعها بالغرب الجزائري و بالخصوص بولاية تلمسان.

الرجاء منكم ملء الاستمارة بكل صراحة وصدق نظرا لاستعمالها لغرض علمي بحت، وذلك بوضع علامة (×) في الخانة المناسبة في القسم الأول وترتيب الإجابات حسب الأولوية في القسم الثاني .

ونشكركم مسبقا على حسن تعاملكم.

<u>القسم الأول :معلومات شخصية حول المستجوب:</u>

السن:

من 21 سنة إلى 35 سنة ☐

من 36 سنة إلى 50 سنة ☐ أكثر من 51 سنة ☐

2-الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

3-المستوى التعليمي:

أساسي ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

الدخل الشهري:

أقل من 15000 ☐ من 15000دج الى 30000دج ☐

من 30000دج الى 50000دج ☐ اكثر من 50000دج ☐

القسم الثاني: قياس مدى تأثير الاقتصاد التضامني على التنمية بالغرب الجزائري " رقّم الإجابات من 01 إلى..)

1- ما أهم الفاعلين في الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان؟

الجمعيات ☐ التعاونيات ☐ التعاضديات ☐ المقاولات الاجتماعية ☐

2- ما مدى أهمية الاقتصاد العادل و التضامني بمنطقة تلمسان للسكان؟

توفير فرص الشغل ☐ تحسين المستوى المعيشي ☐

توفير الخدمات الأساسية ☐ مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة ☐

3- ما أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان؟

التوازن الاقتصادي ☐ توطين رأس المال الجماعي ☐ التوازن في توزيع الاستثمارات ☐

4- ما مدى تأثير الاقتصاد التضامني على التنمية بولاية تلمسان؟

تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ☐ زيادة برامج التشغيل ☐

بناء و ترميم القطاع الصحي و التعليمي ☐ خلق القروض الاستثمارية ☐

التنمية الريفية ☐

5- ما المشاكل التي تواجه الاقتصاد التضامني بولاية تلمسان؟

التفاوت في المداخيل ☐ البطالة المتنامية ☐ ظروف العمل المتدهورة ☐

تدني الخدمات الصحية و البنيات التحتية ☐ نقص الدعم الحكومي ☐

6- ما الإجراءات اللازمة لنجاح الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية بولاية تلمسان؟

اعتماد اطار قانوني خاص ☐ الارتكاز على الحوكمة الادخارية ☐

الاندماج ضمن السياسات الاقتصادية و الأوراش الكبرى للبلاد ☐

توسيع تدابير التحفيز الضريبي لفاعلي الاقتصاد التضامني ☐

وفي الأخير أود شكركم جزيلا على حسن تعاونكم معنا....

The Language Planning Question in the Middle East

Dr Hind Amel MOSTARI
Djillali Liabés University of Sidi Bel Abbés

1. Summary

As its title indicates, the present paper attempts to investigate the language planning question in Palestine as well as the development of a Palestinian language education policy for foreign language teaching. In fact, after 1948 the Jordanian curriculum was in force in the West Bank, and the Egyptian curriculum in the Gaza Strip, even during Israeli occupation. Only very recently were attempts starting to be made in order to define an independent language policy. ًAccordingly , this paper will endeavour to shed light on the educational policy meant for foreign languages teaching.

ملخص:

إشكالية التخطيط اللغوي في الشرق الأوسط

كما يشير العنوان, تحاول هذه المقالة دراسة إشكالية التخطيط اللغوي في فلسطين وكذلك وضع سياسة لغوية فلسطينية لتعليم اللغات الأجنبية . فبعد عام 1948 كان المنهاج الأردني معمولا به في الضفة الغربية، و المنهاج المصري في قطاع غزة، حتى أثناء الاحتلال الإسرائيلي. إلا مؤخرا جدا، بدأت محاولات في تحديد سياسة لغة مستقلة. على هدا الأساس, فان هد المقال هو محاولة لتسليط الضوء على السياسة التعليمية المخصصة لتعليم اللغات الأجنبية.

2. Introduction

For many centuries, Palestine has been the cradle of many cultures and religions throughout the Islamic as well as Christian crusades. Consequently, its sociolinguistic and cultural heritage has been deeply affected and influenced by many languages, different cultures and beliefs. Accordingly, the present article will endeavour to highlight the basic characteristics of language planning in Palestine in an attempt to understand the main components which constitute its linguistic map. The aim is to investigate the developments of foreign language education policies in Palestine, at a time when the establishment of a Palestinian state has become a real option, and when, following the Oslo agreements the Palestinians became responsible for Palestinian education.

2. A Socio-Historical Background of Languages in Palestine

With the spread of Islam during the first decades of the seventh century CE, Syria, including Palestine, was conquered by the Arabs. Arabic replaced the Syrian Aramaic language. Ever since, Arabic has been the native language of the Palestinian Arabs. During the Crusades, French, German, and English were used. However, the language of daily communication was Arabic. The Franciscan Fathers who came to Palestine after the Crusades introduced the teaching of Italian among Christians in Bethlehem and Jerusalem.

In 1517 Palestine was conquered by the Ottoman Turks who ruled the country till 1917. Ayish et al (1983) indicate that during Ottoman rule, Turkish was the official language of the government. During the Ottoman rule, the Arabic language was weakened. However, the nineteenth century witnessed a cultural renaissance due to Napoleon's campaign in Egypt and Syria in 1799. This renaissance developed during the Egyptian rule of Mohammed Ali and his son Ibrahim. Arabic gained additional strength as a result of the opening of Western missionary schools in Syria, Lebanon, and Palestine[1]. In this connection, Maoz (1975) reports that there was an unending competition among the various Christian churches. Each church taught its own language: French or Italian (Catholics), English (Presbyterians, Anglicans, and Quakers), German (Lutheran), and Russian (Orthodox). Spolsky and Cooper (1991) give a lucid account of Palestinian multilingualism in Jerusalem where the following languages were used in the late nineteenth century: Spoken Arabic, Classical Arabic, Turkish, Greek, Latin, French, Armenian, English and German. Towards the end of Ottoman rule in the Arab countries (including Palestine), Turkish was made the official language and Arabic was discouraged as an educational language.[2]

During the British Mandatory period in Palestine, English became the main language of the government. However, in spite of the fact that the communities, Arabic and Jewish, operated their own separate school systems, there exists a language contact, generally with the Jews learning Arabic.

In 1948 Israel was established on most of Mandatory Palestine with the exception of the central hilly part, known as the West Bank of Jordan (which was annexed to Jordan), and a small enclave to the South adjoining Egypt, known as the Gaza Strip, which was administered by Egypt. Arabic is the official language of Jordan and Egypt [3]. English was and is the only foreign language taught at Palestinian government schools [4]. In private schools, French, German, and Spanish are taught in addition to English. Similarly in the Gaza Strip, English is the only foreign language taught at government schools. The

Hassassian (1987).

[2] Ayish et al (1983).

[3] By Arabic, we mean the modern version of Classical Arabic.

[4] Tushyeh (1990).

Jordanian and Egyptian curricula were in effect in the West Bank and Gaza respectively during the Israeli occupation of these areas from 1967 till 1994. It is important to note that during the Israeli occupation of the West Bank and Gaza, English served as a *lingua franca* between Palestinians who did not know Hebrew and Israelis who did not know Arabic. English is therefore viewed as a neutral language[1].

With the establishment of the Palestinian National Authority in Gaza and Jericho in 1994, and in 1995 and 1996 in major West Bank cities, the multilingual situation remained essentially unchanged. However, some changes in relation to teaching English, Hebrew and other European languages were observed[2] . In brief, the existence of so many diverse languages in the Palestinian linguistic repertoire is due to several factors such as political developments, studying abroad, immigration and resettlement, trade, tourism, travel, and the founding of several religious missionaries and institutions.
Let us first examine the linguistic situation of major languages notably Palestinian Arabic, English and Hebrew, then review the status of modern European languages such as French, Spanish, German, Italian, and Russian, and finally look briefly at minority languages such as Assyrian, Armenian, Greek, Coptic, and Latin.

2.1 English

English is by far the most widely known and used foreign language among Palestinians in the West Bank and Gaza. The spread of English began with the British Mandate in Palestine after World War I. English was the main language of government[3]. English became the first official language of Palestine: English, Arabic, and Hebrew were mentioned in that order as the languages of official documents. Its legal status was defined in 1922 in the King's Orders in Council [4].During the past three decades there has been a huge increase in the use and diffusion of English. What Abu-Lughod (1997) describes applies to Palestine: "The ever-increasing demand for individuals who are adequately proficient in English makes the issue more acutely felt". The importance of English in the lives of individuals, groups, and institutions in our region hardly needs to be underscored

Today English is the main language for international communication and for overcoming barriers to the flow of information, goods, and people across national boundaries, and the language for which there is the strongest local demand. By the early 1970s, the effects of the process of globalization were

[1] Al-Masri (1988).
[2] Abu-Lughod (1997).
[3] Dweik (1986).
[4] Fishman et al (1977)

obvious. The demand for English has continued to grow: it serves as a language for access to business, science, education and travel.

During Israeli rule of the West Bank 1967-1995 and Gaza 1967-1994, the Jordanian and Egyptian systems of education were kept intact. This applies also to the English language curriculum used in these two Palestinian areas. English is taught at the Palestinian universities for several reasons. English is a required subject for all first-year university students. English is also a Faculty of Arts requirement at these universities when students take courses in English language and literature. Furthermore, English is the medium of instruction in the sciences and mathematics at all universities and in some disciplines, such as nursing, business, political science and cultural studies, at some Palestinian universities

The relationship between high school students' achievement in English and their motivation to learn English was investigated by Bakir (1996). Her findings emphasized the importance of motivation in accounting for success or failure in learning English. Instrumental motivation was a factor since students sought the social advantages of learning English.

The relationship between students' attitudes towards English and their achievement scores at the secondary stage in Nablus, in the West Bank, was investigated by Shakhshir (1996). In this study achievement scores of students who had positive attitudes towards learning English, towards the English language teaching situation at their schools, and towards the culture of English-speaking peoples were better than those who had negative attitudes towards these three factors.

The implications of the importance of English for the Palestinians are that there is a socioeconomic value of English, that the culture of the language should be taught, and since English is the universal language of the modern world, it should be taught from the first grade and this means that there will be more for English and more jobs for English language teachers in Palestine.

The first *Palestinian Curriculum for General Education* (1996) emphasized the fact that English has occupied a prominent place in school curricula in Palestine for many years. English has been chosen as the required second language of Palestinian students since it is the dominant international language. The proposed Palestinian curriculum criticizes the existing English curriculum in the West Bank, which is based on that of Jordan and the English curriculum in Gaza, which follows the Egyptian system. It calls for a Palestinian English language curriculum, which emphasizes the Palestinian situation and experience. The curriculum recommends the teaching of English in view of the heavy involvement of the Palestinians with the modern world. As such, it proposes enabling Palestinians to "read, write, speak and appreciate English as a world language by teaching it throughout all twelve years of education." The new curriculum is different from the ones prevalent in the West Bank and Gaza Strip for more than three decades in three important ways:

- English is perceived as the language of modernity. In order for Palestinians to achieve modernity, English is an important vehicle.
- English is a world language. Since the Palestinians are in a transition state, and at a stage of State formation, Palestinians perceive English as a window on the world.
- The proposal to teach English from the first grade in all Palestinian schools, government as well as private, is completely different from the current situation, and very courageous in comparison with other Arab countries.

2.2 Hebrew

Some older Palestinians learned Hebrew during the British Mandate through contacts with the Jews. This use of Hebrew by Palestinians in the West Bank and Gaza came to an end after the 1948 war, with the establishment of the State of Israel, and the attachment of the West Bank to Jordan and the Gaza Strip to Egypt.

With the occupation of the West Bank and Gaza in 1967 by Israel, contact between Palestinians in these two areas and Israelis was re-established. Many Palestinians learned Hebrew informally, as it became the main language of business and trade between Israelis and Palestinians. In addition, thousands of Palestinian workers flocked to the Israeli labour market where they acquired knowledge of spoken, but not written, Hebrew.

While the Palestinians were, at least until the first Intifada, closely integrated into the Israeli labour market, it was for the most part only in agriculture or construction, where the degree of Hebrew knowledge required was limited[1] . At the same time, the Intifada did have an important influence on the spread of Hebrew among Palestinians in the West Bank and Gaza, as Hebrew was taught in prisons by fellow-prisoners.

The spread of Hebrew among Palestinians has been mainly instrumentally motivated[2]. They explain that knowledge of Hebrew in Jerusalem was inversely correlated with education, for it was those who were willing to work in hotels and restaurants, in the building industry, and in the market place who learned Hebrew. Educated Arabs who worked inside their own community in professional roles were able to continue to function effectively without Hebrew. In the West Bank and Gaza, then, the primary function of Hebrew has been instrumental and work-related.

Hebrew is also taught at schools such as the Terra Sancta School in Bethlehem as well as in all Palestinian universities, where it is attached to the Arabic department and offered as either a required course or an elective. The

[1] Spolsky (1997)
[2] Spolsky and Cooper (1991)

introduction of Hebrew was dictated by the current situation in the West Bank and Gaza and by the peace process. Hebrew was also introduced on instructions from the Palestinian National Authority. The rationale for teaching Hebrew is that it is used in business and politics with the Israelis as well as for coexistence between Arabs and Jews.
The effectiveness of teaching Hebrew at the university level was criticized by Hamed (1995). He claimed that the students learned the basics of Hebrew but they could not speak it well. The Palestinian worker who experienced life in Israeli society can speak Hebrew much better than the student who learns Hebrew at the University.

In sum, though Hebrew is an important language in the Palestinian linguistic repertoire, the language is mainly learned informally through a direct contact with Israeli Jews, mainly at work, in commercial transactions, and in prisons. Its formal learning is extremely limited, and confined to basic courses at Palestinian universities and other institutions.

The drastic change in the proposed Palestinian curriculum is in teaching a third language. In the Palestinian public schools, two languages are taught: Arabic and English. It is proposed to provide a third language competence: a world language such as French, or Hebrew as a functional language of the region. Considering Hebrew as a possibility for teaching as a third language is extremely interesting, given that Hebrew is the language of the Israeli occupation in Palestine. However, the fact that Palestinians are ready to consider teaching Hebrew seriously is a sign of the significance and high linguistic value of this language for Palestinians.

Unlike English, teaching Hebrew is suggested in what is called ‘ the take-off stage ’in the last three years of schooling. It is clear that in the new policy English enjoys a unique status among foreign languages.
In sum, though Hebrew is an important language in the Palestinian linguistic repertoire, the language is mainly learned informally in direct contact with Israeli Jews, mainly at work, in commercial transactions, and in prisons. Its formal learning is extremely limited, and confined to basic courses at Palestinian universities and other institutions.

2.3 European Languages
The existence of modern European languages in the linguistic repertoire of Palestine is attributable to several factors, namely, immigration, tourism, travel, study abroad, European missionaries, and European cultural centers such as the British Council, the French Cultural Centers, and the Palestinian-Greek Friendship Society.

Noting that in the second half of the nineteenth century there was a proliferation of primary, secondary, and vocational schools established by Italian, French, German, and American missionaries. The first mission school in

Palestine in the nineteenth century came with the establishment of the Latin Patriarchate in Jerusalem in 1847.

The Russians[1] came to Palestine and established Al-Maskobiyyah in Jerusalem in 1856. They also opened a teachers' seminary in Nazareth in 1886. Maoz (1975) points out that the German Templars established schools in Haifa, Jaffa, Jerusalem and Bethlehem. The Protestant Mission under Bishop Gobat built two schools in Jerusalem.

In addition to language instruction in Arabic and English, required for all students at all Palestinian institutions of higher education, various foreign languages such as French, German, Spanish, and Italian are also taught, but in general these languages are not mandatory. Thus at Bethlehem University French is offered as a general elective as well as a minor for English majors. However in the Tourist Guides' Program at Bethlehem University, French, German, and Spanish, in addition to English and Hebrew, are required courses. At the center for languages and translation in Bir Zeit University, French, German, and Spanish are taught.

The objectives of teaching the various European languages such as French, German, Spanish, and Italian include the use of these languages in the future careers of the students, especially in hotel management and tourism. Furthermore, these languages are useful for students who intend to study in European countries, use academic and scientific texts and become acquainted with European culture.

In addition to private schools and the Palestinian universities, which promote Palestinian multilingualism, there are also other instructional sources. The various monasteries teach languages other than those taught at schools and universities. Thus the Franciscan Fathers teach Latin and Italian for monks and the Greek Orthodox teach Greek and Russian in their monasteries.

2.4 Ancient Languages

In addition to Latin and Greek discussed above there are other languages that are used by small-sized Christian denominations in Jerusalem and Bethlehem. These languages are Armenian, Assyrian, Coptic and Abyssinian.

There has been an Armenian minority group in Palestine since the fourth century CE[2]. Many Armenians immigrated to Syria, Lebanon, and Palestine after the Ottoman massacres of the Armenians and the Assyrians in Turkey in 1908. Today most of the Armenians live in the Armenian monasteries in Jerusalem and Bethlehem [3]. They have many religious, social, and cultural institutions, all of which are located within the Armenian compound in the Old City of Jerusalem. Ironically, Armenians make up a good proportion of the speakers of Turkish in the Old City.

---

[1] Spolsky & Cooper (1991)
[2] Al-Arif (1961)
[3] Bannourah (1982)

The Assyrians have a long history in Palestine. Their language resembles the Aramaic spoken in Palestine at the time of Christ. Like the Armenians, many Assyrians settled in Jerusalem and Bethlehem after the massacres by the Ottoman Turks in 1908. The Assyrians and the Armenians conduct their religious services in Aramaic and Armenian respectively. Assyrian is taught only at Assyrian religious institutions. Dweik (1986) points out that Armenian and Assyrian are mostly used at home, at school, in social clubs, in the church, in personal letters, and in informal conversation.

The Abyssinians were converted to Christianity in the fourth century CE and they came to Jerusalem after that date and established many churches and monasteries in Jerusalem. However, as Al-Arif (1961) noted, they lost most of these institutions. The Abyssinians are the Christians of Ethiopia. They speak the Amharic language. Today there are tiny Abyssinian communities in Jerusalem and Bethlehem. They conduct their religious services in Geez.

The first Coptic groups came to Jerusalem in the middle of the fourth century CE[1]. Today, the Copts are mainly concentrated in Bethlehem and Jerusalem as tiny minorities. They conduct their church services in the Coptic language, which was used in Egypt before the Muslim Arab conquest of Egypt in the seventh century CE.

Unfortunately, though the proposed Palestinian curriculum is relatively progressive, it has ignored totally the Palestinian heritage languages. The inclusion of these languages in the Palestinian curriculum as heritage languages worth developing and teaching to native speakers and Palestinians interested in them would make the new Palestinian curriculum different, in many important ways, from what exists in the majority of the Arab countries.

3. The Status of Palestinian Arabic in Israel

We therefore see a variety of conflicting facts about the intensity of contact between Arabic and Hebrew, and these facts intertwine with the already complex state of affairs regarding Arabic dialects in general and the local varieties in Israel and Palestine as a subset of the Arabic-speaking world. A fundamental difference is observed between the varieties of Palestinian Arabic (here after PA) which is spoken in the West Bank and those spoken in Israel. The former are more like the dialects in other Arab countries, while the latter is a minority language In some countries minority Arabic is one of two or more official languages (only in Chad, Israel and Somalia[2]. Spolsky & Shohamy (1999:117) compare Arabic’s secondary role in Israel to “that of Swedish in Finland or of French in Canada.

[1] Al-Arif (1961).

[2] According to Spolsky & Shohamy (1999).

4. Conclusion

Palestine is a fertile ground for the study of Palestinian multilingualism, which hitherto has not received attention from sociolinguists. In addition to Arabic (including Modern Standard Arabic and Palestinian Arabic) and English, the Palestinian linguistic repertoire includes Hebrew and various European languages such as French, Spanish, German, and Italian. The domains of these languages are educational institutions, places of work, immigration, tourism and travel.

Various factors contributed to the making of this colourful linguistic mosaic in Palestine. These factors include the rich ethnic and cultural heritage of Palestine, educational institutions mostly private, contact with tourists and visitors, immigration and travel. The Palestinian National Authority has recently shown an interest in promoting Palestinian multilingualism with its intention to teach French in addition to English in public schools in the West Bank and Gaza.

It is obvious that education plays a role in the development of the identities of the people in Palestine more generally and that it will also play a role as an instrument in the development of a new Palestinian identity that is emerging with independence. That new identity will have many faces. As the New Curriculum shows, an international orientation is clearly part of it, and accordingly the learning and teaching of languages are a primary concern in that process Knowledge of other foreign languages will be needed to maintain contacts with other parts of the world. This probably would largely contribute in the construction of the new Palestinian identity; the fantastic outcome of such various contacts with both the west as well as the middle east .

References

Abu-El-Haj, Dina. 1996. Evaluation of the English curricula in the West Bank and Gaza Strip: Private, government and UNRWA sectors. In PCDC 1996: 175-240.

Abu-Lughod, Ibrahim. 1997. Plenary lecture, Third Annual Symposium of PATEFL, Bethlehem university, 17 April 1997.

Al-Masri, Nathmi. 1988. *Teaching Culture in the Foreign language Classroom with Particular Reference to the Gaza Strip*. Unpublished M.A. Thesis, University of Salford, England.

Amara, Muhammad., B. Spolsky, H. Tushyeh, and K. de Bot. 1998. *Languages in Bethlehem: The Sociolinguistic Transformation of a Palestinian Town*. Final Scientific Report of Project No. 94-11-1 sponsored by the Netherlands-Israel Development Research Program (NIRP). Language Policy Research Center, Bar-Ilan University.

Ayish, H., W. Al-Jabri, and Y. Jum'a. 1983. *Modern and Contemporary Arab History* (in Arabic). n.p.
Bakir, 'Aida. 1996. *The Relationship between Motivation and Performance of the Second Secondary Students at Governmental Schools in Nablus*. Unpublished M. A. Thesis. Nablus: An-Najah National University.
Bannourah, Touma. 1982. *The History of Bethlehem, Beit Jala, and Beit Sahour: Ephrata* (in Arabic). Al-Ma'arif Press, Jerusalem.
Baraqwi, Fatima. 1995. *Achievement in English among Students in Three Types of Schools in Jerusalem and Nablus*. Unpublished MA thesis. Nablus: An-Najah National University.
Cooper, Robert. 1989. *Language Planning and Social Change*. Cambridge: Cambridge University Press.
Dweik, Bader. 1986. *Research Papers in Applied Linguistics*. Hebron: Hebron University.
Ferguson, Charles. 1959. Diglossia. *Word* 15: 325-40.
Fishman, Joshua, R. Cooper, and A. Conrad. 1977. *The Spread of English*. Rowley, Mass.: Newbury House.
Giacaman, Hanna. 1990. *Educational Institutions in Bethlehem: A Historical Glimpse* (in Arabic). *Antonian Charitable Society Magazine* (Bethlehem): 38-45.
Hamed, Ahmed 1995. The teaching plans of the faculties of Arts at the West Bank universities between theory and practice. *Al-Quds* (Arabic daily). 16 October: 16.
Ibrahim, M. 1983. The role of English departments in Arab universities. Paper presented at the First Conference on the Problems of Teaching English at Arab Universities, University of Jordan, Amman, May.
Jawad, T. 1983. Some reconsiderations of the role played by English departments. Paper presented at the First Conference on the Problems of Teaching English at Arab Universities, University of Jordan, Amman, May.
Jordanian Ministry of Education. 1984. *The English Curriculum for the Compulsory Stage*. Amman: Ministry of Education.
Khalil, Aziz, and Shukri Sanbee. 1987. A study of the relationship between the attitudes and orientations of Arab freshman students and their proficiency in English. *Bethlehem University Journal* 6: 74-99.
Maoz, Moshe (ed.). 1975. *Studies on Palestine during the Ottoman Period*. Jerusalem: Magnes Press.
PCDC (Palestinian Curriculum Development Center). 1996. *The First Palestinian Curriculum for General Education* (in Arabic). Ramallah: PCDC.
Shakhshir, Ruba. 1996. *The Relationship between Students' Attitudes toward English and their Scores at the Secondary Stage in Nablus District*. Unpublished MA thesis. Nablus: An-Najah National University.

Spolsky, Bernard 1996. English in Israel after independence. In Joshua A. Fishman, Alma Rubal-Lopez and Andrew W. Conrad (eds.), *Post-Imperial English*. Berlin & New York: Mouton De Gruyter, 533-556.
Spolsky, Bernard. 1997. Multilingualism in Israel. *Annual Review of Applied Linguistics* 17: 138-150.
Spolsky, Bernard, and Cooper, Robert L. 1991. *The Languages of Jerusalem*. Oxford: Clarendon Press.
Tushyeh, Hanna Y. 1986. *The Attitudes of Arab University Students toward Learning English*. Nablus: An-Najah National University.
Tushyeh, Hanna Y. 1990a. Some linguistic features of the Bethlehem dialect (in Arabic). *Antonian Charitable Society Magazine* (Bethlehem): 28-32.
Tushyeh, Hanna Y. 1990b. *The English Language Teaching Situation in the West Bank*. Jerusalem: AMIDEAST.

Le fonctionnement intrapsychique d'individus ayant un trouble psychotique(en utilisant la méthode projective à partir du TAT et le Rorschach)

Kaour Fatma Imene
Université Constantine 2

Résumé :

Selon la psychanalyse, certains types de troubles sont plus souvent retrouvés chez certains individus, en raison de leur structure de personnalité. (Bergeret, 2012). Il est possible d'étudier les troubles psychotiques à partir du DSM (2015).

Afin de mieux cerner la problématique d'un individu qui présente de symptômes associés aux critères diagnostiques de ces troubles. Une alternative pour évaluer le fonctionnement psychique d'individus présentant ce type de tableau clinique concerne l'utilisation de l'approche psychanalytique. Certaines études ont démontré que le TAT et le Rorschach sont de bons outils de diagnostic différentiel de la structure psychotique.

L'objectif de notre étude est de déterminer si le TAT et le Rorschach permettent l'identification que les deux cas étudiés ayant un diagnostic relié à un trouble psychotique. Notre étude à permis une analyse approfondie de la relation d'objet intériorisée , du rapport à la réalité et de l'intégration de l'identité du cas étudié.

Selon les résultats des tests projectifs du cas étudié qui a fait preuve de déni de la réalité au niveau de la relation d'objet. Il souffrait d'isolement , de persécution et de perte d'objet.

Enfin , le cas a marqué une pauvreté de sa vie fantasmatique. Il avait une image pessimiste de lui-mêmes , ces dimensions étant davantage issues de l'approche psychanalytique.

Mots clés :

Trouble psychotique – projection – TAT - Rorschach

ملخص:

استنادا للتحليل النفسي، هناك بعض الاضطرابات التي غالبا ما توجد ادى بعض الأشخاص بسبب هيكلهم الشخصي. (Bergeret, 2012).

انه لمن الممكن دراسة الاضطرابات النفسية من خلال DSM (2015) . و لفهم أعمق لاضطرابات الأفراد الذين يعانون من الأعراض المرتبطة بمعايير تشخيص هذه الاضطرابات الذهانية . نحاول تقييم المعاش النفسي للأشخاص الذين يعانون من الاضطراب الذهاني بالاستناد على التحليل النفسي . اين بينت بعض الدراسات بأن اختبار تفهم الموضوع و اختبار الرورشاخ هما وسيلتان جيدتان للقيام بالتشخيص الفرقي للبنية الذهانية.

الهدف من هذه الدراسة هو تحديد ماذا أن اختبار تفهم الموضوع و اختبار الرورشاخ يمكناننا من تشخيص الاضطراب الذهاني . لقد قمنا بالتحليل المعمق لحالة الدراسة اعتمادا على الاختبارات الاسقاطية .
و من خلال نتائج الاختباران الاسقاطيان قد تبين أن حالة الدراسة تعاني من انكار للواقع , مشاكل في العلاقة مع الموضوع , كذا تعاني من حالة انطواء و الاضطهاد. و أخيرا فالحالة تعاني من فقر في الخيالات ، صورة تشائمية للذات , كل الأعراض السابق ذكرها من القضايا التي يدرسها التحليل النفسي.

الكلمات المفتاحية:
الاضطراب الذهاني – الاسقاط – اختبار تفهم الموضوع – اختبار الرورشاخ.

Summmary :
According to psychanalysis, certain types of disorders are more often found in certain individuals, because of their personality structure (Bergeret, 2012). It is possible to study psychotic disorders from the DSM (2015).
To better understand the problem of an individual who has symptoms associated with the diagnostic criteria of these disorders. An alternative to evaluate the psychic functioning of individuals presenting this type of disorder concerns the use of the psychoanalytic approach .

Some studies have shown that TAT and Rorschach are good tools for differential diagnosis of psychotic structure. The aim of our study is to determine if the TAT and Rorschach allow the identification of the case studied with a diagnosis related to a psychotic disorder.
According to the results of the projective tests, the case studied showed a denial of reality in the object relation. They suffered from isolation, persecution and loss of purpose.
Finally, both cases marked a poverty of their fantasy life. They had a pessimistic image of themselves, these dimensions being more from the psychoanalytic approach.

Keywords :
Psychotic disorder - projection – TAT – Rorschach

Introduction :

Il est possible d’étudier les troubles psychotiques à partir du DSM (APA, 2015). afin de mieux cerner la problématique d'un individu qui présente des symptômes associés aux critères diagnostiques de ces troubles.

Une alternative pour évaluer le fonctionnement psychique d' individus présentant ce type de tableau clinique concerne l'utilisation de l'approche psychanalytique.

Bien qu' elle soit peu utilisée pour étudier les troubles psychotiques, certaines études ont démontré que le TA T et le Rorschach sont de bons outils de diagnostic différentiel de la structure psychotique.

L'objectif de cet article est de déterminer si le TAT et le Rorschach permettent l'identification d' indices chez des individus ayant tous un diagnostic relié à un

trouble psychotique. Plus précisément, cette étude a permis une analyse approfondie du rapport à la réalité, de la relation d' objet intériorisée et de l'intégration de l' identité de quatre individus ayant un trouble psychotique et de faire des liens par la suite avec la structure de personnalité psychotique .

Problématique :

« Techniques »ou « Méthodes » projectives sont des expressions employées dés 1939 par L. K. Franck dans un article du Journal of Psychology. Il montrait la parenté entre 2 tests :

- Le test de Rorschach (1920) ou test des taches d'encre. Ce test est considéré comme une épreuve d'imagination ; Rorschach, lui, affirmait que « les interprétations des images fortuites se situent plutôt sous la rubrique de la perception et de l'idée ». Ce test est aujourd'hui considéré comme un des tests projectifs majeurs.
- Le Thematic Aperception Test (Murray, 1935). Le sujet doit raconter une histoire à

partir des planches qui lui sont présentées ; le héros exprimait des conflits, des besoins qui étaient compris comme ceux du sujet passant le test. Ce test a évolué dans la manière de l'interpréter, et a aujourd'hui le statut d'une méthode projective majeure.

Ce qu'il y a de commun à ces méthodes, c'est une approche dynamique et globale de la personnalité. Ces méthodes se différencient des autres tests par le côté ambigu du matériel (Rorschach, TAT) et par la liberté totale des réponses accordée au sujet (Rorschach, TAT). Elles sollicitent donc le mécanisme de projection.

Selon la psychanalyse, certains types de troubles sont plus souvent retrouvés chez certains individus, en raison de leur structure de personnalité (Bergeret, 1996, 2012).

Il est possible d'affirmer que les troubles psychotiques peuvent ainsi être plus fréquemment associés à la structure de personnalité psychotique. Les tests projectifs du Thematic Apperception Test (TAT) et du Rorschach permettent d'analyser plusieurs dimensions du fonctionnement de la personnalité, renseignant ainsi sur la structure de personnalité sous-jacente.

L' objectif de cet article est de déterminer si le TAT et le Rorschach permettent l' identification d' indices convergents chez les individus ayant un diagnostic relié à un trouble psychotique issu de l'approche catégorielle du DSM. Les dimensions à l'étude concernent le rapport à la réalité, la relation d'objet intériorisée et l' intégration de l' identité, ces dimensions étant davantage issues de l'approche psychanalytique.

Par ailleurs, une section sur l' évaluation du fonctionnement intrapsychique d'individus à partir des méthodes projectives est abordée, ainsi que les recherches portant précisément sur les troubles psychotiques ou sur la structure psychotique en lien avec le TAT et le Rorschach.

Hypothèse de travail :

Nous tentons de révéler les symptômes liées à un trouble psychotique avec les deux tests projectifs (TAT et Rorschach).

1-les concepts de la recherche :

1-1-La projection :

Le sens renvoie à une action physique : on projette de l'eau, de la peinture ; projeter signifie donc lancer, éclabousser. Par analogie, Freud s'est servi de ce terme pour désigner une action psychique particulière : celle d'expulser de la conscience ou de soi des sentiments, affects qu'on ne peut supporter, admettre, reconnaître comme siens et de les attribuer à autrui.

Il s'agit d'envoyer à partir d'un point, appelé le foyer, des rayons sur une surface. C'est le cas de la projection cinématographique.

Ainsi pour Anizeu & Chabert (1987, Les méthodes projectives) « le test projectif est comme un rayon X qui, traversant l'intérieur de la personnalité, fixe l'image du noyau secret de celle-ci sur un révélateur (passation du test) et en permet ensuite une lecture facile par agrandissement ou projection, sur un écran (interprétation du protocole). Ce qui est caché est mis en lumière, le latent devient manifeste ; ce qui est stable et noué se trouve dévoilé ».

Rappelons enfin que le concept de projection, dans la perceptive freudienne, évoluera. En 1911 Freud considèrera le mécanisme de projection comme « une perception interne réprimée et, à sa place, son contenu après avoir subi une certaine déformation, parvient à la conscience sous forme de perception venant de l'extérieur ». C'est ce qui expliquera selon Freud la paranoïa. Plus tard Freud élargira le concept, la projection devenant la simple méconnaissance (et non l'expulsion) par le sujet de désirs et d'émotions qu'il n'accepte pas comme siens, dont il est partiellement inconscient et dont il attribue l'existence à des réalités extérieures. La projection a donc quelque chose à voir avec le déplacement autant qu'avec la défense.

1-2- la méthode projective :

Il s'agit d'associer à partir d'un stimulus visuel extérieur, que tout le monde peut voir, des représentations personnelles, internes, inconscientes.

La passation requiert en fait trois types d'activité :

- Une activité perceptive : le sujet est devant un stimulus sur lequel il doit s'appuyer pour donner des réponses.
- Une activité cognitive : la présentation des planches est autant de résolutions de problèmes à effectuer.
- Une activité projective : ce qui est perçu va faire écho à l'intérieur de soi et c'est cela que le sujet va devoir restituer.

Les réponses vont donc rendre compte de ce que l'activité perceptive sollicite de profond, d'inconscient et qui est projeté sous formes d'images et d'associations.

Il faut donc que le sujet s'appuie sur ce qu'il perçoit et qui est réel. Mais on ne lui demande pas de décrire ce qu'il voit, on lui demande de dire « à quoi cela lui fait penser » ou encore on lui demande de « raconter une histoire »
Ainsi il doit se laisser aller à sa fantaisie – il faut donc que quelque chose de sa réalité interne soit sollicité et convoqué au point de pouvoir émerger ; il faut qu'il laisser parler ce qui d'ordinaire est caché. La production du sujet nous renseignera donc sur l'équilibre entre le principe de plaisir (associations libres) et le principe de réalité (pouvoir communiquer, être compris, s'appuyer sur le stimulus).
Les méthodes projectives sont des tests qui visent à évaluer les conduites et les processus psychiques d'un sujet. Ce sont donc des tests de personnalité. Le but est de comprendre le fonctionnement psychique du sujet, les conflits, les modes défensifs, les potentialités de changement, les ressources et les défaillances. C'est pour cette raison que les techniques projectives apportent leur concours à l'étude psychopathologique du sujet.

1-3- les tests projectifs :

Qu'il s'agisse du Rorschach ou du TAT il faut insister sur la standardisation du matériel et de la passation. Par ailleurs il y a une nécessité absolue d'objectivation. Il y a donc des références, des critères, des échelles, des psychogrammes à utiliser.
Ce type de tests favorise l'émergence de processus psychiques particuliers et la passation doit être intégrée à la relation clinique : neutralité, bienveillance, empathie… Le transfert peut être sollicité dans la mesure où il existe une baisse du contrôle, une régression, une réémergence ou une reviviscence des conflits. Le contre transfert peut également être sollicité.
La consigne est peu précise et même ambiguë puisqu'il s'agit de dire tout ce que le stimulus nous évoque tout en devant rester dans la réalité. C'est la même expérience que celle du jeu ou de la créativité (Winnicott). Le matériel est lui aussi peu structuré, ambigu. Il permet une infinité de réponses.

1-4- TAT (Thematic Aperception Test):

En 1935 Murray et Morgan publient une 1ère ébauche du TAT. En 1943 la forme définitive est adoptée avec un jeu de 31 planches. Murray isole 3 composantes de la personnalité :
1) les motivations et besoins,
2) les instances psychiques qui, en interaction avec les besoins, vont déclencher les conduites,
3) les traits généraux et états internes comme les émotions.
Dés lors on sera sensible aux différentes formes d'activités requises lors de la passation : l'activité perceptive (la planche comme stimulation perceptive), l'activité projective (la planche comme stimulation fantasmatique) et l'activité cognitive (l'histoire qui doit être construite de façon à être communiquée).

Ce n'est donc plus tant le héros et ses aventures qui vont intéresser le clinicien que la façon dont le sujet va pouvoir repérer et résoudre les conflits inhérents à la problématique de chaque planche.
Ce qui intéresse désormais le clinicien c'est :

- la qualité et la souplesse des défenses,
- le jeu entre processus primaire et processus secondaire, principe de plaisir et principe de réalité.
- l'analyse du fonctionnement psychique dans ses aspects positifs (adaptation et « création ») comme dans ses aspects les plus inquiétants (fragilité, précarité voire effondrement).

1-5- Rorschach:

les planches utilisées sont celles élaborées par Hermann Rorschach. Selon Debroux (2009), Hermann Rorschach (1918) a élaboré des planches définitives de son test de personnalité, représentant des taches d'encre symétriques, au nombre de dix dont certaines noires, certaines noires et rouges, certaines en couleur, toutes ayant un fond blanc. Poursuivant ses recherches sur la psychopathologie pendant plusieurs années, il publie un ouvrage intitulé «Psychodiagnostic » en 1921 reliant les mêmes pathologies aux mêmes types de réponses données au test.
La passation du Rorschach pour les sujets adultes se veut le plus standardisé possible, c' est-à-dire que les planches sont présentées selon un certain ordre, tous dans le même sens et est composé de deux périodes principales. La première correspond aux associations verbales découlant de chacune des planches, suite à la consigne: Qu'est-ce que cela pourrait être? (Rorschach, 1947, p. 2).
Selon Chabert (1997), la deuxième période du test constitue l'enquête et consiste à effectuer un retour avec l'individu sur chacune de ses réponses. Baudin (2007) ajoute que la visée de l'enquête est de déterminer où la personne a vu son percept sur la tâche, c'est-à-dire de spécifier la localisation et ensuite de déterminer ce qui lui faisait voir sa réponse, c' est-à-dire le déterminant.
Rappelons tout d'abord que la consigne du Rorschach invite le sujet à se laisser-aller à exprimer ses fantaisies de par la technique des associations libres, et en même temps à ne pas oublier la situation dans laquelle il se trouve. C'est là tout un jeu qui se crée entre le processus primaire et le processus secondaire, le principe de plaisir et le principe de réalité.
Nous allons retrouver dans les protocoles de psychotiques une difficulté à gérer la situation de test ; le processus primaire est envahissant ; les défenses « lâchent », le contrôle faiblit ; les failles identitaires apparaissent.

1-6- Trouble psychotique :

Est un terme générique psychiatrique désignant un trouble ou une condition anormale de l'esprit, évoquant le plus souvent une perte de contact avec la réalité .
Il existe plusieurs sortes de psychoses, comme les délires, la schizophrénie, etc. Leurs causes encore mal comprises peuvent être d'origine organique, psychique ou génétique. Il s'agit de troubles graves, qui altèrent la personnalité, et qui empêchent le malade de communiquer rationnellement avec son entourage. Ils nécessitent habituellement un traitement neurochimique et une hospitalisation ponctuelle. Trouble mental grave et invalidant.

2- Méthodologie :

2-1- la population :

Les critères d'inclusion pour les participants concernaient la nécessité d'avoir un diagnostic du DSM issu d'une entrevue psychiatrique relié à un trouble associé à la psychose, (les diagnostics de trouble psychotique se posant habituellement au début de l'âge adulte) afin d' éviter chez la population la présence de problèmes cognitifs ou de dégradation cognitive.
Les critères d'exclusion concernaient la présence d'une déficience intellectuelle, d'un état de décompensation psychotique (état non stabilisé), d'une psychose causée par une affectation médicale générale ou induit par une substance.
La population de notre recherche est composée de deux sujets qui ont un fonctionnement intrapsychique ayant un trouble psychotique.
notre cas âgé de 35 ans, souffre d'un trouble psychotique, il est hospitalisé à l'hôpital psychiatrique ER RAZI Annaba.

2-2- les outils d'investigation :

2-2-1- l'entretien :

Ce genre d'entretien n'a ni visée diagnostique ni visée thérapeutique mais il n'est par pour autant dénue de but. Il correspond à un plan de travail du chercheur.
Cet entretien créé pour cette étude comprend des questions sur l'âge, l'occupation et sur son diagnostic.

2-2-2- le DSM -5 :

le DSM utilise la catégorisation des troubles psychotiques dans un sens distinct de l' approche psychanalytique. Selon le DSM-5 (APA, 2015), ces troubles se définissent par la présence d'au moins une anomalie dans le fonctionnement d'un individu parmi cinq domaines; soient la présence d'idées délirantes, d' hallucinations, d'une pensée ou d'un discours désorganisé, d'un comportement moteur très désorganisé et de symptômes négatifs.
Le DSM-5 propose des diagnostics concernant la schizophrénie et les troubles psychotiques en passant par divers troubles associés et troubles de la personnalité. Bien qu' il y ait habituellement un bon arrimage entre le diagnostic

issu du DSM-5 quant aux troubles psychotiques et le diagnostic psychologique de structure de personnalité psychotique, cette concordance n'est pas garantie. En effet, selon Husain, Choquet, Lepage, Reeves et Chabot (2009), il n' y a pas toujours d'équivalence à établir entre ces deux approches au niveau de la nomenclature des termes utilisés. Néanmoins, dans les études portant sur la structure de personnalité psychotique, les échantillons sont souvent composés d'individus ayant un trouble psychotique issu du DSM, car ce type de trouble se mesure aisément à partir de critères.

2-2-3- le Test du TAT :

Selon Anzieu et Chabert (2011), c'est en 1935 que Morgan et Murray publient leur première version de ce que l'on nomme le TAT, c' est-à-dire le Test d'Apperception Thématique.

Puis en 1938, Murray intègre les résultats de ses dernières recherches dans son ouvrage intitulé « Exploration de la personnalité ».

Finalement, c'est en 1943 qu' il publie la version finale de son test, accompagné d'un manuel d' application.

Par la suite, Shentoub (1990) apporta d'importantes modifications au test de Murray, notamment en réduisant le nombre de planches à 16 pour les femmes et à 15 pour les hommes, ne conservant ainsi que les plus pertinentes selon elle. On y retrouve désormais les planches 1, 2, 3BM, 4, 5, 6BM, 6GF, 7BM, 7GF, 8BM, 9GF, 10, Il , 12BG, 13B, 13MF, 16 et 19. La consigne du TAT, selon cet auteur, est: «Imaginez une histoire à partir de chaque planche» (Shentoub, 1990, p. 39). Cette consigne signifie que le sujet imagine, symbolisant une baisse du contrôle, mais qu' il prend également compte de la réalité du matériel et de la conflictualisation des relations sous-jacentes.

C'est ainsi que cette consigne fait appel de façon simultanée aux capacités de secondarisation, c' est-à dire de par le fait d'imaginer une histoire cohérente et compréhensible et suscite aussi une régression suffisamment importante laissant émerger les fantasmes et les processus primaires.

Shentoub (1990) a aussi élaborer une méthodologie considérant la nature et la qualité formelle du discours et créa la première feuille de dépouillement du TA T. Puis, en 2003, Brelet-Foulard et Chabert révisent les travaux de Shentoub, dont la grille de dépouillement des procédés pour la rendre plus simple à utiliser. Cette méthode consiste à relever la présence de procédés spécifiques, ceux-ci étant divisés en quatre grandes catégories comportant elles-mêmes des sous-catégories. Ces procédés comportent les procédés A qui sont reliés à la rigidité, les procédés B traduisant la labilité émotionnelle, les procédés C se référant à l'évitement des conflits et finalement, les procédés E qui renvoient à l'émergence des processus primaires.

trois dimensions sont évaluées pour chacun de ces tests: le rapport à la réalité, la relation d'objet et l' identité. En fonction de la feuille de dépouillement de

Brelet-Foulard et Chabert (2003), les procédés reliés au rapport à la réalité sont les procédés El-l , EI-2, EI-3, les procédés E4-1, E4-2, E4-3 et E4-4. Les procédés reliés à la relation d' objet sont les procédés B3-2, CN-2 et CM-l. Les procédés reliés à l'identité sont les procédés E3-1 , E3-2, CM-2 et CL-l, CL-2, CL-3 et CL-4.

Dans le cadre de cet étude, seuls les contenus manifestes seront à l'étude afin de permettre le meilleur arrimage possible entre l'analyse des procédés, celui des contenus manifestes, et l'analyse des indices retenus au Rorschach au niveau des convergences d' indices.

Chabert (1998) affirme que l'analyse des sollicitations manifestes au TAT représente un point d'appui objectif, ceci permettant d' éviter des évaluations trop subjectives, des cotations et des interprétations trop projectives. Par ailleurs, les contenus manifestes seront associés au rapport à la réalité, puisque la reconnaissance de ceux-ci témoigne d'un bon rapport à la réalité.

2-2-4-Le test du Rorschach :

Il existe plusieurs approches permettant d'analyser et d' interpréter le Rorschach. Parmi celles-ci, mentionnons Exner (2001, 2003) qui représente l'École Américaine permettant d'aborder le test du Rorschach.

Ce système d' interprétation a ainsi été choisi dans cet essai pour permettre une analyse plus objective et faire un arrimage clair avec les procédés du T AT.

Dans l'approche d'Exner, les planches utilisées sont celles élaborées par Hermann Rorschach. Selon Debroux (2009), Hermann Rorschach (1918) a élaboré des planches définitives de son test de personnalité, représentant des taches d'encre symétriques, au nombre de dix dont certaines noires, certaines noires et rouges, certaines en couleur, toutes ayant un fond blanc.

Poursuivant ses recherches sur la psychopathologie pendant plusieurs années, il publie un ouvrage intitulé «Psychodiagnostic » en 1921 reliant les mêmes pathologies aux mêmes types de réponses données au test. Dix ans après la mort de Rorschach, de nombreux auteurs tels que Beck (1936), Klopper (1939) et Exner (1975, 1986) entre autres, tous cités par Debroux, se sont intéressés au test deHermann Rorschach. De par ses recherches, John Exner (1975, 1986, cité par Debroux, 2009) a rendu possible une normalisation de ce test. Dans son ensemble, le Rorschach, tel que l'affirme Debroux, permet d'établir des hypothèses dynamiques sur les ressources actuelles et latentes de l' individu. Ce test permet aussi d'avoir accès aux vulnérabilités du sujet.

La passation du Rorschach pour les sujets adultes se veut le plus standardisé possible, c' est-à-dire que les planches sont présentées selon un certain ordre, tous dans le même sens et est composé de deux périodes principales. La première correspond aux associations verbales découlant de chacune des planches, suite à la consigne: « Qu'est-ce que cela pourrait être? » (Rorschach, 1947, p. 2). Selon Chabert (1997), la deuxième période du test constitue l'enquête et consiste à effectuer un retour avec l'individu sur chacune de ses

réponses. Baudin (2007) ajoute que la visée de l'enquête est de déterminer où la personne a vu son percept sur la tâche, c'est-à-dire de spécifier la localisation et ensuite de déterminer ce qui lui faisait voir sa réponse, c' est-à-dire le déterminant.

Puis, selon Exner (2001), les prochaines étapes consistent en la cotation, en l'approfondissement du résumé formel, à l' interprétation qui fait finalement place à la conclusion. Cette dernière partie porte ainsi sur une description intégrée, reposant de façon équilibrée sur les variables clés négatives et positives.

Quant aux qualités psychométriques du Rorschach, une étude d'Andronikof et Réveillère (2004) élabore la notion du diagnostic psychiatrique et s' intéresse à la pertinence du Rorschach face à l'établissement de ce dernier.

Ainsi, les auteurs abordent divers troubles, tel que la schizophrénie, où le Rorschach est un outil puissant qui permet de saisir les particularités idéationnelles d'un sujet, son degré de rupture face à la réalité et possiblement son potentiel de dangerosité. Les auteurs rapportent que le Rorschach permet d' interpréter le fonctionnement global d'un individu par son fonctionnement cognitif, affectif et par son rapport à lui-même et aux autres. Par ailleurs, selon Brunet (2008), le Rorschach a subi un effort de normalisation pour le transformer en un test nomothéthique via le développement des travaux d'Exner avec ses systèmes de cotation plus ou moins opérationnalisés.

Toutefois, comme le rapporte Brunet (2008), les méthodes qualitatives demeurent par définition difficiles à normaliser et donnent difficilement lieu à des études statistiques, car il faudrait réduire en un nombre précis et restreint un éventail de réponses possibles alors que la nature même du test donne lieu à un éventail infini de réponses.

C'est, entre autres, pour cette raison que la validité du système d'Exner est remise en question par certains psychométriciens. Brunet (2008) affirme, quant à lui, que la valeur d'un instrument clinique ne dépend pas que de ses qualités psychométriques.

Finalement, selon Brunet (1998), une voie de légitimation et de validation des évaluations via des méthodes projectives concerne l' arrimage de la méthode d' administration, de la méthode d' analyse et de la théorie de personnalité utilisée.

3 – Présentation du cas :

Riad habitait à la colonne Annaba. Il était menuiser. il est l'enfant unique de ses parents.

Il est dans la mi-trentaine et il a été hospitalisé à deux reprises, soit il y a une dizaine d' année pour des symptômes reliés à une schizophrénie puis peu de temps avant l'entrevue, pour les mêmes motifs. Son diagnostic consiste précisément en une schizophrénie de type paranoïde, avec des délires en lien

avec la persécution incluant des hallucinations auditives. Son état était stabilisé au moment de l' entrevue.
J’ai rencontré ce Riad chez la psychiatre du service de l’hôpital psychiatrique. ER RAZI . Annaba.
Riad a reconnu complètement les contenus manifestes.

Planches aux contenus manifestes partiellement reconnus	Planches aux contenus manifestes reconnus
3BM, 8BM et la	1, 2, 4, 5, 6BM, 7BM, Il, 12BG, 13B, 13MF et 19

Résultats du rapport à la réalité aux méthodes projectives :
Au niveau du rapport à la réalité au TAT, le 1 er participant a reconnu partiellement les contenus manifestes de certaines planches dont la 3BM, où l'on retrouve un scotome du divan, la 8BM où il y a un scotome au niveau du nombre de personnages et au niveau de la différence des générations qui n'est pas exprimée. L' individu présente aussi à la planche 10 une difficulté à reconnaitre le contenu manifeste au niveau de l'âge des personnages qu' il identifie comme étant de générations différentes (mère-fille) et non de la même génération. Le participant a reconnu le contenu manifeste de toutes les autres planches.
Au niveau des procédés de la série E, trois scotomes sont présents tel qu' indiqué plus haut (E1-1). Puis, deux valorisations d'éléments peu importants sont relevées, l'une portant sur une description des rideaux à la 6BM et l'autre portant sur des caractéristiques faciales d'un personnage à la 7BM (El-2). Une fausse perception à la planche 10 et une perception sensorielle quasi-hallucinatoire à la planche Il sont aussi notées (El-3).
Précisément, à la planche Il, le participant mentionne qu' il y a une dimension surnaturelle, qu' il y a un dragon ou un insecte géant, tout en ajoutant que c'est hallucinant.
Un flou du discours est présent à la planche Il dans le protocole du 1 er participant où, il y a un contexte dangereux qui reste toutefois indéterminé sur sa finalité (E4-2). Une association courte a été relevée dans ce protocole à la planche 13MF où le participant utilise un détail pour déterminer le sexe d'un des protagonistes sans que ce détail ait une valeur prégnante pour déterminer le sexe (E4-3). Finalement, aucune association par contiguïté, de présence de coq-à-l'âne ou de troubles de la syntaxe n' ont été relevés chez ce participant (E4-4 et E4-1).
Au niveau du rapport à la réalité au Rorschach, le 1 er participant présente quelques ratés cognitifs se manifestant par l' utilisation de mots parfois inappropriés (DVl , DV2). Il a un léger raisonnement concret ou une problématique conceptuelle à discriminer (incoml, incom2).

De plus, il démontre une tendance générale au dysfonctionnement médiationnel (X-%) et une pensée légèrement désorganisée (Index Sum PT!) est présent dans son protocole. Cet indicateur pourrait être mis en lien avec un raisonnement concret(incoml). Par ailleurs, ce participant ne présente pas d'indécision ou de difficulté de contrôle des impulsions (Dr 1, Dr2).

Également, il ne présente pas de mépris pour la réalité, d' idéations immatures ni de jugements erronés (fabcom 1, fabcorn2). Ce participant n'émet pas de relations de cause à effets erronés (Alog) et ne présente pas de pensée détachée de la réalité (Contam).

De plus, il a une pensée conceptuelle claire (Sum6 et WSum6, FQ des M) et ne présente pas de déni de la réalité (PSV). Enfin, ce 1er participant n'a pas de difficulté à voir les détails et ne tend pas à voir tout en un ensemble avec des éléments non cohérents (W non dominant).

En résumé, les résultats obtenus par notre cas pour le rapport à la réalité concernent une difficulté à reconnaitre la différence des générations. On relève la présence de valorisation d'éléments peu importants, de fausses perceptions et de perceptions quasi hallucinatoires.

quelque peu présenté du flou dans son discours, accompagné d'une association courte. Il a parfois utilisé des mots inappropriés pour décrire ses perceptions. Sa pensée est plutôt concrète et légèrement désorganisée.

Résultats de la relation d'objet aux méthodes projectives :

une angoisse de perte d'objet plutôt qu'une angoisse de morcellement propre à la structure psychotique est relevée cinq fois dans un contexte d'amants qui se quittent, d' amants surpris et d'une femme amoureuse d'un homme dit macho qui ne lui rend pas cet amour (B3-2).

Il présente le besoin de garantir son repérage identitaire et de pouvoir se différencier lui-même de l'autre à trois reprises et d' idéaliser la représentation de soi ou de l'objet à 10 reprises (CN-2). Il tente de se défendre contre l' angoisse d'abandon cinq fois sans toutefois faire appel au clinicien (CM- 1) et il n'a pas fait preuve d' érotisation des relations, de symbolisme transparent ou d' utilisation de détails narcissiques à valeur de séduction (B3-2).

Au niveau de la relation d' objet au Rorschach, le 1 er participant vit un sentiment d' insécurité concernant son intégrité personnelle dans les situations interpersonnelles intimes. Notre cas vit des soucis quant à son espace personnel et se montre prudent dans l'établissement et le maintien de liens émotionnels proches avec autrui (Sum T).

Il tend à devenir autoritaire de manière défensive face à ce sentiment d' insécurité et cette attitude joue le rôle d'un bouclier contre ce qu' il perçoit comme une mise en cause de lui-même dans les situations relationnelles. En effet, il sent le besoin de se rassurer mais cette tactique peut aussi servir à dominer les autres (PER).

De plus, le participant est moins actif quant aux interactions sociales qu' il ne serait souhaitable (Indice d ' isolement social) bien qu' il y ait présence d'un intérêt pour les autres (COP et rapport a :p). Bien que cet individu serait intéressé par les autres comme la plupart des gens, il aurait tendance à mal interpréter les gestes relationnels (Rapport H: (H)+Hd+(Hd)). D'un autre côté, ce participant ne démontre pas d' incompétence ou d' immaturité relationnelle (Index CDI).

De plus, il ne semble pas hypervigilant dans ses relations (Index HVI). Il adopte un style relationnel actif (rapport a :p) sans signes de dépendance, ni besoin d'étayage prononcé (FOOD).

L' individu anticipe généralement des interactions positives entre les gens et est intéressé à y participer (COP et AG). Finalement, il s' implique généralement dans des formes de comportements interpersonnels adaptées à la situation. Il est probable que ces comportements soient efficaces dans une grande palette de relations et que ceux -ci soient considérés favorablement par les autres (Ratio GHR :PHR).

En résumé, les résultats obtenus par notre cas pour la relation d' objet concernent la présence d'une angoisse latente davantage reliée à la perte d' objet.

Toutefois, des failles identitaires et une difficulté à bien se différencier de l' objet ont été relevées.

Notre cas est insécure dans ses relations et il est prudent. Il a de la difficulté à interpréter les gestes relationnels et il peut se montrer autoritaire et dominant pour se protéger. Malgré tout, il est intéressé par les autres et il anticipe des relations positives.

Résultats de l'intégration de l'identité aux méthodes projectives :

Au niveau de l'intégration de l'identité au TAT, il est pertinent de s'intéresser aux procédés de la série C, représentant l'évitement du conflit. Plus spécifiquement, les procédés à l'analyse sont les procédés CL, traduisant l' instabilité des limites qui, selon Brelet-Foulard et Chabert (2003), sont susceptibles de se retrouver chez des individus ayant une dépendance à l'objet, une différenciation entre soi et l'autre problématique et aussi chez ceux ayant une pensée empreinte de processus primaires.

Le procédé CL-l traduit une porosité des limites. Le procédé CL-2 est noté lorsqu' il y a un appui sur le ' percept ou le sensoriel témoignant d'une dépendance aux objets externes pour contrebalancer la précarité de l' intériorisation des objets internes. Le procédé CL-3 traduit une hétérogénéité des modes de fonctionnement, caractéristique de l'organisation limite, qui se produit souvent lorsque le participant n' est pas en mesure de gérer les mouvements pulsionnels violents ou les affects dépressifs induits par les planches .

Le procédé CL-4 sous-tend l'utilisation du clivage de l'objet selon Klein ou du Moi selon Freud (Brel et-Foulard & Chabert, 2003). Le clivage de l'objet est plus présent dans la position paranoïde-schizoïde où il porte sur des objets

partiels tandis que le clivage du Moi se retrouve dans les psychoses où une partie du moi tient compte de la réalité et l'autre la dénie. Toujours au niveau des procédés de la série C, un procédé pertinent issus de la catégorie CM, procédés antidépressifs, est le procédé CM-2 traduisant une hyperinstabilité des identifications. Ce procédé sous-tend des prises de positions identificatoires multiples et instables ayant pour but d' occuper tous les rôles à la fois, pour ne pas être confronté à la perte.
Puis, au niveau de la série E, représentant l'émergence des processus primaires, il est pertinent. de se pencher sur deux procédés de la catégorie E3 qui représente une désorganisation des repères identitaires et objectaux. Le premier procédé est le E3-1 qui sous-tend une confusion des identités ou un télescopage des rôles qui peut relever toutefois de modalités de fonctionnement variées et qui demeure problématique lorsqu' utilisé massivement.
Le deuxième procédé est le E3-2 qui sous-tend une instabilité des objets renvoyant à l' instabilité de l' identité. L' individu n' investit les objets que faiblement sans s'attacher spécifiquement à l'un d' entre eux, rendant les objets interchangeables, ce qui traduit un défaut de permanence des bons objets.
Au Rorschach, les indicateurs de l'Index d'égocentrisme, le FD et le SumV, le MOR, les réponses de contenu humain, An+Xy et les Index OBS et HVI mesurent l' intégration de l' identité. Ces indicateurs sont tous répertoriés dans le Tableau 6 de la section portant sur la méthode.
Notre cas fait état d' identification projective une fois à la planche 3BM lorsqu' il y a un vacillement des limites entre lui-même, le narrateur de l' histoire et le personnage de son histoire (CL-1). À la planche 8BM, il prend une fois appui sur le sensoriel, bloquant ainsi l'accès à son imaginaire et témoignant de ses difficultés à recourir à ses objets internes (CI-2).
On relève une hyperinstabilité des identifications à cinq reprises (CM-2). Au niveau de la série E, on note que son discours à la planche 12BG rend confus l' identité du personnage dû aux pronoms personnels il-elle qu' il interchange (E3-1). Un autre indice associé à l'instabilité des objets est relevée à la planche **Il** alors que le participant interchange l'identité à trois reprises du protagoniste de son histoire (E3-2). Finalement, le participant n'a pas démontré de clivage au niveau de son protocole (CL-4).
Au nIveau de l' identité au Rorschach, ce 1er participant se dévalorise (index d'égocentrisme). Il ne démontre pas beaucoup de capacité d' introspection, pas de sentiments de culpabilité ni de remords chroniques focalisés sur les traits négatifs du soi (FD et Sum V). L'individu serait moins mûr et aurait des représentations déformées de lui même.
Son image ou sa valeur de soi aurait tendance à être fondée sur l'imaginaire ou sur des déformations de l' expérience réelle (Réponses de contenu humain) et il n' aurait pas tendance à s'accorder une valeur trop élevée (Reflets).

Il ne démontre pas de préoccupations pour son corps et ne porte pas son attention de façon inhabituelle sur celui-ci (An+Xy).
Enfin, il n'y a pas d' indicateur de problèmes au niveau du perfectionnisme et de l'hypervigilance (Index OBS et HVI) dans son protocole.
En résumé, les résultats obtenus par le 1 er participant pour l' intégration de l' identité concernent l'usage de l' identification projective à une planche. Le participant présente une difficulté à recourir à ses objets internes. Une hyperinstabilité des identités a été relevée, comme lorsqu' il interchange les pronoms personnels pour un même personnage.
Il se dévalorise et a des représentations de lui-même qui sont déformées. Finalement, il démontre une capacité d' introspection limitée.

Conclusion :

L'objectif de cet essai était de déterminer si le TAT et le Rorschach permettaient l'identification d' indices convergents chez des participants ayant un diagnostic relié à un trouble psychotique. Cette étude a permis une analyse approfondie du rapport à la réalité, de la relation d'objet intériorisée et de l' intégration de l' identité de quatre cas cliniques et de faire des liens avec la structure de personnalité psychotique.
En résumé, les principaux résultats convergents aux méthodes projectives pour le rapport à la réalité concernent le fait que les participants sont marqués par du déni de la réalité sans qu' il y ait détachement de cette pensée à celle-ci. De plus, ils démontrent une tendance au dysfonctionnement médiationnel. D'un autre côté, leur rapport à la réalité est sans fuite des idées, sans précipitation au niveau de leur pensée. Ils n'éprouvent pas de problématique au niveau du contrôle de leurs impulsions et leur pensée conceptuelle est généralement claire.
La relation d'objet est la dimension qui semble être la plus problématique pour ces participants. Les participants sont tous moins actifs au niveau social qu'il ne serait souhaitable et vivent tous de l' isolement. Ils ressentent des angoisses d' intrusion, de persécution mais aussi de perte d' objet.
Ainsi, ils sont plus prudents au niveau du maintien et de l'établissement de liens significatifs et de liens émotionnels proches. D'un autre côté, ils ne démontrent aucun signe de dépendance ni de besoin d'étayage. Finalement, l' intégration de l'identité est marquée par une certaine pauvreté de leur vie fantasmatique. Les participants doivent prendre appui sur le monde extérieur afin de combler les défaillances de l'intériorisation de leurs objets internes. Ils sont d' ailleurs moins matures et ils ont une image d'eux-mêmes fondée sur des déformations de l'expérience réelle et fondée sur l' imaginaire.
De plus, ils ont tous un point de vue pessimiste sur cette image et ils ont tendance à se dévaloriser. D'un autre côté, la fragilité des limites et l'utilisation du clivage n'ont pas été relevées chez ces participants. Ils ne démontrent pas de

problématique de perfectionnisme ni de traits de personnalité narcissiques. Les résultats obtenus ont permis de faire certains liens avec la structure de personnalité psychotique.
Il serait approprié dans une future recherche de pouvoir mener une entrevue structurale auprès des participants, inspirée de l'approche psychodynamique tel que représentée par Kernberg (2006) ou Gillérion (2004), afin de mieux évaluer leur structure de personnalité.
Il pourrait être nécessaire de voir quels sont les indices convergents au sein d'une plus grande population qui ne comprendrait pas exclusivement des hommes afin de permettre une meilleure généralisation des résultats. Afin de palier à la limite concernant les trois dimensions analysées, il serait pertinent d'étudier un plus grand nombre de dimensions, tel que les mécanismes de défenses, simultanément au sein d'une même recherche.
Finalement, il serait approprié pour l'avancement des connaissances d'enrichir l'analyse de telles méthodes projectives en utilisant conjointement une approche qualitative.

Résumé des résultats aux méthodes projectives (TAT et Rorschach):

	Rapport à la réalité	relation d’objet	intégration de l’identité
TAT	Reconnaissance partielle des contenus manifestes des planches 3BM et 8BM Utilisation du procédé El-l (scotome d'objet manifeste, déni de la réalité) Absence du procédé E4- 4 (pas de fuites des idées, de précipitation au niveau de la pensée)	Utilisation du procédé B3-2 (érotisation des relations en réponse à des angoisses de perte d' objet, d'intrusion et de persécution où l' autre est le mauvais objet)	Utilisation du procédé CL-2 (certaine pauvreté de la vie fantasmatique) Absence des procédés CL-3 et CL-4 (Fragilité des limites et utilisation du clivage)
Rorschach	Tendance au	Plus prudent au	Tendance à la

	dysfonctionnement médiationnel (X-%) Pas de difficulté au niveau du contrôle des impulsions ou d' indécision (Dr l , Dr2) Pas de relations de cause à effets erronés (A log), ni de pensée détachée de la réalité (Contam) Pensée conceptuelle généralement claire (Sum6, WSum6, FQ des M)	niveau des liens émotionnels proches, sentiment d'insécurité quant à leur intégrité dans les relations intimes, dans les échanges tactiles (Sum T) Vécu d' isolement (Indice d' isolement social) Absence d' hypervigilance dans leurs relations (Index HVI) Aucun signe de dépendance ni de besoin d' étayage prégnant (FOOD)	dévalorisation (Index d' égocentrisme) Point de vue pessimiste sur eux-mêmes (MOR) Généralement une maturité moindre et des images d'eux-mêmes fondées sur l'imaginaire et sur des déformations de l' expérience réelle (Réponses de contenu humain) Pas de traits de personnalité narcissiques (Reflets) Pas de problématique au niveau du perfectionnisme ou d' hypervigilance (Index OBS et HVI)

Références :

1- American Psychiatric Association. (2015). DSM-5 : *Manuel diagnostique et statistique des troubles mentaux* (5e éd.), (version internationale) (Washington, DC, 2013).Traduction française par J. D. Guelfi et al., Paris, France: Masson.

2- Andronikof, A., & Réveillère, C. (2004). Rorschach et psychiatrie: à la découverte du malade derrière la maladie. *Psychologie française*, 49, 95-110.

3- Anzieu, D., Chabert, C. (1987). *Les méthodes projectives* (8e éd.). Paris: Presses universitaires de France.

4- Baudin, M. (2007). *Clinique projective Rorschach et TAT.* Paris: Hermann.
5- Bergeret, J. (2012). *Psychologie pathologique. Théorie et clinique.* Paris: Elsevier Masson.
6- Brelet-Foulard, F., & Chabert, C. (2003). *Nouveau manuel du TAT Approche psychanalytique.* Paris: Dunod.
7- Brunet, L. (1998). Pour une revalorisation de l'analyse qualitative des instruments projectifs. Une méthode associative-séquentielle. *Bulletin de psychologie*, 51(4),459- 468.
8- Brunet, L. (2008). Réflexions sur la validité et la légitimité des méthodes diagnostiques. *Revue québécoise de psychologie*, 29(2), 29-42.
9- Debroux, P. (2009). Historique. Dans 1. Richelle, P. Debroux, L. De Noose, M. Malempré, M. Dejonghe, & C. Migeal (Éds), *Manuel du test de Rorschach. Approche formelle et psychodynamique* (pp. 13-18). Belgique: De Boeck.
10- exner, J. (2001). *Manuel de cotation du Rorschach pour le système intégré.* Paris : FrisonRoche.
11- Freud, S. (1966). *Essais de psychanalyse* (4e éd.). Paris: Payot.
12- Gillérion, E. (2004). *Le premier entretien en psychothérapie.* Paris: Dunod.
13- Husain, O., Reeves, N., Choquet, F., Chabot, M., & Revaz, O. (2006). À la recherche d'une organisation maniaco-dépressive au TAT. *Psychologie clinique et projective*, 12(1), 429-458.
14- Kemberg, O. F. (2006). *Les troubles graves de la personnalité psychothérapiques.* Paris: Presses universitaires de France.
15- Murray, H. A. (1935). *Thematic Apperception Test manual.* Cambridge, MA: Harvard University Press.
16- Rorschach, H. (1947). *Psychodiagnostic.* Paris: Dunod.
17- Shentoub, V. (1990). *Manuel d 'utilisation du T.A .T. (Approche psychanalytique).* Paris: Dunod.



Université Amar Telidji -Laghouat-

DIRASSAT

Revue internationale

N° 66
MAI 2018

ISSN 1112-4652